

٩٧٦
الْمَسْوَطُ

فِي فَقْرِ الْأَمَانِيَّةِ
تألِيف

شَيْخُ الْبَطْرَانِيِّ جَعْفُرُ حَمْدَنْ لِجَسِينْ عَلَى الصَّوَرِ

لِلشَّوَّافِيِّ ٦٤٤ هـ

صَحْحٌ وَعَلَقَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ الْبَاقِرُ الْبَهْبُودِيُّ

الْجَزْءُ الْيَاءُ اَلْيَاءُ

عُنْيَتْ بِشَرَهُ - الْكَتَابُ الْمُرْضِيُّ
لِأَخِيِّ الْأَمَانِيَّ

حُوقُّ طَبعٍ مُحْفَوظٍ

رقم تلفون ٥٧١٣٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كتاب الطلاق﴾

الطلاق جائز لقوله تعالى : « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير (١) باحسان » فأبان بها عدد الطلاق لأنّه كان في صدر الاسلام بغير عدد .
روى عروة عن قتادة قال كان الرجل في صدر الاسلام يطلق امرأته ماشاء من واحد إلى عشرة ، ويراجعها في العدة ، فنزل قوله « الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسرير باحسان » فيبين أن عدد الطلاق ثلاث فقوله مرتان إخبار عن طلاقتين بالخلاف و اختلقو في الثالثة فقال ابن عباس « أو تسرير باحسان » الثالثة ، وقال قوم من التابعين « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره » (٢) الثالثة ، وهو الأقوى .
وقال الله تعالى « يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء فطلّقوهن بعد تهنّ » (٣) معناه لقبل عد تهن في ظهر لم يجامعها فيه إذا كانت مدخولًا بها ، بلا خلاف ، وروي أن النبي عليه السلام طلق زوجته حفصة ثم راجعها ، وقال ابن عمر : كان لي زوجة فأمرني النبي ﷺ أن أطلقها فطلّقتها .

فإذا ثبت جواز الطلاق فإنه يجوز طلاق الصغيرة التي لم تحض ، والكبيرة التي يشتت من المحيض ، والحايل والحامل ، والمدخول بها وغير المدخل بها بالخلاف لعموم الآيات .

والطلاق على أربعة أضرب : واجب ومحظوظ ومندوب ومحظوظ .
فالواجب طلاق المولى بعد التربص ، لأنّه عليه أن يفني أو يطلق أيهما فعل فهو واجب ، وإن امتنع منها حبسه الإمام و عند بعضهم طلاق عنه .

(١) البقرة : ٢٢٩ .

(٢) البقرة : ٢٣٠ .

(٣) الآية الأولى من سورة الطلاق .

والمحظوظ طلاق العائض بعد الدخول أو في ظهر قربها فيه ، قبل أن يظهر بها جمل بخلاف ، وإنما الخلاف في وقوعه وأمّا المكروه فهو إذا كانت الحال بينهما عامرة وكل واحد منها قيّم بحق صاحبه .

روى ثوبان عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ أَيْمَّا امْرَأَةً سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرَحِّلْهُ الْجَنَّةَ .

وأمّا المندوب فإذا كانت الحال بينهما فاسدة بالشّفاق ، و تعدُّر الإنفاق ، وكلُّ واحد منها يعجز عن القيام بما يجب عليه ، فالمستحبُ الفرقه فيه أقسام الطلاق . فاما أقسام النكاح ثلاثة : محظوظ و مستحب و مكروه ، لأنَّه لا واجب فيه على ما مضى شرحه ، فالمحظوظ حال العدّة والردّة والاحرام ، والمستحب إذا كان به إليه حاجة ، وله ما ينفق عليها ، والمكروه إذا لم يكن به إليه حاجة ولا معه ما ينفق عليها خوفاً من الأثم .

فإذا تقرّ أقسام الطلاق ، فكلُّ طلاق واقع يوجب تحريمها ويزول ذلك التحرير بثلاثة أشياء مراجعة ، ونكاح قبل زوج ، ونكاح بعد زوج ، فالرجعة إذا طلقها بعد الدخول دون الثلاث ، بغير عوض ، والمراجعة أن يقول راجعتك ولا يفتقر إلى رضاها ولا إلى ولّي بخلاف ، ولا إلى إشهاد عندنا ، وفيه خلاف ، وزواجه بنكاح من غير زوج : فإذا بانت منه بأقل من ثلاثة وهو أن يطلقها طلقة أو طلقيتين قبل الدخول أو بعده بعوض أو بغير عوض وصبرت حتى انقضت عدتها وكذلك إذا زال النكاح بالفسخ حلّت له قبل زوج غيره .

وأمّا التحرير الذي لا يزول إلا بزوج ونكاح جديد ، فإنّ تبيّن بالثلاث مدخولًا بها أو غير مدخل بها ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .



﴿ فصل ٦ ﴾

﴿ في طلاق المدخول بها) ﴾

طلاق المدخول بها إذا كانت من ذوات الأقراء له حالان : محظوظ و مباح
فالمحظوظ أن يطلقها في حال حيضها أو في طهر جامعها فيه قبل ظهور العمل ، والمباح
أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو وهي حامل بخلاف لقوله تعالى « فطلقوهن
لعدّتهن » يعني أي لقب عذرين بخلاف ، وقد قرئت كذلك .

فإذا ثبت ذلك فالمحرّم عندنا غير واقع ، وعند المخالف يقع ، والطلاق الثلاث
بلحظ واحد أو في طهر واحد متفرقا لا يقع عندنا إلا واحدة وعندهم يقع الجميع وقال
بعضهم هو بدعة ، وقال آخرون ليس بدعة .

كل طلاق لم يحضر شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا ، وعند المخالف يقع
وقد بيّنا أن « الطلاق المحظوظ لا يقع ، وأن » عندهم يقع لكنه يستحب « في المراجعة
وقال بعضهم يحب فيه المراجعة ، وطلاق الحامل جائز بخلاف .

النساء ضبان ضرب ليس لطلاقها سنة ولا بدعة ، والآخر لطلاقها سنة وبدعة .
فالتي لا سنة لطلاقها ولا بدعة ، بل يقع مباحاً أربعة أصناف من لا تحيسن لصغر
أو كبر ، والحامل ، وغير المدخل بها ، والتي لطلاقها سنة وبدعة هي المدخل بها
لا غير إذا كانت حائلاً من ذوات الأقراء فطلاقها للسنة في طهر ما جامعها ، والبدعة
حال حيضها أو في طهر جامعها فيه بخلاف ، وعندنا أنها إذا لم يكن زوجها غائباً
شهرًا فصاعداً .

ومن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة وهي غير المدخل بها أو المدخل بها إذا
كانت حاملأً أو لا تحيسن لصغر أو كبير ، فإذا طلق واحدة منها طلقة أو ثلاثة الباب
واحد عندهم ، وعندنا لا يقع إلا واحدة ، وعندهم يقع ما أوقع .
فإذا طلقتها طلقة نظرت فإن أطلق فقال أنت طالق ، طلقت في الحال ، وهكذا

لو قيّد فقالت أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة ، لأنّ قوله أنت طالق إيقاع و قوله بعد هذا للسنة أو البدعة ، وصف للطلاق بما لا يتّصف به ، فلغت الصفة وقع الطلاق .

فإن قال أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة وقع في الحال ، لأنّه قد وصفها بصفتها .
فإذا قال أنت طالق طلاقة للسنة والبدعة معاً وقع في الحال ولغت الصفة لما مضى وهكذا لو قال أنت طالق طلاقة للسنة أو البدعة وقع في الحال .

فإذا ثبت هذا فاللمسة أنت طالق للبدعة ، فقد قلنا إنّه يقع في الحال ، فإن قال نويت بقولي للبدعة زمان طلاق البدعة ، وهو أن يقع عليها إذا حاضت ، عندنا يقبل منه ، لأنّ نبيّته معتبرة ، ولا طريق إليها إلا من جهته ، وعندهم لا يقبل منه لأنّه خلاف الظاهر لكنّه يدين فيما يبيّنه وبين الله لأنّه محتمل ، وهذا أصل في الطلاق كقوله أنت طالق ، فالظاهر أنه وقع .

فإن قال نويت إن دخلت الدار ، عندنا يقبل وعندهم لا يقبل منه في ظاهر الحكم وقبل فيما يبيّنه وبين الله فيكون طلاقاً في الظاهر زوجته في الباطن ، حتى إذا وجدت الصفة طلقت بوجودها عندهم وعندنا لا يقع لأنّه طلاق بشرط .

فإن كانت الحامل ترى على هيئة الحيض صفة وقدراً فقل لها أنت طالق للسنة في زمان الدم ، وقع عندنا ، وعندهم إن حكم بأنّ ذلك دم فساد وقع ، وإن قيل إنه دم حيض فعلى وجهين أحدهما لا يقع في الحال ، لأنّه حيض صحيح في مدخول بها كالحايل ، ومنهم من قال يقع في الحال لأنّه إنّما حرم ذلك في العايل المدخل بها ثلاثة تطول العدة .

وأماماً من في طلاقها سنة وبدعة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يطلقها للسنة أو البدعة فإن طلقيها للسنة نظرت ، فمن كانت في طهر ما جامعها فيه وقع في الحال لأنّه وصفها بصفتها ، وإن كانت في طهر قد جامعها فيه لم يقع في الحال ، لأنّ الصفة ما وجدت .

فإذا حاضت لم يقع أيضاً لأنّ الصفة ما وجدت ، وعندنا لا يقع ، لأنّ

الطلاق بشرط لا يقع ، والصفة ينبغي أن يكون حاصلة في حال إيقاع الطلاق لا فيما بعد .

وإن أوج عند آخر جزء من زمان الحيض واتصل بأول الطهر ، أو أوج مع أول الطهر فانه الطلاق لا يقع عندهم أيضاً ، لأنَّه طهر جامعها فيه ، فان قال لها وهي حائض أنت طالق للستة ، لم يقع عندنا لافي الحال ولا إذا ظهرت مطاييْناه ، وعندهم يقع إذا ظهرت قبل الغسل وبعده سواء .

فان طلقتها للبدعة فقال أنت طالق للبدعة فان كانت في طهر ما جامعها فيه لم يقع الطلاق بالخلاف ، لأنَّ الصفة لم توجد ، فان حاضت من بعدأً نفست ، فعندها لا يقع لأنَّه معلق بشرط ، وعندهم يقع لأنَّ الشرط قد وجد .

فان أوج بعد هذا الطلاق في هذا الطهر وقع الطلاق عندهم بالتقاء المختلطين لأنَّ زمان البدعة ، وهو طهر جامعها فيه ، فان نزع نزعة فلا شيء عليه ، وإن عزل أو نزع بعد وقوع الطلاق بهائم أوج فقد وطى غير زوجته بشبهة ، أو وطئها رجعية فيكون لها مهر مثلها ، وهذا يسقط عنَّا ما يبيّناه .

إذا قال لها أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة ، فان كانت لسنة في طلاقها ولا بدعة ، وهي غير المدخول بها ، والحاصل والصغيرة التي لا تحيسن و كذلك الكبيرة فعندهم طلقت طلقتين في الحال ، لأنَّه وصف الطلقتين بما لا يتضمن به ، فلغت الصفة ووقدت الطلقتان ، وعندنا يقع واحدة ولغت الصفة إذا نوى الإيقاع .

وإن كانت مِنْ لطلاقها سنة وبدعة وهي الحايل المدخل بهامن ذوات الأقراء فعندها إن كانت ظاهراً وقعت واحدة ولا يقع فيما بعد شيء ، وإن كانت حايضاً فلا يقع شيء على حال ، وعندهم تقع واحدة في الحال ، والأخرى في زمانها ، وإن كانت ظاهراً وقعت للسنة أولاً وتأخرت البدعة ، و كذلك إن كانت بالعكس .

إذا قال لها أنت طالق ثلاثة للسنة وثلاثة للبدعة ، فان كانت ظاهراً طهراً لم يقربها فيه بجماع ، وقعت واحدة ، ولا يقع فيما بعد شيء ، وإن كانت حائضاً لا يقع شيء على حال ، وعندهم يقع الثلاث على كل حال في الحال ، لأنَّه إن كان زمان البدعة

وَقَعَتْ ، وَإِنْ كَانَ زَمَانُ السَّنَةِ فَكَذَلِكَ ، يَقُولُ الْثَلَاثُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ ، وَعِنْدَ آخَرِينَ فِي كُلِّهِ طَهْرٍ وَاحِدَةٍ .

إِذَا قَالَ مَنْ لَطَلَاقَهَا سَنَةً وَبَدْعَةً أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانَ فِي زَمَانِ الْبَدْعَةِ لَمْ يَقُولْ الطَّلَاقَ عِنْدَنَا لَا فِي الْحَالِ وَلَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَعِنْدَهُمْ لَا يَقُولُ فِي الْحَالِ .
فَإِنْ قَالَ نُوِّيْتُ إِيقَاعَ الْثَلَاثَ فِي الْحَالِ ، وَقَوْلِي لِلْسَّنَةِ مَا قَصْدَتِهِ ، وَإِنَّمَا سَبَقَ لِسَانِي إِلَيْهِ ، عِنْدَنَا لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَعِنْدَهُمْ يَلْزَمُهُ الْثَلَاثَ .

وَإِنْ كَانَ الزَّمَانُ زَمَانُ السَّنَةِ وَقَعَتْ عِنْدَنَا وَاحِدَةٌ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ يَقُولُ فِي الْحَالِ الْثَلَاثَ ، وَعِنْدَ آخَرِينَ فِي كُلِّ طَهْرٍ .

فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ فِي كُلِّ طَهْرٍ ، فَعِنْدَمَنْ قَالَ يَقُولُ فِي الْحَالِ الْثَلَاثَ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فِي حُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَيَقْبِلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَقْبِلُ لَهُ مِنْكَ الْمُطْلَبَةُ وَعَلَيْهَا الْهَرْبُ وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَكَأَنَّهُ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةٍ وَيَكُونُ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَطْلَأَهَا قَبْلَ الْمَرْاجِعَةِ .
فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَإِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضُورِ طَلْقَةً أُخْرَى فَإِذَا حَاضَتِ الْثَالِثَةُ ثُمَّ طَهَرَتْ طَلْقَةُ الْثَالِثَةِ وَبَانَتْ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَّ مِنَ الْحِيْضُورِ انْقَضَتْ عَدَّهَا لَأَنَّهَا قَدْ اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ . فَإِنْ رَاجَعَهَا حَلَّ لَهُ وَطَيَّبَهَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَعَلَيْهَا الْهَرْبُ ، وَيَقُولُ فِيهَا فِي كُلِّ طَلْقَةٍ ، سَوَاء رَاجَعَ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ ، وَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَا بَيْنَهُ مِنْ أَنَّ الطَّلَاقَ بِشَرْطٍ لَا يَقُولُ .

وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْعَدَّةِ ، فَعِنْدَنَا تَعْدُّ مِنْ حِينَ حَكَمْنَا بِوَقْعِ الطَّلْقَةِ ، وَعِنْدَهُمْ إِنْ رَاجَعَهَا وَوَطَئَهَا اسْتَأْنَفَتِ الْعَدَّةَ مِنْ حِينَ وَقَعَتْ بِهَا الْثَالِثَةُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَطَئَهَا بَعْدَ الْمَرْاجِعَةِ فَعَلَى قَوْلِيْنِ أَحَدُهُمَا تَبْنِي ، وَالثَّانِي تَسْتَأْنِفُ .

إِذَا قَالَ لَهَا أَنْتَ طَالِقٌ فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةٍ ، أَوْ قَالَ ثَلَاثًا فِي كُلِّ قَرْءٍ طَلْقَةٍ ، لَمْ يَخْلُ مِنْ أَحَدِ أَمْرِيْنِ إِما أَنْ يَكُونَ لَطَلَاقَهَا سَنَةً وَبَدْعَةً ، أَوْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَطَلَاقَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا وَقَعَ بِهَا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ بِالْخَلْفِ ، لَأَنَّ زَمَانَ الْحَمْلِ قَرْءٌ وَاحِدٌ بَدْلِيلٍ أَنَّ عَدَّهَا تَنْقُضُ بِهِ ، وَكُلِّ طَهْرٍ يَقُولُ الْعَدَّادَ بِهِ فَهُوَ قَرْءٌ ، فَإِذَا ثَبَتَ

هذا لم يقع إلا طلقة واحدة سواء حاضت على الحمل أو لم تمحض ، وسواء قيل إنّه دم حيض أو دم فساد ، لأنَّ الكلَّ قرء واحد بلا خلاف .

فرع هذه : إذا قال للمحامل أنت طالق في كلِّ طلقة ، فهو هنا تطلق عندنا طلقة واحدة ، وعندهم تطلق كلما ظهرت ، لأنَّ الصفة قد وجدت ، لأنَّه علق الطلاق بالظهور ، وكلَّ قرء ظهر وليس كلَّ طهر قرءاً .

فإذا ثبت أنَّه يقع بها في كلِّ قرء طلقة فهي رجعية ، وهو بالغيار بين أن يراجع أو يدع ، فإن لم يراجع حتى وضعت بانت بالوضع ، لانقضائه عدُّها والرجعية تبين بانقضائه عدُّها ، فإذا بانت ثمَّ ظهرت من النفاس لم تطلق أخرى لأنَّ البين لا يلحقها طلاق ، وإن راجعها فهي زوجه ، فإذا وضعت لم تطلق لأنَّها زوجة ، لكن إذا ظهرت من النفاس طلقت أخرى فإذا حاضت ثمَّ ظهرت من الحيض طلقت الثالثة وبانت والعدة على ما مضى إن كان وطئها بعد أن راجعها استأنفت العدة ، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى ما مضى من القولين .

فأمّا العائل فلا تخلو أن يكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، فإن كانت غير مدخول بها ، وقع الطلاق بها في الحال ، لأنَّ ما قبل الدخول كله قرء واحد ، فموقع فيه طلقة بانت ولا رجعة عليها بلا خلاف ، وإن كانت مدخولاً بها وكانت لا تحيض لصغر أو كبر فالحكم فيهما واحد ، فإن كانت صغيرة فأنسها تطلق طلقة واحدة ، وعندنا قد بانت منه ، وعند بعض أصحابنا يملك رجعتها وهو قول المخالف ، فعلى هذا إن راجعها متى حاضت ثمَّ ظهرت طلقت طلقة أخرى عند المخالف لأنَّ الصفة وجدت فإن راجعها أيضاً ثمَّ حاضت ثمَّ ظهرت طلقت الثالثة .

هذا إذا راجعها ، فإن لم يراجعها لم يخل من أحد أمرين إما أن تحيض قبل انقضائه ثلاثة أشهر أو بعدها ، فإن حاضت قبل انقضائه ذلك ثمَّ ظهرت طلقت أخرى لأنَّها رجعية ، وإذا حاضت أخرى ثمَّ ظهرت طلقت الثالثة وبانت ، وانقضت عدُّها بالدخول في الحيضة الثالثة ، وإن حاضت بعد مضيٍّ ثلاثة أشهر ثمَّ ظهرت لا يقع بها طلاق ، لأنَّها بانت بعدة الشهور .

وهكذا حكم الآية هي رجعية فان راجعها فهي زوجة فان عاودها حيض صحيح طلقت كل طهر طلقة ، وإن لم يرجعها فاما أن يعاودها الحيض قبل مضي ثلاثة أشهر أو بعدها ، فان عاودها قبلها طلقت كل قراء طلقة ، وإن عاودها بعد مضي ثلاثة أشهر لم يعتد بذلك ، لأنها باانت قبل أن يعادوها الدم .

فاما التي لطلاقها سنة و بدعة ، فإذا قال لها أنت طالق في كل قراء طلقة فان كانت حايضا لم يقع الطلاق بهافي الحال عندنا وعندمن قال القراء هو الطهر فإذا طهرت منه لم تطلق عندنا ، وعندهم تطلق طلقة ، فان حاضت ثم طهرت طلقت أخرى ، فإذا حاضت ثم طهرت طلقت الثالثة وبانت بها ، فإذا دخلت في الحينه الرابعة انقضت عدتها .

هذا إذا لم يرجعها : فان راجعها ووطئها بعد الرجعة استأنفت العدة ، وإن لم يكن وطئها فهل لها أن تبني أو تستأنف ؟ على قولين .

هذا إذا كانت حايضاً فاما إن كانت ظاهراً وقع الطلاق في الحال ، سواء كانت في طهر جامعها فيه أو لم يجامعها فيه ، لأن الصفة وقوع الطلاق في القراء ، وهذا قراء ، وإن كان جامعها فيد بدليل أنها تعتد به قراءاً .

فإذا ثبت هذا فاما أن يراجع أو لا يراجع ، فان لم يراجع فكلما حاضت ثم طهرت طلقت طلقة ، فإذا دخلت في الحينه الثالثة انقضت عدتها ، وإن كان قد راجعها فان كان وطئها عقيب كل رجعة استأنفت العدة ، وإن لم يكن وطئها بعد المراجعة فعلى قولين .

ثم ينظر في الطلقة الأولى ، فان كانت في طهر جامعها فيه ، وقعت الطلقة للبدعة وإن لم يكن جامعها فيه وقعت للسنة ، وعندنا إن كانت ظاهراً طهراً لم يقربها فيه وقعت واحدة ، ولا يقع فيما بعد شيء ، سواء راجعها أو لم يرجعها ، فان كانت حايضاً لم يقع بها شيء ، لا في الحال ولا فيما بعد ، و كذلك إن كانت ظاهراً قربها فيه بجماع .

إذا قال أنت طالق ثلاثة بعضن للسنة وبعضهن للبدعة ، لم يخل من ثلاثة أحوال

إِمَّا أَنْ يُطْلُقَ أَوْ يُقْيِدَ الْبَعْضُ بِلِفْظِ أُونِيَّةٍ ، فَإِنْ أَطْلَقَ مِنْ غَيْرِ تَقييدٍ طَلَقَتْ فِي الْحَالِ طَلَقَتِينَ وَ تَأْخِرَتِ الْآخِرَى إِلَى الْحَالَةِ الْآخِرَى ، فَإِنْ كَانَ الرَّمَانُ زَمَانُ السَّنَةِ طَلَقَتِ طَلَقَتِينَ لِلْسَّنَةِ ، وَ تَأْخِرَتِ الْآخِرَى إِلَى زَمَانِ الْبَدْعَةِ ، وَ إِنْ كَانَ الرَّمَانُ زَمَانُ الْبَدْعَةِ طَلَقَتِ طَلَقَتِينَ لِلْبَدْعَةِ ، وَ تَأْخِرَتِ الْآخِرَى إِلَى زَمَانِ السَّنَةِ ، لَا إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْثَّالِثَ يَبْنِهَا نَصْفَيْنِ ، وَ الْطَّلاقُ لَا يَنْتَصِفُ فَأَوْقَعَ التَّنْتَيْنِ وَ تَأْخِرَتِ الْآخِرَى إِلَى الْحَالَةِ الْآخِرَى .

فَأَمَّا إِنْ قَيَّدَ هَذَا بِلِفْظٍ ، فَقَالَ لِلْسَّنَةِ طَلَقَةٌ وَ نَصْفٌ ، وَ لِلْبَدْعَةِ طَلَقَةٌ وَ نَصْفٌ ، وَقَعَ فِي الْحَالِ طَلَقَتَيْنِ ، وَ تَأْخِرَتِ الْآخِرَى إِلَى الْحَالَةِ الْآخِرَى ، لَا إِنَّهُ صَرَّحَ بِمَا اقْتَضَاهُ الْلِفْظُ .

وَ إِنْ قَالَ طَلَقَتَانِ لِلْبَدْعَةِ وَ طَلَقَةِ السَّنَةِ ، كَانَ عَلَى مَا قَيَّدَهُ ، فَإِنْ كَانَ التَّقْيِيدُ بِالنِّيَّةِ فَفِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ :

إِنْ قَالَ : نُويَتْ طَلَقَةٌ وَ نَصْفًا لِلْسَّنَةِ ، وَ طَلَقَةٌ وَ نَصْفًا لِلْبَدْعَةِ ، كَانَ عَلَى مَا نَوَاهُ وَ إِنْ قَالَ نُويَتْ وَاحِدَةً لِلْسَّنَةِ وَ شَتَّتَيْنِ لِلْبَدْعَةِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ غَلَّظَ عَلَى نَفْسِهِ وَ هُوَ إِنْ كَانَ الرَّمَانُ لِلْبَدْعَةِ وَقَعَ طَلَقَتَانِ فِي الْحَالِ لَا إِنَّهُ نُوى مَا يُوجِبُهُ ظَاهِرُ الْحُكْمِ ، وَ إِنْ قَالَ نُويَتْ طَلَقَةٌ فِي الْحَالِ وَ طَلَقَتَيْنِ فِي زَمَانِ الْبَدْعَةِ كَانَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ وَ يَقْبَلُ مِنْهُ فِيمَا يَبْنِيهِ وَ يَبْنِ اللَّهَ تَعَالَى فَأَوْقَعَ فِي الْحَالِ طَلَقَتَيْنِ فِي الْحُكْمِ ، وَ طَلَقَةٌ فِيمَا يَبْنِيهِ وَ يَبْنِ اللَّهَ .

وَالَّذِي نَوْلَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يَجْمَعُهَا فِيهِ وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ ، وَ لَا يَقْعُدُ فِيمَا بَعْدُ شَيْءٍ عَلَى حَالٍ ، وَ إِنْ كَانَ قَدْ جَمَعُهَا فِيهِ أَوْ كَانَ حَائِضًا لَمْ يَقْعُدُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ وَ لَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ .

إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ أَعْدُلُ طَلاقًا أَوْ أَحْسَنُ طَلاقًا أَوْ أَكْمَلُ طَلاقًا أَوْ أَفْضَلُ طَلاقًا أَوْ أَتَمَ طَلاقًا وَ نُويَ الْإِيقَاعِ ، وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ لَا غَيْرَ ، إِذَا كَانَ طَاهِرًا طَهْرًا لَمْ يَجْمَعُهَا فِيهِ ، وَ لَا يَقْعُدُ فِيمَا بَعْدُ شَيْءٍ عَلَى حَالٍ ، وَ إِنْ كَانَ حَائِضًا أَوْ قَرَبَهَا فِيهِ بِجَمَاعٍ لَمْ يَقْعُدُ شَيْءٌ لَا فِي الْحَالِ وَ لَا فِيمَا بَعْدُ ، سَوَاء نُوى إِيقَاعًا وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ .

و عند المخالف لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون له نية أو لا نية ، فان لم يكن له نية كان عبارة عن طلاق السنة ، لأنّه هو الأعدل والأحسن ، وينظر فيه فان كان زمان السنة وقع في الحال ، وإن كان زمان البدعة لم يقع بها شيء إلى زمان السنة .

و إن نوى نظرت فان نوى مقتضى اللفظ فلا كلام ، لأنّه أكيد المقتضى بالنية و إن نوى خلاف الظاهر ، فاما أن يغلط على نفسه أو يخفف ، فان غلط عليها مثل أن كان في زمان البدعة فقال نويت البدعة ووقع قوله أعدل طلاق معناه هو أعدله ملثلك أن يقع عليك حال البدعة ، لقبع عشرتك وسوء خلقك ، فقصدت صفة الطلاق . قبل منه في الحكم ، و فيما بينه وبين الله .

و إن نوى ما فيه تخفيف على نفسه مثل أن كان زمان السنة فقال نويت بأعدل أن يقع عليها حال حيضها و في زمان البدعة لأنّه أشبه الطلاق بها لقبع عشرتها ولم أرد الوقت ، قبل منه فيما بينه وبين الله ، ولم يقبل منه حكمًا لأنّه عدل عن الظاهر . فان قال أنت طالق أقبع طلاق أو أسمج طلاق أو أفحش طلاق أو أردى طلاق سئل عن نيته ، و كان الحكم فيها عكس الحكم في التي قبلها ، والفرق واحد : فان لم يكن له نية فعندها لا يقع شيء لا في الحال ولا بعد ، و عندهم يقع طلاق البدعة ، فان كان زمان البدعة ، طلقت في الحال ، وإن كان زمان السنة تأخر إلى زمان البدعة .

و إن كانت له نية فان كانت على مقتضى الكلام كانت تأكيداً و إن نوى خلاف ذلك فاما أن يغلط على نفسه أو يخفف عليها ، فان كان زمان السنة فقال قوله أقبع طلاق معناه الطلاق بها أقبع شيء لحسن عشرتها وأدبهاؤدينها ، وقصدت التعجيل ولم أقصد نسنه ولا بدعة ، وقع في الحال عندهم ، وإن كان عدولًا عن الظاهر ، و عندنا يقبل منه .

وإن خفف عن نفسه ، فان كان زمان بدعة فقال ما أردت بقولي أقبع طلاق وقوع طلاق البدعة عليها و إنما قصدت وقوع الطلاق في زمان السنة ، و قوله أقبع طلاق معناه الطلاق بمثلها قبيح لحسن عشرتها ودينها قبل منه ، فيما بينه وبين الله ، ولم يقبل

منه في الظاهر .

و جملة ما عندنا في هذه المسئلة أنَّه ما لم يكن له نيةٌ لم يقع شيءٌ أصلًا لا في الحال ولا فيما بعد ، وإنْ كانت له نيةٌ و كان الزمان زمان السنة فنوى الإيقاع في الحال وقع ، وإنْ قصد في المستقبل أو كان زمان البدعة فأوقع في الحال لم يقع منه شيءٌ على حال .

إذا قال أنت طالق طلقة حسنة فاحشة أو جميلة قبيحة أو تامة ناقصة ، فعندهم تطلق في الحال ، لأنَّه إذا كان زمان بدعة فقد وصفها بأنَّها قبيحة ، وإنْ كان زمان سنة فقد وصفها بأنَّها جميلة ، وأيُّهما كان فقد وجد في وقته ، لأنَّه وصفها بصفتين متضادتين لا يجتمعان فسقطتا و كان كأنَّه قال أنت طالق ولم يزد فيها .

والذي نقوله في هذه المسئلة هو أنَّه إنْ كانت له نيةٌ مطابقة بأن تكون ظاهراً طهراً لم يقر بها فيه بجماع و نوى الإيقاع ، وقعت واحدة في الحال ولم يقع فيما بعد شيءٌ ، وإنْ كانت النية بخلاف ذلك على كلِّ حال أو كان الزمان زمان حيس لم يقع شيءٌ على حال .

إذا قال أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعة ، إنْ كان الطلاق يقع عليك لسنة ، نظرت فان كان الحال زمان السنة وقع الطلاق . و يقوى في نفسي أنَّه لا يقع لأنَّه معلق بشرط ، وإنْ كان الزمان زمان البدعة لم يقع الطلاق عندنا ، و عندهم لأنَّ الشرط ما وجد ، وإذا لم يقع الطلاق انحنت اليدين ، ولا يقع بهذا وإنْ طهرت ، لأنَّه شرط أنْ يقع الآن على صفة ، فإذا لم يقع انحنت اليدين .

و إذا كانت بالضد من هذه فقال لها أنت طالق الآن أو في هذا الحين أو في هذا الوقت أو في هذه الساعة إنْ كان الطلاق يقع عليك للبدعة ، فعندنا لا يقع أصلاً و عندهم إنْ كان الزمان زمان البدعة وقع ، وإنْ كان زمان السنة لم يقع في الحال ولا فيما بعد من زمان البدعة لما مضى من التعيل .

إذا قال إحدى هاتين المسئلتين ملن ليس لطلاقها سنة ولا بدعة ، فعندنا لا يقع

شيء ملأ قلناء من أنْه معلق بشرط ، وعندهم يقع في الحال ، لأنَّه وصفها بصفة محال لأنَّها ليست بوحدة من السنة والبدعة ، فكان الصفة لغواً وقع الطلاق .

و قال بعضهم لا يقع لأنَّ الصفة لم توجد كما لو قال إن كت علوية أو هاشمية فأنت طالق ، فلم يكن واحدة منها لم يقع الطلاق .

إذا قال: أنت طالق ملء مكّة أو المدينة أو العجائز أو الدُّنْيَا ، و كانت له نية إما إيقاع واحدة أو مازاد عليها وقت واحدة عندنا ، لا غير ، إذا كانت على صفة يقع الطلاق وإن لم تكن له نية لم يقع شيء أصلاً . وعندهم يقع واحدة ، لأنَّ الطلاق لا يشغل حيزاً من المكان ، لأنَّه حكم وليس بجسم ، وإنما قصد أنها بملاء مكّة بالذكر ويشيع فيها ما وقع ، فوقع الطلاق ، ويكون طلقة رجعية .

ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق عدداً أو أكثر الطلاق: كان عندنا مثل الأولى سواه ، وعندهم تطلق بالثلاث لأنَّ أقله واحدة وأكثره ثلاث فان قال أكمل الطلاق وقت واحدة عندناو عندهم ، لأنَّه لا يتضمن عدداً ، وهكذا لو قال أتمَّ طلاق وأكبر طلاق ، وتكون رجعية و قال بعضهم تكون باینَا في أكمل وأكبر ورجعية في أتمَّ .

فإن قال أقصر طلاق أو أطول طلاق أو أعرض طلاق ، طلقت واحدة بلا خلاف لأنَّها صفة لا يتضمن عدداً و تكون رجعية عندنا ، وعند بعضهم يكون باینَا .

فإن قال لها يا مائة طالق ، أو أنت مائة طالق ، طلقت عندنا بوحدة مع النية وعندهم بالثلاث كما لو قال أنت طالق مائة طلقة .

فإن قال لها إن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت له إن بدأتك بالكلام فبدي حرّ ، فان كلامها بعد هذه الجملة لم تطلق زوجته ، لأنَّه يمينه انحلّت بقولها إن بدأتك بالكلام فبدي حرّ ، لأنَّه صار بحيث لا يمكنه أن يبدأها بالكلام ، وعندنا أيضاً كذلك لهذا ، ولا لأنَّه طلاق بشرط ، واما يمينها ففإمامه ما انحلّت ، لأنَّه يمكنها أن يبدأ بالكلام ، فمتى بدأته به عتق عبدها ، فان كلامها بعد قولها فبدي حرّ انحلّت يمينها أيضاً لأنَّه منها أن تبدأ بالكلام ، وعندنا لا ينعتق العبد على حال لأنَّه عتق بشرط .

فإن كانت واقفة في ماء جار فقال لها إن خرجت من هذا الماء فأنت طالق ، وإن أقمت فيه فأنت طالق ، لم تطلق سواء خرجت أو أقمت لاعندنا ولا عندهم ، فعندنا لأنّه طلاق بشرط ، وعندهم لأنّ ذلك الماء الذي كانت فيه قد جرى وزال عنها ، فما وقفت في ذلك الماء الذي حلف عليه ولا خرجت منه .

ولو كان في فمها تمرة فقال لها إن أكلتها فأنت طالق ، وإن لم تأكلها فأنت طالق ، فعندنا لا حكم له ، لأنّه طلاق بشرط ، وعندهم الوجه فيه أن تأكل البعض وتدع الباقى ، ولا تطلق ، لأنّها ما أكلتها ولا تركتها .

إذا قال إذا قدم فلان فأنت طالق ، فإذا قدم فلان لا يقع الطلاق ، لأنّه طلاق بشرط .

وإذا ثبت هذا سقط جميع فروع الطلاق المعلق بالشرط عنّا ، وإنّما نذكر أعيان المسائل ليعرف مذهب المخالف فيه ، ولا نقلّنا أحكام ذلك إلى النذور لكان لازمة بحسب ما يوجبونه من الطلاق ، فلهذا نذكره .

وقال المخالف في المسألة التي ذكرناها إذا قدم وقعت الطلاقة حائضاً كانت أو ظاهراً لأنّ الصفة وجدت ، ثم ينظر في زمان قنومه ، فالآن زمان السنة وقع طلاق السنة وإن كان زمان البدعة وقع بها طلاق البدعة ولا إثم عليه ، لأنّه لم يقصده كمن وطئ بشيءه من كان حراماً ولا إثم عليه ، لأنّه لم يقصده .

وإذا قال أنت طالق للسنة إذا قدم فلان ، فإذا قدم فان كانت من أهل السنة وقع في الحال ، وإن كان زمان البدعة لم يقع في الحال ، وتأخر إلى زمان السنة .

ولو قال لها أنت طالق إن كان طلaciي الآن يقع عليك للسنة ، فإن كانت من أهل السنة طلقت وإن لم تكن من أهل السنة انحلّت اليمين ، ولم يقع الطلاق بعد هذا في زمان السنة ، لأنّه علّق طلاقها بصفة أن تكون من أهل السنة فإذا لم تكن انحلّت كقوله إن كنت ظاهراً فأنت طالق ، فكانت حائضاً انحلّت اليمين .

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق إذا قدم فلان للسنة ثم دخل بها ثم قدم فقد علّق الطلاق حين عقدها عليها وليس لطلاقها سنة ، فصار له سنة ثم وجدت الصفة

فينظر فيها حين قدم ، فان كان زمان السنة وقع الطلاق ، وإن كان زمان البدعه لم يقع في الحال ، وتأخر إلى زمان السنة .

فان قال لم أرد بقولي للسنة زمان السنة وإنما أردت به سنة طلاقها قبل الدخول بها ، قلنا إذا أردت هذا فليس لها زمان سنّة ولا بدعة ، فإذا قدم فلان وقع الطلاق بها ظاهراً كانت أو حائضاً لأنّه نوى أن يقع عليها الطلاق بكل حال ، وهو طلاق من ليس في طلاقها سنّة ولا بدعة ، وهي صفتها حين عقده عليها .

إذا قال أنت طالق لفلان أو لرضا فلان ، لم يدخل من أحد أمريرن إما أن تكون له نية أو لانية له ، فان لم يكن له نية فعندها لا يقع ، وعندهم يقع في الحال لأنّ ظاهر الأمر لأنّه طلقه بهذه العلة كقوله أنت حرّة لوجه الله .

وإن كانت له نية فقال نويت أنت طالق إن رضى فلان ، فقد عدل بالعلة إلى الشرط ، فهل يقبل منه أم لا؟ على وجهين أحدهما يقبل منه فيما بينه وبين الله دون الظاهر لأنّ الظاهر التعليل ، ومنهم من قال يقبل منه في الحكم وفيما بينه وبين الله وهو الصحيح عندنا لأنّ قوله لرضا فلان يحتمل العلة والشرط ، فان كانت العلة أظهر فالشرط محتمل وعندنا إنما قبل لأنّ المراعي نيته .

هذا إذا قال وفسّر قبل خروجها من العدة فإن خرجت من العدة وقال أردت الشرط ليبطل الطلاق على مذهبنا لم يقبل منه في الظاهر لأنّ الظاهر التعليل .

إذا قال لها أنت طالق طلاق العرج ، قال ، قوم هو عبارة عن طلاق البدعه ، ومضي طلاق البدعه ، و حكى عن بعض الصحابة أنه قال يقع الثالث ، وعندنا إن كانت له نية حكم بها ، وإن لم تكن له نية لم يكن له حكم أصلاً .

فان قال أنت طالق طلاق العرج والسنة ، فعندها مثل الأولى سواء ، وعندهم تطلق بواحدة على كل حال .

فان قال أنت طالق إن شئت فقال شئت إن شئت قد شئت ، لا يقع الطلاق عندنا وعندهم لأمريرن :

أحدهما علّق طلاقها بصفة وهي مشيّتها ، فعلقت هي مشيّتها بالصفة ، وتلك

الصفة مشيّته ، والمشيّة إضمار في القلب و اعتقاد فلا يتعلّق بالصفات كقوله إذا طلعت الشمس قد شئت لم يصح ، لأنَّ طلوعها لا يكون صفة للمشيّة ، فاذا ثبت هذا فلم يوجد مشيّتها فلم يقع الطلاق .

والثاني إذا علق الكلام بالمشيّة اقتضى أن يكون المشيّة جواباً لكلامه ، فاذا تراخي عن هذه الحال بطل ، فاذا لم تشاو علقت مشيّتها بصفة تأخرت مشيّتها فانحلّت اليدين ، ولم يقع الطلاق .

فإن قال أنت طالق إن شئت وشاء أبوك ، فإن شاءا معاً بحيث كان جواباً لكلامه علقت ، وإن لم يشأ واحد منهما انحلّت اليدين ، وإن شاءا أحدهما دون الآخر فكذلك أيضاً انحلّت اليدين ، وإن شاءا أحدهما على الفور والآخر على التراخي أو بعد ساعة انحلّت اليدين أيضاً .

وإن قالت قد شئت إن شاء أبي فقال أبوها قد شئت لم يقع الطلاق ، لأنَّ ما شاء واحد منهما ، أمّا هي فعلقت مشيّتها ، وأمّا هو فتراخت مشيّته عن زمان الجواب فبطلت .

فإن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثةً فقال أبوها قد شئت ثلاثةً لم يقع بها طلاق أصلاً لأنَّه إنما أوقع الطلاق بشرط أن لا يشاء أبوها ثلاثةً ، فاذا شاء أبوها ثلاثةً لم يوجد شرط الواقع فلم يقع .

ولو قال أنت طالق ثلاثة إلا أن يشاء أبوك واحدة فإذا شاء أبوها واحدة لم يقع الطلاق لأنَّ الصفة ما وجدت .

إذا قال لزوجته إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ، معناه إن كنت حائلاً فأنت طالق ، فعُبِّر عن الحائل بقوله «إن لم تكوني حاملاً» فإن كانت حاملاً لم يقع الطلاق وإن كانت حائلاً وقع الطلاق لوجود الصفة ، وإنما يعلم كونها حاملاً أو حائلاً بالاستقراء .

ثم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون استبرأها قبل يمينه أو لم يستبرأها فان لم يكن استبرأها مثل أن وطّيها ثم حلف ، فعليه أن يستبرأها في المستقبل ، ليعمل

حائل أو حامل ، ولا يحلّ له وطيبة حتى يستبرئها ، لأنَّ الظاهر وقوع الطلاق لأنَّ الأصل أنها حايل ، ولا نه متحمل لكونها حايلًا و حاملاً فغلب حكم التحرير . وبماذا يستبرئها ؟ على وجهين : أحدهما ثلاثة أقراء ، والثاني بقرء واحد والأول أحوط .

فمن قال بثلاثة أقراء قال بثلاثة أطهار ، ومن قال بقرء واحد فما هو ؟ على وجهين أحدهما طهر ، والثاني حيضة ، وهكذا الوجهان في الامة المشتركة والمسيئة و كلها رواه أصحابنا .

فمن قال القرء طهر فان كانت حائلاً وقت اليمين لم يعتد بحقيقة الحيضة ، حتى تطهر ، فإذا طهرت دخلت في القرء ، فإذا رأت الدّم من الحيض بعده وقع الاستبراء وإن كانت حين اليمين طاهراً لم يعتد بحقيقة هذا الطهر قرءاً حتى تحيض بعده حيضة فإذا طهرت منها فقد استبرأ .

و من قال القرء حيضة ، فإن كانت طاهراً حين يمينه فالقرء هو الحيضة بعده وإن كانت حايضاً حين يمينه لم يعتد بحقيقة هذه الحيضة ، ولا بالطهر بعدها ، فإذا دخلت في الحيضة الثانية دخلت في القرء ، فإذا طهرت وقع الاستبراء .

فإذا وقع الاستبراء بما قلناه لم يدخل من أحد أمرين إما أن تظهر أمارات الحمل أو لا تظهر فان لم تظهر حكمنا بوقوع الطلاق لأنَّها كانت حائلاً حين اليمين ، فان كان الاستبراء بالأقراء فقد انقضت عدتها ، وإن كان بقرء واحد أضافت إلى القرءين آخرين . فان ظهرت أماراته و علاماته في مدة الاستبراء أو بعده و قبل حكم الحاكم بطلاقها ، توقيتنا في طلاقها حتى يتبيّن الأمر .

فإن كانت حائلاً حكمنا بوقوع الطلاق ، وإن وضعت نظرت ، فان كان لا أقل من ستة أشهر من حين اليمين لم يقع الطلاق ، لأنَّها بانت حاملاً حين يمينه ، وإن وضعت لأكثر من تسعه أشهر عندنا ، و عند قوم أربع سنين من حين يمينه وقع الطلاق لأنَّه أكثر مدة الحمل ، و بان أنها جلت بعد اليمين فوق الطلاق .

و إن أتت به ل تمام أكثر المدة من حين اليمين ؛ نظرت ، فان لم يكن وظتها بعد

اليمين فلا طلاق ، لأنَّ الظاهر أنَّها حامل حين اليمين ، وإنْ كان وطئها فأنت بولد بعد الوطى ، فان كان لأقلَّ من ستة أشهر من حين الوطى ، فالحكم كما لولم يطأها لأنَّه لا يمكن حدوثه من هذا الوطى ، وإنْ كان لستة أشهر من حين الوطى ففيها وجهان :

أحدهما يقع الطلاق لأنَّ الظاهر حدوثه من الوطى ، والثاني لا يقع لأنَّه يحتمل حدوثه فيقع الطلاق ، ويحتمل كونه حين اليمين فلا يقع ، ولا يقع الطلاق بالشك .
هذا إذا حلف قبل أن يستبرئها فأمّا إن كانت يمينه بعد أن يستبرئها ، أو لم يكن وطئها فهل يعتدُ بما سلف من الاستبراء ؟ فيه وجهان : أحدهما يعتدُ به وهو الأقوى والثاني لا يعتدُ به .

فإذا قيل لا يعتدُ به ، فهو كما لو حلف قبل أن يستبرئها وقد مضى ، وإذا قيل يعتدُ بذلك الاستبراء فالحكم فيما بعد يمينه كالحكم في المسألة الأولى بعد حصول الاستبراء حرفاً بحرف .

وإن قال عكس ذلك إن كنت حاملاً فانت طلاق ، فان كانت حاملاً وقع الطلاق وإن كانت حائلاً لم يقع ويعلم ذلك بالاستبراء ، فلا يخلو من أحد أمرير إمّا أن يحلف قبل أن يستبرئها أو بعده ، فان حلف قبل الاستبراء فإنه يستبرئها ، وبماذا يستبرئها ؟ على ما مضى من ثلاثة أفراء أو قراء واحد فيه قوله لأنَّ أحدهما حيض ، والآخر طهر على ما مضى . وأمّا الوطى بعد اليمين وقبل الاستبراء فإنه يحرم لتجويز الأمرير .

فإذا استبرأها وكانت حائلاً لم يقع الطلاق ، وإن بانت حاملاً صبر حتى تضع ، فإن وضعت لأقلَّ من ستة أشهر من حين اليمين وقع الطلاق لأنَّها حامل حين اليمين ، وإن وضعت لأكثر من تسعة أشهر أو أكثر من أربع سنين من حين اليمين على الخلاف ، لم يقع لأنَّها حائل حين اليمين .

وإن وضعت لستة أشهر إلى تمام تسعة أشهر أو أربع سنين ، فالظاهر أنَّها حامل حين عقد اليمين ، فهل يقع أم لا ؟ لا يخلو الزوج من أحد أمرير إمّا أن يكون وطئها أولم يطأها ، فان لم يكن وطئها فهل يقع الطلاق أم لا ؟

على وجهين أحدهما يقع ، لأنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا حَالِيل ، وَالثَّانِي لَا يَقُولُ لاحتمال الْأَمْرَيْنِ .
وَإِنْ كَانَ وَطَئِهَا فَإِنْ أَتَتْ بِدَلْأَقْلٍ مِنْ سَبْطِ أَشْبَرِ مِنْ حِينَ اليمينِ كَانَ وَجُودُ
الْوَطَى وَعَدْمُهُ سَوَاء ، لَأَنَّهُ لَا يَمْكُنُ حدُوثَهُ مِنْ هَذَا الْوَطَى ، وَإِنْ أَتَتْ بِهِ لَسْتَةُ أَشْبَرِ
مِنْ حِينَ الْوَطَى ، قَالَ قَوْمٌ لَا يَقُولُ ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ حدُوثُهُ مِنْهُ ، وَلَأَنَّهُ مُحْتَمِلٌ ، فَلَا يَوْقُولُ
الطلاق بالشكٍّ وَلَا يَلْحُقُ الْوَلَدَ بِالشَّكٍّ .

فَأَمَّا إِنْ حَلَّ بَعْدَ الْاسْبِرَاءِ فَهُلْ يَعْتَدُ بِدَأْمٍ لَا ؟ عَلَى وَجْهِينَ عَلَى مَاضِي لِوَحْلَفِ
بَعْدَ الْاسْبِرَاءِ ، إِلَّا فِي فَصْلٍ : وَهُوَ أَنَّ الْوَطَى بَعْدَ عَقْدِ اليمينِ كَمَا يَحْكُمُ بَعْدَ عَقْدِ اليمينِ
وَبَعْدَ الْاسْبِرَاءِ ، لَأَنَّ الْاسْبِرَاءَ قَدْ وَقَعَ ، وَكَانَ الظَّاهِرُ أَنَّهَا حَالِيلٌ ، فَالْحَكْمُ عَلَى مَا مَضِيَ .
وَإِنْ قَلَّا يَعْتَدُ بِذَلِكِ الْاسْبِرَاءِ ، فَالْحَكْمُ فِيهِ بَعْدَ عَقْدِ اليمينِ كَمَا يَحْكُمُ بَعْدَ عَقْدِ
اليمينِ وَبَعْدَ الْاسْبِرَاءِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ اسْبِرَأُهَا وَقَدْ مَضِيَ .

وَلَوْ أَعْطَتْهُ زَوْجَهُ مَائَةً دِينَارٍ عَلَى أَنَّهَا طَالِقٌ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا . فَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا
لَمْ يَقُولُ الطَّلاقُ ، وَالْمَائَةُ لَهَا ، لَأَنَّ الصَّفَةَ مَا وَجَدَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا حِينَ الطَّلاقِ
وَقَعَ الطَّلاقُ لِوَجْدِ الصَّفَةِ ، وَسَقَطَ الْمُسْمَى وَجُوبَ مَهْرِ الْمُثَلِّ ، لَأَنَّهُ طَلَقَهَا عَلَى مَائَةٍ
وَعَلَى أَنَّهَا حَامِلٌ ، فَكَانَ لِكُونِهَا حَامِلًا قَسْطُ مِنَ الْعُوْضِ ، فَسَقَطَ ذَلِكُ الْفَسْطُ وَصَارَ
الْعُوْضُ مَجْهُولًا ، وَعِنْدَنَا لَا يَقُولُ أَصْلًا وَالْمَائَةُ لَهَا لَأَنَّهُ مَعْلُوقٌ بِشَرْطٍ .

إِذَا قَالَتْ لَهُ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ طَلَقْنِي فَقَالَ نِسَائِي طَوَالِقُ ، فَلَا يَخْلُو مِنْ أَحَدَأْمَرِينِ
إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ أَوْ لَا نِيَّةٌ لَهُ .

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَعِنْدَنَا لَا يَقُولُ شَيْءًا أَصْلًا ، وَعِنْدَهُمْ تَطْلُقُ كُلُّ امْرَأَةٍ لَهُ
وَالسَّائِلَةُ مَعَهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَطْلُقُنِي جَمِيعَهُنَّ إِلَّا السَّائِلَةُ لَأَنَّهَا طَلَقَتِ الطَّلاقَ فَعَدَلَ عَنِ
المُواجِهَةِ إِلَى الْكَنَّاْيَةِ فَعْلَمَ أَنَّهُ قَصْدٌ طَلاقٌ غَيْرِهَا .

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ السَّائِلَةَ عَنِ الْجَمِيلَةِ فَإِنَّهَا لَا تَطْلُقُ عِنْدَنَا وَقَالَ
بَعْضُهُمْ تَطْلُقُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَطْلُقُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّهَا لَا تَطْلُقُ
أَصْلًا كَمَا قَلَّنَا .

إِذَا قَالَ لَهَا إِنْ حَضَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، عِنْدَنَا لَا يَقُولُ ، لَأَنَّهُ مَعْلُوقٌ بِشَرْطٍ ، وَعِنْدَهُمْ

إذا رأت الدّم في وقت يجوز أن يكون حيضاً وقع الطلاق في الظاهر، كما حكم بالحيض في منع الصّلوة والصوم والوطى ، فإن اتّصل بها أقلّ أيام الحيض على الخلاف في فقد استقرّ وقوعه ، وإن انقطع لأقلّ من ذلك واتّصل الانقطاع خمسة عشر يوماً لم يقع .

فإن قال لها إن حضرت حيضة فأنت طالق ، فعندها مثل الأولى لا يقع ، وعندهم علّق طلاقها بوجود كلّ الحيضة ، فإذا رأت الدّم لم تطلق حتى تظهر عنه ، فإذا ظهرت طلقت لأنّها حاضرت حيضة وقع الطلاق مباحاً لأنّه في طهر ماجامعها فيه ، وفي الأولى وقع محراً لأنّه في زمان الحيض .

وإن قال : كُلما حضرت فأنت طالق ، فعندها لا يقع شيء أصلاً ، وعندهم إذا رأت الدّم من الحيضة طلقت طلقة فإذا ظهرت ثم رأت الدّم في الثانية ، طلقت أخرى فإذا ظهرت ثم رأت الدّم من الحيضة الثالثة طلقت وبانت ، وبقي لها من العدة قراءة تأتي به . وقد انقضت عدّتها ، وهو أن ترى الدّم من الحيضة الرابعة .

فإن قال لها : كُلما حضرت حيضة فأنت طالق ، فعندها لا يقع طلاقناه ، وعندهم إذا حاضرت وظهرت طلقت واحدة ، وكذلك في الثانية والثالثة ، ويبقى لها قراءة من عدّتها تأتي به وقد انقضت عدّتها مثل ما تقدّم ذكره .

فالعدّة في المسئتين واحدة ، والخلاف في حكم الطلاق ، فإنّ الطلاق في هذه مباح وفي الأولى محظوظ .

فإن قال لها إن حضرت حيضة فأنت طالق ، فإذا حضرت حيضتين فأنت طالق ، فإذا حاضرت حيضة فقد طلقت طلقة ، وإن حاضرت أخرى طلقت أخرى لأنّ هذه والأولى حيستان ، وعندنا أنها لا يقع أصلاً لما مضى .

فإن قال إذا حضرت حيضة فأنت طالق ، ثم إذا حضرت حيضتين فأنت طالق ، فإذا حاضرت حيضة طلقت طلقة لوجود الصفة ، فإذا حاضرت أخرى لم تطلق لأنّ علّق الثانية بوجود حيستان بعد الحيضة الأولى فلا تطلق الثانية حتى تحيض حيستان بعد الحيضة الأولى ، فإذا حاضرت الثالثة طلقت الثالثة .

إذا قال لها إذا حضرت فأنت طالق ، ثم قالت قد حضرت ، فعندها لا يقع أصلاً لما

إذا قال كلاما حضرت فأنت طالق

-٢١-

تقدّم ، وعندهم إن صدّقها طلاقت ، وإن كذّبها فالقول قوله مع يمينها لأنَّ الحيض لا يعلم إلّا من جهتها .

ولو قال لها إذا ولدت فأنت طالق ، وإذا دخلت الدار فأنت طالق ، فقالت قد ولدت وأنكر الزوج ، كان القول قوله ، لأنَّ وجود الولادة يتوصّل إلى ثبوته من غيرها لأنَّه يمكن إقامة البينة عليه ، و كذلك دخول الدار .

وكذلك إن قال : إن عزمت على الحجّ أو نويت سفراً فأنت طالق ، فقالت : قد نويت سفراً فأنكر كان القول قوله ، لأنَّ العزم والنية لا يتوصّل إليهما إلّا من جهتها كالحirst وعندنا هذه والأولى لايقع أصلاً ماتقدّم .

إذا كان له زوجتان حصة و عمرة ، فقال لحصة إن حضرت فعمرة طالق فقالت حصة قد حضرت ، فإن صدّقها طلاقت عمرة ، وإن كذّبها لم يقبل قوله عليه في وقوع طلاق عمرة لأنَّه لا يقبل قوله في وقوع طلاق غيرها ، ولا يستحلف على ذلك ، لأنَّه لا حقٌّ لها في طلاق عمرة ولا يستحلف الغير في إثبات حقٍّ على غيره ، وبقي النزاع بين عمرة وزوجها فعمرة تقول حاضت حصة و طلقت ، وقال الزوج ما حاضت ولا طلقت ، فالقول قوله الزوج لأنَّ الأصل بقاء الزوجية .

وعلى هذا كلُّ ما يرد من هذه المسائل إذا قال لحصة إن حضرت فأنت وعمرة طالق ، ثمَّ قالت حصة قد حضرت ، فإن صدّقها طلقت هي وعمرة ، وإن كذّبها فالقول قوله فإذا حلّفت طلقت هي ، وأماماً عمرة فلا تطلق لأنَّها قبلت قوله في حirst نفسها ولا تقبل في حirst غيرها .

قال لحصة ولعمرة إن حضتما فأنتما طلاقتان ، ثمَّ قالتا قد حضنا ، فإن صدّقهما طلقتا ، لأنَّه قد وجد الشّرطان في حقٍّ كلٍّ واحدٍ منها باقرارهما وتصديقه ، وإن كذّبها لم تطلق واحدة منها ، لأنَّ قول كلٍّ واحدة منها يقبل في حirstها في طلاق نفسها ، ولا يقبل في طلاق غيرها ، فوجد في كلٍّ واحدة منها شرط واحد فلم تطلق . وإن كذّب بإدانتها وصدق الآخر طلقت التي كذّبها ، لأنَّه قد وجد الشّرطان في طلاقها : فانما قبلنا قوله في حirstها ، فثبتت شرط وقبلنا

قوله في حি�ض الآخر في طلاق التي كذب بها فوجد الشرط الثاني فطلقت .
وأماماً التي صدقها فلا تطلق ، لأنّه إنّما وجد شرط واحد في طلاقها ، وهو قبول قولها في حি�ضها في طلاق نفسها ، ولم يوجد الشرط الثاني ، لأنّا لانقبل قول التي كذب بها في حি�ضها في طلاق غيرها ، فلهذا طلقت التي كذب بها دون التي صدقها .
وعندنا أنّه لا يقع الطلاق بوحدة منها على حال ، صدقهما أو كذب بهما ، أو صدق إحداهما وكذب الأخرى ، لأنّه متعلق بشرط .

إذا قال لهما إن حضتما حيضة فأنتما طالقان ، قيل فيها وجهان أحدهما لاتطلقان لأنّه علق طلاقهما بصفة محال لأنّ من المحال أن تحضيا معاً حيضة واحدة ، والثاني سقط قوله حيضة ؛ ويكون كقوله إن حضتما فأنتما طالقان ، لأنّ قوله إن حضتما تعليق الطلاق بحصصهما ، وقوله بعد هذا حيضة محال فيلغو قوله حيضة ويبقى قوله إن حضتما فأنتما طالقان ، وقد مضى القول فيه ، وعندنا هذه المسألة مثل الأولى في أنّ لا يقع لما تقدم .

إذا كان له أربع نسوة فقال إن حضن فأتن طوالق ، فقد علق طلاق كل واحدة منهن بأربع شرائط : حيضتها ، وحيض صواحبها ، ثم قلن قد حضنا ، فعندنا لا يقع الطلاق بوحدة منهن لما تقدم ، وعندهم إن كذب بين لم تطلق واحدة منهن ، لأنّ قوله كل واحدة منهن يقبل في طلاقها في حيض نفسها ، ولا يقبل على غيرها ، فوجد في كل واحدة منهن شرط واحد فلم يقع الطلاق .

فإن صدق واحدة وكذب الباقي لم تطلق واحدة منهن أيضا لأنّ التي صدقها وجد في حقها شرط واحد ، وهو قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها ، ولم توجد الشروط الآخر ، لأنّه كذب الباقي ، وأماما الملواتي كذب بين فوجدي في كل واحدة منهن شرطان قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها ، وثبتت حيض التي صدقها في حقين .

فإن صدق اثنين وكذب اثنين لم تطلق واحدة منهن أيضا لأنّ الاثنين اللذين صدقهما وجد في طلاق كل واحدة منها شرطان ، قبول قولها في حيضها في طلاق نفسها

و ثبوت حيضاها في حق صاحبتها باعترافه ، و أما اللتان كذبتهما فقد وجد في طلاق كل واحدة منهما ثلاثة شروط قبول قولها في حيضاها في حق نفسها ، و لكن ” واحدة منها صاحبتان صدقهما الزوج في حيضاها ، فوجد في حق كل ” واحدة منها ” ثلاثة شروط . فإن صدق ثلاثاً وكذبَت واحدة لم تطلق واحدة من المصدقات ، لأنَّه إِنْما وجد ثلاثة شروط في حق كل ” واحدة منها ” ، و هو قبول قولها في حيضاها في طلاق نفسها و لكن ” واحدة منها ” صاحبتان قد اعترف الزوج بحياضهما ، فوجدت ثلاثة شروط فلم تطلق واحدة منها ” و طلقت التي كذبَت بها ، لأنَّه وجد في طلاقها كل ” الشرائط و هي قول قولها في حيضاها في طلاق نفسها ، ولها ثلاث صواحبات قد صدقهنَ الزوج فليهذا طلقت .

فإن صدقهنَ كلُّهنُ طلقن كلُّهنَ لأنَّه قد وجدت الشريطة الأربع في حق كل ” واحدة منها ” : قبول قولها في حيضاها في طلاقها ، و لكن ” واحدة منها ” ثلاث صواحبات قد صدقهنَ الزوج .

إذا كان له أربع نسوة قال لهنَ ” أيتكن حاضت فصواحباتها طوالق ، ثم قلن قد حضنا ، فإن كذبَتْهنَ لم تطلق واحدة منها ” ، لأنَّا لانقبل قولها في حيضاها في طلاق غيرها كما قلنا في المسئلة الأولى .

فإن صدق واحدة وكذب الباقي لم تطلق التي صدقها لأنَّا لانقبل قول غيرها في حيضاها في طلاقها ، و طلقين المكذبات طلقة ، لأنَّه قد ثبت حيض المصدقة باعترافه . فإن صدق اثنين و كذب اثنين طلقي كل ” واحدة من المصدقتين طلقة طلقة لأنَّ لكل ” واحدة منها صاحبة قد صدقها الزوج في الحيض ، و طلقت كل ” واحدة من المكذبات طلقين ، لأنَّ لكل ” واحدة منها صاحبتين قد صدقهما الزوج في الحيض .

فإن صدق ثلاثاً وكذبَ واحدة طلقت كل ” واحدة من المصدقات طلقين ، لأنَّ لكل ” واحدة منها ” صاحبتين قد صدقهما الزوج ، و طلقت المكذبة ثلاثة لأنَّ لها ثلاث صواحبات قد حضن .

فإن صدّقهن كلهن طلّقن ثلاثةً ثلاثةً لأنَّ لكلَّ واحدةً ثلاثةً صواحبات قد صدقْنَه
الزُّوج .

وعندنا أنَّ هذه مثل الأولى في أنَّه لا تطلق واحدةً منهنَّ بحال لأنَّه
معلق بشرط .

له ثلاثة زوجات قال لهنَّ أَيْتُكُنَّ حاضر فصواحباتها طوالق ، فالحكم فيها
كالحكم في التي قبلها سواء ، إن كذا بيهنَّ لم تطلق واحدةً منهنَّ ، وإن صدّق واحدةً لم تطلق
وطلّقت المكذبَ بـ^{بيان} طلقة طلقة ، وإن صدّق اثنتين طلّقت كلَّ واحدةً منهما طلقة ، والمكذبة
طلقتين ، فإن صدّقهنَّ كلهنَّ طلّقت كلَّ واحدةً منهنَّ طلقتين ، لأنَّ لكلَّ
واحدةً منهنَّ صاحبتين قد صدقْنَهما الزُّوج ، وعندنا هذه مثل التي تقدِّم ، سواء لايقع
بـ^{واحدةً منهنَّ} الطلاق بحال ما تقدِّم .



﴿ فصل ﴾

﴿ فيما يقع به الطلاق وما لا يقع) ﴾

صريح الطلاق عندنا لفظة واحدة وهو قوله «أنت طالق أو هي طالق» و يحتاج إلى مقارنة النية له ، فإن تجرّد عن النية لم يقع به شيء ، ولا يقع بشيء من الكنيات طلاق نوى أو لم ينبو بحال .

و قال بعضهم صريح الطلاق ما وقع الطلاق بمجرد من غير نية ، والكنية ما لا يقع الطلاق به إلا بنية ، فإذا قال سرّ حتى أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة أو طلقتك أو أنت طالقة أو مطلقة كل ذلك صريح ، وعندنا أن قوله أنت مطلقة إخبار عمّا مضى فقط فإن نوى به الإيقاع في الحال فالآقوى أن نقول إنه يقع به . و قال بعضهم هو كنوية ، و قال بعضهم : إذا قال طلقتك من وثائقك أو سرّ حتى إلى أهلك أو فارقتك مسافراً إلى كذا و كذا لم يقع الطلاق في الحكم ، ولا فيما بينه وبين الله ، لأنّ صريح الطلاق ما تجرّد عن قرينة .

وبجملة ذلك إذا قال طلقتك ، نظرت فإن قال نويت بها الطلاق وقع عندنا به الطلاق ، وعندهم يكون ذكر النية تأكيداً ، فإن قال نويت بها الطلاق كان صريحاً . و إن قال نويت من وثائق ، قبل عندنا على كل حال ظاهراً وباطناً ، وعندهم قبل فيما بينه وبين الله ، ولا يقبل في الظاهر و هكذا لو قال أنت طالق ثم قال أردت أقول ظاهر أو أنت فاضلة أو قال طلقتك ثم قال أردت أن أقول أمسكتك فسبق لسانى فقلت طلقتك ، قبل منه عندنا على كل حال إذا قال ذلك عقب الطلاق أو في زمان العدة ، فإن قال ذلك بعد خروجها من العدة لم يقبل في الظاهر ، وقبلناه فيما بينه وبين الله . وعندهم يقبل فيما بينه وبين الله على كل حال ولا يقبل ظاهراً بحال ، لأنّه يخالف الظاهر .

قد بيننا أنَّ كنایات الطلاق لا يقع بها فرقه ، نوى أو لم ينبو ، ظاهرة كانت أو

باطنة ، بحال ، وقال بعضهم الكنيات على ضربين ظاهرة و باطنة ، فالظاهرة خلية و بريئة و بتلة و بين و حرام ، والخفية كثيرة منها اعتدّي و استبرئي رحمة معناه حدث ما يوجب براءة الرحم وهو الطلاق ، و تقىع معناه حرم على " النظر إليك و تجرّعى و اذهنى و اعزى والحق بأهلك ، و حبك على غاربك ، و معناه اذهنى فلست مسالكك ، مشتقتاً من طرح زمام الناقة على غاربها ، وهو العنق لتهب بغير قائد . فكلّ هذه كنيات لا يقع الطلاق بمجرّدتها من غير نية ، سواء كان عقيب ذكر الطلاق أو لم يكن عقيب ذكره ، سواء كان حال الرضا أو حال الغضب .

فإن نوى نظرت ، فإن تقدّمت النية على لفظه أو تأخرت عنه لم يقع الطلاق وإنما يقع الطلاق إذا قارنت النية لفظ الكنية ، ويقع ما نوى سواء نوى واحدة أو اثنتين و كان رجعياً ، وإن نوى ثلاثة وقع ثلاثة ، والمدخلون بها وغير المدخلون بها سواء .

و إذا قال أنت واحدة فيه وجهان أحدهما يقع الثلاثة الثاني يقع واحدة والأول عندهم هو الصحيح .

فإن قال أنت الطلاق فعندي ليس بصريح والكنية لا تقول بها ، وعندهم على وجهين منهم من قال هو صريح و منهم من قال كنوية .

و إذا قارنت النية شطر لفظ الكنية : الشطر الأول أو الثاني مثل أن يقول أنت بتة فقارنت النية الأول فيه وجهان أحدهما يقع إذا بقي حكمها و هو الأظهر والأخر لا يقع إلا بمقارنة النية لجميعه ، وكذلك في الشطر الآخر ، والذي يجب أن يقال على هذا المذهب أن النية متى لم تقارب أول جزء من اللفظ فلا حكم لها ولا يجب مقارنتها لجميع اللفظ .

إذا قال لها كلّما أكلت نصف رمانة فأنت طلاق وكلّما أكلت رمانة فأنت طلاق فأكلت رمانة طلقت ثلاثة عنديم ، لأنّه علّق الطلاق بصفتين ، نصف الرمانة على التكرار و كلّ الرمانة ، فإذا أكلتها تكرر منها أكل النصف لأنّه أكل نصفها و نصفها الثاني فطلقت طلقتين ، وبأكل النصفين أكل كلّها فوقعت الثالثة ، و عنديلا لا يقع منه به شيء

أصلاً لأنّه معلّق بشرط .

فإن جعل ذلك نذراً فقال : لله على عتق رقبة كلّما أكلت نصف رمانة ، و كلّما أكلت رمانة عتق رقبة ، فانه يلزم مثلاً رقبات طالق .

فإن لم يقول «كلّما» ، بل قال إذا أكلت نصف رمانة فأنت طالق ، فأكلت رمانة طلّقت طلقتين : طلقة بأكل النصف الأوّل ، و طلقة بأكل كلّها ، لأنّه لم يعلّقه بلفظ يقتضي التكرار ، كقوله إذا دخلت الدار فأنت طالق ، فإذا دخلت طلّقت واحدة ، فإن دخلت مرة أخرى لم يقع ، لأنّ الصفة لم يكن على التكرار ، والأوّل فيه لفظة كلّما وهو يقتضي التكرار ، فلا جل ذلك تكرر الطلاق وهكذا نقول في العتق في النذر وإن لم نقل به في الطلاق ملّا مضى .

إن قال إن كلمت رجلاً فأنت طالق ، وإن كلمت زيداً فأنت طالق ، وإن كلمت فقيهاً فأنت طالق فكلمت زيداً الفقيه طلّقت ثلاثاً لأنّ الصفات كلّها قد وجدت .

وهكذا لو قال إن دخلت داراً فأنت طالق ، وإن دخلت دار زيد فأنت طالق وإن دخلت دار الفقيه فأنت طالق ، فدخلت دار زيد الفقيه طلّقت ثلاثاً .

والاصل فيه كلّما علّق الطلاق بصفات متفرقة فإذا وجد شخص يشتمل عليها كلّها وقع بكلّ صفة فيه طلقة ، فإذا كانت فيه ثلاثة صفات وقع ثلاثة طلقات ، وهذا أصل ، وهكذا يجب أن نقول في النذر سواء .

إذا قال لها أنت حرّة أو أعتقتك و نوى الطلاق كان طلاقاً عندهم ، و عندنا ليس بشيء .

كلّ ما كان صريحاً في الطلاق فهو كنایة في الاعتق ، وكلّ ما كان كنایة في الطلاق فهو كنایة في العتق ، وفيه خلاف ، و عندنا أنّ جميع ذلك ليس بشيء ، والاعتق لا يقع أيضاً إلا بصريح لفظ على ما نبيّنه ، ولا يقع شيء من الكنایات .

إذا قال لزوجته أنا منك طالق ، عندنا لا يقع به شيء ، و قال بعضهم يكون ذلك كنایة يقع به ما نوى من واحدة أو ثنتين أو ثلاثة ، و قال بعضهم ليس هذا كنایة أصلاً و إن نوى ما نوى ، وأما قوله أنا منك بين أور حرام فلا خلاف بينهم أنه كنایة .

و إذا قال أئمتك معتمد ، كان كناية عند بعضهم ، ولا يكون عند غيرهم ، وعندنا
أنَّ جميع ذلك ليس بشيء .

إذا قال أنت طالق فهو صريح ، ولا يصحُّ أن ينوي به أكثر من طلاقة واحدة ، فان نوى
أكثر وقعت واحدة عندنا ، وقال بعضهم : إن لم يكن له نية وقعت واحدة ، وإن كانت
له نية وقع مانوي ، وهكذا كلُّ الكنيات يقع مانوي وفيه خلاف .

إذا قال أنت طالق طالقاً أو أنت الطلاق أو أنت طالق الطلاق فعندهم أنها كنيات
يقع به مانوي وعندنا لا يقع به شيء إلا بقوله أنت طالق طلاقاً إذا نوى ، ويكون قوله
طلاقاً تأكيداً .

إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولا ينويه فلا يقع به شيء بالخلاف . وإذا تلفظ بد
وكتبه وقع باللّفظ . فإذا كتب و نوى ولم يتلفظ به فعندنا لا يقع بشيء إذا كان قادرًا
على اللّفظ فان لم يكن قادرًا وقع واحدة إذا نوها لا أكثر منه ولهم فيه قولان أحدهما
يقع ، والثاني أنه لا يقع ، وروى أصحابنا أنه إن كان مع الغيبة فانه يقع ، وإن كان
مع الحضور فلا يقع .

و إذا قيل لا يقع ، فلا تفريع . فان قيل يقع فيه ثلاثة مسائل :
أولاها إذا كتب : إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، فقد علق الطلاق بوصول الكتاب
إليها ، فان ضاع في الطريق لم يقع ، لأنَّ الشرط لم يوجد ، وإن وصل الكتاب
سليناً وقع .

و إن ذهبت حواشيد وبقي المكتوب وقع ، لأنَّ الكتاب وصل ، وإنما ذهب
البياض ، وإن امتحن الكتابة ووصل الكتاب أيضاً لم يقع ، لأنَّه إنما وصل قرطاس
لا كتاب ، وإن امتحن بعض الكتابة فان كان امتحن موضع الطلاق لم يقع ، لأنَّ
المقصود لم يصل .

وإن امتحن غير موضع الطلاق وبقي موضع الطلاق بحاله فيه وجهان أحدهما يقع
لأنَّ المقصود قد وصل ، والآخر إن كان كتب إذا أتاك كتابي فأنت طالق ، وقع ، وإن كتب
إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق لم يقع ، لأنَّه يقتضي وصول جميع الكتاب ، وما وصل ، ويجب

أن يقول بجميع ذلك إذا كان نذراً في عتق .

فرع: إذا قال لها إذا وصل إليك طلاقني فأنت طالق وكتب إليها بالطلاق وقرأه أو نوأه على أحد القولين ، فإذا وصل الكتاب إليها طلقت طلقتين ، لأنّه علق طلقة بوصول الطلاق ، و طلقة بوصول الكتاب ، وقد اجتمعا .

المسئلة الثانية أن يكتب أمّا بعد فأنت طالق ، و قرأه و نوأه على أحد القولين فقد نجز الطلاق ، وإنّما يقصد بالكتاب إعلامها وقع الطلاق ، فإذا وصل الكتاب حكم بأنَّ الطلاق وقع من حين اللفظ ، والعدة من ذلك الوقت ، وإن ضاع الكتاب في الطريق فأخبرها بد مخبر وثبت عندها صحته طلقت لأنَّ الطلاق قد نجز وإنّما يحتاج أن يثبت صحته عندها .

الثالثة إذا شهد شاهدان عليه بأنَّ هذا خطّه فلا يصحُّ منها أن يشهدوا حتى شاهداه وقد كتب ، ولا يغيب عنهم حتى يشهدوا به ، لأنَّ الخطَّ يشهد الخطَّ ويختاط ، ولا يجوز الشهادة مع الاحتمال .

فإذا شهدا عند الحاكم وثبت أنَّه خطٌّ لم يلزم الطلاق حتى يقرُّا بأنَّه نواد أو تلفظ به ، لأنَّه لو أقرَّا بأنَّه خطٌّ لم يقع به الطلاق حتى يقرُّ بـأنَّه نواد أو تلفظ به .

إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته فهو بال الخيار بين ثلاثة أشياء إن شاء طلقها بنفسه ، وإن شاء وكل في طلاقها ، وإن شاء جعل الأمر إليها حتى تطلق نفسها ، هذا عند المخالف .

فإذا باشر الطلاق فقد ذكرنا حكمه ، وإن وكل فالحكم فيه ظاهر ، وإن أراد أن يجعل الأمر إليها فعندها لا يجوز على الصحيح من المذهب ، وفي أصحابنا من أجازه .

و عند المخالف يجوز ذلك بالصريح والكتابية ، فيقول لها : طلقي نفسك ، أو جعلت أمرك إليك ، أو أمرك بيديك ، فتملّك بهذا تطليق نفسها ، و يتعلق به حكم . فإذا خير زوجته فلا يخلو إما أن تختار الزوج أو تختار نفسها ، فإن اختارت

الزوج لم يقع بذلك فرقه بالخلاف ، وإن اختارت نفسها فلا يقع عندنا به طلاق نوياً أو لم ينويها ، وعلى ما حكيناه عن بعض أصحابنا يقع إذا نوياً ذلك وعند بعض المخالفين أنه كنایة من الطرفين يقتصر إلى نية الزوجين ، وفيه خلاف .

فإن عدمت النية منها أو من أحدهما لم يقع عند بعضهم ، فإن نوياً معاً الطلاق ولم ينويها عدداً وقع طلاقه رجعية ، وعند بعضهم باءنة .

وإن نوياً عدداً واتفقاً على ذلك وقع ما اتفقاً عليه من واحدة أو ثنتين أو ثلاثة وعند بعضهم لا يقع إلا واحدة مثل سائر الكنایات على مذهبه ، وإن اختلفت نيتهم في العدد وقع الأقل ، لأنَّه متى قُنِّي مأذون فيه ، وما زاد عليه مختلف فيه .

هذا إذا جعل الطلاق إليها بالكنایة ، فاماً إذا جعل إليها بالصريح ، فإنَّ ذلك لا يقتصر إلى النية وجعلته أنَّ الزوج إذا جعل الطلاق إلى زوجته وفوق ذلك إليها فلا يخلو من ثلاثة أحوال : إما أن يوجد صريح الطلاق منها ، أو الكنایة أو يوجد من أحدهما الصريح و من الآخر الكنایة .

فإن وجد الصريح منها وقع الطلاق ولم يقتصر إلى النية ، وإن وجدت الكنایة منها فلا بدَّ من النية من الطرفين ، فإن عدمت منها أو من أحدهما لم يقع ، وإن وجد الصريح من أحد الطرفين والكنایة من الآخر فالذى وجد منه الصريح لا يحتاج إلى النية ، وصاحب الكنایة يحتاج إليها .

إذا قال لها طلقي نفسك فقلت اخترت نفسى ونوت به الطلاق ، وقع بها الطلاق على قول أكثرهم ، وقال بعضهم لا يقع به ، لأنَّه جعل إليها صريح الطلاق فإذا طلقت بالكنایة لم يقع ، والأول عندهم هو الصحيح .

إذا قال لها : طلقي نفسك ، فإنه يصح أن يطلق نفسها مادامت في المجلس ولم يحدث أمر آخر ، وقال بعضهم يحتاج أن تطلق نفسها بحيث يكون ذلك جواباً لكلامه ، فإنَّ آخرته لم يصح .

إذا خيرها ثمَّ رجع قبل أن تختار صح رجوعه ، وقال بعضهم لا يصح .

إذا خيرّها ثم اختلفا فقالت اخترت وقال ما اخترته فالقول قول الزوج حتى تقيم المرأة البيّنة ، لأنّه يمكن إقامة البيّنة عليه فلم يقبل قوله فيه . و أمّا إذا اختلفا في النية فقال الزوج ما نويت و قالت نويت ، فالقول قوله كالحيس ، وقال بعضهم القول قوله .

الوكالة في الطلاق صحيحة غير أنّ أصحابنا أجازوها مع الغيبة دون الحضور فإذا وكل في طلاق زوجته فلملوكيل أن يطلق في الحال ، وله أن يؤخر كالبيع ، ويفارق التخيير ، فإنّ ذلك تمليك كالبيع .

المرأة إذا قالت طلقتك أو طلقت نفسى وقع الطلاق بهما عند المخالف ، إلا أنّ أحدهما صريح وهو قولها طلقت نفسى ، والآخر كناية وهو قولها طلقتك .

إذا قال لها : طلقي نفسك ثلا ثا فطلقت نفسها واحدة وقعت عند بعضهم ، وعند قوم لا يقع ، وإن قال طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثاً وقعت و قال بعضهم لا يقع .



﴿فصل﴾

﴿ فِي ذِكْرِ الْقُرْآنِ وَالصَّلَاتِ وَالاسْتِثْنَاءِ الَّتِي يَتَصَلُّ بِالْطَّلاقِ ﴾

و هذه الأشياء على ثلاثة أضرب أحدها لا يقبل في الظاهر ولا في الباطن والثاني يقبل في الظاهر والباطن والثالث يقبل في الظاهر ولا يقبل في الباطن . فاما الذي لا يقبل في الظاهر ولا الباطن ، فهو ما يرفع الطلاق و يسقطه على ما لا يمكن بناؤه عليه ، مثل أن يقول أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة ، أو أنت طالق واحدة إلا واحدة أو أنت طالق لست طالق .

فهذا إذا تلفظ به لم يقبل ولم يبن عليه الكلام بالخلاف ، وإن نواه بقلبه قبل عندنا ، ولم يقبل عندهم ، لأن الاستثناء هو الذي يبيّن المراد باللفظ مما ليس بمراد فيخرج بعض ما تناوله المفظ ، وهذا يرفع كل الطلاق فلم يصح . وهكذا حكم الأقرار لأنه إذا قال : لفلان على عشرة إلا عشرة ، لم يقبل بالخلاف ، ولو قال عشرة إلا خمسة قبل .

واما القسم الثاني الذي يقبل في الظاهر والباطن ، فهو ما ينقل الطلاق من حالة إلى حالة و وقت إلى وقت ، مثل قوله أنت طالق إذا دخلت الدار ، أو أنت طالق إذا جاء رأس الشهرين ، أو طالق من وثاق ، فهذا إذا تلفظ به قبل ، و إذا نواه قبل عندنا و عندهم يقبل فيما بينه وبين الله ، لأنه ليس يرفع كله بوقوع غيره ، وإنما ينقله من وقت إلى وقت ، و حالة إلى حالة ، واللفظ محتمل .

واما الضرب الثالث وهو الذي يقبل في الظاهر إذا تلفظ به ، ولا يقبل في الباطن إذا نواه ، فهو أن يقول أنت طالق إنشاء الله ، أو أنت طالق ثلاثة إلا اثنين ، و إلا واحدة فهذا إذا تلفظ به وأظهره قبل بالخلاف ، و إذا نواه بقلبه قبل عندنا ، و عندهم لا يقبل لأن اللفظ أقوى من النية .

ويترفع على هذا إذا كان له أربع نسوة فقال أتن طالق أو قال طلقت نسائي

ثم قال أردت بعضهن ، قبل ذلك منه لأنّه وإن كان له لفظ عام فائد يصلاح للخصوص وإن قال أربعتكن طوالق ثم قال أردت بعضهن لم يقبل لما قلناه .
و إذا قال : كلاما طلاقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة ، فأنت طلاق قبله ثلاثة فإنّه إن طلقها طلاقة أو طلاقتين وهي مدخول بها لم تطلق عندهم ، لأنهمتى وقع عليها الطلاق اقتضى أن ثبت فيه الرجعة ، وإذا ثبتت فيه الرجعة ، وقع الثلاث و إذا وقع الثلاث ، لم ثبت الرجعة ، وإذا لم ثبت الرجعة لم يقع الثلاث ، فوموقع أحدهما ينافي الآخر ، فلم يقع .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه يقع ما يباشرها وهى طلاقة واحدة ، وثبت لها الرجعة فلا يقع الثلاث قبلها ، لأنّها معلقة بشرط فيبطل ، فاما إن طلقها طلاقة أو طلاقتين وهي غير مدخل بها أو طلقها ثلاثة أو خالعها ، فإن ذلك يقع عندهم لأنّه لا يثبت برجعة .
و على هذا قالوا إذا أراد الرجل أن لا يقع طلاقه على زوجته ، فالحيلة فيه أن يقول لها كلاما وقع عليك طلاق فأنت طلاق قبله ثلاثة ، فإنه متى طلقها لم يقع عليها الطلاق ، لأنّ وقع الطلاق عليها يقتضى أن يقع قبله ثلاثة و إذا وقع قبله ثلاثة لم يقع هذا ، لأنّ هذا يصادف أجنبية ، فإذا لم يقع هذا لم يقع الثلاث ، فيتنافى ذلك فلم يقع عليها الطلاق . وهذه الحيلة لا تنفع على مذهبنا ، لأنّ ما يوقعه في المستقبل يقع ولا يجب أن يقع قبله ما شرطه ، لأنّه معلق بشرط ، و ذلك لا يصح .

إذا قال لزوجته حرّة كانت أو أمة : أنت عاي حرام ، فإنه لا يؤثر شيئاً سواعنوى طلاقاً أو تحريراً أو يميناً ، وعلى كل حال ، وقال بعضهم إن نوى طلاقاً كان طلاقاً فان لم ينوه عدداً وقعت طلاقة رجعية ، وإن نوى عدداً كان على مانواه ، وإن نوى ظهاراً كان ظهاراً ، وإن نوى تحرير عينها لم تحرم ، ويلزمه كفارة يمين ، ولا يكون ذلك يميناً لكن يجب به كفارة يمين .

و إن أطلق فيه قولهن أحدهما أنه يجب به كفارة ويكون صريحاً في إيجاب الكفارة ، والثانى لا يجب به شيء ، فان قال ذلك لأنّه و نوى عتقها عندنا لا تنبع به ، وعندهم تنبع ، وإن نوى تحرير عينها لم تحرم ، ولا يلزم كفارة عندنا

و عندهم يلزمـه ، و إن أطلق فعلـى قولـين كالحرـة و فيه خلاف .

إذا قال كلـ ما أملك علىـ حرام ، فعندـنا لا حـكم له أصلـاً ، ولا يـتعلق به حـكم ولا كـفارـة ، وعـنـهم لا يـخلـو ، إـما أن لاـيـكون له إـلا المـال فـحـسب أوـ كان يـملـك المـال وـ له زـوـجـات وـ إـماء ، فـانـ لمـ يـكـن له إـلا المـال فـأـنـه لاـيـتعلـق به حـكم عـنـ بـعـضـه مـثـلـ ماـقلـناـه وـ قالـ قـومـ هـوـ يـمـينـ فـمـتـى اـنـتـفـعـ بـشـيءـ مـنـ مـالـه لـزـمـتهـ كـفارـةـ يـمـينـ .

وـ إنـ كانـ لهـ مـالـ وـلهـ زـوـجـاتـ ، لمـ يـتعلـقـ عـنـدـناـ أـيـضاـ بـهـ حـكمـ وـ وـاقـفـناـ فيـ المـالـ منـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـ قالـ قـومـ حـكمـ الرـوـجـاتـ وـالـإـماءـ عـلـىـ مـاـمـضـيـ .

فـانـ لمـ يـمـلـكـ إـلاـ اـمـرـأـ وـاحـدـةـ ، فـانـ نـوـىـ بـذـلـكـ طـلـاقـاـ كـانـ طـلـاقـاـ عـنـهـ ، وـ إنـ نـوـىـ ظـهـارـاـ كـانـ ظـهـارـاـ ، وـ إنـ نـوـىـ تـحـرـيمـ العـيـنـ لـمـ تـحـرـمـ ، وـ يـلـزـمـهـ كـفارـةـ يـمـينـ ، وـ إنـ أـطـلـقـ .
فـعلـىـ قولـينـ عـلـىـ مـاـمـضـيـ .

وـ إنـ كـانـتـ لـهـ زـوـجـاتـ جـمـاعـةـ وـ إـماءـ فـعـنـدـناـ مـثـلـ مـاـتـقـدـمـ ذـكـرـهـ ، وـ عـنـ بـعـضـهـ فـيدـ قولـانـ كـماـ لـوـ ظـاهـرـ مـنـ جـمـاعـةـ نـسـوـةـ بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ ، فـانـ فـيـهـ قولـينـ أـحـدـهـمـ يـلـزـمـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ كـالـيـمـينـ ، إـذاـ تـعـلـقـ بـجـمـاعـةـ وـ حـنـثـ ، وـالـثـانـيـ يـجـبـ بـهـ كـفارـةـ لـكـلـ وـاحـدـةـ .

إـذاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ : إـصـبـتـكـ عـلـىـ حـرامـ ، أوـ فـرـجـكـ عـلـىـ حـرامـ ، أوـ أـنـتـ عـلـىـ حـرامـ ، فالـحـكمـ وـاحـدـعـنـدـناـ ، وـعـنـهـمـ عـلـىـ مـاـمـضـيـ مـنـ الـخـالـفـ .

إـذاـ قـالـ أـنـتـ عـلـىـ حـرامـ ، ثـمـ قـالـ أـرـدـتـ إـنـ أـصـبـتـكـ فـأـنـتـ عـلـىـ حـرامـ يـرـيدـ أـنـ يـوـخـرـ الـكـفارـةـ عـنـ الـحـالـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ ، فـلاـ يـقـبـلـ مـنـهـ فـيـ ظـاهـرـ الـحـكـمـ ، لـكـنـهـ يـدـيـنـ فـيـمـاـ يـبـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللهـ ، وـعـنـدـنـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ ، لـأـنـهـ لـوـ أـرـادـ التـحـرـيمـ لـمـ يـكـنـ لـهـ حـكمـ وـ إـنـ قـالـ كـالـمـيـتـةـ وـالـدـمـ فـهـوـ كـالـحرـامـ وـ قـدـ مـضـيـ حـكـمـدـ .

أـلفـاظـ الطـلـاقـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـسـرـبـ: أحـدـهـ صـرـيـعـ وـ قـدـ مـضـيـ ، وـثـانـيـهاـ كـنـايـةـ وـقدـ مـضـيـ أـيـضاـ ذـكـرـهاـ ، الثـالـثـ لـيـسـ بـصـرـيـعـ وـلـاـ كـنـايـةـ ، وـهـوـ مـاـ لـاـيـصلـحـ لـلـفـرـقـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ «ـبـارـكـ اللهـ فـيـكـ»ـ وـ «ـاسـقـنـيـ مـاءـ»ـ وـ «ـمـاـ أـحـسـنـ وـجـهـكـ»ـ وـ «ـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ»ـ ، فـهـذـاـ لـاـ يـقـعـ بـهـ طـلـاقـ نـوـىـ أـوـ لـمـ يـنـوـ بـالـخـالـفـ .

إـذاـ قـالـ كـلـيـ وـاـشـرـبـيـ وـ نـوـىـ بـهـ طـلـاقـاـ لـمـ يـكـنـ شـيـئـاـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـ كـثـيرـ مـنـهـ

و قال بعض المتأخرِين يقع به الطلاق لأنَّ معناه اشربي غصص الفرقة وطعمها .
إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلثاً وقعت عندنا واحدة ببينة ، و عندهم
يقع الثالث و بمذهبنا قال داود .

إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق أنت طالق فانْها تطلق بالاُولَة
و تبين ولا يلحقها طلقة ثانية ولا ثالثة بلا خلاف .

قد بيَّنَا أنَّ الطلاق بشرط لا يقع أي شرط كان واجباً أو جائزأ ، وقال بعضهم
إذا علّق الطلاق بصفة لا يقع إلا بعد حصول الصفة ، والصفة صفتان صفة يجوز أن
تأتي و يجوز أن لا تأتي ، صفة تأتي لا محالة .

فالاُولَة مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق إذا كلّمت زيداً ، فلا يقع
الطلاق قبل وجود تلك الصفة بلا خلاف بينهم ، وأمّا الصفة الواجبة فهو أن يقول
إذا جاء رأس الشهْر فأنت طالق ، وإذا طلعت الشّمس وإذا جاء السنة الفلانيَّة و ما
أشبه ذلك قال قوم لا يقع قبل وجود تلك الصفة ، وقال بعضهم يقع في الحال .

إذا قال لزوجته إذا جاء رأس الشّهر فأنت طالق ، ثم قال لها عجّلت لك الطلقة
التي طلقتها ، قال قوم إن أراد تعجيل تلك الطلقة لم يقع ، ولا يتعمّل في الحال ، بل
طلاق عند مجيء الشهْر ، وإن لم يرد التعجيل وإنما أوقع في الحال وقع في الحال
طلاق وفي الرأس طلقة أخرى ، وعندنا يقع في الحال واحدة إذا قصدتها ، ولا يقع
رأس الشّهر طامضى .

إذا قال أنت طالق في شهر كذا وكذا ، فانْها تطلق عند دخول أول جزء منه
وهو أول جزء من ليلته عند قوم ، وقال بعضهم تطلق عند انقضائه وخروجه في آخر
جزء منه ، فان قال أردت أنَّ الطلاق يقع في اليوم أو في النصف الآخر من الشهْر لم
يقبل منه في ظاهر الحكم ، و يقبل منه فيما بينه وبين الله تعالى .

وأمّا إذا قال أنت طالق في غرة رمضان ، أو قال هلال رمضان ، أو في أول رمضان
أو في ابتداء رمضان ، أو استهلال رمضان ، فانْها تطلق في أول جزء منه .
فإن قال أردت [أن] الطلاق يقع عليها في النصف الآخر من الشهْر لم يقبل

منه أصلاً ، لكن إن قال أردت إيقاع الطلاق في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر قبل ، لأنَّ اسم الغرَّة يقع على الثلاثة الأولى ، فجاز حمله عليه ، وعندنا أنَّ جميع ذلك لا يقع فيه الطلاق ، لأنَّه معلق بشرط .

وإن جعل ذلك نذراً على نفسه وجب عليه الوفاء به ، على ما مضى . أو قال في شهر كذا لزمه عند دخول أول جزء منه من ليلته ، وإن توى خلاف ذلك كان على مانواه ، وحكم الغرَّة وباقي الألفاظ على ما مضى سواء .

إذا قال أنت طالق في آخر الشهر أو انساخ الشهْر أو في خروج الشهْر أو انقضاء الشهْر أو انتهاءه طلقت في آخر جزء من آخر الشهْر ، لأنَّ ذلك هو آخر الشهْر وعندنا أنَّ ذلك باطل في الطلاق لما مضى ، وواجب في النذر عند ذلك .

إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان ، فيه وجهاً أحدهما تطلق في أول ليلة السادس عشرة فإنَّ النصف الآخر هو آخر الشهْر ، وهذا أوله ، والثاني أنها تطلق في أول اليوم الأخير من الشهْر ، فإن كان تماماً طلقت في أول يوم الثلاثين ، وإن كان ناقصاً في أول يوم التاسع والعشرين ، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر .

فإن كان بالعكس من هذا ، فقال أنت طالق في آخر أول رمضان ، فمن قال إنَّ آخر رمضان هو النصف الآخر يقول أوله النصف الأول ، فتطلاق في آخره وهو آخر اليوم الخامس عشر ، ومن قال آخره اليوم الأخير يقول أوله اليوم الأول فتطلاق في آخر هذا اليوم ، وهو الأقوى عندنا إذا اعتبرناه في النذر .

فاماً إن قال أنت طالق في آخر أول آخر رمضان ، فمن قال إنَّ الآخر هو النصف الثاني يقول أوله ليلة السادس عشر ، فتطلاق في آخر هذه الليلة ومن قال : هو اليوم الآخر يقول تطلاق في آخر هذا اليوم ، وهو الأقوى عندنا في النذر وهذا ينبغي أن يحکم به في الإقرار بحق سواء .

إذا قال إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق ، فإذا رأه بنفسه طلقت ، وإذا رأه غيره ، وأخبره بذلك الطلاق ، يقع على قول بعضهم ، وعلى قول الباقين لا يقع وهو

الْأَقْوَى إِذَا اعْتَدْنَا ذَلِكَ فِي النَّذْرِ أَوِ الْأَقْرَارِ فَيُنْبَغِي أَنْ نَقُولَ هَمَا سَوَاءُ ، فَانْ قَالَ أَرْدَتْ بِذَلِكَ رَؤْيَتِي بِنَفْسِي لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ مَنْ قَالَ بِالْأَوْلَى فِي الظَّاهِرِ ، وَيَقْبِلُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، فَانْ رَأَى الْهَلَالَ بِالنَّهَارِ لَمْ تَطْلُقْ لِأَنَّ هَلَالَ الشَّهْرِ هُوَ الَّذِي يَرَى فِي الْلَّيلِ ، فَأَمَّا مَا يَرَى قَبْلَهُ فَلَا يَكُونُ هَلَالَ الشَّهْرِ وَهُوَ الْأَقْوَى إِذَا اعْتَدْنَاهُ فِي النَّذْرِ وَالْأَقْرَارِ مَعًا .

وَإِنْ خَرَجَ الشَّهْرُ وَعَدَّ ثَلَاثَيْنِ وَلَمْ يَرَ الْهَلَالُ لَا جَلْ غَيْمٌ أَوْ عَارِضٌ وَقَعَ الطَّلاقُ
لَا نَهْ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ كَانَ وَإِنْ لَمْ يَرِ .

إذا قال لامرأته إذا مضت سنة فأنت طالق ، فإنه يعتبر سنة هلالية اثنى عشر شهرأ لأنها السنة الشرعية ثم ينظر ، فإن كان هذا القول قبل أن يمضي من الشهر شيء فإنه يعتبر مضى اثنى عشر شهراً بالأهله ، وإن كان مضى من الشهر بعده فإنه يحسب ما بقى من الشهير ، ويحسب بعد ذلك أحد عشر شهراً ثم يكمل على تلك البقية ثلاثة يومناً لأنّه إذا مضى بعض الشهير بطل اعتبار البالل واعتبر العدد وهكذا نقول في النزول والاقرار .

إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي ، وقال أردت إيقاع الطلاق الآن في الشهر
الماضى فعندنا قبل قوله ، ولا يقع لأنّه محال ، وعندهم يقع في الحال ويلغو الصفة
وقال بعضهم لا يقع مثل ما قلناه .

وَأَمَّا إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ طَرَطَ إِلَى السَّمَاءِ أَوْ صَعَدَ إِلَيْهِ، فَعَنْدَنَا لَا يَطْلُقُ بِحَالٍ وَعِنْهُمْ يَقُولُ إِلَّا بِعِصْمِهِ، فَإِنَّهُ قَالَ لَا يَقُولُ مِثْلَ الْأُولَى، وَمِنْ فَرْقِ بَيْنِهِمَا قَالَ الْأُولَى مَحَالٌ، وَالثَّانِي مَقْدُورٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَبِحَاجَةٍ أَنْ يَقْفَضَ وَقْوَعَ الطَّلاقِ عَلَى الطَّيْرَانِ وَالصَّعُودِ وَفِي الْأُولَى مَحَالٌ فَوْقَمْ فِي الْحَالِ.

ومتى قال في هذه المسئلة : لم يكن لي نية ، عندنا لا يقع وعندهم يقع في الحال
وإن فقد نيتها إما بأن يخسر أو يجتنب أو يغيب فعندنا لا يقع ، وعندهم يقع طالما مضى
وإن قال أردت به أنه كان طلقها زوج غيري في الشهر الماضي أو أني كنت طلقها في
الشهر الماضي في زوجية أخرى ، عندنا قبل قوله ، وعندهم ينظر في المرأة فان صدق قد

فالقول قوله بلا يمين ، وإن صدّقته على أنَّ الطلاق كان لكن قال لم يرد هذا الطلاق بل أراد الطلاق الآخر ، فالقول قول الرجل مع يمينه .

و إن قالت لم يكن شيء من الطلاق الذي أدعاه احتاج أن يقيم الزوج البينة على ذلك فان أقامها كان القول قوله مع يمينه في أنه أراد ذلك الطلاق .

و إن قال أردت أني كنت طلقها في الشهر الماضي طلقة في هذه الزوجية فان صدّقته المرأة على ذلك قبل قوله بلا يمين ، وإن كذَّبه فالقول قول الزوج .

إذا قال لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق ، فلا طلاق عندنا في الحال ولا في المستقبل بهذا القول ، وعندهم لا تطلق في الحال ، فإذا قال فيما بعد أنت طالق طلقة عندنا بال المباشرة ، وعندهم طلقتين : طلقة بال المباشرة ، وأخرى بالصفة و هكذا إذا علق ذلك بصفة أخرى .

فإن قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ثم قال أردت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق أنَّ الطلاق يقع عليك إذا قلت أنت طالق ، ولم أرد به عقد صفة فكأنَّه يريد أن يوقع عليها طلقة واحدة بال المباشرة ، عندنا يقبل منه ، وعندهم لا يقبل في الظاهر ، ويقبل فيما بينه وبين الله .

فأمَّا إذا قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال لها إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم دخلت الدار ، فانهَا طلاق طلقة بدخول الدار ، ولا يقع عليها طلقة أخرى بقوله أنت طالق .

لأنَّ قوله إذا طلقتك فأنت طالق تقديره إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول فأنت طالق ، فإذا قال بعد ذلك إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار فانَّ الطلاق يقع عليها بالصفة التي تقدَّمت هذه الصفة ، فلم يكن الطلاق حادثاً عليها بعد عقد الصفة فلم يقع بها طلقة ثانية ، وعندنا أنَّه لا يقع بذلك شيء أصلاً لأنَّه شرط بعد شرط فلا يقع به الطلاق .

فأمَّا إذا قال كلما طلقتك فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق ، فعندنا وعندهم طلاق طلقة لقوله أنت طالق بال المباشرة ، ولا يقع عندنا بالصفة شيء ، وعندهم تقع

إذا قال كلاما طلقتك فأنت طالق ، ثم طلقتها

-٣٩-

آخر بالصفة ولا تقع طلقة ثالثة بوقوع الصفة الثانية عليها ، لأنّا يبّنّا أنّ معناه إذا أحدثت عليك الطلاق بعد هذا القول ، والطلقة الثانية يقع بقوله كلاما طلقتك فأنت طالق ، فلا يكون طلاقاً حادثاً بعد هذا القول بل يكون واقعاً بد .

إذا كان له زوجتان حصة وعمره ، فقال يا عمرة إذا طلقت حصة فأنت طالق ، وقال يا حصة إذا طلقت عمرة فأنت طالق فقد علق طلاق كل واحدة منها بطلاق صاحبتها إلاّ أنه عقد الصفة لعمره قبل حصة .

فإن بدأ فطلق عمرة طلقت طلقة بال مباشرة ، وتطلق حصة طلقة بالصفة ، وهو وقوع الطلاق على عمرة ، ويعود الطلاق على عمرة فطلاق طلقة أخرى ، لأنّ حصة طلقت بصفة تأخرت عن عقد صفة عمرة ، فهو محدث الطلاق عليها بعد عقده الصفة لعمره فطلاق بذلك .

و إن بدأ فطلق حصة طلقت طلقة بال مباشرة ، وتطلق عمرة طلقة بالصفة ، وهو وقوع الطلاق على حصة ولا يعود الطلاق على حصة ، لأنّ عمرة طلقت بصفة تقدّمت عقد الصفة لحصة ، فليس هو بمحدث الطلاق عليها بعد تطليقة حصة ، فلم يقع عليها بذلك طلاق ، و عندنا أنه يقع طلاق التي تباشر طلاقها ، ولا يقع ماعلقوه بصفة أصلأ . و إن كانت المسألة بعكس هذا ، فقال لعمره إذا طلقتك فحصة طالق ، وقال لحصة إذا طلقتك فعمرة طالق ، فقد عقد الصفة لكل واحدة منها و علق طلاقها بطلاق صاحبتها ، إلاّ أنه عقد الصفة لحصة قبل عمرة .

فإن بدأ فطلق حصة طلقت طلقة بال مباشرة ، وتطلق عمرة طلقة بالصفة ، وهو وقوع الطلاق على حصة ويعود الطلاق على حصة وإن بدأ فطلق عمرة طلقت بال مباشرة و تطلق حصة طلقة بالصفة ولا يعود الطلاق على عمرة لما مضى ، و عندنا أنها مثل الأولى سواء .

فإذا قال كلاماً وقع عليك طلاقى فأنت طالق ثم قالها أنت طالق ، فإنّها تطلق عندنا واحدة بال مباشرة لا غير ، و عندهم تطلق ثلاثة طلقة بال مباشرة ، و طلقة بوقوع هذه الطلقة عليها ، و طلقة بوقوع الثانية ، و لو كان يملك مائة طلقة طلقت جميعا .

و هكذا إذا قال لها كلاماً وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ، ثم قال لها إذا دخلت الدار فأنت طلاق ، ثم دخلت الدار فانها تطلق ثلثاً طلاقة بالدخول و طلاقة بوقوع الطلاقة عليها ، و طلاقة بوقوع الثانية .

و كذلك لو قال ابتداء إذا دخلت الدار فأنت طلاق ، ثم قال لها كلاماً وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ثم دخلت الدار فانها تطلق ثلثاً لأنَّ الطلاق يقع عليها بدخول الدار ، وإن كان بصفة متفقَّدة ، و عندنا لا يقع من جميع ذلك إلا ما باشره ، فاما ما علّقه بصفة فإنه لا يقع على حال .

إذا قال لها إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ، فهذه الصفة كالمى قبلها ، غير أنها لغير التكرار ، والتي قبلها للتكرار ، وفيها المسائل الثالث :

إذا قال إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ، فان طلقها طلاقة واحدة عندنا بالطباشة لا غير ، و عندهم طلاقتين إحداهما بالطباشة وأخرى بالصفة ، ولا يقع الثالثة لأنَّ الصفة انحلت بوقوع الطلاق عليها .

فإن قال : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طلاق فدخلت الدار طلاقتين طلاقة بالدخول وأخرى بوقوع الطلاق .

فإن كانت بحالها فقال إذا دخلت الدار فأنت طلاق ، ثم قال : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق فدخلت الدار وقع طلاقه عليها طلاقة بدخولها ، و وقع أخرى بوقوع هذه ولا تقع الثالثة لأنَّ الصفة طلاقة واحدة والأولى للتكرار ، و عندنا لا يقع شيء أصلاً . و إن قال إذا طلقتك فأنت طلاق و إذا وقع عليك طلاقى فأنت طلاق فاذا قال لها أنت طلاق طلقت ثلثاً لأنَّ بقوله أنت طلاق وجدت الصفتان معًا ، و طلقت طلاقتين و يقع الثالثة بوقوع طلاقه عليها .

فإذا قال لها كلاماً أوقعت عليك طلاقى فأنت طلاق فهذه صفة للتكرار ، لكن يقتضي أن يوقع هذا الطلاق عليها ، وهو أن يباشرها بالطلاق ، فاما إن وقع عليها طلاقه بالصفة فقد وقع لكنه ما أوقعه و فيه ثلاث مسائل أيضاً :

إذا قال كلاماً أوقعت عليك طلاقى فأنت طلاق ، ثم قال لها أنت طلاق ، و قمت

إذا قال أنت طالق طلقة معها طلقة بعدها طلقة

واحدة بايقاعه عندنا وعندهم ، ويقع عندهم الثانية بايقاعه الأولى ، ولا يقع الثالثة لأنّها وقعت بها ، وما أوقعها هو .

فإن قال إذا أوقعت طلاقى عليك فأنت طالق ، ثم قال إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت واحدة ، ولا تطلق أخرى ، لأنّ التي وقعت بدخول الدار ما أوقعها .

فإن قال أولاً إذا دخلت الدار فأنت طالق ، ثم قال إذا أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق ، فدخلت الدار ، فعندي لا تطلق أصلاً ، وعندهم تطلق طلقة ، ولا تطلق غيرها لأنّ التي وقعت بدخول الدار ما أوقعها .

و أمّا إن كانت غير مدخول بها في جميع المسائل ، فقال إذا طلقتك فأنت طالق وإذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، ثم قال لها أنت طالق ، فأنّها تطلق واحدة ، وتبين بلا خلاف ، ولا يقع عليها طلاق بعد البينونة .

و كذلك إذا قال للمدخول بها : كُلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، ثم خالعها بعوض بانت ، ولا يتحققها طلاق ثان ، لأنّ البائن لا يتحققها طلاق ، وإنّما يتحقق الرجعية .

فإن قال لغير المدخول بها : أنت طالق طلقة معها طلقة ، وقعت عندهم ثنتان و عندي واحدة .

ولو قال إذا طلقتك فأنت طالق طلقة معها طلقة ، ثم قال أنت طالق وقعت واحدة عندنا ، وعندهم ثنتان ، وقال بعضهم في المسئلين يقع بها طلقة واحدة ، لأنّه أثبت الطلقة الثانية أصلاً يقع به ، فإذا وقع الأصل بانت فلا يقع الثانية .

قالوا وهذا غلط لأنّه يصح أن يقول للمدخول بها أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة ومعها طلقة فإذا قال أنت طالق طلقة معها طلقة فمعناه أنت طالق طلقتين لأنّه أوقعهما معاً دفعة واحدة ، فاما إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة ، طلقت طلقة بانت بها منه ولا تقع بها طلقة ، لأنّها بانت بالأولي بلا خلاف .

و إن قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، فعندنا يقع واحدة بال المباشرة ، ولا يقع
التي قبلها ولهم فيه وجهان .

فمن قال إذا قال لزوجته كلاماً وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبلها ثلاثة ثم قال
أنت طالق لم يقع بها الطلاق ، قال هاهنا لا يقع بها طلاق أيضاً لأنّه يقتضى أن يقع
عليها طلقة بال المباشرة قبلها طلقة وإذا وقع قبلها طلقة لم تقع المباشرة فإذا لم تقع المباشرة
لم تقع قبلها فيتنيافيان .

و من قال يقع قال : يقع طلقة المباشرة و سقط قوله « قبلها طلقة » لأنّا لو ثبّتنا
وقوع طلقة قبلها جرّ ثبوتها إلى بطلان المباشرة فتبطل هي وال المباشرة ، وكلّ أمر يجرّ
ثبوته إلى سقوطه وسقوط غيره سقط في نفسه .

و على هذا يقول إذا قال : كلّما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة ثم
طلقاً وقع طلاق ، ويسقط قوله « فأنت طالق قبلها ثلاثة » وعندنا يقع في جميع ذلك
ما يباشره بنفسه دون ما يعلّقه بصفة .

إذا كان له عبيد و زوجات ، فقال لزوجاته : كلّما طلقت واحدة منكنّ فبعد
من عبيدي حرّ و كلّما طلقت اثنين منكنّ فبعدان من عبيدي حرّان ، وكلّما طلقت
ثلاثة منكنّ فثلاثة أبعد من عبيدي أحراز ، وكلّما طلقت أربعاً منكنّ ف الأربع أبعد من
عيدي أحراز .

فعندنا أنّه إن جعل ذلك شرطاً لم ينعتق به شيء من عبيده أصلاً ، لأنّ العتق
بالشرط لا يقع كالطلاق ، و إن جعل ذلك نذراً على نفسه عند وقوع الطلاق فمتى قال
اثنتين طوالق يعني أربعteen " أو طلقو واحدة بعد الآخر ، فأنّه يلزم عتق خمسة عشر
لأنّه علق عتق عبيده بأحد زوجاته وأثنين زوجاته و ثلاث و ربع ، وقد وجدت صفة
الأحد أربعمرات فتعق أربعة ، ووجدت صفة الأثنين مررتين فتعق أربعة ، ووجدت صفة
الثلاث مرات ، فتعق ثلاثة و وجدت صفة الأربع مرات فتعق أربعة ، فصار الكلّ خمسة عشر
وهكذا قال المخالف ولم يفصلوا بين الشرط وبين النذر ، وفيهم من قال ينعتق
سبعة عشر وهو غلط .

﴿فصل﴾

✿ (في ذكر حروف الشرط في الطلاق) ✿

الحروف التي تستعمل في الطلاق سبعة ، إن ، وإذا ، ومتى ، ومتى ما ، وأي وقت وأي حين ، وأي زمان ، وهي تستعمل في الطلاق على ثلاثة أضرب إما أن تكون مجردة عن عطيه وحرف لم ، أو يكون معلقة بالعطيه بغير لم ، أو تستعمل بحرف لم ، فعندنا أن على جميع الوجوه لا يقع بها طلاق لأن الطلاق بشرط لا يقع .

و عندهم إن تجردت عن عطيه وحرف لم ، كقوله إن طلقتك فأنت طالق أو إذا طلقتك فأنت طالق ، أو متى طلقتك فأنت طالق ، أو كانت الصفة غير الطلاق كقوله إن دخلت الدار ، وإن لبست أو أكلت ، فمتى تجردت عن عطيه وحرف لم كانت على التراخي .

فإذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ، فان فيها وفي كل الحروف على التراخي لأن علّق الطلاق بها بوجود فعل يحدثه ، وأي وقت أحدث الفعل تعلق الحكم به .

فإن وجدت الصفة طلقت ، وإن ماتا أو أحدهما قبل وجودها انحلت الصفة

ولم يقع الطلاق ، لأن الصفة قد فاتت بموته ، وهي تقضى وجودها في حال الحياة وقد زالت ، وهكذا يجب أن نقول إن علّق بذلك نذراً من عتق أو صيام أو غيرهما .

الضرب الثاني إن علّق الطلاق بها بعطيه أو ضمان ، فقال إن أعطيني ألفاً فأنت طالق ، أو إذا ، ومتى ما ، ومتى ، فالحكم في الضمان ، والعطيه واحد ، وفي هذا الفصل على ضررين .

أحدهما لا يكون على الفور ، وهي متى ما ، وأي وقت ، وأي حين ، وأي زمان ، متى ضمنت أو أعطت وقع الطلاق ، وإن كان على التراخي ، وهكذا نقول إذا جعل ذلك نذراً .

والضرب الثاني يكون على الفور ، وهي إن و إذا ، فإذا قال إن أعطيني ألفاً

فأنت طالق ، فان أعطته على الفور و إلا بطل الابحاج و كذلك في إذا . والفرق بين هذين الحرفين وبين الخمسة هو أن إن وإذا لا يدلان على الزمان لا على فور ولا تراخ ، والمعاوضة تقضى الفور من حيث الاستدلال فإذا علقت العطية بها أخلصتها للفور ، وليس كذلك متى ومتى ما ، لأن حقيقة هذه الحروف تشتمل كل الزمان والمعاوضة تقضى الفور استدلاً ، فإذا علقت بها لم تنقلها عن حقيقتها بالاستدلال و هكذا يجب أن نقول إذا جعل نذراً .

ويقوى أيضاً أن يكون ذلك مجرى ما تقدم في الحروف ، من أنها على التراخي وإنما منع المخالف من حيث المعاوضة قياساً على البيع ، ونحن لا نقول بذلك فإذا تقرر هذا فكل موضع قلنا على الفور ، فإن وجدت الصفة على الفور وإلا بطل ، وكل موضع قلنا على التراخي ، فالعقد قائم بحاله ، فإن وجدت الصفة وقع الطلاق ، وإن ماتا أو أحدهما قبل وجودها بطلت ، لأن فات وجودها .

الضرب الثالث إذا دخل فيها حرف لم كقوله إن لم أطلقك فأنت طالق ، وإذا ومتى وأخواتها مثل ذلك ، ولا فصل في هذا بين العطية والضممان وغيرهما لا يختلف الحكم فيه ، لأن الصفة نفي الشيء وإعدامه ، كقوله إذا لم أفعل فأنت طالق ، فإذا كان كذلك لم يترفق الحال بين العطية وبين غيرها .

فإذا ثبت أنه لا فصل بينهما فهي على ضربين أحدهما يكون على الفور ، وهي خمسة أحرف متى ، ومتى ما ، وأي وقت ، وأي حين ، وأي زمان ، فإذا قال متى لم تدخل الدار ، متى لم أطلقك فأنت طالق ، فإن مضى زمان يمكنه ذلك فلم يفعل وقع الطلاق ، لأن معناه أي وقت عدم دخولك الدار فأنت طالق ، فإذا مضت مدة يمكنها فلم تفعل عدم الوقت الذي يقع الدخول فيه ، فلهذا لم يقع على الفور ، وهكذا نقول إذا جعل ذلك نذراً .

فاما «إن» و «إذا» فقال قوم أن «إن لم» على التراخي «و إذا لم» على الفور ، وفي الناس من قال لا فصل بينهما ، وبجمعها على القولين أحدهما على التراخي والثاني أن «إن لم» على التراخي «و إذا لم» على الفور .

والفصل بينهما هو أنْ إذا للزمان المستقبل حقيقة ، فإذا قال إذا لم أطلقك كان بمزلة متى لم أطلقك فأنت طالق ، وقد يبَيِّنَا أنها على الفور ، وليس كذلك « إنْ لا نهْ لا حقيقة لها في الزمان ، وإنما أصلها الشرط والجزاء ، فإذا لم يكن لها حقيقة في الزَّمان كانت للفعل ، فيكون قوله إذا لم أطلقك فأنت طالق ، معناه إن فاتني طلاقك فأنت طالق ، وهذا يقتضي أن تكون على التراخ .

ولأنْ إذا لتحقيق الزمان ، فإنه تعلق بها ما لا بدَّ أن يقع ، كقوله إذا طلعت الشمس ، وإذا أقبل الليل ، قال الله تعالى « إذا الشمس كورت » ولا يقال إن الشمس كورت .

وليس كذلك « إنْ لا نهْ لا حقيقة لها في الزَّمان ، وإنما يعلق بها ما قد يوجد ، وقد لا يوجد ، كقولك إن جاء زيد ، فاندقد يجيء وقد لا يجيء ، فلما كانت على الاشتراك كانت على التراخي .

والذي يقتضيه مذهبنا أنْ إذا علَّقنا بذلك نذراً أن يفصل بين الحرفين طالقاً . و كل موضع قلنا على الفور فمتى وجدت الصفة وقع الطلاق ، وإن فات زال العقد و انحلَّت الصفة .

و كل موضع قلنا على التراخي فهو على التراخي أبداً ، فإن ماتا أو أحدهما وقع الطلاق من قبل وفاته في الزمان الذي يسع إيقاع الطلاق فيه ، لأنْ قوله إن لم أطلقك فأنت طالق ، معناه إن فاتني طلاقك ، والفوات يكون إذا بقي من الحياة الزمان الذي يفوته فيه قوله « أنت طالق » وهكذا يجب أن نقوله في النذر سواء أنه يلزم مد في هذا الوقت غير أنْ هذا في حرف « إن » و « إن لم » فقط على ما يبَيِّنَاه .

إذا قال كلَّما لم أطلقك فأنت طالق ، فكلَّما للزَّمان كمتي ، لكنَّها للتكرار و متى لغير التكرار ، فإذا لم يطلقبها طلقت ثلاثة لأنْ يعني كلَّما لم أطلقك أى أي وقت عدم طلاقك ، فإذا مضى بعد هذا زمان يسع طلاقها فلم يفعل طلقت ، فإذا مضى بعده مثل هذا وقعت أخرى ، فإذا مضى زمان بعده مثله وقعت أخرى : ثلاث تطlications و هكذا يجب أن نقول في النذر سواء .

إذا قال: إذا قدم فلان فأنت طالق ، فعندنا لا يقع على حال ، وعندهم إن جيء به ميّتاً لم تطلق ، لأنَّ القدوم لم يوجد منه وإنما قدم به ، وإن قدم به مكرهاً و كان محمولاً لم يطلق لأنَّه لا يقال قدم ، وإنما يقال جيء به ، وأتي به ، كما لو أخذ السلطان المخصوص و سلّمهم إلى البلد ، لا يقال قدم المخصوص ، وإنما يقال قدم بهم وجيء بهم ، وهكذا نقول إذا عُلِقَ بقدومه نذراً .

وإن كان مكرهاً ماشيَاً فهل يجب أم لا ؟ قيل فيه قولهن أحدهما يحيث ، لأنَّ القدوم وجد منه وهو الأقوى عندنا ، إذا علِقْنا به النذر ، والثاني لا يحيث لأنَّ المكره مسلوب الفعل .

فاما إن قدم باختياره مع العلم باليمين وقع الطلاق ، وعندنا يلزم به النذر وإن قدم مع العجهل باليمين ، فإن كان ممِّن لا يكره طلاقها ولا يمتنع من القدوم لطلاقها فالسلطان وال الحاج و نحو هذا ، فإنَّ الطلاق يقع ، لأنَّه تعليق طلاق بصفة ، وإن كان القادر من يكره طلاقها كالأب والقرابة ، فقد قدم مع العجهل باليمين ، فهل يقع الطلاق بقدومه ؟ على قولين ، وهكذا لو كان عالماً فتسي ، فالجاهل هيئنا والناسي والمكره حتّى فعل بنفسه الكل على قولين : أحدهما لا يقع ، لأنَّه على غير قصد والثاني يقع لأنَّ الشرط وجد ، كما لو قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق فهل يقع الطلاق إذا كانت ناسية أو جاهلة باليمين ؟ على القولين .

و هذا لا تأثير له في باب النذر أصلاً لأنَّه متى قدم لزمه النذر .

وإن قال كلاماً قدم فلان فأنت طالق ، فإذا قدم ثلاثة مرات : قدم وخرج ، ثم قدم وخرج ثم قدم [ثلاث مرات] طلقت ثلاثة لأنَّ الصفات قد وجدت ، وعندنا لا تطلق أصلاً وإن عُلِقَ به نذر لزمه ثلاثة مرات .

إذا قال إذا رأيت فلاناً فأنت طالق فرأته ميّتاً أو حيّاً على أيَّ صفة كان حتى لأنَّ الرؤية تطلق على من رأه حيّاً وميّتاً ، وهكذا يجب أن نقول إذا عُلِقَ به نذراً . الأصل في باب اليمين أنها متى علِقْت على فعل فاليمين تعلقت بذلك الفعل فيختلف باختلاف صفات ذلك الفعل لا غير .

فإذا ثبت هذا فحلف رجل لا أخذت حقك مني فاليمين علقت بأخذ من له الحق فإذا أخذه الذي له منه حنث الحالف ، سواء كان الدافع مكرهاً على الدفع أو مختاراً ، لأنَّ الاعتبار بالأخذ ، وإنْ أخذه مكرهاً فهل يحنث ؟ على قولين : فإنَّ وضعه من عليه الحق في حجر من له الدين أو في جيده أو بين يديه ، فلم يأخذه لم يحنث لأنَّ الأخذ مأوجد وإنْ أخذ السلطان حقه من له الحق . ثم أخذه الذي له من السلطان لم يحنث ، لأنَّه ما أخذ منه ، وإنما أخذه من الحاكم .

و إنْ كان حلف لا أخذت مالك على فأخذ من الحاكم لم يحنث ، لأنَّه ما أخذ ما له عليه ، وإنما أخذت مال نفسه من الحاكم ، لأنَّ الحاكم ملقيبه برئ ذمته بقبضه ، و كان المأخذ مال الآخذ ، فما أخذ ما له عليه .

هذا إذا حلف من عليه الحق لا أخذ صاحب الحق حقد ، فاما إنْ حلف لا أعطيك مالك على ، فاليمين يتعلق هيئنا باعطاء الحالف ، فإنَّ أعطاه مختاراً حنث وإنَّ أعطاه مكرهاً فعلى قولين ، وعلى هذا لو وضع حقد في جيده أو حجره حنث لأنَّ الاعطاء قد وجد ، وإنْ أخذه السلطان منه و دفعه إلى صاحب الدين لم يحنث لأنَّه ما أعطاه وإنما أعطى السلطان .

وعندنا أنَّ هذه الأيمان لا تتعقد ، ولا تجب بمخالفتها الكفار لا لأنَّ الأولى خلافها ومتى كانت الأولى مان بالطلاق ، كانت باطلة ، لأنَّ اليمين بالطلاق لا تتعقد عندنا غير أنَّه إنْ علق بذلك النذر كان وجوبه على ما حكيناه في اليمين عن المخالف .

إذا قال إنْ كلامت فلاناً فأنت طالق ، عندنا لا تطلق وإنْ كلامته لما مضى و عندهم إنْ كان بالبصرة فقالت هي بيغداد يابا فلان لم تحنث لأنَّ التكليم عبارة عن تكليمه من حيث يسمع الكلام ، ويفهم الخطاب ، وعندنا مثل ذلك إذا علق به نذراً . فاما إنْ كلامته ميتاً أو نائماً أو هي نائمة أو مغلوباً على عقله بجنون أو غيره لم يحنث لأنَّ هذا لا يعقل الكلام ، وإنْ كلامته مكرهة فعلى قولين أصحابهما عندنا أنها لا يجب عليها شيء إذا علق به نذراً وإنْ كلامته سكرانة حنث لأنَّه كالصحي . وإنْ كلامته بحيث يسمع الكلام منها حنث سمع كلامها أو لم يسمع ، لأنَّه يقال

كلمته ولم يسمع ، وإن كان أصم فكلمته فان كان كلاماً يسمع هذا الأصم مثله حتى سمع الأصم أو لم يسمع لأن كلام مثله .

وإن كان كلاماً على صفة لا يسمع هذا الأصم لكن لو كان مكانه سمعاً لسمع وإنما لم يسمع هذا لصممه فعلى وجгин أحدهما يحيث لأن كلام يسمع مثله ، وهو الذي يقول في نفسي إذا علّق به نذراً ، والثاني وهو الصحيح عندهم أنه لا يحيث لأنها كلّمته على صفة لا يسمع مثله كلامها كالنائم والغائب .

إذا كان له أربع زوجات فقال : أيُّتكن لم أطأها اليوم فصواحباتها طوال نظرت فان خرج اليوم قبل أن يطأ واحدة منها طلقت كل واحدة ثلاثة لأن لكل واحدة ثلاثة صواحبات لم يطأهن .

فان وطى واحدة ، طلقت ثلاثة ، لأن لها ثلاثة صواحبات لم توطأ ، وطلقت كل واحدة من الباقيات طلقتين ، لأن لكل واحدة صاحبتين لم توطأ ، و إن وطى ثنتين طلقت كل واحدة منهما طلقتين ، لأن لكل واحدة صاحبتين لم توطأ و طلقت كل واحدة من الآخرين طلقة ، لأن لكل واحدة صاحبة لم توطأ ، و إن وطى ثلاثة طلقت كل واحدة طلقة ، لأن لكل واحدة صاحبة لم توطأ ولم تطلق التي لم يطأها ، لأن ليس لها صاحبة لم توطأ .

هذا إذا علّق طلاقها بالاليوم ، فاما إن أطلق هذه ولم يحدّه بزمان ، كان وقف الوطى طول عمره ، فان مات فالحكم فيه كما لو خرج اليوم . فينظر فيمن وطى منها و من لم يطأه ، فالحكم فيه على ما قتلته في اليوم وقد مضى .

و هذه المسألة لا تصح عندنا في الطلاق لما مضى ، و يمكن فرضها في النذر بأن يقول أيُّتكن لم أطأها اليوم فللها على عتق رقبة بعد صواحباتها ، فإنه ينعقد النذر و يلزمها بحسب مجرى شرحد سواء بالخلاف في شيء منه .

إذا قال لها إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال لها بعد هذه إذا طلعت الشمس فأنت طالق ، وإذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ، وإذا قدم الحاج فأنت طالق ، فعندنا لا يقع في الحال ، ولا فيما بعد طامضي ، وعندهم لا يقع الطلاق أيضاً فان قال بدلًا من

ذلك إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمنت أمك فأنت طالق ، وقع .
والفصل بينهما أنَّ اليمين ما منع نفسه بها فعل شيء أو ألزم نفسه بها فعل شيء
فإن قال والله ما دخلت الدار فقد منع نفسه من الدخول ، ولو حلف والله لا دخلنَّ
الدار أوجب على نفسه بها فعلاً ، وما لم يمنع عن شيء ، ولا يمتنع عن شيء فليس
بيمين ، و قوله «إذا طلعت الشمس فأنت طالق» لا يمنع الشمس طلوعها ، ولا يوجب
عليها طلوعاً فلم يكن يميئناً فلم يقع الطلاق ، و قوله «إن دخلت الدار فأنت طالق»
يمين بالطلاق ، فلهذا وقع الطلاق .

وإن قال إن قدم أبوك فأنت طالق ، كان هذا يميئناً لأنَّه يمنع أباها أن يقدم
ليمينه ، ولو قال إن حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم أعاد هذا فقال : إن حلفت بطلاقك
فأنت طالق طلقت لأنَّ قوله إن حلفت بطلاقك فأنت طالق يمين بالطلاق فإنه يمنع
نفسه بهذه اليمين من طلاقها ، فإن أعاد هذا مرة أخرى طلقت أخرى فإن عاد ثلاثة
طلقت أخرى لأنَّه كلما أعادها فهي يمين .

فإن قال لها أنت طالق مريضة أو مريضة طلقت فيهما إذا مرضت وهكذا لو قال
وجعة أو وجعة وقع عليها إذا صارت وجعة ويكون النصب على الحال ، فكان معناه : أنت
طالق على هذه الصفة ، ويكون معنى الرفع أنت طالق وأنت مريضة ، يعني إذا مرضت
فإن كان نحوياً فقال أنت طالق مريضة نصباً لم تطلق حتى تصير مريضة ، فإن قال ذلك
بالرفع وقعت في الحال لأنَّ معناه وأنت مريضة ، فقد أخبر عن مرضها ، فتطلق صادقاً
كان أو كاذباً .

فإن قال نويت إذا مرضت ، كان القول قوله ، و عندنا إنَّ القول قوله على كلِّ
حال ، فإن نوى الواقع في الحال وقع ، وإن نوى الشرط بطل لما قلناه .

فإن قال أنت طالق إن دخلت الدار بـكسر «إن» كان شرطاً والمراد به الاستقبال
سواء كان نحوياً أو غير نحوى ، لأنَّها للجزاء بلا خلاف ، وإن نصبهما فإن لم يكن
نحوياً فهي للاستقبال أيضاً مثل المكسورة لأنَّه لا يفرق بينهما ، وإن كان نحوياً وقع
الطلاق في الحال لأنَّه يعرف أنَّ معناها أنت طالق ، لأنَّك دخلت الدار ، وأنَّه طلقها

لهذه العلة ، و عندنا أيضاً كذلك غير أنه إذا كان للشرط لا يقع لما مضى .

إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، و نوع الایقاع وقعت واحدة ، ولا يقع مازاد عليها ، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

و عندهم إن كانت غير مدخول بها بانت بالأول ، ولم يقع بعدها شيء ، و إن كانت مدخولاً بها فالأولى طلقة ، و يسئل عن الثانية والثالثة ، فان قال أردت تأكيد الأولى بهما قبل منه ، ولم يقع إلا طلقة ، لأنَّ الكلام يؤكّد بالتكرار ، فان صدّقته على ذلك ، وإلا فالقول قوله مع يمينه ، لأنَّه أعرف بما نواه .

و إن أراد الاستيناف طلقت ثلاثة لأنَّه قد صدمو الأمة الطلاق عليها ، و إن قال أردت بالثانية الاستيناف ، وبالثالثة التأكيد قبل منه أيضاً و إن قال لم يكن لي نية فيهما قولان أحدهما يقع ثلاث تطليقات و هو الصحيح عندهم ، والثاني لا يقع إلا الأولى .

و إن قال أنت طالق و سكت ساعة ، ثم قال أنت طالق ، كانت عندنا مثل الأولى لا يقع غير الأولى ، و عندهم تكون الثاني إيقاعاً على كل حال .

هذا إذا كررَّ بغير حرف عطف فاما إن كررها بحرف العطف ، وقال أنت طالق و طالق و طالق ، أو أنت طالق فطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ، أو أنت طالق بل طالق بل طالق فعندها مثل الأولى سواء .

و عندهم يقع الأولة بقوله ، أنت طالق ، و تقع الثانية بقوله و طالق ، لأنَّ الظاهر استيناف طلقة أخرى ، والثالثة قد كررها بلفظ الثانية على صورتها في هذه الثالثة كالثانية و الثالثة في التي قبلها يرجع إليها فيها ، فان أراد التكرار والاستيناف فالقول قوله ، و إن أطلق فعلى قولين .

و إن قال أنت طالق و طالق و طالق ثم قال أردت التأكيد بالثانية ، والاستيناف بالثالثة وقع ثلاث ولم يقبل قوله إنَّ الثانية على التأكيد ، لأنَّ ظاهره الایقاع عطفاً على الأولى ، و يقبل فيما بينه وبين الله .

هذا إذا عطف بعضه على بعض بحرف واحد ، فاما إن غایر بين المعرف فقال أنت طالق و طالق فطالق ، أنت طالق و طالق ثم طالق ، أنت طالق و طالق بل طالق ، أنت

طلاق ثم طالق و طالق ، أنت طالق بل طالق ثم طالق ، فالثلاث يقع هيئنا كلياً لأنَّه إنما جمل الثاني على الأوَّل إذا كان على صورته فاما إذا غير بينهما بحرف آخر صارت الثالثة هيئنا كالثانية فيه فإذا لم يتغير ، و عندنا أنها مثل الأوَّل سواء .

فإن قال أنت طالق و طالق لا بل طالق رجع إليه ، فان قال أردت الاستيناف بالثالثة ، كان على ما نوى ، وإن لم يكن له نية وقعت الثالثة أيضاً ، فان قال شككت في إيقاع الثانية فاستدركت إيقاعها ، فقلت : لا ، بل طالق ، بنية إيقاع الثانية فالقول قوله لأنَّ « لا بل » للاستدراك ، و عندنا أنها مثل ما تقدم .

إذا قال أنت طالق طلاقاً و نوى الإيقاع وقعت واحدة لا غير ، فان لم ينولم يقع شيء أصلاً ، و عندهم إن لم تكن له نية لم يقع بقوله طلاقاً شيء ، و كان الواقع واحدة ، لأنَّه مصدر وهو للتأكيد ، وإن قال نويت بقولي طلاقاً عدداً كان على مانوى .

إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد بدفع الاكراه عن نفسه لم يقع عندنا ، و عند بعضهم ، و كذلك الاعتق وسائر العقود ولا يتعلق بنطق حكم إلا أن يريد باللفظ إيقاع الطلاق دون دفع الاكراه ، فحينئذ تطلق عندهم دوننا .

و قال قوم الطلاق واقع على كل حال و كذلك العتق و كل عقد لا يلحقه فسخ بل العقود التي يلحقها فسخ كالبيع والصلح والاجارة و نحو هذا إذا أكره عليها انعقدت لكنها يكون موقوفة على الاجازة ، فان أجازها باختياره ، وإلا بطلت .

وأما بيان الاكراه فجملته أنَّ الاكراه يقتصر إلى ثالث شرایط ، أحدها أن يكون المكره قاهراً غالباً مقدراً على المكره ، مثل سلطان أو لصٌّ أو متغلب ، والثاني أن يغلب على ظن المكره أنَّه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعَّد به ، والثالث أن يكون الوعيد بما يستضر به في خاصة نفسه .

وما الذي يلحقه به ضرر ؟ على قولين قال قوم الوعيد مثل قتل أو قطع وما عداهما من الضرب والشتم وأخذ المال ، فليس باكراه ، والثاني و هو الصحيح عندهم أنَّ جميع ذلك أعني القتل والضرب والشتم وأخذ المال إكراه في الجملة فمن قال بالاوَّل فلا كلام

ولا يختلف ذلك باختلاف الناس .

و من قال إنَّ جميع ذلك إكراه فعلى هذا يختلف باختلاف صفة المكره ، فان كان من الناس الذين لا يبالون بالشتم فالإكراه القتل والقطع وأخذ مال لا غير ، وأما الضرب والشتم فانَّ هؤلاء لا يعدُون الشتم عاراً ولا ذلاً و يعدُون الضرب والصبر عليه قتوة و جلادة ، و إن كان من أهل الصيانت والمرؤات فالضرب والشتم إكراه في حقهم ، وهذا القول أقرب و أقوى عندنا .

فاما إن كان الوعيد بنزول الضرر بالغير مثل أن يخوّف بأخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير ، فلا يكون إكراهاً إلا إذا كان ذلك الغير يجري مجرماً مثل ولده و والده .

فاما من زال عقله فان كان زواله بمرض أو جنون فطلاقه لا يقع لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمل ، وعن النائم حتى ينتبه ، وعن المجنون حتى يفيق » .

فاما السكران فلا يقع طلاقه عندنا ولا عنقه ، وعندهم كالصحي في جميع الأحكام الطلاق والعناق والعقود والإيلا [الطلاق] والعبادات كلها ، ولو أسلم سكران ثم أفاق فارتدى استبيب ، فان تاب وإلا قتل على هذا القول وفيه خلاف .

فاما من زال عقله بشرب البنج والأشياء المسكرة والمرقدة والأدوية المجننة فزال عقله ، فان كان إنما شربه تداوياً فهذا معنور ، والحكم فيه كالمجنون ، و إن شربه متلاعاً أو قدماً ليزول عقله ويصير مجنوناً وقع طلاقه عندهم وعندنا لا يقع .

إذا قال له رجل فارقت امرأتك ؟ فقال نعم ، قال قوم يلزمد في الحكم طلاقة باقراره لا بيقاعده ، و كذلك يقولون بمن ، فان قال أردت بقولي نعم إقراراً منه بطلاقة كان منه قبل هذه الزوجية ، فان صدقته المرأة فالامر على ما حكم ، و إن كذبته فعليه البيينة ، لأنَّه لا يتعدَّر ذلك ، فان لم يكن له بيضة وادعى علمها بذلك فالقول قوله مع يمينها ، وعندنا القول قوله على كل حال مع يمينه .

و لو قال له فارقت امرأتك ؟ فقال : قد كان بعض ذلك ، رجع إلىه ، فان قال

أردت أئنّي علقت طلاقها بمشيّتها أو بصفة مثل قوله إن دخلت الدار ، و إن كلمت زيداً قبل قوله ، و إن أراد الإيقاع كان إيقاعاً عندهم ، و عندنا لا يكون إيقاعاً ، و إن أراد إخباراً عن طلاق كان منه ، كان إقراراً منه بالطلاق و قبل منه .

فاما إن قال له خلّيت امرأتك ؟ فقال نعم ، لم يكن ذلك طلاقاً لاعندهم ولا عندنا فان نوع الإيقاع أو ذكر أئنه أراد الإقرار بطلاقها ، كان القول قوله .

فان قال له رجل ألك زوجة ؟ فقال لا ، لم يكن طلاقاً لأنّه كاذب في قوله « لازوجة لي » و قال بعضهم تكون طلاقة .

ولو قال لها أنت طالق هكذا مشيراً بأصبع ، طلقت طلاقة ، فان أشار بأصبعين أو ثلاثة كان مثل ذلك عندنا ، و عندهم تكون شتين أو ثلاثة حسب ما أشار ، ولو قال ما أردت بالإشارة العدد ، قبل قوله عندها ، وعندهم يقبل في الباطن ، دون ظاهر الحكم .

فان قال : أنت طالق هكذا فنصب ثلاثة و نومّ أصبعين ، و قال أشرت بالنيام دون القيام ، قبل منه عندنا وعندهم ، غير أئنه عندنا الإيقاع إلا واحدة ، فاما إن قال أنت طالق مشيراً بثلاث أصابع غير أئنه لم يقول هكذا ، لم يلزم الثلاث عندنا ملائدة منه ، وعندهم لأنّه قد يشير إليها بيده منصوب الأصابع وغير منصوبه ، فإذا لم يكن له نية لم يلزمه إلا ما نطق ، والذى نطق به واحدة .

إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلقتك ، قال قوم لا يقع الطلاق لأنّ حقيقة هذا الكلام أئنه أكيد إمساكها به وحلف أئنه لولا أبوها لطلقتها ، فكانه قال : والله لولا أبوك لطلقتك ، و لأنّ فيه تأخيراً وتقديماً ، فكانه قال لولا أبوك ما أمسكتك غير أئنى لا أطلقتك من أجل أريك ، و هذا صحيح أيضاً عندنا .

﴿فصل﴾

﴿في الطلاق بالحساب والاستثناء﴾

إذا قال أنت طالق واحدة في اثنين ، و قصد الإيقاع وقعت واحدة سواء كان من أهل الحساب أو لم يكن ، و عندهم لا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون من غير أهل الحساب أو من أهله ، فان كان من غير أهل الحساب سئل ، فان قال : أردت واحدة مقرونة بالاثنين ، وقع ثلاث ، وإن قال ما كان لي نية وقعت واحدة ، وسقط قوله « في اثنين » .

فاما إن قال نويت به موجبه عند أهل الحساب فيه وجهان أحدهما يكون على مانواه ، و عند الأكثر أنه يقع واحدة ، لأنّه لا يعرف موجبه عند أهل الحساب كما لو تلقط بالعربيّة وهو لا يعرفها وقال أردت موجبه عند أهل العربيّة ، لم يقع بشيء وإن كان عارفاً بالحساب رجعنا إليه :

فإن قال نويت واحدة مقرونة إلى اثنين وقع به ثلاث ، و إن قال نويت موجبه عند أهل الحساب وقعت طلقتان ، لأنّ واحداً في اثنين يكون اثنين فان قال ما كان لي نية فقال بعضهم يقع واحدة ، وقال بعضهم يقع طلقتان ، وعندنا لا يقع شيء .

إذا قال أنت طالق واحدة لاتقع عليك ، لاتقع بها طلقة عندنا ، لقد النية للإيقاع وعندهم تقع به طلقة واحدة ، ولو قال أنت « طالق لا » ، و نوى الإيقاع وقعت واحدة فان قال أردت بقولي « لا » لأنّه لاتقع ، قبلنا قوله ، وعندهم لا يقبل .

و إن قال أنت طالق أم لا ؟ لم يقع به طلاق بالخلاف ، لأنّه استفهام ، فان قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة ونوى ، وقعت عندنا واحدة لغير ، و عندهم تقع ثنتان ولو قال أردت بقولي بعدها طلقة أي سأوّقها فيما بعد ، ولم أردا الإيقاع الآن ، قبل في الباطن ، ولم يقبل في الظاهر ، وعندنا يقبل لأنّه لو أراد الإيقاع في الحال لما وقعت . و إن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة طلقت طلقتين عندهم بالخلاف بينهم ، لكن

كيف يقعان ومتى يقعان ؟ اختلفوا ، فقال بعضهم تطلق طلقة بقوله أنت طالق ، ويقع قبلها طلقة ، فكانه تقع قبلها واحدة ثم تقع هي .
و قال بعضهم تطلق طلقة بقوله أنت طالق ، وتطلق بعدها طلقة بقوله قبلها طلقة ويسقط قوله قبلها ، لأنّه لو قال لها أنت طالق أمس لم يقع الطلاق أمس ، بل وقع في الحال ، والأول عندهم أصح ، وعندنا أنه يقع طلقة بقوله أنت طالق إذا نوى ، وما عداه لغو .

و الفرق بينهما عندهم أن بوقوع هذه الطلقة يعلم أنها وقعت واحدة قبلها ، كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر ، فإنه إذا مات حكم بوقوع طلاقها قبله بشهر ، ويفارق هذا أنت طالق أمس ، لأنّه يريد الایقاع اليوم والواقع أمس ، فيسبق الواقع الایقاع وهذا محال ، وفي مسئلتنا لا يسبق الواقع الایقاع ، بل يوجد الصفة فيسبق الواقع زمان وجود الصفة ، ويكون زمان الواقع بعد عقدها ، فلهذا صحيحة .

فإذا ثبت هذا رجعنا إلى مسئلتنا ، فإذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ، فقد علق الطلاق بصفة لا تقع التي باشرها بها عقب فراغه منها ، حتى يمضي زمان تقع فيه طلقة ، ثم تقع هي بعدها فتقع الطلقة قبلها ثم تقع لكنه شرط أن تقع بعد عقد الصفة فإذا وجدت الصفة قبل زمان وجودها ، فدل على ما قلناه .

و إن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة و بعدها طلقة ، وقعت عندهم ثلاث تطليقات وعندنا أنها مثل الأولى سواه .

ولو قال أنت طالق طلقة قبلها وبعدها طلقة وقع ثلاث تطليقات لأن نصف طلقة يكمل طلقة ، فقد أوقع النصف قبلها ، ونصفاً بعدها ، وعندنا مثل الأولى سواه .

فإن قال أنت طالق طلقة معها طلقة و نوى ، وقعت طلقة وعندهم طلتان على كل حال .

فرع : له زوجتان عمرة وحصة ، فقال لعمره إذا حلفت بطلاق حصة فأنت طالق فقد علق طلاق عمرة بصفة هي أن يحلف بطلاق حصة ، فمتى حلف بطلاق حصة طلقت عمرة طلقة .

فإن قال بعد هذا لحصة إذا حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، فقد حلف بطلاق حصة ، وعلق طلاق حصة بصفة هي أن يحلف بطلاق عمرة فطلقت عمرة بهذا طلاق لا نه حلف بطلاق حصة .

وإن قال لعمرة بعد هذا إن حلفت بطلاق حصة فأنت طالق طلقت حصة طلقة لأنه حلف بطلاق عمرة وعلق طلاق حصة بصفة هي الحلف بطلاق عمرة .

وإن قال لحصة بعد هذا إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق ، طلقت عمرة أخرى فان قال لعمرة بعد هذا إن حلفت بطلاق حصة فأنت طالق طلقت حصة أخرى ، فان قال لحصة بعد هذا إن حلفت بطلاق عمرة فأنت طالق طلقت عمرة الطلعة الثالثة و بانت ، فإن قال لعمرة إن حلفت بطلاق حصة فأنت طالق لم تتعقد هذه الصفة ، لأن عمرة قد بانت فيقع بحصة طلقتان ، و بعمره ثلاثة تطليقات .

فلو كان له امرأة واحدة فقال لها كلاماً حلفت بطلاقك فأنت طالق ، فقد علق طلاقها بصفة تلك الصفة أن يحلف بطلاقها ، فان كرر هذا بعد العقد ثلاثة وقعت ثلاثة تطليقات .

وهكذا لو قال لها إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، فأعاد هذا بعد العقد ثلاثة مرات طلقت ثلاثة طلقات ، فلما فصل بين «إذا» و «كلما» لكن لهما موضع يقرران : إذا قال كلما حلفت بطلاقك فأنت طالق ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت أمك فأنت طالق ، وإن خرجت من الدار ، فأنت طالق وقع بها ثلاثة لأن كلاماً للتكرار .

وإن قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق ، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق وإن كلمت أمك فأنت طالق ، وإن خرجت من الدار فأنت طالق ، طلقت واحدة بقوله إن دخلت الدار فأنت طالق ، ولا يقع بعدها غيرها ، لأن الصفة انحلت بوجود الصفة مرة واحدة ، لأن إذا ليست للتكرار ، بل لفعل مرة ، وقد وجدت .

هذا كلام للدخول بها فأماماً لغير المدخول بها متى قال ذلك ثم أعاد ثانية طلقت واحدة ، فان أعاد القولمرة أخرى لم يقع الطلاق بها ، لأنها بانت بالاولى ، وعندنا

أنه لا يقع بجميع ذلك شيء لاً مرين أحدهما أنه طلاق بشرط والثاني أنَّ اليمين بالطلاق لا ينعقد ، بل إن قال كلما دخلت الدار فللله على عتق رقبة ، فتكرر ذلك منها وجب عليه بعد ذلك .

وإن قال كلما حلت بطلاقيك فللله على عتق رقبة ، ثم قال إن دخلت الدار فأنت طالق لم يلزمك شيء ، لأنَّ ذلك ليس يمين منعقدة ، وعلى هذا جميع ذلك .
إذا قال للمدخول بها كلما حلت بطلاقيك فأنت طالق ، وعبد من عبدي حر .
فإذا كرر هذا بعد العقد ثلاثة مرات طلقت عندهم ثلاثة ، و عتق ثلاثة من العبيد و هكذا لو قال إذا حلت بطلاقيك فأنت طالق الباب واحد .
فإن كان هذا في غير المدخول بها فأعاد ثانية ، طلقت طلقة ، و عتق عبد واحد
فإن أعاد القول فلا طلاق ولا عتق ، لأنَّها قد بانت بالأولي ، و عندنا هذه مثل الأولى سواء .

إذا قال لها : رأسك أو فرجك طالق أو قال ثالثك أو ربعتك أو سدسك طالق ، أو علقة بجزء مجهول فقال جزء من أجزاءك طالق ، وقع الطلاق عليها بكل هذا ، بلا خلاف بينهم ، و عندنا لا يقع شيء ، لأنَّه لا دليل عليه .
وأما إن قال يدك أو رجلك أو شعرك أو ذاك طالق وقع عند بعضهم ، و عند آخرين لا يقع ، و عندنا لا يقع شيء مثل الأولى .
إذا قال أنت طالق بعد طلقة لم يقع الطلاق عندنا أصلاً ، و عند داود و عند الباقين يقع طلقة واحدة .

إذا قال أنت طالق نصف طلبيقة لم يقع عندنا شيء ، و عندهم يقع طلقة لأنَّ الطلقة نصف ، فان قال أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة عندنا مثل الأولى ، و لهم فيها وجهان أحدهما تقع طلقتان ، والثاني طلقة واحدة ، لأنَّه محال فلغى قوله ثلاثة أنصاف .
فإن قال أنت طالق نصف طلقتين فعندهنا لا يقع شيء ، و عندهم فيها وجهان : أحدهما تطلق طلقة واحدة و الثاني تطلق طلقتين ، فان قال أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة فعندهنا لا يقع شيء ، و عندهم يقع طلقة ، و لو قال أنت طالق نصف

طلقة ، و ثلث طلقة ، ودس طلقة ، فعندها مثل الاولى ، و عندهم يقع ثلاث .
والفرق بينهما أنَّ الاولى بمنزلة الكلمة واحدة لم يدخل بينهما حرف عطف
فكأنَّه ذكر أجزاء الطلاقة الواحدة ، وإذا عطف جعل لكلَّ "كلمة حكم نفسها ، ألا
ترى أَنَّه لو قال أنت طالق طالق طالق طلاقة واحدة ، ولو كررَ بحرف العطف
لطلاقة ثنتين .

ولو قال أنت طالق و طالق و طالق وقعت عندها الأولى إذا قصد دون الثانية
والثالثة ، و عندهم يقع الأولى والثانية وفي الثالثة قولان أحدهما تقع ، والثاني لا تقع
لأنَّ عطف الثالثة على الثانية بصفتها و صورتها ، فلهذا لم يقع .

لو قال أنت نصف طلاقة ثلث طلاقة سدس طلاقة عندها لم يكن شيئاً ، و قال بعضهم
هو كناية في الطلاق ، فإن نوى كان طلاقاً وإن لم ينو لم يكن شيئاً .

فإن قال أنت طالق نصفاً و ثلثاً و سدساً ولم يزد على هذا و نوى بالأول إيقاع
و قع واحدة عندها ، و ما عداه لم يكن شيئاً و عندهم تطلق طلاقة ، لأنَّ الأولى إيقاع
والثاني والثالث لغو ، إذا لم يكن هناك شيء ، فكأنَّه قال أنت نصف و ثلث ، فإن نوى
كان على ما نوى .

إذا قال لأربع زوجات له : أوقعت بينكنَ طلاقة واحدة لم يكن عندها
شيئاً ، و عندهم تطلق كلَّ واحدة طلاقة ، لأنَّه يقتضي قسمتها بينهنَ فيكون لكلَّ
واحد ربعة .

فإن قال أوقعت بينكنَ طلاقتين طلاقت كلَّ واحدة طلاقة أيضاً لأنَّ المراد قسمة
الطلاقتين في الجملة بينهنَ إلا أن نوى قسمة كلَّ طلاقة بينهنَ ، فتطلق كلَّ
واحدة طلاقتين .

ولو قال أوقعت بينكنَ ثلاث تطليقات طلقن طلاقة طلاقة فإن نوى قسمة كلَّ طلاقة
بينهنَ طلقن ثلاثة ، و عندنا لا يقع بذلك شيء أصلاً .

فإن قال أوقعت بينكنَ أربع تطليقات و نوى ، طلاقت كلَّ واحدة طلاقة عندها

إذا قال لزوجاته الأربع أوقعت بينكُن طلقة

و عندهم أيضاً مثل ذلك وإن لم ينبو ، فان نوى قسمة كل طلقة لم يقع عندنا بهن شيئاً و عندهم يطلقن ثلاثة ثالثاً .

و إن قال أوقعت بينكُن خمس طلقات فعندنا تطلق كل واحدة طلقة ، و عندهم طلقتين ، و هكذا لو أوقع بينهن ستّاً أو سبعاً أو ثمانياً ، بالكل طلقن ، و عندنا في الشماني كذلك أعني مثل المسئلة الاولى لا يقع إلا واحدة ، فان نوى قسمة كل طلقة فعندنا لا يقع شيء و عندهم يطلقن ثلاثة ثالثاً فان أوقع بينهن تسعة طلقات فعندنا مثل ذلك و عندهم يطلقن ثلاثة ثالثاً .

فان قال أوقعت بينكُن اشتى عشرة طلقة كان مثل ذلك سواء لأن على مذهبنا لا يمكن أن يوقع أكثر من طلقة واحدة ، [و عندهم لا يوقع أكثر من ثلاثة] .

فان قال أوقعت بينكُن نصفاً و ثلثاً و سدسأ لم يكن عندنا شيئاً و عندهم يطلقن ثلاثة ثلاثة لأنه ينبغي أن يقسم النصف بينهن والثلث والسدس فيكون لكل واحدة جزء من كل طلقة فيطلقن ثلاثة .

إذا قال أوقعت بينكُن طلقتين ، طلقت كل واحدة طلقة على ما مضى عندهم فان قال أردت أن يقسم بينهن طلقة ، ثم يقسم الثانية ، فان كن كلهن مدخولاً بهن طلقت كل واحدة طلقتين ، لأنه غلط على نفسه فقبل قوله ، وإن كان بعضهن مدخولاً بهن دون بعض ، طلقت المدخول بها طلقتين ، وغير المدخول بها طلقة ، لأنها تبين بالاً ولی فلا يلحقها الثانية .



﴿ فصل ﴾

❖ (في حكم الاستثناء في الطلاق) ❖

و الاستثناء ضد المستثنى منه ، وهو من الإثبات نفي ، ومن النفي إثبات ، ويجوز استثناء القليل من الكثير والكثير حتى يبقى القليل ، فيصح أن يقول له عشرة إلا تسعه ، و عشرة إلا واحدا ، وقال بعض أهل العربية وهو ابن درستويه لا يجوز استثناء الكثير من الجملة حتى يبقى القليل ، والأول أصح عندنا قال الله تعالى « رب بما أغويتني لازرِينَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا غُوَيْنَشُمْ أَجَعَنَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصُونَ » ثم قال « إِنَّ عَبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينِ ^(١) » فقد استثنى المخلصين من جملة العباد ، ثم استثنى الغاوين من جعلتهم أيضا ^(٢) فان كان المخلصين أكثر ثبت ما قلناه ، وإن كان الغاوين أكثر وهو الأظهر ثبت أيضا ، لأنهم لا يخلو أن يكونوا سواء أو بعضهم أكثر من بعض ، و عند المخالف لا يجوز استثناء التصف إلا أقل منه .

فإذا ثبت هذا فان الاستثناء يكون إذا تكرر من الذى يليه ، فإذا قال أنت طلاق ثلاثة إلا طلاقة ، طلقت عندهم طلقتين ، ولو قال إلا اثنين طلقت واحدة .
 فان قال أنت طلاق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة ، طلقت طلقتين ، وكذلك في القرارات إذا قال : له على عشرة إلا ستة إلا أربعا إلا اثنين إلا واحدة ، يكون أقر بسبعة .
 و عندنا أن ذلك صحيح في الإقرار ، فاما في الطلاق فلا يقع إلا واحدا ، لأن إيقاع طلقتين لا يمكن ، لا لأن الاستثناء ليس ب صحيح .

(١) الحجر : ٣٩ - ٤٢ .

(٢) ولا يرد هذا على ابن درستويه ، لأن الظاهر من قبح استثناء الكثير حتى يبقى القليل حيث يكون بالعدد ، كقوله له على عشرة إلا تسعه ، وأما الاستثناء بغير العدد كما في الآية الشريفة فليس له قبح .

فان قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة ، طلقت ثلاثة عندهم ، لأنّه لا يتبعض
ولو قال أنت طالق طلقين ونصف إلا نصف طلقة ، طلقت ثلاثة عندهم ، لأنّ قوله أنت
طالق طلقين ونصفاً بمنزلة قوله ثلاثة للسراية .

فان قال أنت طالق وطالق إلا طلقة ، طلقت ثلاثة لأنّ الاستثناء يرجع
إلى الذي يليه ، فلو رجع إليه نفاه كذلك فسقط حكمه ، وفيهم من قال يقع طلقتان
والاول أصحّ ، وعندنا إذا نوى بذلك الایقاع طلقت واحدة لا غير .

فان قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة وقعت ثلاثة ، وعندنا إذا نوى إيقاع الثلاث
ووقيع واحدة ، فإذا وقع الثالث فقد رجع فيما أوقعه فلم يقبل قوله ، غير أنه يملك
الرجعة ، وإن لم ينوا الإيقاع لم يقع شيء أصلاً .

فإذا قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثة قيل فيه وجهان أحدهما يطلق ثلاثة لأنّه
أوقع خمساً ، وهو لا يملك إلا ثلاثة فلغا مازاد على الثالث ، فكأنّه قال أنت طالق ثلاثة
إلا ثلاثة ؛ فاستثنى كلّ ما أوقعه .

والثاني تطلق طلقين لأنّ "الكلام إذا قصد به الحساب فالاستثناء يتحقق الجمل
كليها إذا وصل الكلام بعضه بعض ، وعندنا يقع واحدة إذا نوى الإيقاع ، فإن تجرّد
عن النية لم يقع أصلاً .

فان قال أنت طالق خمساً إلا اثنين ، فعندنا مثل الأولي وعندهم على وجهين :
من ألغى مازاد على الثالث ، قال تطلق طلقة ، ومن استعمل كلّ الخطاب قال طلقت ثلاثة .

فان قال أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة إلا اثنين فعندنا تقع واحدة ، وعندهم فيها
ثلاثة أوجه أحدها تطلق ثلاثة ، والثاني تطلق طلقين ، والثالث تطلق طلقة .

إذا قال لها كلّما ولدت ولداً فانت طالق ، فان ولدت ولداً طلقت طلقة ، فان
ولدت آخر طلقت أخرى ، فان ولدت الثالث لم تطلق وانقضت عدتها والمسئلة
مفروضة إذا أنت بثلاثة أولاد ، و كانوا حلالاً واحداً ، وإنّما يكون حلالاً واحداً إذا كان
بين الأول والآخر أقلّ من ستة أشهر ، وأما إن كان بين ولدين ستة أشهر فصاعداً
فيهما حلال .

فإذا ثبت أنَّ هذه صورة المسألة ، فإذا ولدت واحدة طلقت طلقة رجعية ، لوجود الصفة وهي زوجة ، فإذا ولدت الثانية طلقت طلقة أخرى رجعية مثل ذلك ، فإذا ولدت الثالث انقضت به عدتها لأنَّها رجعية قد وضعت حملها والرجعية تعتدُ بالحمل فإذا وضعته بانت به .

فإذا بانت عقيب الانفال فقد بانت في الرِّزْمان الذي يقع فيه الطلاق ، والطلاق لا يقع على البالين ، فلا يقع بها . فهو كما لو قال إذامتُ فأنت طالق فمات لم يقع الطلاق بالخلاف ، لأنَّ بملوت قد بانت .

وقال بعضهم : إنَّ الطلق الثالثة تقع بانفال الثالث ، لأنَّ الرِّزْمان الذي تبين فيه هو الرِّزْمان الذي يقع فيه الطلاق و إنَّما قلنا لا يقع لو قلنا يقع بعد البيونة والأول هو الصحيح عندهم .

فإن راجعها بعد ولادة الثاني ثمَّ ولدت الثالث وقعت الثالثة ، لأنَّها زوجة فأماماً وإن ولدت رابعاً طلقت بالثالث طلقة ، لأنَّها وضعته وهي حامل بغيره فهي رجعية فإذا وضعت الرابع انقضت به عدتها وإن ولدت ولدين طلقت بالأولى طلقة و بانت بالثاني فلا يقع الطلاق .

فإن وضعت الثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثة لأنَّ الصفة وجدت كما لو قال إن كلَّمت زيداً فأنت طالق ، إنَّ كلامتُ عمراً فأنت طالق ، إنَّ كلامتُ خالداً فأنت طالق ، ثمَّ سلمت عليهم بكلمة واحدة ، فإنه يقع الثلاث طلقات .

وعندنا أنَّ جميع ذلك لا يقع به طلاق ، لأنَّه معلق بشرط ، وإن علق به نذرًا فكلَّما ولدت لرمته ذلك بالغاً ما بلغ ، وإن وضعتهنَّ دفعة واحدة فمثل ذلك ، وكذلك في كلام واحد بعد واحد إذا كلامتهم بكلمة واحدة لرمد من النذر بعددهم حسب ما قالوه في الطلاق .

فأمّا إن كانوا حملين و هو أن يكون بين الثاني والثالث ستة أشهر ، فإنَّها تطلق بالأول طلقة وتبين بالثاني ، فلا يقع بها طلاق ، لأنَّ هذا كلَّ حملها ، فإذا وضعت الثالث بعد ستة أشهر فهذا حمل حدث بعد البيونة ، فلا يلحق به ولا يقع به طلقة

إذا قال : إن ولدت ولداً فأنت طالق

-٦٣-

لأنّها أتت به بعد البيينونه كما لو ولدت الأجنبيه وعندما إن كان علّق النذر بما تلده من ذلك الحمل ، فانَّ الأمر على ما قالوه ، وإن علّقه بالولادة المطلقة ، لومد عند كلَّ ولد ما نذر فيه .

فاماً إذا لم يقل كلاماً ، لكن قال : إذا ولدت ولداً فأنت طالق ، فولدت ثلاثة : واحداً بعد واحد ، وقع الطلاق بالأول ، ولم يقع بالثاني لأنَّ إن و إذا يقتضي فعل مرّة واحدة ، و كلاماً يقتضي التكرار .

كما لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق ، وإذا دخلت الدار ، فأنت طالق قد دخلت الدار طلقت ، وإن دخلت ثانية لم تطلق لأنَّ الصفة قد انحلت ، و تكون الطلاق رجعية ، وإذا وضعت حملها بعد ذلك انقضت عدتها و بانت ، وهكذا نقول إذا علّق به النذر سواء .

و إذا قال إذا ولدت ذكرأً فأنت طالق طلاقة ، وإن ولدت اُنثى فأنت طالق طلاقتين ففيها مسئلتان إما أن تلد ولدين أو ثلاثة . فان ولدت ولدين ذكرأً و اُنثى فيه أربع مسائل : ولدت ذكرأً أو لاً طلقت طلاقة ، ثم ولدت اُنثى بانت بها ولم يقع الطلاق وهذا أصل كلَّ ولد بانت بوضعه لم يقع بوضعه طلاق .

الثانية ولدت اُنثى أولاً ثم ذكرأً ، طلقت طلاقتين بوضع الُّاُنثى ، وبانت بالذكر فلم يقع الثالث .

الثالثة وضعهما معهادفة واحدة طلقت ثلاثة لأنَّها وضعهما وهي زوجة ، فوجدت صفة الثالث فوقع ثلاث طلاقات .

الرابعة أشكال الأمر فلم يعلم هل ولدت الُّاُنثى أولاً أو الـ ذكر أو هما معاً قال بعضهم يقع الأقلُ لأنَّه اليقين ، والباقي مشكوك فيه ، لأنَّ من شك في عدد الطلاق وقع الأقلُ ، وألزم تركها ، لأنَّه يجوز أن يكون ولدتهما معاً .

هذا إذا ولدت اثنين ، فان ولدت ثلاثة ذكرأً و اُنثيين ، ففيها ثلاثة مسائل إما تلد واحداً بعد واحد ، أو دفعه واحدة ، أو اثنين دفعه واحدة والثالث وحده . فان ولدتهم واحداً بعد واحد فيه أربع مسائل أيضاً :

إِنْ وَلَدْتُ ذِكْرًا أَوْ لَا إِنْ أُنْثى ثُمَّ أُنْثى طَلَقْتُ بِالذِّكْر طَلْقَة ، وَ بِالْأُنْثى طَلَقْتَيْنِ بِاَنْتِ بِهِنَّ وَ انْفَضَتْ عَدَّتُهَا بِالثَّالِثَة .

وَالثَّانِيَةُ وَلَدْتُ أُنْثى ثُمَّ أُنْثى ذِكْرًا طَلَقْتُ بِالْأُنْثى طَلَقْتَيْنِ وَلَمْ تَطَلَّقْ بِالْأُنْثى الثَّالِثَةُ شَيْئًا لِأَنَّ الصَّفَةَ إِذَا وَلَدْتُ أُنْثى فَأَنْتَ طَالِقٌ ، وَقَدْ طَلَقْتَ بِاَنْ وَلَدْتُ أُنْثى ، فَلَا تَعُودُ الصَّفَةَ بِأُنْثى أُخْرَى ، فَإِذَا وَلَدْتُ الذِّكْر لَمْ تَطَلَّقْ لِأَنَّهَا بِاَنْتَ فَلَا يَقُولُ بِهَا الطَّلاقُ . [الثَّالِثَةُ وَلَدْتُ أُنْثى أَوْ لَا إِنْ ذِكْرًا ثُمَّ أُنْثى طَلَقْتُ بِالْأُنْثى طَلَقْتَيْنِ وَبِاَنْتَ بِوْضُعِ الذِّكْر فَلَمْ تَقُولِ الْثَالِثُ^(١)] .

فَأَمَّا الرَّابِعَةُ وَهُوَ إِنْ أَشْكَلُ الْأَمْرِ فَيُوقَعُ الْيَقِينُ طَلَقْتَانُ ، فَإِنَّهُ أَقْلَى مَا تَطَلَّقُ وَتَطْرَحُ الشَّكُّ .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ إِذَا وَلَدْتُهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً طَلَقْتُ ثَلَاثَةً لِأَنَّهَا وَلَدْتُ ذِكْرًا وَأُنْثى .
الثَّالِثَةُ وَلَدْتُ اثْتَيْنِ وَواحِدًا فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ الْوَاحِدَ آخَرًا أَوْ لَا إِنْ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاحِدَ آخَرًا فِيهِ مَسْأَلَتَانِ : وَلَدْتُ اثْتَيْنِ مَعًا ثُمَّ ذِكْرًا طَلَقْتُ طَلَقْتَيْنِ بِالْأُنْثَيْنِ وَبِاَنْتَ بِالذِّكْر .

وَلَدْتُ أُنْثى وَذِكْرًا ثُمَّ أُنْثى ، طَلَقْتُ بِوْضُعِهِمَا مَعًا ثَلَاثَةً وَانْفَضَتْ عَدَّتُهَا بِوْضُعِ الْأُنْثى .

فَإِنْ كَانَ الْوَاحِدَ أَوْ لَا إِنْ فِيهِ مَسْأَلَتَانِ أَيْضًا وَلَدْتُ أَوْ لَا ذِكْرًا ثُمَّ أُنْثَيْنِ طَلَقْتُ طَلْقَةً بِالذِّكْر ، وَبِاَنْتَ بِالْأُنْثَيْنِ فَلَمْ تَطَلَّقْ .
وَلَدْتُ أَوْ لَا إِنْ ذِكْرًا وَأُنْثى طَلَقْتُ طَلَقْتَيْنِ وَبِاَنْتَ بِوْضُعِهِمَا بَعْدَهُمَا ، فَلَمْ يَقُولْ إِلَّا طَلَقْتَانُ .

وَعِنْدَنَا أَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ لَا يَقُولُ بِهِ طَلاقٌ أَصْلًا ، وَإِنْ عَلِقَ بِهِ نَذْرًا لِرَمَهِ مِنَ النَّذْرِ بَعْدِ مَا تَلَدَّهُ بِالذِّكْرِ وَاحِدَةً وَبِالْأُنْثَيْنِ اثْتَيْنِ ، حَسْبُ مَا ذَكَرَهُ فِي النَّذْرِ ، سَوَاء وَلَدْتُهُمْ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ الْآخَرِ ، وَسَوَاء تَقْدَمَ الْأُنْثى أَوْ الذِّكْر لِأَنَّ الشَّرْطَ قَدْ وُجِدَ وَهِي زَوْجَةٌ فَلَزِمَهُ النَّذْرُ .

(١) سقط هذه الصورة من النسخ أضفناه بقرينة ما سبق .

إذا قال إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق

-٦٥-

فإن قال إن ولدت أولاً ذكرًا فأنت طالق طلقة ، وإن ولدت أولاً ائنْي فأنت طالق طلقتين ، فإن ولدت أولاً ذكرًا طلقت طلقة ، وإن ولدت أولاً ائنْي طلقت طلقتين ، وإن ولدتهما معاً لم يقع الطلاق ، لأنَّه لا أهل فيهما ، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء فاما الطلاق فقد قلنا إنَّه لا يقع به على حال .

و إن قال إن ولدت ولداً فأنت طالق ، وإن ولدت غلاماً فأنت طالق ، فإن ولدت ائنْي طلقت طلقة لأنَّها ولد ، وإن ولدت ذكرًا طلقت طلقتين ، لأنَّه ولد وهو غلام وعندنا مثل ذلك في النذر .

ولو قال إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة ، وإن كان ائنْي طلقتين فإن ولدت ذكرًا طلقت طلقة ، وإن ولدت ائنْي طلقت طلقتين ، وإن ولدت ذكرًا وأئنْي طلقت ثلاثة لأنَّهما كانوا في جوفها ، وعندنا مثل ذلك في النذر سواء .

فإن قال إن كان حملك ذكرًا فأنت طالق ، وإن كان حملك ائنْي فأنت طالق ، فإن ولدت ذكرًا طلقت ، وإن ولدت ائنْي طلقت ، وإن ولدت ذكرًا وأئنْي لم تطلق ، لأنَّه لم يكن حملها ذكرًا ولا ائنْي ، بل كان ذكرًا وأئنْي معاً .

ويفارق الأولي لأنَّه علق هناك أن يكون في بطنها ، وهيئنا علقه بجميع الحمل وهكذا نقول في النذر سواء .

فلو كانت أمته حاملاً بمملوك فقال إذا ولدت ولداً فهو حرٌ وامرأته طالق فولدت ولداً عتق وطلقت المرأة ، فإن ولدته ميتاً وقع الطلاق ولم يقع العتق ، لأنَّ الميت لا يعتق ، وهكذا نقول إذا علق به نذراً ، فاما ما تلده فلا يتعنق ، وإن ولدته حيّاً ، لأنَّه عتق بشرط ، فإن جعله نذراً لزمه الوفاء به .

﴿ فصل ﴾

❖ (في الاستثناء بمشيئة الله) ❖

الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق ، والعتاق ، والأيمان بالله ، والإقرار ، والنذر فيحلى فلا يتعلق به حكم ، فدخوله في الطلاق يكون في الطلاق المباشر والمتعلق بصفة عندنا وعندهم وإن كان المتعلق بصفة لا يقع عندنا .

فاطبasher مثل قوله أنت طالق إن شاء الله ، والمتعلق بصفة مثل قوله إذا طلعت الشمس فأنت طالق إن شاء الله ، وهكذا في اليمين بالطلاق عندهم مثل قوله إن دخلت الدار فأنت طالق إنشاء الله .

و هكذا يدخل في العتق المباشر والمتعلق بصفة واليمين بالعتق عندنا وعندهم وإن كان المتعلق بصفة واليمين به لا يصح عندنا ، ويدخل في اليمين بالله عندنا وعندهم كقوله والله لا دخلت الدار إن شاء الله ، وفي الإقرار كقوله : له على ألف درهم إنشاء الله .

وفي النذر كقوله إن شفى الله مريضي فعبدى حر إن شاء الله عندنا ، وعندهم إذا قال : لله على عتق عبد إن شفى الله مريضي إنشاء الله .

وقال بعضهم لا يدخل إلا في اليمين بالله فقط ، وهو ما ينحل بالكافارة وهو اليمين بالله فقط ، وقال بعضهم يدخل فيما كان يميناً سواء كان بالطلاق أو بغيره . و أمّا إن كان طلاقاً معلقاً بصفة أو متوجداً فلا يدخل .

وقال بعضهم يدخل في الطلاق دون العتق فقال إذا قال أنت طالق إنشاء الله ، لم تطلق ، ولو قال أنت حر إنشاء الله عتق ، وفرق بينهما بأن الله يحب العتق ويكره الطلاق .

فإذا ثبت هذا فإذا قال أنت طالق إنشاء الله كان معناه إنشاء الله وقوته فهو تعليق طلاق بصفة صحيحة ، فإن وجدت وقوع ، والإلم يقع ، ولسنا نعلم وجودها فلا يقع الطلاق .

فإن قال أنت طالق إن لم يشاء الله فهذه صفة مثل الأولى علّق الطلاق بصفة هي عدم المشيئة ، ولسنا نعلم ذلك فلا يقع الطلاق ، وكذا لو قال أنت طالق ما لم يشاء الله فهو قوله إن لم يشاء الله لأنّه علّق الطلاق بعدم المشيئة و لسنا نعلم عدمها .

فإن قال : أنت طالق إلاّ أن يشاء الله فيها وجهان أحدهما لا يقع ، لأنّه علّق الطلاق بمشيئة الله ، والصحيح عندهم أنه واقع ، لأنّ قوله «أنت طالق» إيقاع ، وقوله «إلاّ أن يشاء الله» عقد صفة يرفع بها وقوع الطلاق ، فقد جعل المشيئة صفة في رفع وقوعه ، ولسنا نعلم وجودها في رفعه فلم نحكم برفعه .

وليس كذلك إذا قال إنشاء الله ، لأنّه ما أوقع الطلاق وإنّما علّق وقوعه بصفة فلا نحكم بوقوعه ما لم يوجد الصفة و لسنا نعلم وجود الصفة ، فوجب أن لا يقع الطلاق بيان الفصل بينهما .

وقوله أنت طالق إلاّ أن يشاء الله فقد استثنى مشيئة الله وأبهما فاحتتمل أن يريد إلاّ أن يشاء الله أن لا تطلق ، فلا تطلق ، واحتتمل إلاّ أن يشاء الله أن تطلق ، و تطلق والكل محتتمل .

فمن قال معناه إلاّ أن يشاء الله أن لا تطلق قال لا يقع ، لأنّ الصفة للنفي كقوله أنت طالق إن لم يشاء الله ، ومن قال معناه إلاّ أن يشاء الله أن تطلق قال : يقع الطلاق لأنّه أوقعه وجعل الصفة لرفعه بعد وقوعه .

والذى قالوه لواصح لما وقع عندنا أيضاً الطلاق لما قالوه ، ولأنّ الطلاق صفة لا يقع غير أنّ الصحيح من هذه اللحظة أنها لا يقف الكلام من التفون دون أن يكون شرطاً .

ولو كان شرطاً لوجب إذا قال أنت طالق إن لم يشاء الله أن تطلق لأنّا نعلم أنه لا يشاء الله الطلاق ، لأنّه مباح وهو لا يريد المباح عند أكثر مخالفينا فعل ذلك على أنّ ذلك ليس بشرط ، وإنّما هو لا يقف الكلام .

فأمّا الفرق بين قوله إن شاء الله و إلاّ أن يشاء الله فعلى ما قلناه لا يصح و إنّما يصح ، لو كان الأمر على ما قالوه من أنه شرط .

إذا قال أنت طالق إن شاء زيد ، فان شاء زيد و هو عاقد وقع الطلاق ، وإن شاء و هو مجنون لم يقع لأنّه لا حكم لمشيّة المجنون ، فان شاء و هو سكران وقع الطلاق لأنّ كلامه يتعلّق به حكم والمعتوه مثل المجنون ، فان مات زيد أو غاب أو خرس لم يقع الطلاق ، لأنّا لا نعلم وجود المشيّة .

فان قالت قد شاء زيد و أنكِ الزوج فالقول قوله ، لأنّ الأصل أن لا مشيّة حتّى يعلم ، و عندنا لأنّ بجميع ذلك لا يقع الطلاق ، علم أو لم يعلم ، عاقلاً كان أو مجنوناً ، أو سكراناً ، لأنّه معلّق بشرط .

﴿فصل﴾

❖ (في طلاق المريض) ❖

إذا طلّق زوجته في مرشه المخوف وقع الطلاق بلا خلاف ، فان طلّقها فان كان رجعيّاً فأيّهما مات ورثه الآخر بلا خلاف .

و إن كان بيأيناً فان ماتت لم يرثها بالخلاف و إن مات ورثه عندنا ما بينها و بين سنة مالم تزوج ، فان تزوّجت بعد الخروج من العدة أو زاد على السنة ولو يوم لم ترثه وفي الناس من قال لا ترثه بحال ومنهم من قال ترثه مادامت في العدة ، ومنهم من قال ترثه أبداً ، وفيهم من قال ما لم تزوج ولم تحدّ .

إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها لم تبن منه عندنا ، لأنّه لا دليل عليه ولا تبطل الموارثة بينهما بمثل ذلك ، وقال بعضهم إنّها تبين منه ، ويرثها ولا ترثه لأنّها متّهمة وقال بعضهم لا يرثها .

ولو أعتقت الأمة تحت عبد و هي مريضة فاكتسبت مالاً وأعتق عبد كان لها الخيار ، فان اختارت الفسخ زالت الزّوجيّة ، فان ماتت لم يرثها ولم ترثه هي أيضاً بلا خلاف .

و إذا أعتقت تحت عبد فاكتسبت مالاً ثمّ أعتق العبد كان لها الخيار ، و كذلك

الصغيرة إذا زوجها أخوها أو عمّها ثم بلغت مرحلة فاختارت الفسخ لم يرث واحدهما صاحبه ، وهكذا يجب أن نقول .

لو أقرَّ مريض أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة قبل قوله ، وحكم بأنّها باعت منه في حال الصحة تكون العدة من حين تكلم وهو كذلك يجب أن نقول إذا قال طلقها ثلاثة على الشروط التي يقع معها عندنا .

ولو قال في مرضه أنت طالق ثلاثة ثم بريء من مرضه لم ترثه بالخلاف ، وعندنا إذا كان لها رجعة ورثته ، لأنّ بهذا القول لا يقع إلا واحدة ، وهكذا لو قال : أنت طالق ثلاثة فأرتديت ثم أسلمت ثم ماتت لم يرثها لأنّها بالردة خرجت من الميراث فأماماً إن سأله الطلاق وهو مريض فطلقها ثلاثة لم ترثه ، لأنّه لا يتهم في طلاقها ، وقال بعضهم ترث وهو الصحيح عندنا ، إذا كان أوقع الثلاثة لعموم الأخبار .

إن قالت له وهو مريض طلقي طلقة فطلاقها ثلاثة ورثته لأنّه متهم في الابانة فأماماً إن علق طلاقها بصفة توجد من جهتها ، فإن كان لها مندوحة لم ترثه ، كما لو سأله فطلاقها ، وإن كان لا بدّ لها فعلى قولين ، فأماماً ما لها منه بدّ فعلته فلا ترثه قولوا واحداً وعندنا أنّ ذلك لا يقع به طلاق أصلاً ، لأنّه معلق بشرط ، وإذا لم يقع فلا يقطع الميراث .

فأمّا إن علق الطلاق بفعل نفسه ، مثل أن قال إن مرضت فأنت طالق ، فمريض طلقت ، لأنّه متهم في عقد الصفة ، ولو قال إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلها وهو مريض فعلى قولين لأنّه متهم في إيجاد الصفة وفي الأولى في عقد الصفة .

فإن قال وهو مريض إذا برئت فأنت طالق ثلاثة ببريء طلقت ولم ترثه ، ولو قال وهو صحيح إذا طلعت الشمس فأنت طالق وإذا جاء رأس الشهور فأنت طالق ، أو إذا جاء غد فأنت طالق فوجدت الصفة وهو مريض ، طلقت ولم ترثه لأنّه غير متهم لأنّ القول منه كان في حال الصحة .

ولو قال أنت طالق قبل وفاته بشهر ، ثم مات فان مات قبل مضي الشهور لم تطلق ، لأنّه لم يكن بين عقد الصفة وبين موته شهر ، وإن مات مع انقضاء الشهور

لم تطلق أيضاً لأنَّه ما مضى شهر ، وإنْ مات عقِيب انقضائه بلا فصل لم تطلق أيضاً لأنَّه يحتاج أن يمضي زمان يقع فيه الطلاق ، وإنْ مات بعد مضي الشَّهر بلحظة وقع عقِيب عقد الصَّفة .

فإذا ثبت أنها تطلق يومئذ ، فإنْ كان عقدها في حال الصحة لم ترثه لأنَّه طلاق في حال صحة ، وإنْ كان عقدها حال المرض فعلى ما مضى من القولين ، وعندنا أنَّ جميع ذلك لا يقع به طلاق لأنَّه معلق بشرط ولا ينقطع المبرأة ، لأنَّ الزوجية ثابتة .

وأَمَّا إذا قذفها وهو صحيح أو مريض ، فلا عندها وهو مريض فبانت لم ترث قوله واحداً لأنَّه غير متهم لأنَّ عليه حدّاً بالقذف إن لم يسقطه باللعن ، وعندنا أنَّه ليس بطلاق وهذا حكم يختصُّ الطلاق .

إذا كانت زوجته أمة واجتمع عتقها وطلاقها في مرضه ففيها خمس مسائل :
إحداها طلّقها ثلاثة في مرضه ثمَّ اعتقها سيددها ثمَّ مات الزوج ، لم ترثه لأنَّه أوقع الطلاق وهي أمة فلا تهمة فيما فعل لأنَّها ممن لا ترث حين الطلاق ، وهكذا لو كانت حرّة كتابية طلّقها ثلاثة ثمَّ أسلمت ثمَّ مات لم ترث ، لأنَّ الكفر كالرق في منع الميراث .

الثانية قال وهو مريض أنت طالق غداً فلما سمع سيددها قال لها أنت حرّةاليوم بعد قوله ، لم ترثه لأنَّه قال وهي وارنة ، وعندنا أنَّ هذه لا يقع طلاقها لأنَّه معلق بشرط ، والأولى صحيحة ، وإنْ اختلفنا في عدد طلاق الأمة .

الثالثة اعتقها سيددها ثمَّ طلّقها زوجها ثلاثة وهو مريض ، فإنْ كان قبل العلم بالعتق لم ترثه ، لأنَّه غير متهم ، وإنْ كان بعد العلم بالعتق فعلى قولين ، لأنَّه متهم وعندنا أنها ترثه إذا أبانها لعموم الأخبار .

الرابعة اختلف الوارث والمعتفقة بعد وفاة الزوج ، فقالت طلّقني بعد العتق فأنا أرثه ، وقالوا بل قبل العتق فلا ميراث له ، فالقول قول الوارث ، لأنَّ الأصل أنَّ لا ميراث حتى يعلم ثبوته ، وهكذا نقول .

الخامسة طلاقها طلقة رجعية وهي أمة ، ثم "أعتقت ثم" مات فان مات قبل انقضاء العدة ورثت لأنها رجعية حرّة ، وإن مات بعد انقضاء عدتها لم ترثه لأنّه غير متهم بذلك الطلاق وهكذا نقول نحن .

ولو قال وهو صحيح أنت طالق ثلاثة إذا أعتقت فعتقت وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه قوله قولاً واحداً لأنّه غير متهم حين عقد الصفة ، وإن قال وهو مريض فأعتقت فعلى قولين لأنّه متهم ، وعندنا أنّ الطلاق لا يقع لأنّه مشروط وبثبات الارث .
فرع : إذا طلق أربع زوجات في مرضه المخوف ثلاثة ثم تزوج أربعاً ثم مات من مرضه فهناك ثمانى نسبة أربع زوجات وأربع مطلقات كيف اثيراث ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها حق الزوجات الثمانى بالسوية الرابع ، مع عدم الولد ، والثمن مع وجوده ، وهو الذي قوله إذا كان أوقع بكل واحدة منها "الثلاثة التي لا يملك فيه رجعتها ، والوجه الثاني بين الزوجات دون المطلقات لأنّ ميراثهن بنص الكتاب وميراث أولئك بالاجتياه .

والوجه الثالث أنه للمطلقات دون الزوجات لأنّ حقهن سابق وحق الزوجات متأخر ، وليس شيء عندهم .

إذا قال أنت طالق قبل قيوم زيد بشهر ، فإن قدم قبل مضي الشهر لم يقع الطلاق ، لأنّه يؤدى إلى وقوعه قبل عقد الصفة ، وإن قدم مع انقضاء الشهر من حين عقد الصفة لم يقع ، ولا يقع حتى يمضي شهر و زمان لوقوع الطلاق فيه فإذا قدم بعد شهر ولحظة من حين عقد الصفة وقع عقيب عقد الصفة وقبل أوّل الشهر .

فإذا تقرر أنّ الطلاق يقع قبل قيومه بشهر فالحكم فيه إذا قدم بعد عقد الصفة بشهرين و ستة و مازاد واحد ، ويحكم بأنّ الطلاق يقع قبل قيومه بشهر .

فإذا أثبتت هذا فعقد هذه الصفة ثم خالعها بعد يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد شهر و لحظة من حين عقد الصفة حكمنا بوقوع الطلاق قبل عقد الخلع يومين ، ويبطل الخلع إلا أن يكون الطلاق المعلق بصفة طلقة رجعية ، فيكون الخلع صحيحاً وعندنا أنّ

الطلاق في هذه المسألة لا يقع أصلاً لأنَّه معلق بشرط ، والخلع الذي وقع بعده صحيح على كلِّ حال .

وإن كانت بحالها ولم يخلعها لكن طلقها ثلاثةً بعد يومين وكانت حاملاً فوضعت بعد يومين ، وانقضت عدُّتها بالوضع فتزوجت ، ثم قدم زيد بعد شهر ولحظة من حين العقد تبيَّنا أنَّ الطلاق الثلاث وقع بها قبل الطلاق الذي باشرها ، فزال الطلاق الثاني وانقضت عدُّتها بالوضع عن الطلاق الأوَّل ، و كان النكاح صحيحًا ، لأنَّه نكاح بعد انقضاء العدة .

و عندنا أنَّ الطلاق الأوَّل غير صحيح لأنَّه معلق بشرط ، والثاني وقع منه واحدة وبانت بالوضع وصحَّ النكاح .

فإن كانت بحالها فمات أحدهما بعد يومين فور ثراه الآخر ثم قدم زيد بعد شهر و لحظة من حين العقد ، كان الميراث باطلًا لأنَّا تبيَّنا أنَّ الموت حصل بعد البيونة ، فلا ميراث ، و عندنا أنَّ الميراث صحيح لأنَّ الطلاق ما وقع أصلًا لكونه معلقاً بشرط .
فإن قال لأمته أنت حرَّة قبل قديوم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة يوم أو يومين فأعتقد أنها المشترى ، ثم قدم زيد بعد شهر و لحظة من حين عقد الصفة ، تبيَّنا أنَّ العقد قد سبق وقت البيع فالبيع باطل ، لأنَّه بيع وقع بعد العقد ، وعتقد المشترى باطل لأنَّه أعتقد ما هو حرَّة ، و عندنا أنَّ البيع صحيح و العقد من جهة المشترى صحيح لأنَّ العقد المعلق بصفة عندنا لا يصحُّ أصلًا .

فإن كانت بحالها فحالها ثامن عقد الصفة يوم أو يومين ثم قدم زيد بعد عقد الخلع بشهر و لحظة تبيَّنا أنَّ صفة وقوع الطلاق قبل قدمه باطل و عقد الخلع قبل قدمه بشهر ويوم فسبق الخلع وقوع الطلاق ، فصادف الخلع حال الزوجية ، ثم وجدت صفة الطلاق بعد عقد الخلع فبطل وقوع الطلاق على باين و عندنا أيضًا الخلع صحيح والطلاق باطل لما قدَّمنا ذكره .

فإن كانت بحالها فطلقها بعد عقد الصفة ثلاثةً فوضعت حملها بعد يومين وتزوجت ثم قدم زيد بعد الطلاق الثلاث بشهر و لحظة تبيَّنا أنَّ الطلاق الثلاث وقع وأنَّ صفة

وقوع الطلاق وجدت بعد أن بانت بالطلاق الثلاث .

فإن مات أحدهما بعد عقد الصفة بيوم أو يومين ثم قدم زيد بعد الموت بشهر ولحظة تبيّناً أنَّ الموت صادف حال الزوجية وأنَّ الباقي منهما ورث صاحبه وأنَّ صفة وقوع الطلاق وجدت بعد الوفاة فبطلت الصفة .

و هكذا لو قال لأمته أنت حرَّة قبل قدم زيد بشهر ثم باعها بعد عقد الصفة بيوم أو يومين ، ثم قدم زيد بعد البيع بشهر و لحظة ، فالبيع صحيح نافذ لأنَّ الصفة وجدت بعد زوال ملكه بالبيع فلا يعتق .

هذا إذا كان زمان نكاحها ووقوع الطلاق عليها واحداً لأنَّها تطلق قبل قدمه بشهر ولحظة أبداً فالخلع قبل قدمه بشهر و لحظة أيضاً وقد قدِّم زوال النكاح بالخلع على زواله بالطلاق بالصفة .

فإن اخترت أن توسيع هذا فيكون أوضح فقل أعتقدها بعد عقد الصفة بيوم ، وقدم زيد بعد العتق بشهرين ، فإنَّ صفة العتق توجد قبل قدم زيد بشهر ، والبيع قبل قدم زيد بشهرين ، فتنظر في هذا الباب إلى وقت عقد الصفة ، ووقت العقد ، ووقت قدم زيد فتقرَّ ع عليه ما شئت على ماضى .

وعقد الباب عندنا في هذا الباب في الطلاق والعتق أنَّ ما علَّقه بصفة لا يقع وجدت صفتة أو لا يوجد ، و ما يتجددُّ بعده من الطلاق أو الخلع أو البيع أو العتق يكون صحيحاً ويتعلق به أحكامه ، وما تقدِّم لا يتعلق به أحكامه بطلاقه ، فكلَّ ما يرد في هذا الباب بهذا عقده .

إذا شكَّ الرجل هل طُلق زوجته أم لا ؟ لم يلزمه الطلاق بلا خلاف غير أنه قال بعضهم يقتضي الاحتياط والغفوة أن يوقع الطلاق ، ويقتضي الورع والغفوة أن ينظر إلى حال نفسه :

فإن كان في نفسه أنَّ الطلاق أبداً واحدة ، وأنَّه لا يزيد عليها ، مثل أن يكون حنفياً يعتقد أنَّ تفريق الطلاق هو السنة ، أو يكون شافعياً يعتقد أنَّ الاستحباب ذلك

ألزم نفسه طلاقة و راجعها ، فان كان الطلاق قد كان منه فقد راجع ، وإن كان ماطلق
لماضراً .

وإن كان يعتقد أنّه متى طلق أوقع الثلاث فالورع أن يلزم نفسه ثلاثةً لأن يجدد
ثلاث تطليقات لتحلّ لغيره من الأزواج ظاهراً و باطنًا ، وعندنا أنّه لا يقع شيء من
الطلاق وهو بال الخيار بين إيقاعه في المستقبل وامتناعه .

فاما إن تحقق الطلاق وشك في العدد ، فإنه يأخذ باليقين ويطرح الشك
واليقين واحدة ، هذا عندنا وعند كثير منهم ، وقال بعضهم يأخذ بالأكثر فيلزم الثلاث .
إذا حلف بتحقق عبيده وطلاق نسائه ثم حث في إحداهمما قطعاً لا بعينه ، فعندنا
لا يقع شيء ولا يلزم ، لأنَّ اليمين بهما غير منعدنة .

ومثال المسألة أن يرى طيراً فقال إن كان هذا الطير غراباً فنسائي طوالق ، وإن
لم يكن غراباً فعيدي أحرار ، فطار الطير قبل أن يعلم ما كان ؟

أو قال إن كان هذا الشخص المقرب زيداً فنسائي طوالق ، وإن لم يكن زيداً
فعيدي أحرار ، ثم غاب الشخص ولم يعلم من كان ؟ فقد تحقق الحث في أحدهما قطعاً
لابعينه ، وكلف التوقف عن الملوكين معاً فلا يطأ ساعه ولا يتصرف في العبيد لأنَّ أحدهما
زال لا بعينه ، فغلب حكم التحرير كما لو طلق واحدة من نسائه لا بعينها ثلاثة ، ثم
أشكل عليه منع من الكل ، وهكذا لو وقع على ثوبه نجاسة وأشكل موضعها غسل
الثوب كلّه .

وعندنا أنَّ هذا لا يلزم في الطلاق و العتاق لما مضى وإن جعل ذلك نذراً لأن
يقول إن كان هذا الشخص زيداً فللله على عتق رقبة ، وإن كان عمرأ فللله على عتق
رقبتين . ثم غاب ، فان الاحتياط تقتضي أن يعتق رقبتين فان كان عمرأ فقد وفي بنذر
كملاً ، وإن كان زيداً فقد وفي وزيادة .

وإن قلنا إنَّه يعتق رقبة لأنَّ اليقين وما زاد عليه نادليل عليه والأصل براءة
الذمة كان قوياً ، فاما المطلقة والثوب النجس فالامر على ما ذكر .

فإذا تقرَّ رأته من نوع من الكل ، رجع في بيان ذلك إليه ، فان يُبين بأن قال

علمت أنه كان غرابةً فقد اعترف بطلاق النساء ، والعيبد على الرق ، فان صدقه العيبد فلا كلام ، وإن خالفوه فالقول قوله مع يمينه لأنَّ الأصل بقاء الملك له ، فان حلف سقط دعواهم ، وإن نكل ردَّ اليمين عليهم ، فإذا حلفوا حكم بعتقهم بيمينهم ونكوله ، والزوجات طلُّن باقراره .

وإن يبَّن فقال كان حماماً لاغرابةً عتق العيبد باقراره ، والنساء على الزوجية فان صدقته فلا كلام وإن ادعى خلافه فالقول قوله ، لأنَّ الأصل بقاء الزوجية ، فان حلف استقرَّت الزوجية ، وإن نكل حلفن وطلُّن باليمين مع نكوله ، والعيبد قد عتقوا باقراره ، والنساء يطلُّن بيمينهن ونكوله .

فأمّا إن لم يبَّن حبس حتى يبَّن ، لأنَّه لا يمكن الرجوع إلا إليه ، فان قال لا أعلم فان صدقه العيبد والنساء أنه لا يعلم وقف الأمر حتى يبَّن أو يموت ، وإن ادعى العيبد أو النساء أو هم معاً عالمه حلفناه لأنَّه لا يعلم ما الذي كان ، فإذا حلف وقف الملكان معاً حتى يموت أو يبَّن ، وعليه نفقة الفريقين معاً .

ومتي مات قبل أن يبَّن ، في الناس من قال يرجع إلى بيان الورثة لأنَّه يقوم مقامه في الحقوق ، وقال قوم وهو الصحيح عندهم لأنَّه لا يرجع إليهم ، بل يقرع بين النساء والعيبد ، فيكتب في رقعة عتق وفي أخرى طلاق و يقرع .

فان خرجت القرعة حكم بعتقهم من حين اليمين ، فان كان في حال الصحة عتقوا من صلب المال ، وإن كان في حال المرض عتقوا من الثالث وأمّا النساء فلا يحكم بطلاقهن ويرثنه لأنَّ الأصل الزوجية ، ولا تحكم لهن بالزوجية بالقرعة ، لأنَّ القرعة لا مدخل لها في الزوجية ، لكن لما عتق العيبد بالقرعة بقي حكم الزوجية على الأصل وإنّما يرث منهُن من لم يدع لأنَّ الطير كان غرابةً وأنّها طلقت ، فمن اعترف بذلك فقد اعترف بطلاقها فلا ميراث لها . قالوا و الورع الا ترثه أصلاً لجواز أن يكون الحنت بهن .

فأمّا إن خرجت القرعة على النساء فلم يطلُّن ملائقوه ، وللوارث أن يتصرف في العيبد ولا يقف عن التصرف كما كان يقف المورث لأنَّ المورث كان له الملكان جمعاً

فحنت في أحدهما قطعاً لا بعينه ، فلهذا توقف فيهما والوارث له أحد الملكين ، و هو الرق دون الزوجية ، لأنها زالت بالوفاة .

فإن قال إن كان هذا الطير غرابة فنسائي طوالق ، وإن كان حاماً فعيدي أحرار فطار قبل أن يعرف لم يحنت في واحد منهما عندنا وعندهم : عندنا ملامضي وعندهم لأنَّ الأصل الملك ، وهو شاكٌ في الحنت فلايزال ملكه بالشك .

ويفارق الأولي إذا قال : إن كان غرابة فنسائي طوالق وإن لم يكن غرابة فعيدي أحرار لأنَّ الحنت قد وقع بأحد الملكين قطعاً ، فإنَّ الطير لا يخلو أن يكون غرابة أو غير غراب فلهذا توقف منهما ، وليس كذلك هيئنا لأنَّه يجوز أن يكون غير غراب وغير حمام ، فلهذا لم يحنت فيهما وهو صحيح أيضاً عندنا إذا علق به النذر ، فإنه لا يلزم منه شيء للعلة التي ذكرت .

نسان لكل واحد منهما عبد فأتي طائر فقال أحدهما إن كان غرابة فعيدي حر ، وقال الآخر إن لم يكن غرابة فعيدي حر ، لم يحكم بالحنث في حق كل واحد منهما ، لأنَّ كل واحد منهما يجوز أن يكون الحانت صاحبه دونه والأصل الملك فلايزال بالشك ، وفي الأولى الملك لواحد لأنَّه جمع بينهما وهو حانت في أحدهما قطعاً و هيئنا بشك كل واحد في حنت نفسه .

فإن ملك أحدهما عبد الآخر حكمنا بأنه قد عتق عليه ، لأنَّ تمسكه بعد نفسه إقرار منه بأنَّ الحنت من غيره ، وأنَّ عبد غيره عتق ، فإذا كان مقرراً بذلك لم يكن له تملكه فيعتق عليه .

وعندنا لأنَّ هذه المسألة مثل الأولى في أنَّه لا يتعلّق بها حكم اليمين ، وإن علق به نذراً لم يلزم منه شيء أصلاً لأنَّه ليس هناك يقين أصلاً ، والأصل براءة الذمة ، وكذلك إذا ملكه فيما بعد .

إذا كان له زوجتان فطلق واحدة منها فيها مسئستان إحداهما إذا عين الطلاق في إحداهما ، والثانية أطلقت .

فإذا عين مثل أن يقول لواحدة أنت طالق ، ثم أشken عليه عينها ، أو نادت واحدة

منهما فسمع صوتها فقال أنت طالق ولم يعلم عينها أورآى ظهر واحدة منهما فقال أنت طالق ثم اختلطت بصاحتها ولم يعلم عينها ، كلف الامتناع منها ، لأنّه قد تحقق تحرير واحدة منها لا بعينه ، فلزمته التوقف كما لو اختلطت أخته بأجنبيّة لم يجز له نكاح واحدة منها ، وعليه أن يبيّن المطلقة ، والبيان بيان إقرار وإخبار بالتي طلقها ، وليس هو بيان شهوة و اختيار ، لأنّه قد أوقع الطلاق على واحدة عينها وبانت منه . فإذا بين لم يدخل من أحد أمررين إمّا أن يبيّن قوله أفعلاً فإن عين قولًا فقال هذه التي طلقتها حكم بطلاقها و زوجيّة الأخرى .

و إن كانت بحالها ولم يبيّن المطلقة لكن قال هذه التي لم أطلقها فذلك بيان في الأخرى أنه طلقها .

فإن قال طلقت هذه لا بل هذه ، طلقتنا جميعاً لأنّه إقرار بطلاقهما واحدة بعد الأخرى ، فلم يقبل رجوعه في الأولى و لزمه الإقرار بهما معاً .

فإن كان له ثلاثة نسوة فيهن ثلاثة مسائل أيضًا: إن قال طلقت هذه لا بل هذه لا بل هذه طلّقنا جميعاً ما مضى الثانية قال طلقت هذه لا بل هذه أو هذه طلقت الأولى وقد أبهم الطلاق في الأخرى ، و عليه البيان . الثالثة إن قال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الثالثة ، وقد أبهم الأولى والثانية فعليه البيان .

فإن كن له أربع زوجات فقال طلقت هذه أو هذه لا بل هذه أو هذه ، فقد أبهم في الأولى والثانية ، فعليه أن يبيّن في الأولى والثانية .

هذا إذا عيّن بالقول فكذلك فاما إن عيّن بالفعل فوطيء واحدة منها لم يقع التعين بذلك ، لأنّ الطلاق لا يقع إلا بالقول فكذلك تعينه ، ولا لأنّه لو كان وطيه بياناً لوجب إذا وطئها معاً أن تطليقاً معاً .

فإذا ثبت أنّ الفعل لا يكون بياناً ، فاذ لو طيء واحدة منها قبل له بين الآن بالقول فإن يبيّن أنّ المطلقة غير المطروحة ، ثبت أنه وطيء زوجته ، وإن يبيّن أنّ المطلقة هي التي وطئها فعندها إن كانت رجعية كان ذلك رجعة ، وإن كانت بانياً فعليه التغريب ، ولا يجب الحد للشبهة ولا يجب مهر المثل لآن لادليل عليه ، وعندهم يجب مهر المثل

ولا يُجب الحدّ ولم يذكروا التعزير ولم يفصلوا .

فإذا ثبت هذا فالطلاق والعدة من حين إيقاع الطلاق لامن حين الاقرار به، إلا أن يكون وطئها ف تكون العدة من حين الوطى .

هذا الكلام في المسألة الأولى فاما إذا أطلق الطلاق فقال إحداكم طلاق، فهل يتوقف عن الوطى أم لا ؟ يأتي فيما بعد ، لكن نبتدى فنقول عليك التعين ، و التعين هنا باختيار و إثارة و ليس بأخبار عن طلاق كان منه ، لأنّه مانجز الطلاق في واحدة منها ، وإنما علّقه على البيان ، و ليس كذلك التي قبلها ، لأنّه أوقعه على واحدة بعينها ، لكنه أشكل عليه عينها .

ثم لا يخلو من أحد أمرين إنما أن يبین بالقول أو بالفعل ، فإن يبین بالقول بأن قال اخترت تعين الطلاق في هذه ، طلقت هذه و كانت الأخرى على الروجية ، ولو قال اخترت تعينه في هذه لابل في هذه ، طلقت الأولى دون الأخرى لأنّه إنما أبهم و عليه بيانه في واحدة ، فإذا عيّنه في واحدة لم يبق ما يعيّنه في الأخرى ، وليس كذلك في الأولى ، لأنّه إذا عيّن الطلاق في واحدة بعينها كان بيانه إقراراً فإذا أقرّ طلاق واحدة طلقت باقراره فإذا رجع فأقرّ بالآخر لم يقبل قوله فيما رجع منه و قبل قوله فيما يرجع إليه .

و إن يبین بالفعل بأن يطاً واحدة منها ، قال قوم يكون بياناً ، و قال آخرون لا يكون ، كالتى قبلها ، و عندنا أنها مثل الأولى سواء ، والأقوى في هذه أن يجعل الوطى إثارةً ويحكم في الأخرى بالطلاق إذا كان قد نوى طلاق واحدة بعينها .

فمن قال لا يكون بياناً قال يتوقف عنهما ولا يطاً حتى يبین وعلى الأولى يطاً من شاء منها ، فإذا وطىء كان ذلك اختياراً و من أي وقت تعتد ؟ قال قوم : من حين البيان عنه لامن حين اللفظ ، لأنّه إنما علّق الطلاق تعليقاً ، فإذا عيّنه حكمنا بوقوعه من حين التعين . و قال آخرون من حين تلفظ بالطلاق ، و هو الأقوى عندنا ، لأنّ الإيقاع وقع حينئذ وإنما بقي البيان ، و قال بعضهم الطلاق من حين اللفظ ، و العدة من حين التعين .

فإذا ثبت هذا فكلّ موضع قلنا عليه التوقف حتى يبيّن فعليه النفقه إلى حصول البيان كما نقول فيمن أسلم وعنه عشر نسوة ، فعليه أن يختار أربعاً وعليه نفقة الكلّ إلى أن يختار .

إذا كانت له زوجتان فطلق إحداهما ، فقد ذكرنا إن عين الطلاق في إحداهما ثم أشكل عليه عينهما ، وإذا أبهم الطلاق ومضى : وبقى الكلام في الميراث بعد الوفات وفيه ثلاثة مسائل :

إذا ماتتا و بقي هو ، أو مات هو و بقىا ، أو ماتت واحدة ثم مات هو ، ثم ماتت الثانية :

فاما الأولى إذا ماتتا و بقى هو فلا فصل بين أن تموتا معاً أو واحدة بعد واحدة فانما نقف له من تركه كل واحدة منها ميراث زوج ، لأننا لا نعلم عين الزوجة منها فلو وقفنا ميراث واحدة فربما وقفنا له غير ما يستحقه .

ثم نقول بين المطلقة منها ، ولا يخلو أن يكون الطلاق معيناً أو مبهاً ، فإن كان معيناً كفناه الأقرار بالمطلقة والأخبار عنها ، فإذا قال هذه المطلقة حكمنا بأنَّ الطلاق وقع بها ، فيكون ما وقف من تركتها لورثتها .

والمسئلة فيه إذا كان الظلاق بانياً فاماً إن كان رجعياً ورث الورج بكل حال.
واماً الثانية فهي زوجته ماتت على الزوجية فيكون ما وفناه له يأخذها ، فإن صدقة
وارثها فلا كلام ، وإن خالفوه فقالوا هذه الّتى طلقتها ، فالقول قوله أنه ما طلقتها لأن
الأصل أنه ما طلقيا .

هذا إذا كان الطلاق معيناً فاماً إن كان مبهماً فإذا عينه في واحدة حكمنا بطلاقها وأنثها هات بعد البينوته ، و كان له ميراث الآخرى ولا يجيء هيهنا خلاف الورثة لأنّ تعين الطلاق اختيار و شهوة وليس لهم أن يعترضوا عليه فيما يختار و يؤثر . و يفارق إذا كان الطلاق معيناً لأنّه إقرار بالشيء طلقها ، و إخبار منه عنها فلهذا صحّ أن يخالفوه في ذلك .

الثانية مات الزوج أولاً وبقيتا ، فانما نقف هنا من تركته ميراث زوجة واحدة

لأنه إنما مات عن زوجة واحدة ، لأن الجهل بعين الزوجة منها ليس بجهل بأنَّ فيهما زوجة ، فإذا وقفتا فان لم يكن له وارث قبل لها لا يمكن إفراد إحداكم ولا قسمته بينكما ، فيقف حتى يصطلحا أو تقوم البينة .

وإن كان له وارث ، فان يبيّن فالحكم على ما مضى ، وإن لم يبيّن فعلى قولين أحدهما يقوم الوارث مقامه في البيان ، والثانى لا يقوم وهو الأقوى عندنا ، فمن قال يقوم مقامه كان كالمورث وقد مضى ، ومن قال لا يقوم ، وقفتا ذلك حتى يصطلحا سواء كان الطلاق معيناً أو مبهمًا ، وفيهم من قال هذا إذا كان معيناً فاما إن كان مبهاً فإنَّ الوارث لا يقوم مقامه ، وينبغي أن يرجع إلى القرعة بينهما .

الثالثة ماتت إحداهم ثم مات هو ثم ماتت الأخرى وكان الطلاق بaina معيناً رجع إلى الوارث ، فان قال التي طلقها هي الأولى ، والثانية ما طلقها ، قلنا له قد أقررت أنه ما ورث الأولى وورثته الثانية ، فذلك مقبول لأنَّه إقرار بما يضرُّك ، فانا نقاسمك بقدر حقها رباعاً أو ثمناً ، وإن قال المطلقة الثانية والزوجة الأولى ، فقد أقرَّ بما ينفعه وهو أنَّه مورثه ورث الأولى ولم ترث الثانية ، فهل يقبل ؟ على القولين .

فإذا قيل : لا يرجع إليه ولا يقبل منه ، وقف له من الأولى ميراث زوج ووقف للثانية من تركته ميراث زوجة حتى تقوم بيته أو يصطلح الورثة .

وإذا قيل يرجع إلى قوله فهو منكر طلاق الأولى ويدعى طلاق الثانية على العلم فيقول والله ما أعلم أنه طلقها ويدعى طلاق الثانية فيحلف على البَيْت "أنَّه طلقها لأنَّه إذا انكر طلاق الأولى فهي يمين على النفي على فعل الغير ، فكانت على العلم ويدعى في حق " الثانية على البَيْت " لأنَّه إثبات طلاق وكان على البَيْت " ، فهذا أصل يتكرر كثيراً .



﴿ فصل ﴾

﴿ فيما يهدم الزوج من الطلاق ﴾

قد ذكرنا أنَّ فرقة الطلاق على ثلاثة أضرب :

فرقه توجب تحريراً يرتفع بالرِّجعة ، وهو إذا طلق بعد الدخول طلقة أو طلقتين فإذا راجعها زال التحرير .

الثاني فرقه توجب تحريراً ثم يرتفع بنكاح جديد و هو على ضربين أحدهما إذا كانت منه بدون الثلاث إما أن يطلقها طلقة أو طلقتين قبل الدخول فتبين في الحال من غير عدَّة أو يطلقها طلقة أو طلقتين بعد الدخول ، و تنقضى عدَّتها فتبين بانقضاء العدة والثانى أن يطلقها طلقة أو طلقتين بعوض فانْهَا تبين بهما ، قبل الدخول و بعده سواء فبهذه فرقه تحرم الوطى دون العقد .

الثالثة فرقه تحرم شيئاً من الوطى والعقد حتَّى تنكح زوجاً غيره ، وهو إذا استوفى عدَّة الطلاق متفرقاً عندنا ، وعندهم أو مجتمعاً فلا يحلُّ له من بعد حتَّى تنكح زوجاً غيره ، و يدخل بها ويطأها ثم يطلقها ، و تنقضى عدَّتها منه ، فتحلُّ للأوَّل استياف نكحها ، فإذا نكحها هيئنا فكأنَّه ما كان نكحها قبل هذا ، فيملك ثالث تطليقات بلا خلاف .

فإذا تقرَّر هذا فلا خلاف في المفرقة الأولى والأخيرة ، وإنما الخلاف في الوسطى فإذا أبانها بدون الثلاث ثم نكحها ، فإن نكحها قبل زوج غيره عادت إليه على ما باقى من الطلاق ، وإن نكحت زوجاً غيره ثم طلقتها الثاني قبل الدخول بها ثم تزوِّجها الأوَّل عادت أيضاً على ما كانت بقيت من طلاقها ، وإن وطئها الثاني ثم طلقتها فنكحها الأوَّل ، فإنْهَا تعود عندنا كما كانت أو لا ، و قال بعضهم على ما باقى من طلاقها ، ولم يوثق وطى الثاني في عدد الطلاق وفيه خلاف .

﴿فصل﴾

﴿في ذكر فروع﴾

إذا قال أنت طالق طلقة بل طلتين ، عندنا تقع واحدة إذا نوى ، وقال بعضهم تقع ثلاثة ، ولو قال لفلان على درهم لا بل درهمان ، لزمه درهمان .

والفصل بينهما أنه إذا قال له درهم فقد أخبر بدرهم عليه ، وقوله بعد هذا البل درهمان إخبار بالدرهم الذي أقر به أولاً ثانياً لأن يصح أن يخبر عند ثم يخبر عنه فكأنه نفي الاقتصر عليه فأخبر به وبغيره مرأة أخرى ، وليس كذلك إذا قال أنت طالق طلقة لا بل طلتان ، لأن قوله أنت طالق إيقاع طلاق ، وقوله بل طلتين نفي تلك وأثبتت غيرها طلتين ، لأنه لا يمكنه أن يوقعها مرأة ثم يوقعها مرأة أخرى ، فلم يقبل ما نفاه ولزمه ما استدركه ، وطلقت ثلاثة .

والفرق بينهما على مذهبنا أنه لا يمكن إيقاع طلتين في حال واحدة ، ويمكن ذلك في الإقرار ، ولو أمكن في الطلاق لكن ما قالوه صحيحاً .

ولو قال أنت طالق واحدة إلا أن تشأني ثلاثة فقلت قد شئت ثلاثة لم تطلق شيئاً وهذه التي مضت ، وعندنا لا يقع ، لأنه معلق بشرط .

إن قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم ، عندنا لا يقع شيء وإن خرج اليوم لما مضى ، وقالوا إن لم يطلقها اليوم لم يقع الطلاق بها ، لأن معناه إن فاتني طلاقك اليوم طلقت في اليوم ، والغوات يكون بخروج اليوم فإذا خرج اقتضى وقوعه اليوم فان كان اليوم قد خرج بطل أن يقع الطلاق .

وقال بعضهم هذا سهو بل تطلق اليوم ، لأن قوله إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم معناه إن فاتني طلاقك اليوم فأنت طالق اليوم ، والغوات يقع قبل خروج اليوم بزمان لأن الغوات أن يبقى من اليوم ما لا يتسع لقوله أنت طالق ، والزمان الذي لا يتسع لهذه الحروف يفوت فيه الطلاق ، وقد بقي من اليوم زمان يقع فيه الطلاق ففات قبل خروجه وطلقت قبل خروجه .

و هكذا إذا قال لها إن لم أطلقك فأنت طالق ، طلقت قبل وفاته في الزمان الذي لا يتسع لحروف الطلاق كذلك هيئنا .

ولو قال إن ضربتِ فلاناً فأنت طالق فمات فلان فضربه ، لم يقع الطلاق عندنا لما مضى ، وعندهم لأن إطلاق الضرب يقع على من يؤلم بالضرب ، وقد خرج هذا من هذه الجملة ، ولا نه خرج من جملة البشر وصار جحاداً .

ولو كان له أربع نسوة فقال : أينتكن وقع طلاقى عليها صواحباتها طوالق ، ثم قال واحدة أنت طالق طلقت كل واحدة منهين ثلاثة لأن كل واحدة قد وقعت الطلاق عليها فيطلقن صواحباتها ولكل واحدة ثلاثة صواحبات قطلق بكل صاحب طلقة ، غير أن التي قال لها أنت طالق طلقت طلقة باملاشرة ، وطلقتين بطلاق صواحباتها وصواحباتها طلقتن ثلاثة بالصفة ، وعندنا تطلق التي باشر طلاقها طلقة لا غير ، ولا تطلق صواحباتها شيئاً لما مضى .

ولو قال متى أمرتاك بأمر فحالفتني فيه فأنت طالق ، لا تكلمي أباك ، ولا أملك فكلمتهما لم تطلق لا عندنا ولا عندهم : عندنا لما مضى ، وعندهم لأنها ما خالفت الأمرو إنما خالفت التهوى فلم توجد الصفة .

فإن قال أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً ، وفلان مع فلان إياك أعني يا هذه ثم كلمت فلاناً وفلاناً عندنا لا تطلق لما مضى ، وعندهم تطلق لأنه علق الطلاق بتكليمها إياهما ، وقوله فلان مع فلان استياف خطاب لا يتعلق بالأول بالرفع والأول منصب ، فإن قال إن كلمت زيداً أو عمراً فأنت طالق ، فأيهما كلامته طلقت عندهم ، وإن قال إن كلمت زيداً وعمراً فأنت طالق ، لم تطلق حتى تكلمها معاً وعندنا لا يقع الطلاق في الموضعين لما مضى .

إذا قال إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طالق فإن اعتقه طلقت في الحال ، لأن معناه إن فاتني ييعه اليوم ، وإذا اعتقه فقد فاته ييعه ، فإن دبره لم تطلق ، لأن بعد التدبير لا يفوته ، فإن بيع المدبر جائز ، وإن لم يبعد حتى خرج اليوم طلقت وعندنا لا يقع على حال لما مضى .

إذا قال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة ، فنظر فإذا معه خمسون علمها

قبل ، فان قال أردت لا أملك زيادة على مائة فهو صادق ، ولا يقع الطلاق ، وإن قال أردت أملك المائة لازمة علىها حنى ، لأنّه لا يملك مائة .

و إن لم يكن له بية فعلى قولين أحدهما لا تطلق والثاني تطلق وعندنا لا تطلق لما مضى .

إذا قال أنت طلاق اليوم إذا جاء غد ، لم تطلق اليوم ولا غداً ، لأنّ قوله أنت طلاق اليوم إذا جاء غد جعل من شرط وقوع الطلاق عليها اليوم مجيء غد ، فالاليوم لا يقع لأنّ الشرط ما وجد ، وإذا جاء غداً وجد الشرط و مقتضاه أن يوجد المشروط فيقع الطلاق قبل وقت وجوده ، وهذا محال ، لأنّ الطلاق لا يسبق شرطه ، وإنما يقع عقىب وجود الشرط ، فلا يقع أصلاً .

و يفارق إذا قال أنت طلاق قبل وفاتي بشهر ، إن مات بعد هذا بشهر و كسر وقع الطلاق قبل وفاته بشهر ، لأنّه ما جعل موته شرطاً يقع به الطلاق عليها قبل شهر وإنما رتبه وقع مارتب وليس كذلك في مسئلتنا لأنّه جعل غداً شرطاً به يقع الطلاق اليوم ، فلم يسبق شرطه ، بل لو لم يجعله شرطاً لكنه رتبه فقال أنت طلاق اليوم إذا جاء غد ، أوأنا من أهل الطلاق ، فأنه يكون على مارتبه لأنّه ما جعل هذا شرطاً يتعلق وقوع الطلاق به ، وعندنا لا يقع لما نقدم على كلّ حال .

فإن علق في جميع هذه المسائل نذراً أو جزاء كان على ما ذكره سواء ، وإنما يبطل الطلاق فقط لما مضى .

إذا قال أنت طلاق اليوم وغداً ، فان قال معناه تطليقين اليوم ، فانّ من طلاق اليوم فهو طلاق غداً ، طلقت طلقة اليوم ولم تطلق غداً ، وهكذا يجب أن نقول إذا نوى الإيقاع ولو قال معناه أنت طلاق اليوم و طلاق غداً طلقت عندنا اليوم ، وعندهم طلقيتين: طلقة اليوم و طلقة غداً .

ولو قال معناه أنت طلاق اليوم أو غداً أي طلاق في أحد هذين اليومين عندنا لا تطلق ، وعندهم تطلق في الحال ، لأنّه جعل هذا الزّمان كله زماناً لوقوع الطلاق

فيه ، فانا وجد شيء من هذا الرّّمان طلّقت كقوله أنت طالق في رمضان طلّقت في أوّل جزء منه .

ولو قال أردت نصف الطلّقة اليوم ونصف الطلّقة الآخرى غداً عندنا لا يقع شيء أصلًا لا اليوم ولا غداً ، وعندهم تطلق اليوم طلاقة ، والنصف الثاني منها غداً على وجهين :

أحدهما طلّقت اليوم وطلّقت غداً لأنّه تكمّل في اليومين معاً ، والوجه الثاني تطلق طلاقة واحدة اليوم لا غير .

فإن قال ما كانت لي نية فيهم من قال كالمسئلة الأولى وأنّها تطلق اليوم ، ولا تطلق غداً ، لأنّ من طلاق اليوم فهو طالق غداً .

إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة طلاقة و طلاقة ، طلّقت طلاقة عندنا وعندهم لأنّه استثنى ثنتين جمع بينهما بحرف العطف ، ولو كانت له ثلاثة نسوة فقال طلّقت هذه أو هذه وهذه طلّقت الثالثة ، وقد أبهم الطلاق في الأولى والثانية ، فيقال له عين في أيّهما شئت .

و قال بعضهم ليس هذا ظاهر الكلام ، بل ظاهره طلّقت هذه أو هذه ، وهذه عطف على الشكّ فعطف الثالثة على الثانية فيكون قد أبهم الطلاق بين الأولى والثانية والثالثة ، فيقال عين في الأولى أو الثانية والثالثة ، والأوّل يفتقر إلى إضمار وهو قوله و طلّقت هذه ، وإذا استقلَّ الكلام بغير إضمار فلا معنى للإضمار فيه ، والقول الأخير أقوى .

ولو كانت له زوجات فقال من بشرني بقدوم زيد فهى طالق ، فقالت له واحدة قد قدم زيد ، فان كانت صادقة طلّقت ، وإن كانت كاذبة لم تطلق لأنّه كذب و تدلّيس و انكسار قلب عند الوقوف على الكذب فلا يكون ذلك بشارة ، فإذا جاءت أخرى فقالت قد قدم زيد ، فهل تطلق ؟ فإن كانت الأولى صادقة لم تطلق هذه ، لأنّ البشرة قد حصلت بالأولى وإذا حصلت بالأولى فلا يكون الخبر الثاني بشارة أخرى ، وإن كانت الأولى كاذبة طلّقت هذه لأنّ البشرة بها حصلت وعلى هذا أبداً ، البشرة تقع بالأولى

إذا كان صادقاً .

فاما إذا قال من أخبرني بقدومه فبى طالق ، فقالت واحدة قد قدم زيد طلقت صادقة كانت أو كاذبة ، لأن الخبر يدخله الصدق والكذب ، وإذا قالت له أخرى قد قدم زيد طلقت أيضاً لأنها مخبرة أيضاً ويفارق الأولى لأن البشارة بعد البشارة لا تكون والخبر يتكرر .

و عندنا أن ذلك كلّه لا يصح في الطلاق ، لكن إن فرضناه في شرط وجزاء مثل أن يقول من بشرني بقدوم زيد فله درهم ، أو من أخبرني بقدومه فله درهم ، كان صحيحاً ، ويكون الترتيب على ما مضى شرحه .

إذا قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة ، ثم قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين ، فدخلت الدار طلقت ثلثاً ، لأن الطلاق إذا علّق بصفة ثم علّق بصفة أخرى فوجدت الصفتان معاً طلقت بكل صفة طلقة كقوله إن كلام زيداً فأنت طالق ، إن كلام رجلان فأنت طالق طلقتين ، فكلمت زيداً طلقت ثلثاً وهذا يصح عندنا في الطلاق ، وإن جعل ذلك في الشرط والجزاء بأن قال إن دخلت الدار فلك درهم ، ثم قال إن دخلت الدار فلك درهمان ، أو علّق بذلك نذراً ثم دخلت لزمه ثلاثة دراهم .

ويقوى في نفسى أنه يلزم درهمان لا غير ، لأنّه ما وجد أكثر من المدخول والأول داخل في الثاني وكذلك القول في المثال الآخر .

ولو كانت له زوجتان زينب وعمره فقال : كلما ولدت واحدة منكما فأنت مطلقاً ففيها مسئلتان إحداهما ولدت كل واحدة منها ولدين في وقتين عن حمل واحد ، الثانية ولدت كل واحدة منها ولداً واحداً .

فاما الأولى إذا ولدت كل واحدة منها ولدين فولدت زينب ولداً يوم الخميس طلقت كل واحدة منها طلقة لوجود الصفة ، و هما رجعيتان ، ثم ولدت عمرة يوم الجمعة ولداً طلقت كل واحدة منها طلقة أخرى لوجود الصفة و هما رجعيتان فلما كان يوم السبت ولدت زينب الآخر ، و هو كل حلها فباتت به ، لأنّها رجعية

وضعت حلها ، فإذا بانت به لم يقع بها الطلاق لأنَّه قد التقى زمان وجود الصفة في طلاقها وزمان البيرونة باقضاء العدة ، فلم تطلق ، لكن طلقت عمرة الطلقة الثالثة لأنَّ الصفة وجدت وهي رجعية .

فإذا ولدت عمرة يوم الأحد الولد الآخر انقضت عدتها ولم يبق لها طلاق ، ولا يقع بها الطلاق على زينب ، لأنَّ الصفة وجدت وقد بانت زينب فلا تطلق فقد ثبت أنَّ زينب طلقت طلقتين ، وعمرة طلقت ثلاث تطليقات .

وعندنا لا يقع بوحدة منها طلاق أصلًا ، وإنْ علق بذلك نذرًا لزم بعدد الولادة في كلِّ واحدة منها ما نذر ، وقد مضى نظيرها .

الثانية ولدت كلَّ واحدة منها ولدًا واحدًا و كان كلَّ العمل فولدت زينب يوم الخميس ولدًا طلقت هي طلقة ، وعمرة طلقة ، وصارتا رجعيتين ، فلما كان يوم الجمعة ولدت عمرة ولدًا فلم تطلق ، لأنَّ عدتها انقطعت بوضعه ، لكن طلقت زينب أخرى لوجود الصفة وهي رجعية ، ففي هذه طلقت زينب طلقتين وعمرة طلقة ، وعندنا هذه مثل الأولى سواه .



فرع : لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين عدم الطول و خوف العنت ، على ما مضى في النكاح ، فإن اجتمع الشرطان و كان لا يبيه أمة كان له أن يتزوج بها لأنَّه ليس على الوالد أن يعف ولده ، فإذا تزوج بأمته ثم مات الأب لم يخل من أحد أمراءن إما أن يكون عليه دين أولادين عليه :

فإن لم يكن عليه دين ورث كلَّ زوجته إن لم يكن له وارث سواه ، وبعضاها إن كان هناك وارث غيره ، وأبيهما كان انفسخ النكاح .

وإن كان عليه دين يحيط بالتركة فالصحيح أنَّ الحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين لأنَّ الدِّين لا يمنع انتقال التركة إلى الوارث ، لكنها تكون كالمرهونة بالدِّين فيكون الولد قد ملك زوجته أو بعضها وانفسخ نكاحها ، وقال بعضهم الدين يمنع انتقال التركة إلى الوارث ، فعلى هذا لا ينفسخ نكاحها ، سواء كان الولد كلَّ الورثة أو بعضهم

لأنه ما ملك زوجته ولا بعضها .

فإن كانت المسئلة بحالها فقال الزوج لزوجته متى مات أبي فأنت طلاق ، فمات أبوه ، عندنا لا تطلق لما مضى وعندهم لا يخلو من أحد أمرين :

إما أن يكون عليه دين أولادين عليه فان لم يكن عليه دين فقد قال من فرعون هذه المسئلة : ينفسخ النكاح بالملك ، ولا يقع الطلاق لأنَّه يملكها عقب الوفاة ، وصفة الطلاق توجد بالوفاة فرمان وقوع الطلاق صادف زمان انفساخ النكاح ، فاللتقيا في زمان واحد فلم يقع الطلاق كما لو قال لزوجته إذا متْ فأنت طلاق فمات ، لم تطلق ، لأنَّه بالموت زال الزوجية .

وقال بعضهم هذا سهو فيما فرَّعه بل يقع الطلاق لأنَّه إذا علق الطلاق بممات أبيه كان هوته صفة بها يقع الطلاق عقب موته بلا فصل ، وانفساخ النكاح إنما يقع بملك الولد تركة أبيه ، وهو يملك عقب الموت بلا فصل ، فإذا ملك انفسخ النكاح بحصول الملك ، فلم يتلق زمان الطلاق مع زمان الفسخ ، بل التقى زمان ملكه وزمان الطلاق ، فوقع الطلاق ، وبعد وقوع الطلاق دخل زمان الانفساخ فلم يمنع وقوع الطلاق .

وإن كان عليه دين يحيط بالتركة فالحكم فيه كما لو لم يكن عليه دين في أنَّ التركة ينتقل إلى الوارث ، وحكم الطلاق والفسخ على ما مضى ، وعلى قول بعضهم لافسخ أصلاً ، لأنَّ التركة ما انتقلت أصلاً إليه فالطلاق واقع والانفساخ ساقط ، وهذا يسقط عنَّا مما يبُّناه .

المسئلة بحالها قال الزوج إذا مات أبي فأنت طلاق ، وقال أبوه إذا متْ فأنت حرَّة : فالزوج علق طلاقها بصفة هي موت أبيه ، والأب علق عنقها بموته ، ثمْ مات الوالد لم يخل أيضاً من أحد أمرين :

إما أن يكون عليه دين أولادين عليه ، فان لم يكن عليه دين فالآمة مدبرة فإن خرجت من الثالث عتق بممات سيددها ، فإذا عتق بمماته لم ينتقل ملكاً لوارثه فالطلاق واقع لأنَّ الفسخ ما وجد ، ولو خرج بعضها من الثالث عتق ذلك البعض وملك

الزوج ما بقي منها ، و افسخ النكاح ، والحكم في الطلاق على ما مضى من الخلاف يقع عند بعضهم و عند آخرين لا يقع ، و عندنا أنَّ الطلاق لا يقع أصلاً مما مضى والتبيير صحيح والحكم فيه على ما ذكرنا .

و إن كان عليه دين يحيط بركته فالآمة لا تتعق بموته ، لأنَّها تتعق من الثالث ولا ثلث هيئنا ، وكذلك عندنا ، وهل تطلق أملاً ؟ عندنا لا تطلق ، وعندهم على ما مضى من الخلاف : عند بعضهم لا تطلق و عند آخرين تطلق .

فرع : إذا قال لها أنت طالق إن كلامت فلاناً إلى أن يقوم زيد أو حتى يقدم أو حتى يأذن زيد فان كلامته قبل أن يقدم أو يأذن ، عندنا لا تطلق لما مضى ، وعندهم تطلق طلقة .

و إن كلامته بعد أن قدم زيد أو بعد أن أذن لم يقع لأنَّ قوله أنت طالق إن كلامت فلاناً حتى يقدم زيد ، فالغاية راجعة إلى الكلام لا إلى الطلاق ، لأنَّ رجوعها إلى الطلاق يكون معناه أنت طالق هذه المدة انتهاءً لها قيوم فلان ، والغاية إلى هذا لا يصحُّ أن ترجع فثبت لأنَّ الغاية عادت إلى الكلام فيكون تقدير الكلام : إن كلامت فلاناً إلى أن يقدم فلان فأنت طالق .

فرع : إذا قال لها أنت طالق ثلاثةً يازانية إنشاء الله ، أنت طالق ثلاثةً يازانية إن دخلت الدار ، فالاستثناء والمصنة يعودان إلى الطلاق لا إلى القذف ، لأنَّ القذف اسم مشتقٌ من فعل زنت وهي زانية ، والاستثناء يرجع إلى الطلاق ولا يرجع إلى الأسماء إلا ترى أنه لو قال زيت إنشاء الله لم يصحُّ فيكون تقديره يازانية أنت طالق ثلاثةً إنشاء الله وهذا صحيح عندنا أيضاً ، والطلاق غير واقع عند الجميع .

فرع لو قال : يا طالق أنت طالق ثلاثةً إنشاء الله ، طلقت طلقة بقوله يا طالق و قوله أنت طالق ثلاثةً إنشاء الله عاد الاستثناء إليه فلم يقع لأنَّ الاستثناء لا يعود إلى قوله يا طالق لأنَّه اسم ، وكان معناه يا مطلقة ، ومطلقة اسم مشتقٌ ، فلا يرجع الاستثناء إليه .

ولو قال أنت طالق ثلاثةً يا طالق إن شاء الله طلقت واحدة ، وعاد الاستثناء إلى

ما أوقع لا غير ، و قال بعضهم يعود إليهما فلا يقع الطلاق ، و عندنا أنَّ في الأولى على ما قالوه تطلق طلقة إذا نوى الإيقاع و كذلك في الثانية .

فرع إذا نظر إلى أمرأته وأجنبية فقال إحداكم طالق ، ثمَّ قال نوبت الأجنبية لم يقع الطلاق على زوجته بلا خلاف ، ولو كان اسم زوجته زينب فقال : زينب طالق ، ثمَّ قال عننت به جاريتي وكانت له جارية اسمها زينب ، عندنا يقبل منه و عندهم لا يقبل .

والفرق بينهما أنَّ قوله «إحداكم» يصلح لكل واحدة منها لفظاً ، فاذًا أخبر أنَّه أراد إحداهما قبل منه ، وليس كذلك الآخر ، لأنَّه ما تطلق إلا واحدة ، وإنما شاركها في هذا الاسم لأنَّ اللفظ تناولهما ، وإذا كان اللفظ لا يتناول إلا واحدة فالعادة أنَّه لا تطلق إلا زوجته ، و عندى أنَّه لا فرق بين الموضعين .

فرع : إذا كانت له زوجتان زينب و عمرة ، فقال يا زينب وقالت لها عمرة : ليك فقال أنت طالق ، قيل له ما الذي نوبت ؟ فان قال : علمت أنَّ عمرة أجابتني ، لكنني أرسلت الطلاق إلى زينب و قصدتها دون عمرة ، قبل قوله ، فتطلق زينب طلقة ، ولا - تطلق عمرة عندنا ، و عندهم تطلق زينب ظاهراً و باطناً .

فإن قال ما علمت أنَّها عمرة لكنَّها ظننتها زينب ، و طلقت هذه التي أجابتني ظنناً مني أنَّها زينب ، طلقت عمرة دون زينب ، لأنَّه إنَّما قصد طلاق من أجابتني و نواد ، ولا يقع الطلاق على زينب ، و عندنا تطلق زينب ولا تطلق عمرة ، لأنَّ المراجع قصده و نيتها بالتعيين .

و على هذا لو قال لاً جنبية أنت طالق يعتقدها زوجته ، فقال ظننتها زوجتي و طلقتها ، لم تطلق زوجته عندهم ، لأنَّه أشار بالطلاق إلى شخص وعناء دون غيره فلا يقع الطلاق على غيره ، وهكذا يجب أن يقول هذا إذا نادى إحداهما .

فاما إن أشار بالطلاق من غير نداء وجواب فأشار إلى عمرة فقال : يا زينب أنت طالق قلنا له ما الذي عننت ، فقال ظننتها زينب فطلقتها ، عندنا لا تطلق التي أشار إليها و عندهم تطلق ظاهراً و باطناً لأنَّه أشار بالطلاق إليها ، ولم تطلق زينب ، لأنَّها لا

طلاق بطلاق غيره .

و هكذا نقول في زينب ، فان قال علمت أنها عمرة ، و لكنني قصدت أن زينب تطلق بهذا ، سواء كانت هذه أو غيرها ، طلقت زينب ظاهراً و باطناً ، لأنّه أرسل إليها بكل حال ، وأمّا هذه فلا تطلق عندنا ، و عندهم تطلق في الحكم ، لأنّه أشار إليها .

ولو نظر إلى أجنبية فقال زينب طالق و اسم امرأته زينب ، لكنه لم يشر بقوله أنت طالق إلى الأجنبيّة ، ثم قال قصدت هذه الأجنبيّة بالطلاق ، عندنا قبل قوله ، ما دامت في الحال أو في العدة ، وبعد خروجها من العدة لا يقبل ، و عندهم لا يقبل بحال ، و طلقت زوجته ، لأنّه إذا عدمت الاشارة تعلق الكلام بالاسم .

فرع : إذا قال أنت طالق طالقاً ، وقعت واحدة بقوله أنت طالق ، و كذلك عندنا إذا قصد الایقاع ، ولا يقع بقوله طالقاً شيء ، و إن نواه .

و عندهم إن أراد بذلك أنها تطلق في حال كونها طالقاً طلقت أخرى ، فان قال أردت طلاقة أخرى طلقت طلقتين : طلاقة بقوله أنت طالق ، و طلاقة لما نواه و إن قال أردت بالثانية تأكيد الأولى قال قوم يحلف عليه .

فرع: إذا قال لها أنت طالق إن نهيتني عن منفعة أمي ، و كان لها في يد زوجها مال لها ، فقالت له لا تعط أمك من مالي عندك شيئاً ، قال قوم لا يقع الطلاق و كذلك عندنا لما مضى ، و عندهم لأنّها مانهته عن منفعة أمّه لأنّ المال إذا كان لها فهي النافعه و إن كان الزوج هو الواسطة فالنافعه هي دونه .

فان قال لها أمرك بيديك فقد قلنا إنه لا يقع به تملك شيء أصلاً و عندهم أنها هبة و عطيّة ، ولها خيار القبول مادامت في المجلس ، فان لم تقبل حتى هرب الزوج بطل الایجاب ، و لم يصح القبول منها كما لو هرب البائع قبل قبول المشترى .

فان قال لها أمرك بيديك فطلقي نفسك ، فان قالت طلقتك فأرادت الطلاق كان طلاقاً عندهم ، و لا يكون عندنا شيء و إن قالت لم أرد بقولي طلقتك طلاقاً ، قبل منها في الحكم و فيما بينها و بين الله ، و إن قالت طلقت نفسى ، ثم قالت لم أرد طلاقاً قبل

عندهم في الباطن دون الظاهر ، و عندنا لا يكون شيئاً مثل الأولى .

فإن تزوج على أمراته وقال للأولى إن بقيت الجديدة معي أكثر من سنة فأمرك بيدهك ، عندنا لا يكون شيئاً ، وقال المخالف ليس بشيء أن يكون أمرها بيدها إلى مدة لا نتها عطية فلا يصح تعليقها بالصفة كالهبة .

و إن قال لها إن قدم فلان فأمرك بيدهك ، وإن ضربتك فأمرك بيدهك ، فعندنا لا يكون شيئاً ، وعندهم فيها قولان أحدهما أن ذلك جائز ، إذا كان حالاً بأن يقدم فلان أو يضر بها عقب هذا الكلام ، فيصادف حال قبولها حال حصول الصفة والثاني لا يكون شيئاً لأنّه تعليق الوكالة بصفة فلا يصح .

إذا كان له أمة حامل ، فقال لها إن ولدت ائتي أولى فانت حرّة ، وإن ولدت ذكراً أوّلاً فهو حرّ فولدت ذكراً وأئتي ، ولم يعلم عين السّاقين منها ، فعندنا لا تعتق هي ولا شيء من ولدتها ، لأنّه معلق بصفة ، وعندهم تعتق الذّكر بكلّ حال لأنّه إن كان خرج أولى فهو حرّ لحصول الشرط ، وإن خرج آخرًا فهو حرّ لأنّ أمّه تعتق بوضع الأئتي ، وهو في جوفها ، فتعتق بعقتها ، وأمّا الأئتي فهي أمة قطعاً لأنّها إن كانت المولودة أولى فاتّساعت ائتها دونها ، وإن كانت المولودة آخرًا فاتّسماً تعتق الذّكر دون أمّه ، فالائتي أمة على كلّ حال ، والذّكر حرّ بكلّ حال .

و أمّا الأمة فهي مردّة بين عتق بوضع الأئتي أوّلاً ، وبين رقّ بوضع الذّكر أوّلاً ، والأصل الرقّ ، والورع أن لا يقر بها لجوائز أن يكون حرّة فان اعتقها وتزوّجها كان احتياطاً .

فرع : إذا قال لها إذا جاء غد فانت طالق أو عبدي حرّ بعد غد ، لا تطلق إذا جاء غد ، لأنّه جعل التخيير بعد غد ، وهو إذا تكاملت الصفتان ، فإذا جاء بعد غد كان الخيار في فرض الطلاق والا عتق إليه ، يقتصر من ذلك على ما يختاره ، وعندنا أنّ ذلك لا حكم له لما مضى .

فرع إن قال إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت الأخرى فانت طالق ، فلا تطلق عندما بحال ، وعندهم لا تطلق حتى تدخلهما معاً ، لأنّه آخر ذكر الطلاق فكان

مقتضى الكلام إن دخلت الدارين فأنت طالق .

فإن كانت بحالها ولم يكن كذا ، لكن قد ذكر الطلاق فقال أنت طالق إن دخلت هذه الدار ، وإن دخلت الأخرى ، فعندها مثل الأولى سواء ، وعندهم تطلق بدخول أي الدارين دخلت .

فإن كانت بحالها لكنه جعل الطلاق وسطاً فقال إن دخلت هذه الدار فأنت طالق وإن دخلت الأخرى ، فعندها مثل ما تقدم لا يكون شيئاً وعندهم أيهما دخلت حنث .
فرع إن قال لهم إن دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقان ، فإن دخلت إحداهما إحدى الدارين ودخلت الأخرى إلى الأخرى طلقت كل واحدة منها طلقة لأنهما قد دخلتا الدارين ، وفي الناس من قال لا تطلقان حتى تدخل كل واحدة منها الدارين معاً ، والأول عندهم الصحيح ، والأقوى على مذهبهم عندي الآخر فاما على مذهبنا فلا يقع شيء أصلاً ، والتبرير على الأول .

إذا قال إن ركبتما دابتكما فأنتما طالقان ، فركبت كل واحدة منها دابة نفسها طلقتا ، وكذلك : إن أكلتما هذين الرغيفين ، فأكلت كل واحدة منها رغيفاً طلقتا طلقة ، وهذا يسقط عندها لما قد مناه .

فإن كان له زوجتان عمرة وزينب ، فقال لعمره إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب قيل فيه وجيه أن أحدهما وهو الأظهر أن معنى الكلام إن دخلت الدار فأنت طالق لا بل زينب أي بل زينب تطلق دونك ، فقد علق طلاق عمرة بدخولها وارجع فعلق بدخولها طلاق زينب ، فلا يقبل رجوعه في زينب ما استدرك .

فإذا دخلت عمرة طلقت هي وزينب طلقة طلقة ، وإن دخلت زينب لا تطلق هي ولا عمرة ، لأن ما علق بدخول زينب طلاق أحد وإنما علق طلاق زينب بدخول غيرها .

والوجه الثاني معنى الكلام : لا بل زينب تطلق بدخولها ، فعلى هذا قد علق طلاق عمرة بدخولها ، و علق طلاق زينب بدخولها ، أعني بدخول زينب ، فإن دخلت زينب طلقت وإن دخلت عمرة طلقت عمرة ، ولم تطلق زينب والتبرير على الأول .

إذا قال لها أنت طالق إن شئت لا بل زينب ، معناه بل تطلق زينب إن شئت فعلى هذا إن شاءت عمرة طلاقها وحدها طلقت وحدها ، وإن شاءت طلاق زينب طلقت زينب وحدها ، وإن شاءت طلاقها و طلاق زينب طلقتا معاً ، و عندنا أنها مثل ما تقدّم لا حكم لها .

فرع : إذا قال لها إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق ، فان أنت بالصفة على ترتيب اليمين و هو إن دخلت ثم أكلت لم تطلق ، وإن عكست فأكلت أولاً ثم دخلت وقع الطلاق ، لأن الصفة إذا كانت شرطاً بعد شرط كان الشرط الثاني شرطاً في وقوع الشرط الأول فيكون مؤخراً في اللفظ مقدماً في المعنى .

ويتبين هذا بأن يجعل مكان إن الثانية إذا ، فيقول أنت طالق إن دخلت إذا أكلت ، فقد بان أن دخولها كان إذا أكلت ، وقد ورد القرآن بمثل هذا قال الله تعالى « ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم ^(١) » أي إذا كان الله يريد أن يغويكم فلا ينفعكم نصحي .

قالوا هذا في حق العالم العارف باللغة ، فاما إن كان هذا من العامة فعلى ما جرت عادتهم به ، و عندنا أن ذلك لا يصح به الطلاق ، وإن علق به شرط وجزاء أو نذر كان على ما قيل .



﴿ فصل ﴾

﴿ في باب الحيل ﴾

الحيل جائزة في الجملة بلا خلاف ، إِلَّا بعض الشذاذ ، فَإِنَّهُ منع منه أصلًا وَإِنَّمَا أجزئناه لقوله تعالى في قصّة إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ « بل فعله كثيرهم هذا فسئلواهم إن كانوا ينطقون (١) » لما سألهو « من فعل هذا بآل هاتنا » وَإِنَّمَا قصد بذلك إن كانوا ينطقون فعله بشرط محال ، ليعلم بذلك أَنَّ الفعل منهم محال ، وَمن كان كذلك لا يستحق العبادة .

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى « وَخُذْ بِيَدِكَ ضغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ » (٢) ف يجعل تعالى لا يُتوب مخرجاً فيما كان حلف عليه ، وهكذا رواد أصحابنا .

وَرَوَى سُوِيدُ بْنَ حَنْظَلَةَ قَالَ خَرَجْنَا وَمَعِي وَائِلُ بْنُ حَبْرٍ يَرِيدُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْذَهُ أَعْدَاءُ لَهُ فَتَحْرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفَتْ بِاللَّهِ أَنَّهُ أَخِي فَخَلَى عَنِ الدُّوَوْ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : صَدَقَ الْمُسْلِمُ أَخْوَاهُ الْمُسْلِمُ ، فَأَجَازَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا فَعَلَهُ سُوِيدٌ ، وَبَيْنَ لَهُ صَوَابٌ قَوْلُهُ فِيمَا احْتَالَ بِهِ ، لِيَكُونَ صَادِقًا فِي يَمِينِهِ .

فَإِذَا ثَبِتَ هَذَا فَإِنَّمَا يَحْجُزُ مِنَ الْحِيلَةِ مَا كَانَ مِبَاحًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مِبَاحٍ ، فَإِنَّمَا فعل محظور ليصل به إلى المباح فلا يجوز ، وقد أجاز ذلك قوم .

فَالمحظور الذي لا يجوز فمثيل ما حكى ابن المبارك عن أبي حنيفة أَنَّ امرأة شكت إليه زوجها وآثرت فراقه فقال لها ارتدي فيزول السُّكَاح وإن كان بعد الدخول و حكى عنه في قصّة أَنَّهُ قال لزوج المرأة قبْلًا مُهَا بشهوة فان نكاح زوجتك ينفسخ . وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلَ : فِي كِتَابِ الْحِيلِ ثَلَاثَمَائَةٌ وَعِشْرُونَ مَسْأَلَةً أَوْ ثَلَاثَمَائَةً وَثَلَاثُونَ مَسْأَلَةً كُلُّهَا كُفْرٌ ، يَعْنِي مِنْ اسْتِبَاحَ ذَلِكَ كُفْرٌ .

(١) الأنبياء : ٦٣ .

(٢) س : ٤٤ .

وإنما قلنا إنَّ مثل ذلك لا يجوز ، لأنَّ الله تعالى عاقب من احتال حيلة ممحظورة عقوبة شديدة ، حتى مسخ من فعله قردة و خنازير ، فقال تعالى « و اسئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر »^(١) القصة كان الله تعالى حرَّم عليهم سميد السمك يوم السبت فاحتالوا فوضعوا الشبَّاك يوم الجمعة ، فدخل السمك يوم السبت ، و طرحوا الشبَّاك وأخذوا السمك يوم الأحد ، فقال تعالى « فلما عتوا عَمَّا نهوا عنهم قلنا لهم كونوا قردة خاسئن »^(٢) .

و قال عَنْ أَنَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا . فلما نظر مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى هَذَا قَالَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَصَّلُ إِلَى الْمُبَاحِ بِالْمُعَاصِي ، ثُمَّ نَفَضَ ذَلِكَ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَضَرَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَادْعَى أَنَّ فَالَّذِي زَوْجَتِي وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ كاذبٌ وَشَهَدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدَانِ زُورًا ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ ذَلِكَ فَحَكَمَ الْحَاكِمُ لَهُ بِهَا ، حَلَّتْ لَهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا .

و كذلك لو أنَّ رجلاً تزوَّجَ بامرأة بحيلة فرغب فيها أجنبيٌّ قبل دخول زوجها بها فأتى الأجنبيُّ الحاكم فادعاه زوجة وأنَّ زوجها طلقها قبل الدخول بها، وتزوَّجَتْ بها ، و شهد له بذلك شاهداً زور فحكم الحاكم بذلك ، نفذ حكمه ، و حرَّمَتْ على الأَوْلَ ظاهراً و باطناً ، و حلَّتْ لهذا المحتال ظاهراً و باطناً ، و نعوذ بالله من مذهب يؤدِّي إلى هذا .

فإذا ثبتَ أَنَّ مثل هذا لا يجوز ، و إنما يجوز ما يكون حلالاً يتوصَّلُ به إلى حلال ، فالآيمان على ضربين : حيلة تمنع الحنت ، و حيلة تمنع الانعقاد .

فالتي تمنع الحنت على ضربين أحدهما الخلع في النكاح وإزالة الملك في الرُّقيق فإذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثة فالحيلة في دخولها أن يخالفها فترين بذلك ، ثم تدخل الدار فتنتحل اليمين ، ثم يعقد النكاح عليها . وإذا قال لعبدة إن دخلت الدار فأنت حرٌ فالحيلة أن يبيعه ثم يدخل الدار

(١) الأعراف : ١٦٣ .

(٢) الأعراف : ١٦٦ .

فيتحلّ اليمين ، ثم يشتريه .

و عندنا أنَّ هذا لا يصحُّ في الطلاق ، لأنَّ اليمين بالطلاق غير منعقدة أصلًا بل إلى إن فرضنا في يمين غير الطلاق كان الحيلة على ما قيل .

والحيلة الثانية أن يقول لزوجته كلامًا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة فمتي دخلت لم تطلق ، وفي الرق يقول لعبدك كلامًا وقع عليك عتقى فأنت حرٌ قبله فيدخل الدار ، ولا يعتقد ، وقد قلنا إنَّ عندنا لا يحتاج إلى هذا ، فإنَّ اليمين بالطلاق لا تتعقد .

و قد يقع في الأيمان ما لا يمكن فيه الحيلة بالخلع عندهم مثل أن يقول إن وصيتك فأنت طالق ثلاثة ، فان خالعها لا يمكنه وطئها بعد الخلع ، لأنَّها أجنبية فإذا قال لها كلامًا وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثة فلا يحيث بالموطى .

و أمَّا الحيلة التي تمنع انعقاد اليمين فكلُّ من حلف يمينًا كانت على ما نواه و اعتقد دون ما نطق به ، إلَّا واحدة ، وهو إذا استخلفه الحكم لخصمه فيما هو حقٌّ عنده ، فإنَّ النية نية الحكم دون المحالف .

هذا فيما كان حقًّا عندهما ، فاما فيما هو حقٌّ عند الحكم ظلم عند المحالف مثل أن كان الحكم يعتقد الشفعة بالجوار ، والمحالف لا يعتقد ذلك ، فيحلف لا يستحقُّ على الشفعة ، وينوى على قول نفسه ، فإنه يكون بارًّا في يمينه ، و على هذا كلَّ الأيمان عند الحكم .

و كذلك لو اشتري مدبِّراً فحلف عند الحكم شافعيًّا ما اشتريت مملوكًا ، ومن الناس من قال النية نية المستخلف أبداً وال الصحيح عندنا الأول .

فإذا ثبت أنَّها على نية المحالف فكلُّ من حلف يمينًا و نوى غير ما نطق به وكل ما نواه سائغاً جائزًا كانت على ما نواه فيما بينه وبين الله تعالى دون ما نطق به .

و كلُّ من حلف على شيء أنه ما فعله وكان قد فعله و نوى أنه ما فعله على ظهر الكعبة أو بالصين أو في موضع ما فعله فيه ، كان بارًّا وكذلك لوحلف لا يفعله في المستقبل و نوى على ظهر الكعبة أو نوى بالصين ، كان بارًّا في يمينه .

هذا هو الأصل وقد ذكرنا ما يمكن فيه غير هذا فيما له اسم في اللغة ، فيقول إن دخلت الدار فنسائي طوالق ، ونوى نساء القرابة أو قال كل جارية لي حرّة ونوى بذلك السفن صح ، ولم يحيث .

ولو قال إن تزوّجت عليك فأنت طالق ، ونوى بعليك على ظهرك وعلى رقبتك لم يحيث ، وعندنا لا يحتاج إلى ذلك ملأ هضي . وإن حلف بالطلاق : الله يعلم ما فعلت شيئاً يجعل «ما» بمعنى الذي لا للنبي والله يعلم ما فعله من ذلك صح . ولو قالت له زوجته طلّقت فلانة ثلاثة؟ فقال نعم ينوى إبل فلان لم تطلق ، وكذلك لو قال نعم ، يعني نعام البر صح ما نوى .

لو حلف ما كاتبت فلاناً ولا أعلمه ولا عرفته ولا سأله حاجة ، ونوى بالملكتبه كتابة العبيد ونوى ما عرفته أي ما جعلته عريفاً ، وما أعلمه أي ما شفقت شفته ، وما سأله حاجة قط يعني شجرة صغيرة في البر يقال لها الحاجة ، صح .

ولو حلف ما أخذت له بحلاً ولا بقرة ولا ثوراً ولا غيراً ، ونوى بالجمل السحاب و بالبقرة العيال ، وبالثور القطعة الكبيرة من الأقطع ، وبالعيير الأكمة السوداء لم يحيث . ولو حلف ما أكلت له دجاجة ولا فرّوجة ونوى بالدجاجة الكبة من الغزل و بالفروجة الدرّاغة ، لم يحيث .

ولو حلف ما شربت له ماء ونوى المني لم يحيث ، وما أشبهه من نظايره ، وهذه الجملة بيّنة على ما رأوها ، فإن اتهم زوجته أنها سرقت فحلف بالطلاق لتصدقه عن ذلك ، فالحيلة فيه أن يقول قد سرقها ثم يقول ما سرقها فإذا قالت هذا كانت صادقة في أحد القولين ، فلا يبقى في نفسه شك أنها أخبرته بخبر صحيح .



﴿كتاب الرجعة﴾

قال الله تعالى « و بعولتهن أحق برد هن »^(١) يعني برجعتهن ، والرّد هو الرّجعة ، ثم قال « إن أرادا إصلاحاً » يعني إصلاح النكاح .
 وقال تعالى « الطلاق من تان فامساك بمعرفه أو تسریح باحسان »^(٢) فذكر
 أنَّ الطلاق من تان يعني طلقتين ، ثم قال « فامساك بمعرفه أو تسریح باحسان »
 فأباح بعد الطلقتين أن يمسكها بالمعروف بأن يراجعها ، لأنَّ الإمساك هو الرّجعة .
 وقال تعالى « فإذا بلعن أحجهن فامسكونه بمعرفه أو سر حوهن بمعرفه »^(٣)
 وفي آية أخرى « أو فارقوهن بمعرفه »^(٤) فخير بين الإمساك الذي هو الرّجعة
 وبين المفارقة .

وقال تعالى « يا أيها النبي إذا طلقت النساء » إلى قوله « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »^(٥) يعني الرّجعة .

فإذا ثبت جواز الرّجعة و عليه الإجماع أيضاً فالاعتبار في الطلاق بالزوجة
 عندنا و عند كثير منهم ، إن كانت حرّة فثلاث تطليقات ، و إن كانت أمّة قططليقان
 سواء كانت تحت حرّة أو عبد ، و قال بعضهم الاعتبار بالزوج ، سواء كان تحته حرّة أو
 أمّة بعكس ما قلناه .

وعدة أمّرة تكون بأحد ثلاثة أشياء إما بالاقراء أو بالحمل أو بالشهر ، فإن
 كانت عدّتها بالاقراء أو بالحمل ، فانه يقبل قولها في انقضاء عدّتها ، وإذا قالت خرجت
 من العدة قبل قولها مع يمينها ، فهي مؤتمنة على فرجها ، لقوله تعالى « ولا يحل لهنَّ

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) البقرة : ٢٣١ .

(٤) البقرة : ٢٣١ .

(٥) البقرة : ٢٣١ .

أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن »^(١) قيل في التفسير الحمل والحيض .

فإذا ثبت أن القول قولها ، فإذا أدّعْت ما يمكن صدقها فيه قبل قولها مع يمينها و إن أدّعْت ما لا يمكن صدقها فيه ، فإنه لا يقبل قولها ، لأنَّه عرف كذبها و تحقق فلا يقبل .

و أمّا كيفية ما يمكن أن تكون صادقة فيه فجملته أنَّه لا يخلو حالها من أحد أمرين إمّا أن تكون من ذوات الأقراء أو من ذوات الحمل ، فإن كانت من ذوات الأقراء فلا يخلو إمّا أن تكون أمة أو حرة .

فإن كانت حرةً و طلّقها في حال طهرها فان "أقل" ما يمكن أن تنقضى عدّ تهافيه عندنا ستة وعشرون يوماً و لحظتين ، و عند بعضهم اثنين و ثلاثين يوماً و لحظتين .

و إمّا قلنا ذلك ، لأنَّه ربما طلّقها في آخر جزء من طهرها ، فإذا مضت جزء رأت دماً ثلاثة أيام و عند المخالف يوماً و ليلة ، و عشرة أيام طهراً عندنا ، و عنده خمسة عشر يوماً و ثلاثة أيام دماً بعد ذلك عندنا ، و عنده يوماً و ليلة ، ويكون قد حصل له قرآن في ستة عشر يوماً و لحظة عندنا ، و عنده في سبعة عشر يوماً و لحظة .

فإذا رأته بعد ذلك عشرة أيام طهراً ثم رأت بعدها لحظة دماً فقد خرجت من العدة عندنا ، و عند المخالف ترى الطهر خمسة عشر يوماً ، و ترى الدّم لحظة .

فيصير الجميع عندنا ستة وعشرين يوماً و لحظتين ، و عنده اثنين و ثلاثين يوماً و لحظتين فيحصل لها ثلاثة أقراء ، لأنَّ "أقل" الطهر عندنا عشرة أيام ، و عنده خمسة عشر يوماً ، و أقل الحيض عندنا ثلاثة أيام ، و عنده يوم و ليلة .

و أقل ما يمكن أن تنقضى عدّ الأمة ثلاثة عشر يوماً و لحظتين و عنده في ستة عشر يوماً و لحظتين مثل ما تقدّم .

و أعلم إنّما قلنا قولها صدقناه فيما أمكن إذا لم نعلم ابتداء طهرها ، و يجوز أن يكون هذا آخر طهرها ، أو نعلم ابتداء طهرها ، لكن جازت عشرة أيام ، فإنَّه بعد

عشرة أيام كل جزء يجوز أن يكون حيضاً فاما إذا طرت اليوم ولم تستوف الطهر عشرة أيام ، فان لا تقبل قولها ، لأن الطهير لا يكون أقل من ذلك . فاما إذا طلقتها في حال حيضها فإنه لا يقع طلاقها عندنا ، و عند المخالف يقع وأقل ما يمكن أن تنقضي به عدتها إذا كانت حررة سبعة وأربعون يوماً و لحظتان و إن كانت أمة أحد و ثلاثون يوماً و لحظتان ، للاعتبار الذي تقدم . فاذا ادعى المرأة انقضاء عدتها في أقل من المدة التي قدمناها ، فإنه لا يقبل قوله ، لأن ذلك غير ممكن على مجرى العادة .

فاما إذا كان عدتها الوضع فأقل ما يمكن فيه أن تضع فيه الحمل عند المخالف ثمانون يوماً ، لأنّه يحتمل أن يتزوجها فيصيّبها فتحيل فيقي النطفة أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضفة ، فان وضعت ما يتصوّر فيه خلقة آدمي أو مضفة حلت ، ولا فرق بين ما يتصوّر فيه خلقة آدمي وبين المضفة ، لأنّها مبتداً خلق البشر . فان ادعى وضع الحمل في دون ذلك فإنه لا يقبل قوله ، لأنّه غير ممكن وليس لنا في هذه نص فالاحتياط أن نقول هذا ، لأنّها تخرج من العدة بذلك إجماعاً . فاذا قالت وضعت الحمل و سرق أو مات فإنّها تصدق لأنّها مؤتمنة على ذلك ولا تطالب باظهار الولد ، وإنّما يقبل قوله في انقضاء العدة بالحمل ، فاما في إلحاق النسب والاستيلاد ، والطلاق إذا علّق به ، فإنه لا يقبل قوله ، بل يرجع فيه إلى الزوج فان قال هي ولدته وليس مني فإنه يلحقه نسبة لأجل الفراش ، إلاّ أن ينفيه باللعن . فان قال : ما ولدته بل هي سرقته أو استوهبته أو اشتترته أو التقطته ، فإنه لا يقبل قوله ، ويكون القول قوله مع يمينه ، لأنّه يمكنها إقامة البينة على أنها ولدته فاذا لم تقمبا كان القول قوله مع يمينه .

و أما الأمة إذا أتت بولد و ادعى أنه من سيدها فيرجع إلى السيد ، فان قال هي ولدته وليس مني ، فان النسب يلحقه عند بعضهم ، إلاّ أن يدعى أنه استبرءها و حلف على الاستبراء ، وإن قال ما ولدته بل استوهبته أو سرقته أو التقطته فالقول قوله مع يمينه ، و عندنا القول قوله على كل حال ، لأنّها ليست بفراش .

و أَمّا إذا كانت معتدَّة بالشهور ، فان طلقت كانت عدُّتها ثلاثة أشهر من وقت الطلاق بلا خلاف ، وإن كانت متوفى عنها زوجها بعد عدُّتها أربعة أشهر و عشرة أيام من وقت الوفاة ، لا يرجع في ذلك إلى قبول القول ، لأنَّه مشاهد . إلا أن يختلفا فقال الزوج طلقتك في شوال ، وقالت لا بل طلقتني في رمضان ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنَّ الأصل عدم الطلاق .

و إن كانت بالعكس من هذا فقال الزوج طلقتك في رمضان وقالت لا بل في شوال فالقول قوله لا تطوي على نفسها العدة غير أنه تسقط النفقة عن الزوج فيما زاد على ما أقرَّ به ، إلا أن تقيم يمينة . كما إذا اختلفا فقال الزوج طلقتك قبل الدخول و قالت بعد الدخول ، فإنَّا نقبل قول الزوج في سقوط نصف المهر فيسقط عنه ، ونقبل قول الزوجة في وجوب العدة لأنَّه يضرُّ بها .

و المطلقة طلقة رجعية ، لا يحرم وطئها ولا تقبيلها ، ومتى وطئها أو قبّلها كان ذلك عندنا رجعة ، و بد قال بعضهم . وقال آخرون لا يحلُّ ذلك إلا بعد الرجعة لأنَّها لا تكون بالفعل ، ولا بدَّ فيها من القول ، بأنَّ يقول راجعتك أو ردّتك أو ارتجعتك فإن عجز عن ذلك بأن يكون أخرس فبالإيماء .

و أَمّا إلا إمساك فهل هو صريح في الرجعة أو كنایة ؟ فيه وجهان : فعلى هذا واطي المطلقة محرر حتى يراجع ، فإن وطئها وطى شبهة و يتعلق به أربع مسائل : الحد والتعزير والمهر والعدة ، و عندنا جميع ذلك لا يتعلق به لأنَّه رجعة .

و عندهم الحد لا يجب سواء كانوا يعتقدان تحريميه أو يكروا معتقدين إباحته أو يجهلان بأن يكونا عاميين ، لأنَّه وطى مختلف فيه ، والتعزير إن كانوا يعتقدان تحريميه عزرو إن اعتقاداً إباحته أو جهلاه فلا تعزير .

و أَمّا المهر فلا يخلو حاله من أحد أمرين : إما أن يرجعواها قبل انقضاء عدُّتها أو لا يرجعواها ، فإن لم يرجعواها حتى تنقضى عدُّتها بانت ووجب عليه المهر بعد الوطى . وكذلك إذا أسلم أحد الزوجين ووطئها ولم يسلم الآخر حتى تنقضى عدُّتها فإنه يجب عليه المهر بهذا الوطى كما لو طلقتها ثلاثة ثم وطئها بشبهة ، فإنه يجب عليه

المهر ، فلما إذا راجعها قبل انقضاء عدتها [فما] وجب عليه المهر بذلك الوطى . و أمّا العدة فإنه يجب عليها لأنّ وطى الشّبهة لا يمنع العدة ، لكن العدتين يتدخلان ، لأنّهما من شخص واحد ، وإنّما لا يتدخلان إذا كانا من شخصين . و صورة تدخلهما أن تكون قد اعتدت بقرئين وبقى قراء ، فوطئها فإنه يجب عليها العدة ثلاثة أقراء من ذلك الوقت ، فالقراء الثاني قد دخل في هذه العدة ، فان راجعها في هذا القراء صحت رجعية ، وإن راجعها بعد مضي هذا القراء لا يصح لأنّها عدّة من وطى شبهة ولا رجعة في ذلك .

و إذا طلق امرأته طلاقه رجعية أو طلقتين رجعياتين ، فإنّها في العدة وهي جارية إلى البيونونة ، فان راجعها قبل انقضاء عدتها وهي لم تعلم بالرجعة ، بأن يكونا في بلدان أو في بلد واحد في محلّتين فالرجعة صحيحة ، لأنّه لا يعتبر رضاها ، وتنقطع عدتها ، وعندنا أنها في العدة .

فإذا انقضت عدتها فتزوجت بزوج ثالث جاء الزوج الأول وادعها فـ مـائـنـ يكون معـدـ بـيـنـةـ أوـ لـاـ بـيـنـةـ معـدـ :

فإن كان معه شاهدان بأنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها ، فإنه يحكم ببطلان النكاح الثاني ، وت رد إلى الأول سواء دخل بها الثاني أو لم يدخل وفيه خلاف . فإذا ردّناها إليه ، فإن لم يكن الثاني دخل بها فلا يجب عليه شيء ، وإن كان دخل بها فإنه يجب عليه مهر المثل ، وعليها العدة ، وعليه أن يتوقف وطتها حتى تنقضى عدتها ، لأنّها معتبرة من وطى شبهة .

فإن لم يكن معه بينة فإن الخصومة بين الأول والثاني وبين الأول وبين الزوجة ، لأن الزوج الثاني يقول هي زوجتي وما أنت راجعتها ، وهو يدعي المراجعة وهي يقول قد انقضت عدتها وما راجعتني ، والزوج يقول قد راجعتك قبل انقضاء العدة .

فالاولى أن يبتدئ الخصومة مع الزوج الثاني ، فإن بدأ بخصومته فالقول قول الثاني ، لأنّ الظاهر معه ، وهو انقضاء العدة في الظاهر ، وتجديده العقد عليها

والزوج الأول يدعى إحداث رجعة وهو أمر باطن لا يعلم ، والأصل الأرجعة .
 فان حلف سقطت دعوى الأول إلا أنه يحلف على العلم ، فيقول والله إني لا
 أعلم أنه قد راجعها ، لأنّه يمين على النفي في حق الغير ، وإن نكل ردّ اليمين إلى
 الزوج الأول ، فان حلف على البَتْ والقطع أنه راجعها فانه يسقط بها دعواه .
 فمن قال إن اليمين يحل محل البيينة أسقط دعواه ، فان لم يكن دخل بها
 فلا يجب عليه شيء لأنّنا نحكم بطلان العقد في الأصل ، وإن كان دخل بها فعليه مهر
 المثل ، ومن قال يحل محل الاقرار ، فان لم يكن دخل بها فانه يجب عليه نصف
 مهر المثل ، وإن دخل فعليه جميع المسمى ، لأنّها قبل قوله في بطلان التناك ، ولانقبل
 قوله في سقوط المهر .

كرجل تزوج بزوجة ثم قال هذه اختي من الرضاة ، قبل قوله في بطلان
 العقد ، ولا يقبل قوله في سقوط المهر ، لأنّه حق الغير ، و بطلان العقد حق له
 والأول أقوى عندنا ، وأنّها تقوم مقام البيينة .

فإذا فرغ من خصومة الزوج ، رجع إلى خصومة الزوجة ، فيرجع إليها فيقول
 أنت زوجتي قد راجعتك ، فلا يخلو حالها من أحد أمرين إما أن تعرف بذلك أو تذكر .
 فان اعترفت بذلك وأنّه راجعها ، فانـا نكلـها إلى الأول ، لأنّ الزوج الثاني
 سقط دعواه ، وهذه قد اعترفت بالرجمة إلا أنه يجب للزوج الأول عليها مهر المثل
 لأنّها قد اعترفت بالرجمة فإذا حالت بينه وبينه وجّب له عليها مهر المثل ، لأجل
 الحيلولة ، وإن انكرت فالقول قوله مع يمينها ، لأنّ الظاهر معها ، وهو انقضاء
 عدتها ، وتجديد العقد عليها .

ثم لا يخلو أن تحلف أو تذكر ، فان حلفت ، سقطت دعواه ، وهي زوجة الثاني
 وإن لم تحلف ردّ اليمين إلى الزوج الأول ، فان حلف سقطت دعواها ، وثبتت زوجية
 الأول ، لأنّه ليس هناك حق لأحد ، لأنّ الزوج الثاني قد سقط دعواه ، وهذه
 سقطت دعواها .

هذا إذا بدأ بخصومة الزوج الثاني ، ثم بخصومتها ، وأما إذا بدء أو لا بخصوصتها

فلا يخلو حالها من أحد أسرار إما أن تعرف أو تنكر .

فإن اعترفت بأنّه قد راجعها لم يقبل قوله لأجل حق الزوج الثاني ، وعليها مهر المثل ، وإن انكترت فالقول قوله لأنّ الظاهر معها ، و هل يقبل قوله بلا دين قيل فيه قولان :

أحدهما أنه يقبل بلا يمين لأنّه لا فائدة في استحالتها ، لأنّه لو اعترفت به لم يقبل قوله فيه ، والثاني أنّ عليها اليمين ، لأنّ اليمين فيها فائدة ، وهو أنّه يسقط بها مهر المثل ، لأنّها لو لم تحلف ، لوجب لها عليها مهر المثل ، فإذا حلفت سقط هذا المهر .

فإذا فرغ منها بدأ بخصوصة الزوج الثاني والحكم فيه كما ذكرنا إن اعترف بالرّجعة فإن لم يعترف فالقول قوله مع اليمين ، لأنّ الظاهر معه ، وإن حلف ثبت زوجة له ، وإن نكل عن اليمين ردّت إلى الزوج الأول فان حلف ردّت إليه .

و إنّما قلنا الأولى أن يبتدئ بخصوصة الزوج الثاني ثم بخصوصتها ، لأنّ حمله إذا بدأ بخصوصته ثم بخصوصتها فلو اعترفت بالرّجعة فانا نردّها إليه ، وإن انكترت فالقول قوله مع اليمين ، وإن بدأ بخصوصتها فلو اعترفت بالرّجعة لم نردّها إليه وإن انكترت فالقول قوله ، وهل عليه اليمين أم لا ؟ على قولين ، فلا جل هذا قلنا الأولى أن لا يبدأ بخصوصتها .

فإذا ثبت ذلك فكلّ موضع ذكرنا أنها لو اعترفت بأنّه راجعها فلا يقبل قوله لحق الزوج الثاني ، فانّها إذا باتت من ذلك الزوج إما بطلاق أو لعان أو موت أو غير ذلك ، فانا نردّها إليه ، لأنّه مدام حيًّا فانّ اعترافها و قوله لا يقبل ، لأنّه كان في حقّ الغير ، فإذا سقط حقّ ذلك الغير قبل قوله في حقّها فردّت إليه . كرجل رأى في يد رجل عبداً فقال قد أعتقته فانا لا نقبل قوله في حقّه ، لأنّه شاهد واحد ، فان اشتراه أعتقنه عليه باقراره المتفق عليه .

وكذلك لو قال هذا العبد الذي في يد أخي معتق أو غصبه على إنسان ، فانا لا نقبل قوله مثل ذلك ، فان ملكه بالأثر ، حكم بعنقه أو برده إلى المغصوب منه

لأقراده المتفقّدُم .

و كذلك هيئنا لا يقبل إقرارها في حق "الغير ، لأن" الظاهر أنها كانت زوجة فان سقطت الزوجية بينهما ، فقد سقط حق الغير ، فقبل قولها فنردها إلى الزوج الأوّل بلانكاح .

ليس من شرط صحة الرجعة الاشهاد ، وإنما هو احتياط واستعباب ، وفي الناس من أوجهه .

إذا قال لأمرأته راجعتك إن شئت ، فان" الرّجعة لا تصح" ، لا عندنا ولا عندهم عندنا لأنّه لا اعتبار بمشيّتها ، وعندهم لأنّه عقد ولا يجوز تعليق العقد بصفة ، كما لو قال راجعتك إذا جاء رأس الشّهر أو إن طلعت الشمس ، فطلعت وجاء رأس الشّهر ، فان" الرّجعة لا تصح" .

و إذا قال لها كلّما طلّقتك فقد راجعتك . ثم" طلّقها ، فانّه لا يصح" الرّجعة ، لما مضى ، وإذا قال قد كنت راجعتك بالأمس ، فالرجعة صحيحة لأنّه أخبر عمّا ملك في الحال .

إذا قال لها راجعتك للمحبة وللإخاء وللإهانة فانّه يرجع إليه ما الذي تريده بهذا الكلام ؟ فان قال أردت : ردّتك إلى المحبة التي كنت أحبّك ، أو سرت مهانة بالطلاق ، وأريد أن أزيل عنك هذه الإهانة ، فان" هذه رجعة ، لأنّه أقر" بالرّجعة وذكر علّتها .

و إن قال أردت به أنها كانت محبوبة إلي قبل النكاح ، فإذا تزوّجتها أبغضتها أو كانت مهانة ذليلة قبل النكاح ، فإذا تزوّجتها أعزّتها و ردّتها إلى تلك المحبة التي كانت قبل النكاح أو تلك الإهانة ، فان" هذا لا يكون رجعة لأنّه نقلها من حال إلى حال و ما نقلها إلى الزوجية .

فإن قال ما نويت شيئاً أو مات قبل أن يبيّن ، حمل على الأوّل ، وهو صحة الرّجعة ، لأنّه هو الظّاهر ، وكذلك نقول إذا ماتت ، فاما إذا قال لم أرد شيئاً فانه لا حكم له عندنا .

إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعيتين . ثم اختلفا في الرجعة وانقضاء العدة ، فيه ثلاثة مسائل : إحداها إذا سبقت المرأة بالدعوى ، فادعّت انقضاء عدتها بعد مدة يمكن أن يكون عدتها قد انقضت على ما تبيّن فيما مضى ، وقال الزوج إنّه راجعها قبل انقضاء عدتها ، فالقول قوله مع يمينها ، لأنّها مؤتمنة على فرجها وانقضاء عدتها ، وحكم بوقوع البينونة ، ولا يقبل قول الزوج في الرجعة لأنّ حكمنا بوقوع البينونة ، من حيث الظاهر ، ووجب عليها اليمين لجواز أن تكون كاذبة ، وتحلف على العلم أنها لا تعلم أنه راجعها قبل انقضاء عدتها فإذا حلفت كان القول قوله .

الثانية إذا سبق الزوج بالدعوى فادعى الرجعة ، وأشهد على ذلك ، وقالت هي : قد انقضت عدتها قبل أن تراجعني ، فالقول قوله مع يمينه ، فالزوج هيئنا كالرّوج هناك ، لأنّها ما لم تظهر انقضاء العدة ، فالظاهر أنها في العدة ، و الحكم بصحة الرجعة والزوجية .

فإذا أدعّت أن عدتها قد انقضت قبل أن يرجعها لا يقبل منها ، لأنّ هذا أمر خفي تريده به رفع الرجعة التي حكم بصفتها من حيث الظاهر ، ويحلف هو على العلم فيقول والله إنّه لا يعلم أن عدتها قد انقضت قبل المراجعة ، لجواز أن تكون صادقة ، وهو كاذب ، فإذا حلف كان القول قوله مع يمينه .

الثالثة اتفقـت دعواهما في وقت واحد ، ولا يعلم السابق من هاتين الدعويـن منهم من قال يقرع بينهما ، فمن خرجت عليه فالقول قوله مع يمينه ، وهو الأقوى عندنا ، ومنهم من قال القول قولهـا معـاً يـمينـهـا ، لـماـكـانـ صـدـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ،ـ وـالـأـصـلـ آلاـ رـجـعـةـ .

فإن كانت زوجته أمة فطلقـها طلقة رجعـيةـ ، وـادعـىـ أـنـهـ كانـ رـاجـعـهاـ وـكـذـبـتهـ فالـقولـ قولهـ ،ـ وإنـ صـدـقـتهـ فالـقولـ قولهــ ،ـ وـيـحـكـمـ بصـحـةـ الرـجـعـةـ .

فإن قال السيد كذبتـهـ وـإـنـ الزـوـجـ مـارـجـعـهاـ لمـ يـقـبـلـ منهـ ،ـ لأنـ الرـجـعـةـ استباحـةـ بـضـعـ يـتـعلـقـ بـالـزـوـجـينـ ،ـ وـمـنـ لـيـسـ بـزـوـجـ لـاـ يـقـبـلـ منهـ كـمـاـ أـنـهـ تـمـلـكـ الـابـراءـ منـ العـنـةـ .

إذا طلقها طلقة رجعية ثم اختلفا في الاصابة فقال الزوج طلقتك بعد ما أصبتك فلي عليك الرجعة ، ولك كمال المهر ، وعليك العدة ، وقالت هي طلقتني قبل الاصابة فليس على العدة ، ولا لك على رجعة ،ولي عليك نصف المهر .

فالقول قوله مع يمينها ، لأن الطلاق إذا كان في نكاح لا يعلم فيه الاصابة فالظاهر أن الفرقة قد وقعت ، والبينونة حصلت ، فإذا أدعى الاصابة أدعى أمراً باطلاً يريد أن يرفع به الظاهر ، فإذا حلقت سقطت دعوى الزوج ، وليس عليها رجعة ولا يجب عليها العدة .

والسكنى والنفقة لا يجب عليه ، وإن كان مقرأً به ، لأنها ليس تقبل هذا إلا قرار فلا حكم له ، والمهر إن كان في يده فله عليه نصفه ، لأنها لا تدعى أكثر منه وإن كان في يدها فلا يجوز للزوج أن يسترجع منها النصف ، لأنه أقر بأأن جميع المهر لها ، فلا يمكنه استرجاع شيء لا يدعى عليه .

هذا إذا أدعى الزوج الاصابة وأنكرت هي فاما إذا أدعنت هي الاصابة وأنكر الزوج ، مثل أن يقول طلقتني بعد الاصابة ، ويقول الزوج بل طلقتك قبل الاصابة فهي معترفة بثبوت الرجعة والعدة ، وتدعي كمال المهر ، والزوج معترض بأن لا رجعة له عليها ولا يجب عليها العدة ، ولها عليه نصف المهر ، فالقول قوله مع يمينه هنا فلنناه من أن الأصل عدم الاصابة ، والظاهر أن الفرقة قد وقعت وأن البينونة قد حصلت ، وعليه البينة فيما يدعى به .

فإن حلف سقط دعواها ، وعليها العدة لأنها أقرت بوجوبها عليها ، ولا يجب لها سكنى ولا نفقة لأنها أقرت بأنها لا تستحقه ، والمهر يجب نصفه سواء كان في يده أو في يدها ، لأن حلف أنه طلقها قبل الدخول ، فليس لها إلا النصف ، فان كان دفع الجميع استرجع النصف .

هذا إذا لم تكن هناك خلوة ، فان حصل هناك خلوة ثم أدعى بذلك ، فمن قال الخلوة لا تأثير لها يكون وجودها كعدمها .

ومن قال لها تأثير ، منهم من يقول إن تأثيرها أنها تجري مجرى الاصابة ، فعلى

هذا ، الخلوة تسقط دعوهما جيئاً ، لأنّه بمنزلة الاصابة ، ومنهم من قال تأثيرها أنه يرجح بها قول من يدعى الاصابة ، والأول أصح عندنا ، وهو أنه لا تأثير للخلوة أصلاً .

إذا طلقها طلقة أو طلقتين رجعيتين ثم ارتدت المطوعة ثم راجعها في حال ردّتها فاته لا تصح هذه الرّجعة ، لأنّها صادفت اختلاف الدّين ، فان أسلمت قبل انقضاء عدّتها جاز له أن يحدث رجعة ، وإن لم تسلم حتى تنقضى عدّتها ، تبيّنا أنها باعت باختلاف الدّين .

وقال بعضهم الرّجعة موقوفة ، فان أسلمت قبل انقضاء العدة تبيّنا أنها وقعت صحيحة من ذلك الوقت ، وإن لم تسلم حتى تنقضى عدّتها تبيّنا أنها باعت باختلاف الدّين والأول أقوى .

إذا طلق امرأته ثلاثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيّبها ، فان كانت مدخولاً بها و طلقها ثلاثة فقد حرمت عليه ، وزال ملكه عنها ، وحرم عليه العقد عليها .

فاما إذا خالعها فقد حرمت عليه وزال ملكه عنها ، لكن لا يحرم عليه العقد عليها وإنما العقد يحرم بالطلاق الثلاث عندنا مفرقاً على ما يبيّنا ، وعندهم مجتمعاً .
وتحل للأول بخمس شرایط : بأن تعتد منه أولاً ثم تتزوج باخر فيطأها ويطلقها أويموت عنها وتعتدد منه فتحل للأول فاما تحريم العقد فقد ارتفع بشرطين من هذا بالنكاح الثاني والاصابة ، لكن لا تحل له حتى تنقضى عدّتها ، فالوطى من الثاني شرط بالخلاف إلا ما يحكى عن سعيد بن المسيب ، فاته لم يعتبره .

فاما اصابها الثاني وغيب الحشمة في فرجها و النّقى ختناهما ، حلّت للأول ، وإن اصابها بنكاح فاسد فالصحيح عندنا أنها لا تحل للأول ، وقال قوم تحل ، فإذا وطى حلّت سواء كان قوى الجماع أو ضعيفه .

فإن كان الزوج الثاني صبياً فهو على ضربين : مراهق قريب من البلوغ ، وغير مراهق ولا قريب من البلوغ ، فإن كان مراهقاً قد بلغ مثله أو يمكن ذلك فيه ، و كان

ينشر عليه ، أو يحصل منه الجماع ، و يعرف ذوق العسيلة ، فانّها تحلّ عند بعضهم للأوّل ، و عند بعضهم لا تحلّ و الأوّل أقوى للآية و الخبر .

و أمّا الخصيُّ فعلى ضربين مسلول و محبوب ، فالمسلول من سلسلة بيضاته و بقى ذكره ، فمن هذه صورته إذا تزوّجت به ووطئها حلّت للأوّل ، لأنّه أولج ولدَه ، وإن كان لا ينزل ، والارتفاع غير معتبر في باب الإباحة ، لأنّه لواتتقى الختان من الصحيح ثمّ انسلاخ حلّت للأوّل .

و أمّا المحبوب إن لم يبق من ذكره شيء فإنّ الوطى منه معذوم ، فلا يتعلّق به إباحة ، فان بقى مالا يتبين فلا يبيحها للأوّل ، لأنّه لا يغيب ولا يدخل ، وإن بقى قدر ما يغيب منه إذا أولج ويلتقي ختا ناهما ، فانّه يبيحها للأوّل ، وسواء كان الزوج حراً والمرأة أمّة أو المرأة حرّة والزوج عبداً أو كانوا مملوكين أو حرّين ، أو كانت ذميمه فإنه متى وطئها حلّت للأوّل لعموم الآية و الخبر .

و إذا أصابها الزوج الثاني في حال هي محرومة عليه لعارض ، مثل أن يكون أحدهما محروماً أو صائماً أو تكون هي حاضراً أو نفساء فقد حلّت للأوّل ، و قال بعضهم لا يبيحها للأوّل ، وهو قويٌّ عندي ، لكنه منهياً عنه والنهاي يقتضي فساد المنبه عنه . إذا كانت ذميمه زوجة مسلم فطلّقها ثلاثة و تزوّجت بذميم بنكاح صحيح ووطئها حلّت للأوّل ، عند الأكثرين ، و قال بعضهم لا تحلّ ، و عندى لا تحلّ ، لأنّه لا يجوز العقد عليها أصلاً .

المطلقة ثلاثة إذا تزوّجت بزوج فارتدى أحدهما فوطئها في حال الردة ثمّ رجع المرتدُ منها إلى الإسلام ، فإنّ ذلك الوطى لا يبيحها للأوّل ، لأنّ الوطى المبيح ما صادف نكاحاً صحيحاً ، لا ما تتشعّث بالردة ، وهذا متشعّث ، لأنّه جار إلى الفسخ . و قال بعضهم لا يتصور هذه المسألة وهي محاالة ، لأنّها لا يخلو إما أن يرتدَّ بعد الوطى أو قبل الوطى ، فإن ارتدَّ قبل الوطى فقد بانت منه بالردة ، وليس عليها العدة فإذا وطئها فقد وطى أجنبية فلا يبيحها للأوّل .

و إن كان وطئها ثمّ ارتدَّ فإنّ ذلك الوطى أباحها للأوّل ، فإذا وطئها بعد

إذا أدعّت أنها حلت للزوج الأول

- ١١١ -

الردة ، فإنَّ ذلك الوطى لا أثر له ولا يبيحها للأُول بحال وهذا هو الأقوى عندي .
فإذا طلقها ثلاثةً فغابت ثم جاءت وقالت قد حلت لك لأنني قد خرجت من العدة
وتزوَّجت بزوج وأصابني وخرجت من عدَّته فأنه ينظر .

فإن مضت من وقت طلاقها مدة لا يتأتى فيها جميع ذلك ، فإنه لا يقبل قولها ، لأنَّه
قد عرف كذبها ، وإن مضت مدة من ذلك الوقت يتَّأتى فيها جميع ما وصفت قبل قولها
بلا يمين ، لأنَّ في جملة ذلك ما لا يتوصَّل إليه إلا بقولها ، وهو الوطى ، وانقضاء العدة
فهي مؤتمنة عليه .

و إن قال الزوج الثاني ما أصبتها ، فإن غالب على ظنه صدقها قبل قولها ، وإن
إن غالب كذبها تجنبها وليس بحرام .

و إن كذبها في هذه الدعوى ثم صدقها جاز أن يتزوَّج بها لجواز أن لا يعلم
صدقها و كذبها ، ثمَّ بان له صدقها فصدقها ، فحلَّ لها أن يتزوج بها .

و إن وطئها الزوج الثاني في الموضع المكروه لم تحلَّ للأول لقوله عليه السلام
«حتى تذوق عسيلته ويدوّق عسيلتك » وهذه ماذاقت عسيلته ، لأنَّ ذلك يكون بالوطى
في الفرج .

و إن وطئها فأفضاها حلت للأول لأنَّ التقاء الختتين سبق الأفضاء ، و تعلقت
الاباحة به ، و الأفضاء بعده لا أثر له ، وإن تزوَّجت بزوج ثان فجنت ، أو جنَّ هو ،
فأصابها في حال الجنون حلت للأول ، لأنَّ الوطى قد حصل ، ومتن بانت من الثاني
بعد وطئها بطلاق أو خلع أو فسخ بعيوب باعسارات نفقة أوردة أو موت فقد حلت للأول .
و إذا تزوَّجت البكر المطلقة ثلاثةً بزوج آخر فلا تحلَّ للأول حتى يقتضي
الثاني لأنَّ التقاء الختتين لا يكون إلا بذهاب العدمة .

الرجعة لا تقتصر إلى رضا الزوجة بلا خلاف ، وإن راجعها وهي غائبة صحت
الرجعة ، و لا يقتصر إلى عوض ولا مهر بلا خلاف .

وإن كان الزوج غائباً فقضت العدة ، كلَّ لها أن تتزوج ، فإن قال وكيله لا تزوَّج حي
فرربما يكون قد راجعك ، لم يلزمها ذلك .

الطلاق عندنا بالنساء فان كانت امة فطلقتان ، و إن كانت حرّة فثلاث ، و فيهم من قال بالعكس ، و سواء كان الزوج حرّاً أو عبداً .

فالحرّ إذا كان طلاق زوجته الاّمة طلقتين ثم ملكها ، لم تحل له إلاّ بعد زوج وإصابة ، ولا يجوز له وطئها بملك اليمين ، إلاّ بعد زوج وإصابة ، و قال بعضهم يحل له ذلك ، لأنّها حرمت عليه بالطلاق بحق الزوجية ، و هيئنا يحله وطئها بملكه وروى ذلك في أحاديثنا ، والأول هو الصحيح عندنا وعندهم ، لقوله تعالى «فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » وهذا ليس بزوج .

إذا قيل للرجل أطلقتك امرأتك ؟ فقال نعم لزمه الطلاق في الظاهر ، و كذلك عند المخالف ، لأنّ معنى قوله نعم أي نعم طلقتها ، ثم ينظر ، فان كان صادقاً لزمه الطلاق ظاهراً و باطناً ، و إن كان كاذباً لزمه في الحكم ولا يلزم في مما بينه وبين الله .

و إذا قيل له أطلقتك زوجتك ؟ فقال قد كان بعض ذلك ، رجع إليه ، فان قال نعم طلقتها لزمه الطلاق ، وإن قال علقت طلاقها بصفة قبل منه ، لأنّه بعض الطلاق ، وإن قال ما طلقتها قبل منه ، لأنّ بعض الطلاق لا يكون طلاقاً إلاّ ترى أنه لو قال أنت طلاق [بعض الطلاق] فإنّه لا يكون طلاقاً لأنّه أتي بيغض الطلاق .

إذا رأى امرأته فظنّ أنها أجنبية فقال أنت طلاق اعتقداً منه أنه يقول ذلك لا أجنبية، أو نسي أنّ له امرأة فقال كل امرأته طوالق لزمه الطلاق ، عند المخالف ، وعندنا لا يلزم ، لأنّه يحتاج الطلاق إلى نية على ماضى .

إذا راجعها بلفظ النكاح مثل أن يقول تزوّجت أو يقول نكحتك ، من الناس من قال يكون رجعة صحيحة ومنهم من قال لا يكون صحيحة لأنّ الرجعة لا تقتضي عوضاً ، و لفظ النكاح لا يعرى منه ، كما أنّ الهبة لا يجوز عندنا بلفظ البيع ، و الأقوى عندى الأول إذا قصد ذلك .

المطلقة ثلثاً إذا تزوّجت بزوج فوجدها على فراشه وطنّ أنها أجنبية فوطئها حلّت للأول لأنّ شرط الاباحة قد يوجد وهو الوطئ في نكاح صحيح .
المطلقة ثلثاً إذا وجدتها رجل على فراشه فظنّ أنها زوجته أو أمته فوطئها لم

تحل لـ للأول ، لأنّه لم يطأها في عقد .

إذا تزوّجها الزوج الثاني إلى مدة ، فهذه متعة ، وعندنا أنها لاتحل لـ للأول بها ، و قال المخالف هذا على ثلاثة أقسام :

أحدها أن يقول تزوّجتك على أنّي إذا أحللتك فلا نكاح بيننا فهذا نكاح باطل عندنا .

والثاني إذا قال تزوّجتك على أنّي إذا أحللتك طلاقك ، فهل يصح أم لا؟ قيل فيه قولهان : أحدهما لا يصح ، والثاني يصح ، وعندنا أنه يصح العقد ويبطل الشرط .

الثالث إذا نوي بذلك أو نوى أحدهما فالعقد صحيح بلا خلاف ، لأنّه حال من الشرط .

إذا قال لها أنت طالق إذا كلمت زيداً إلى أن يقدم فلان ، أو حتى يقدم فلان أو إلى أن يأذن فلان ، أو إلى شهر ، فإن هذا التحديد يرجع إلى الصفة ، لا إلى الطلاق لأنّه لا يمكن رجوعه إلى الطلاق ، الأترى أنه لا يجوز أن يقول أنت طالق إلى أن يقدم فلان ، أو حتى يقدم فلان ، و يجوز أن يقول إذا كلمت فلاناً إلى أن يقدم زيد فأنت طالق .

فإذا ذكر التحديد ولم يمكن رجوعه إلى الطلاق ، وأمكن رجوعه إلى الصفة كان تحديداً للصفة ، لا للطلاق ، فصار تقديره إذا كلمت زيداً إلى أن يقدم فلان فأنت طالق ، فمتى كلمته إلى قدوم فلان وقع الطلاق ، وعندنا أنَّ الطلاق لا يقع ، لأنّه معلق بشرط .

وإن كان له أربع نسوة فقال : هذه طالق أو هذه وهذه ، فإنَّ الثالثة طلقت لأنّه أفردها بالطلاق وعيّنها ، وأمّا الأولى والثانية فقد اشتراكا في الطلاق ، فله أن يفرض في أيِّ المرأةين شاء ، لأنّه أشرك بينهما في الطلاق بأُولئك ، وعندنا أنه يرجع في جميع ذلك إليه ويعتبر نيتته فإن مات قبل أن يبيّن حكم في الثالثة بالطلاق ، واستخرجت واحدة من الاثنين بالقرعة ، وقد مررت هذه في كتاب الطلاق .

* كتاب الأياء *

الأياء في اللغة عبارة عن اليمين عن كل شيء ، يقال آلي يولي إيلاء ، فهو مولى ، والأئمة اليمين ، وجمعه أليا ، ومنه قول الشاعر :

فَالْيَتَ لَا آتِكَ إِنْ كُنْتَ مَحْرَماً
وَلَا أَبْغِي جَاراً سَوَّاكَ مَجَاوِراً
وَيَقَالْ تَأْلَى يَتَأْلَى فَهُوَ مَتَّالٌ
وَمَنْهُ قَوْلُهُ « تَأْلَى أَنْ لَا يَفْعُلْ خَيْرًا » يَعْنِي
حَلْفٌ ، وَيَقَالْ أَيْضًا ائْتَلِي ائْتَلَاءً فَهُوَ مَوْتَلٌ ، وَمَنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « وَلَا يَأْتِلُ أُولَوَ
الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى » ^(١) يَعْنِي لَا يَحْلِفُ .

هذا وضعه في اللغة وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخص منه ، وهو إذا حلف ألا يطأ أمراته ، والأصل في ذلك كتاب الله وإجماع الأمة ، قال الله تعالى « الَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبِصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرًا فَإِنْ فَأْوَافَانَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » ^(٢) .

فأخبر عن حكم من حلف لا يطأ زوجته ، فأخبر أنه يتربص أربعة أشهر ، فان فاع يعني جامع فإن الله يغفر له ، وإن عزم الطلاق فإن الله يسمع بذلك منه ، ولا خلاف بين الأمة في ذلك ، وإنما الخلاف في أعيان المسائل .

فإذا ثبت ذلك فاختلط الناس في الأياء الشرعي على أربعة مذاهب فالذى يقتضيه مذهبنا هو أن يحلف لا يطأها أكثر من أربعة أشهر ، وإن حلف على أربعة أو دونها لم يكن مولياً ، وحكى عن ابن عباس أنه قال هو أن يحلف لا يطأها أبداً ، فان أطلق فقد أبدى وإن قال على التأييد فقد أكيد .

وقال جماعة إذا حلف لا وظفها أربعة أشهر كان مولياً ، وإن كان أقل لم يكن

(١) النور : ٢٢.

(٢) البقرة : ٢٢٦ .

مولياً ، وقال بعضهم إذا حلف لا وطئها ، كان مولياً يوقف ولو أنه حلف لا وطئها يوماً . وإنما قلنا ما ذكرناه لقوله تعالى « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم » فأضاف إليهم بلفظ الملك مدة الأربعة ، فثبتت أن ما بعدها ليس له ، وأيضاً فلولا أنه يريد بالفيئة ما يقتضي الغفران لما أخبر عن الغفران عنه و الذي اخترناه مذهب على ^{السلف} و جماعة من الصحابة ، و خلق من التابعين ، والفقها ذكرناهم في الخلاف .

و حكى أن عمر كان يطوف بالمدينة ليلاً بنفسه يتبع ما يطلع عليه ، فلما كان ذات ليلة مر بباب دار القوم فسمع امرأة تقول :

و أرْقَى أَلَّا خَلِيلُ الْأَعْبَدِ	أَلَاطَالُ هَذَا اللَّيلَ وَازُورَ جَانِبَهُ
لِرَزْعَعِ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبَهُ	فَوَاللهِ لَوْلَا اللهُ لَا شَيْءٌ فَوْقَهُ
وَأَكْرَمُ زَوْجِي أَنْ يَنْذَلْ مَرَاكِبَهُ	مَخَافَةُ رَبِّي وَالْحَيَاةِ يَكْفَنِي

ثم قالت يهون على عمر بن الخطاب وحدتي وغيبة زوجي ، فلما كان من الغد استدعا المرأة فسأل عن زوجها فقالوا غائب في الجهاد ، فاستدعي عبايز من قريش فقال لهن : كم تصرير المرأة عن زوجها ؟ فقلن شهرين فقال ثلاثة ، قلن يقل صبرها ، فقال أربعة فقلن يفني صبرها ، فبعث عمر إلى أهل الجهاد فرد من كان غائباً عن زوجته أكثر من أربعة أشهر ثم ضرب مدة الغيبة للمجاهدين أربعة أشهر .

فإذا ثبت ما قلناه فحكم الابلاء عندنا أن لها تربص أربعة أشهر ، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفيئة أو الطلاق : ف محل الفيء بعد انقضاء المدة ، وهو محل الطلاق .

ولا تبين بطلقة إذا انقضت المدة ، وفي الناس من قال تبين ، فاما قبل انقضائها فليس بمحل للفيء ، والمدة حق له ، كمن عليه دين إلى أربعة أشهر ، فالأخيل حق له ، وليس بمحل لقضاء الدين قبل انقضائه ، فإن فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله ، كمن عليه دين إلى أجل فعجله قبل محله ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

لَا يَكُونُ الْأَيَالِءُ إِلَّا بِاللَّهِ ، أَوْ اسْمُ مِنْ أَسْمَائِهِ ، فَأَمَّا بَغِيرِهِ فَلَا يَنْعَدِدُ بِهِ الْأَيَالِءُ .
وَفِيهِ خَلَافٌ .

فَإِذَا ثَبَتَ مَا يَحْلِفُ بِهِ ، وَمَا بِهِ يَكُونُ مُولِيًّا ، فَالْفَاظُ الْأَيَالِءُ أَرْبَعَةُ أَضْرَبٍ :
صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَصَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ كُنْيَةٌ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
وَمُخْتَلِفٌ فِيهِ وَالرَّابِعُ مُحْتَلِمٌ الْأَمْرَيْنِ .

فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَقُولُهُ : وَاللَّهُ لَا أَنِيكُكَ وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ ذَكْرِي فِي فَرْجِكَ ، وَاللَّهُ لَا أَغْيِبُ
ذَكْرِي فِي فَرْجِكَ ، هَذِهِ يَشْتَرِكُ فِيهَا الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ ، وَتَنْفِرُ الدَّبَّكَرَ بِأَنْ يَقُولُ : وَاللَّهُ لَا
أَفْتَنِكُ ، كُلُّ هَذَا صَرِيحٌ لَا يَدِينُ فِيهَا بِحَالٍ . إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَنَا لَا يَنْعَدِدُ ذَكْرُهُ إِلَّا بِالْأَنْيَةِ .
وَأَمَّا الْبَكْرُ فَلَا يَنْعَدِدُ عَلَيْهَا الْأَيَالِءُ لَا تَهُ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بَعْدَ الدُّخُولِ .

الثَّانِي صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ لَكُنْهُ يَدِينُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَهُوَ قُولُهُ ، وَاللَّهُ لَا وَطَئَتْكُ
لَاجَامِعْتُكُ ، لَا أَصْبَتْكُ ، هَذِهِ الْأَلْفَاظُ الْثَّلَاثَةُ إِطْلَاقُهَا صَرِيحٌ فِي الْحُكْمِ لَا فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ
لَا تَهُ يَحْتَلِمُ أَمْرَيْنِ ، قُولُهُ وَطَئَتْكُ يَحْتَلِمُ النِّيَكُ ، وَيَحْتَلِمُ الْوَطْيُ بِالرَّجُلِ ، وَقُولُهُ
جَامِعْتُكُ يَحْتَلِمُ اجْتِمَاعَ الْبَشَرَيْنِ ، وَيَحْتَلِمُ الْوَطْيُ ، وَكَذَلِكَ أَصْبَتْكُ يَحْتَلِمُ يَدِي
وَيَحْتَلِمُ غَيْرِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ ثَبَتَ يَعْرُفُ الْعَادَةَ أَنَّهَا عَبَارَةٌ عَنِ النِّيَكِ ، فَوُجُوبُ أَنْ يَحْمِلُ
إِطْلَاقُهَا عَلَى ذَكْرِ .

فَانْ قَالَ نُوبَتُ غَيْرَ الْجَمَاعِ قَبْلَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ لَا فِي الْحُكْمِ ، وَفِي النَّاسِ مِنْ
قَالَ أَصْبَتْكُ مَعَ الْقَسْمِ الْثَّالِثِ .

الضَّرْبُ الْثَّالِثُ وَهُوَ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ فَهُوَ قُولُهُ وَاللَّهُ لَا باشْرَتْكُ ، وَلَا لَامْسَتْكُ ، وَلَا
أَصْبَتْكُ ، وَلَا باضْعَتْكُ ، قَالَ قَوْمٌ هُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَيَالِءِ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ كُنْيَةٌ ، إِنَّ نُوبَتَ
الْأَيَالِءَ كَانَ مُولِيًّا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَا يَكُونُ مُولِيًّا وَإِنْ أَطْلَقَ فَعْلَيْ قَوْلَيْنِ ، وَيَقْتَضِي مَذَهَبُنَا
أَنَّهُ جَمِيعَ ذَكْرِهِ مُحْتَلِمٌ ، إِنْ نُوبَتُ بِهِ الْجَمَاعُ كَانَ إِيَالِءُ وَإِنْ نُوبَتُ غَيْرِهِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حُكْمُ.
الرَّابِعُ مَا هُوَ كُنْيَةٌ فِي الْحُكْمِ كُنْيَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ ، وَهُوَ قُولُهُ وَاللَّهُ لَا جَمِيعُ
رَأْسَكَ شَيْءٌ لَا سَاقِفَ رَأْسَكَ ، وَلَا جَمِيعُ رَأْسَكَ وَرَأْسَكَ مَخْدَّةٌ ، وَكَذَلِكَ
لَا سُوءُكَ لَا طِيلَنَّ غَيْبَتِي عَنْكَ فَكُلُّ هَذِهِ كُنْيَةٌ ، فَانْ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فَهُوَ عَلَى مَانُويِّ ، وَ

إن لم يكن له نية سقط قوله ، ولم يتعلّق به حكم .

إذا قال والله لاجمعتك في ذرك ، والله لا جامعتك في الموضع المكره لم يكن مولياً .

ولو قال والله لاجمعتك إلا جماع سوء رجعنا إليه ، فان قال أردت بالسوء الجماع في الدبر ، كان مولياً لأنّه إذا حلف لا جامعها إلا في الدبر فقد حلف إلا يجامعها في القبل فكان مولياً .

فان قال أردت بالسوء جماعاً لا يبلغ التقاء الختانين كان مولياً ، لأنّ معناه لا جامعتك أصلاً ، لأنّ الجماع الذي يخرج به من حكم الإيماء أن يتلقى الختانان فإذا حلف إلا يفعل هذا ، كان مولياً ، وإن قال أردت بالسوء جماعاً ضعيفاً لا يكون قوياً ولا مبالغة فيه ، لم يكن مولياً لأنّه حلف أن يجامعها الجماع الذي يخرج به من حكم الإيماء ، وهو التقاء الختانين ضعيفاً كان أو قوياً .

فإن قال والله لاجمعتك جماع سوء لم يكن مولياً لأنّه إن قال نويت الجماع في الدبر فمن حلف أن يطأها في الدبر فما حلف إلا يطأها في القبل ، وإن قال أردت أن أطأها وطياً لا يبلغ التقاء الختانين لم يكن مولياً لأنّ من حلف أن يفعل ذلك ما منع نفسه من التقاء الختانين ، وإن قال أردت وطياً ضعيفاً يتلقى به الختانان لكنه ضعيف لم يكن مولياً لأنّه ألزم نفسه وطياً يخرج به من حكم الإيماء .

إذا قال والله لا أصبتك خمسة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك سنة ، فهذا إيماء ان ويمنان مختلفان إحداهما خمسة أشهر والأخرى سنة ، والآخر مطلقة معجلة والثانية معلقة بصفة ، فإذا وجدت الصفة انعقدت كقوله إذا قدم زيد فوالله لا وطئتكم سنة فمتى قدم زيد انعقدت الإيماء .

وليس هذا يجري بجري الطلاق والتعاق اللذين قلنا لا يقعان بصفة ، لأنّ هناك منعنا فيه إجماع الغرفة ، وليس هاهنا ما يمنع منه ، والظواهر يتناوله .

فإذا ثبت أنّهما إيماءان مختلفان فكل إيماء له حكم نفسه لا يتعلّق حكمه بالآخر ، فإذا تربص عقب الـ وأربعه أشهر فاذمضت وقف ، فاما أن يفـ ، او يطلقـ

فإن فاء خرج من حكم هذا الإيالء، وإن ماطل ودافع حتى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربه وأثم، لكن حكم الإيالء قد انحل، لأنّه ما بقي من مدته شيء، وإن طلق طلاقاً رجعياً فقدوفقاًها حقّها من الأول راجع أو لم يراجع، لأنّه إن لم يراجع بانت بالطلاق، وإن راجع لم يتربّص لأنّه ما بقي من مدته زمان التربّص، فانحلّت الأولى بكلّ حال.

فإذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيالء الثاني لأنّه قد وجد شرطه، ويكون حكمه يعتبر بالاول ، فإن كان في الأول فاء أو دافع حتى انقضت خمسة أشهر أو طلق و راجع ففي هذه الأقسام الثلاثة يكون في الثاني كاته الآن آلى منها ، وما تقدّم إيلاء سواه ، يتربّص أربعة أشهر و يوقف ، فاما أن يفيء أو يدافع أو يطلق ، فإن فاء خرج من حكم الإيالء ، وإن دافع حتى انقضت السنة فقد عصى لكنه زال الإيالء . وإن طلق طلاقاً رجعياً فإن راجعها نظرت فيما بقي من المدة فإن بقي مدة التربّص وهو أكثر من أربعة أشهر تربّص و وقف بعد التربّص ، وإن لم يبق مدة التربّص لم يتربّص لكنه حالف فإن وطئ قبل انقضاء المدة حنى .

هذا إذا فاء أو دافع أو طلق و راجع ، فاما إن طلقها ولم يراجع حتى انقضت عدتها بانت ، ولا كلام ، وإن راجعها في زمان العدة و هو من حين الطلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه ، لأنّه زمان يجري فيه إلى بينونة فلا يحتسب على المولى . فإذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيالء الثاني فإن بقي من السنة مدة التربّص تربّص و وقف بعد انقضائها ، وإن لم يبق مدة التربّص زال حكم الإيالء ، و بقي حكم اليمين فإن وطئ قبل انقضاء السنة حنى .

إذا قال والله لا أصبتك أربعة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر ، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر ، فهل يكون مولياً أم لا ؟ على وجهين أحدهما يكون مولياً لأنّه قد الاضر بها ، وال الصحيح أنه لا يكون مولياً لأنّ المولى من يوقف بعد التربّص ليفيء أو يطلق ، و هيئنا إذا مضت أربعة أشهر لا يمكن مطالبته بالفيئة لأنّ اليمين قد انقضت مدتها ، ولا بالفيئة عن اليمين الثانية ، لأنّ التربّص لها ما

وَجَدَ ، فَبَثَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُولِيًّا بِهَا .

إِذَا قَالَ وَاللَّهُ لَا أُصْبِتُكَ خَمْسَةَ أَشْهُرَ ، وَاللَّهُ لَا أُصْبِتُكَ سَنَةً ، فَهُمَا إِبْلَاعٌ أَحدهما مَدْدَةُ سَنَةٍ ، وَالآخَرُ مَدْدَةُ خَمْسَةَ أَشْهُرَ ، وَكُلَاهُمَا مَعْجَلًا ، فَيَتَدَخَّلُانْ خَمْسَةَ أَشْهُرَ عَقِيبَ يَمِينِهِ ، وَيَنْفَرِدُ الْآخَرُ بِسَبْعَةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى تَهْامَةَ السَّنَةِ ، فَيَتَرَبَّصُ عَقِيبَ يَمِينِهِ مِنْهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ ، فَإِمَّا أَنْ يَفْنِيَ أَوْ يَدَافِعَ أَوْ يَطْلُقُ :

فَإِنْ فَاءَ فَقَدْ خَرَجَ مِنْ حُكْمِهِمَا مَعًا ، وَإِنْ دَافَعَ حَتَّىْ انْفَضَتِ الْمَدَّاتُانِ خَرْجَهُمَا ، وَإِنْ دَافَعَ حَتَّىْ انْفَضَتِ الْقَصِيرَةُ بَقِيَ حُكْمُ الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ ، فَإِنْ طَلَقَ طَلْقَةً رَجُعِيَّةً انْحَلَّتِ الْأُولَى بِكُلِّ حَالٍ ، لَا نَهُ ما بَقِيَ مِنْهَا مَدَّةُ التَّرَبُّصِ ، وَأَمَّا الطَّوِيلَةُ فَيُنَظَّرُ فِيهَا .

فَإِنْ لَمْ يَرَاجِعْ حَتَّىْ بَانَتِ فَلَا كَلَامٌ ، وَإِنْ رَاجَعْ نَظَرَتِ فِيمَا بَقِيَ مِنَ الْمَدَّةِ الطَّوِيلَةِ ، فَإِنْ بَقِيَ مَدَّةُ التَّرَبُّصِ تَرَبُّصٌ وَوَقْفٌ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقِ مَدَّةُ التَّرَبُّصِ انْحَلَّتِ الْطَّوِيلَةُ أَيْضًا وَبَقِيَ حُكْمُ الْيَمِينِ ، فَإِنْ وَطِيءَ قَبْلَ افْتَنَاءِ السَّنَةِ حَتَّىْ .

وَجَلَتِهِ أَنَّ مَدَّةَ الْأَيَلَاءِ إِذَا طَالَتْ وَوَقَفَ بَعْدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ طَلَقَهَا طَلْقَةً رَجُعِيَّةً فَقَدْ وَقَاهَا حَقْهَا لِهَذِهِ الْمَدَّةِ ، فَإِنْ رَاجَعَهَا ضَرَبَنَا لَهُ مَدَّةً أُخْرَى ، فَإِذَا انْفَضَتِ وَقْفَ أَيْضًا ، فَإِنْ طَلَقَ ثُمَّ رَاجَعَ ضَرَبَنَا لَهُ مَدَّةً أُخْرَى ، فَإِذَا مَضَتْ وَقْفَاهُ ، فَإِنْ طَلَقَهَا بَانَتِ لَا نَهُ قَدْ اسْتَوَفِيَ الْثَلَاثُ وَعَلَى هَذَا أَبْدًا .

إِذَا قَالَ إِنْ أُصْبِتُكَ فَلَلَّهُ عَلَىْ صَوْمِ هَذَا الشَّهْرِ كُلَّهُ ، لَمْ يَكُنْ مُولِيًّا عِنْدَ بَعْضِهِمْ وَكَذَلِكَ عِنْدَنَا ، لَا نَهُ يَمِينُ بَغْيَرِ اللَّهِ .

أَمَا عِنْدَهُمْ فَلَأُنْ^١ الْمُولَى لَا يَمْكُنُهُ الْفَيْئَةُ بَعْدَ التَّرَبُّصِ إِلَّا بِضَرْرٍ ، وَهِيَهَا إِذَا مَضَتِ الْمَدَّةُ فَإِنَّهُ يَفْنِي بَغْيَرِ ضَرْرٍ ، لَا نَهُ إِذَا وَطِيءَ لَمْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ ، فَإِنَّ الزَّمَانَ قَدْ فَاتَ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ فَلَلَّهُ عَلَىْ أَنْ أَصُومُ أَمْسَ .

فَإِنْ قِيلَ أَلِيسَ لَوْ قَالَ اللَّهُ عَلَىْ أَنْ أَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْدِمُ فِيهِ فَلَانَ ، صَحٌّ نَذْرُهُ فَهَلَا قَلَمَ هُنَا يَنْعَدِدُ نَذْرُهُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَمْكُنُهُ الْوَفَاءُ بِهِ .

قَلَنا فِي تَلْكَ الْمَسْأَلَةِ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانَ أَحدهما لَا يَنْعَدِدُ مِثْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِلْعُلْمَةِ الَّتِي

ذكر ناها ، والثاني ينعقد نذره والفصل بينهما أنه يمكنه البحث عن وقت قدمه ، فإذا علم أنه يقدم غداً نوى الصوم من ليلته ف الصحيح: متطوعاً وإذا قدم تمم واجباً كما لو تطوع بعض الشهار بالصوم ثم قال : لله على إكمال باقيه لزمه ، كذلك هيئنا .

و ليس كذلك هيئنا لأنه إذا فاءت بعد أربعة أشهر فقد فات الشهير الذي نذر صيامه منذ ثلاثة أشهر فلا يمكنه صوم شهر قد فات و انقضى .
فإذا تقررت أنه لا يكون مولياً ، فهو نافر نذر لجاج و غضب ، كقوله إن دخلت الدار فللله على صوم شهر .

فينظر فيه فإن لم يصيدها حتى مضى الشهر انحل نذرها ، وإن وطئها قبل مضييه فقد وجد شرط نذرها ، ويمكنه أن يصوم ما باقى من الشهر ، وما الذي يلزمها ؟ قال قوم هو بالختار بين أن يفي بما نذر فيصوم ما بقي أو يكفر كفارة يمين ، والذى يقتضيه مذهبنا الأول ، لأن الكفارة لا تجب إلا في اليمين بالله .

هذا إذا قصد بالنذر التقرب إلى الله ، فأما إذا قصد الإضرار بها فعندها لا ينعقد نذرها أصلاً .

فرع هذه المسألة إذا قال : إن أصبتك للله على صوم شهر ، هذا نذر علّقه بشهر مبهم يتعلق بالذمة ، منهم من قال : لا يكون مولياً ، وكذلك عندنا لا يكون نادراً إن قصد الإضرار بها ، وإن قصد القرابة متى أصابها وجب عليه الوفاء به .

و منهم من قال يكون مولياً لأنه لا يمكنه الفيضة بعد الترخيص للأضرار ، فإنه متى وطى انعقد نذرها ، فإما أن يفي أو يطلق ، فان فاء وجد شرط نذرها وقد وفاتها حقها ، ثم إن شاء كفر ، وإن شاء صام .

وإن لم يفي لكته طلق فان تركها حتى انقضت العدة فلا كلام ، وإن راجع ضربت له المدة ، فإذا انقضت وقف ، فان فاء قد وفاتها حقها وعليه الصوم أو كفارة يمين ، وإن طلق فان لم يراجع فلا كلام ، وإن راجع ترخيص أربعة أشهر ووقف ليفيء أو يطلق فان فاء ، صام أو كفر ، وإن طلق فقد انقضت الطلاقات الثلاث ، وعلى هذا كل إيلاء طالت مدتها .

إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة

-١٢١-

إذا قال لزوجته إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة ، فعندنا أن هذا باطل لا يتعلّق به حكم ، وعندهم أنّه حلف بالطلاق الثلاث لاوطئها ، فمنهم من قال يكون مولياً ومنهم من قال لا يكون لأنّه ما حلف بالله .
فمن قال يكون مولياً ترخيص أربعة أشهر ثم يوقف ، فإذاً أن يفيء أو يطلق فإن طلاق طلقة وفاتها حقها لهذا الترخيص ، لأنّ الذي عليه الفيضة أو الطلاق ، فإذا أوقعه فقد وفاتها حقها .

ثم ينظر ، فإن لم يراجعها بانت بانقضاء العدة ، وزالت الزوجية ، وسقط حكم الآيلاء ، وإن راجعها عادت زوجة ، واليمين قائمة ، يضرب له مدة أخرى فإذا انقضت وقف فإن طلاق طلاقاً رجيعاً فالحكم على ماضى ، ثم يضرب له مدة أخرى ، فإذا انقضت وطلاق فقد استوفا عدد الطلاق ، وعلى هذا كل آيلاء يتصل مدّته على وجه يمكن الترخيص كلّما طلاق وراجعاً ، فهكذا يفعل حتى يستوفي الطلاق .

هذا إذا طلاق وأمّا إن اختار الفيضة ، فهل بذلك ألم لا ؟ قال قوم الصحيح أنّ له ذلك ، وقال بعضهم لا يجوز له الفيضة ، لأنّ إيلاج يتعقبه التحرير ، بدليل أنه انطلاق بالتقاء الختتين ثلاثة ، وكل إيلاج يتعقبه التحرير يكون محرماً ، كما لو بقى من زمان الليل في رمضان قدراً ما يواج فيه فقط ثم يطلع الفجر عقيبه ، كان الإيلاج محرماً لأنّ التحرير يتعقبه .

ومن قال بالآول قال لأنّه إيلاج صادف حال الاباحة قطعاً لأنّه يوافق زوجية كاملة فهو مباح ، حتى يلتقي الختانان ثم ينزع ، والنزع ترك وليس بجماع ، بدليل أنه لو وفاه الفجر مجاعماً فوق النزع والطلوع معه انعقد صومه ، ولا كفاره .
ويفارق ما قالوه من الإيلاج آخر الليل ، لأنّ المنع هناك من طريق غلبة الظن لأنّا لا نعلم قدر ما بقى من الليل ، فلا نأمن أن يوافق الإيلاج زمان الطلوع ، فلهذا منع منه .

فإذا تقرّ بهذا فالتفريع على هذا ، فإذا اختار الإيلاج فأولج فإذا غابت الحشمة وقع الطلاق الثلاث لوجود الصفة ، وعليه النزع ، ولا يحل له المكث ، ولا الحركة

لغير إخراجه ، لأنّها أجنبية منه ، فان تزع فلا كلام ، وإن لم يتزع فلا فصل بين أن يمكث على صورته ، أو يكمل هذا الإيلاج ، فهل عليه المهر أم لا ؟ قال قوم لامرء عليه بالمكث ، وقال آخرون عليه المهر .

فأمّا إن نزع ثم ابتدأ فأولج فان حكم هذا الثاني منفصل عن الأوّل لا يتعلّق حكمه به ، ولا يبني عليه ، لأنّا [إنّما] نجعل الحكم واحداً في وطى كلّه مباح أو كلّه حرام فاما في وطئن أحدّهما محرّم والآخر مباح ، فلا يبني عليه .

فإذا ثبت أنّ له حكم نفسه لم يخل من ثلاثة أحوال فاما أن يكوننا عالمين ، أو جاهلين ، أو أحدّهما عالماً والآخر جاهلاً .

فإن كانوا جاهلين بأن يجهلا أنّ الحكم يتعلّق بالبقاء الختائين ، لأنّ الفقهاء يعرفون هذا ، وكان عندهما أنّ الحكم يتعلّق بالفراغ من الوطى ، فإذا كان كذلك فلا حدّ على واحد منها ، لأنّه يدرأ بالشّبهة ، وإذا لم يجحب الحدّ وجوب المهر ، لأنّه وطى بشّيبة .

وإن كانوا عالمين بالتحرّيم ، ففي الحدّ وجهان : أحدّهما يحدّان ، لأنّه وطى أجنبية مع العلم بالتحرّيم ، والثاني لاحدّاً عليهما ، لأنّه هذا الابتداء وطى شبهة ، فمن قال لاحدّاً قال هما كالجاهلين وقد مضى ، ومن قال عليهما الحدّ قال لا مهر ولا نسب .

وإن كان أحدّهما عالماً والآخر جاهلاً يبني على الوجهين ، فإذا قال لاحدّ على العالم فالحكم فيه كما لو كانوا جاهلين ، ومن قال يحدّ العالم فإن كان العالم هو دونها فعليه الحدّ دونها ، ولها المهر لسقوط الحدّ عنها ، وإن كانت هي عالمة فلا حدّ عليه ، وعليها الحدّ ، ولا مهر لها .

وجعلته أنّ النسب واللحوظ بكلّ واحد منها ، والمهر لها : متى سقط الحدّ عنها وجوب المهر والنسب والعدّة ، وهنّى سقط الحدّ عنه لحق النسب ، ووجبت العدة وهذا كلّه سقط عنّا لما قدّمناه .

إذا آلى من زوجته إيلاءاً شرعاً فله الترخيص أربعة أشهر لا يتوجّه عليه فيهنَّ .

مطالبة بوجهه ، وإنما تحل المطالبة عليه بعد انقضائها ، فان فاء فيهن " فقد عجل حقها قبل وجوبه ، وإن لم يفِء حتى مضت المدة طلوب بالفائدة أو بالطلاق ، فان اختيار الفيضة فهذا حق" مقصور عليه ، لا تدخله النيابة ، وإن اختيار الطلاق فهذا حق" تدخله النيابة إن شاء طلاق ، وإن وكل في طلاقها جاز .

فإن طلاق فلا كلام ، وإن امتنع من الطلاق و ماطل و دافع حبسه الحاكم عندنا و ضيق عليه حتى يفِء أو يطلق ولا يطلق عليه و قال قوم يطلق عليه ، وقال بعضهم يقع الطلاق بانقضاء العدة .

فعلى ما قلناه إنَّه يضيق عليه فالطلاق إليه ، فالذى عليه أن يوقع طلاقة واحدة بلا خلاف ، فإن طلاق أكثر منها لم يقع عندنا ، وعندهم يكون تطوع بما زاد ، ومن قال للسلطان أن يطلق عليه قال ليس له أن يطلق عليه إلا واحدة ، لأنَّه القدر الواجب فلا يستوفي أكثر منه .

فإذا طلاق هو عندنا أو طلاقه السلطان عندهم كانت الطلاقة رجعية إن كانت بعد الدخول ، وقال بعضهم تكون بائنة ، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى « و بعولتهنْ أحقُّ بردْهنَ » (١) ولم يفرق .

فإن لم يراجع حتى انقضت العدة بانت ، وزالت الرُّوجية ، وسقط الإياء وإن راجعها ضربنا مدة التربص عقيب المراجعة ، فإذا انقضت وقفناه أيضاً فان طلاق أخرى نظرت ، فإن لم يراجع حتى بانت فلا كلام ، وإن راجعها ضربنا مدة التربص ووقفنا عند انقضائها ليفِء أو يطلق ، فإن طلاق فقد استوفى عدد الطلاق .

هذا إذا اتسعت المدة للتربص ، فأما إن راجع وما بقي من المدة ما يتربص فيها وهوأن كان الباقى أربعة أشهر فما دونها ، فقدزال حكم الإياء ، لأنَّه لا يمكن أن يوقف عقيب المدة للفيضة ، لكن حكم اليمين باق في تعلق الحث به إن هو وطىء قبل انقضاء المدة .

إذا قال أنت حرام على لَم يتعلّق به حكم عندنا ، لطلاق ، ولا عتق ، ولا ظهار ولا يمين في إيلاء ، ولا غيره ، نوى أو لم ينبو ، وفيه خلاف [ذكرناه في الخلاف].

إذا قال لها إن أصبتك فعبيدي حر عن ظهاري إن ظهرت ، عندنا لا يتعلّق به حكم لا عتق ولا ظهار ، لأنّه مشروط وهم لا ينعقدان بشرط ، ولا يتعلّق به إيلاء لأنّه ليس بيمين بالله ، وعندهم علّق عتق عبده بشرطين إصابة و ظهار ، فلا يعتق إلا بوجودهما ، وليس الشرطان على الترتيب ، بل كيف وجدا وقع العتق تقدّم العتق أو تأخّر .

فإذا ثبت هذا فلا يكون موليا لأنّ المولى لا يمكنه الفيّة بعد التربص إلا بضرر وهذا يمكنه الفيّة بغير ضرر ، فإذا وطى لم يعتبر العتق ، لأنّه ما وجد شرط عتقه .

ثم لا يخلو إما أن يطأها أو لاً أو يظاهر ، فان وطى أولًا خرج من حكم إيلاء قوله أن يطأ بعد هذا ما شاء ، ولا يعتق العبد ، لأنّه ما وجدت صفة عتقه ، وإن ظاهر بعد هذا عتق العبد لكن لا يجزيه عن ظهار .

هذا إذا تقدّم الوطى ، فان تقدّم الظهار فتظهر منها لم يعتق العبد لأنّ شرط عتقه لم يوجد ، لكن قد صار مولياً عند من أجزاء الإيلاء بغير اسم الله ، ويتربص أربعة أشهر ، فان فاء عتق العبد ، لأنّه وجد شرط عتقه ، وخرج بالفيّة عن الإيلاء ، والعبد لا يجزيه عن ظهار ، لأنّه عتق عبده قبل عقد الظهار ، فلا يفع عند .

إذا ظهر من أمراته ثم عاد ووجبت الكفارة في ذمته ، ثم قال لها إن أصبتك فللّه على أن اعتق عبدي عن ظهاري ، أو هذا العبد عن ظهاري ، فان كان نذر طاعة وتبرّز فمتى وقع لزمه الوفاء به .

وإن كان نذر لجاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالأيمان ، مثل أن يقول إن دخلت الدار فللّه على عتق عبدي ، وإن لم أدخل الدار فللّه على كذا فإذا وجد الشرط لزمه نذره عندنا وعندهم ، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن

يُكْفَر كُفَّارَة يَمِين [و هذه المسئلة نذر لجاج و غضب ، لأنه منع نفسه من إصايتها] و هذه المسئلة و التي قبلها سواء غير أنت علق عتق رقبة عبده في التي قبلها، فقال إن أصبتك فعدي حر عن ظهاري ، و في هذه علق باصيتها نذر عتقه ، منهم من قال لا يكون مولياً لأنه ما حلف بالله ، و كذلك يقول ، و منهم من قال يكون مولياً . إذا آلى من أمراته بالله تعالى ، فقال والله لا أصبتك ثم قال لأمرأة له أخرى قد أشركتك معها في الإيلاء لم تكن شريكتها ، و كان مولياً من الأولى دونها ، لأن اليمين بالله تعالى إنما تتعقد لأجل حرمة اللقط ، و هو أن يحلف بالله أو بصفة من صفات ذاته ، و قوله قد أشركتك معها ، لقط لا حرمة له ، و اليمين بالله بالكتابات لا تتعقد ، فسقط في حق الثانية ، وكان من الأولى مولياً .

وإذا آلى منها بالطلاق فقال أنت طالق إن أصبتك ، ثم قال للاخرى قد أشركتك معها ، فعندها لا يكون مولياً من واحدة منهما ، لأنه ما حلف بالله .

و عندهم يقال له ما نويت ؟ فإن قال أردت أن ذلك الطلاق لا يقع على الأولى حتى أصيب الثانية ، فإن "الطلاق لا يقع على الأولى إذا أصابها ، حتى يصيب الثانية فطلق باصابة الاثنين ، فكان مولياً من الأولى دون الثانية أيضاً ، لأن علق طلاق الأولى بصفة ، ثم ضم إلى تلك الصفة صفة أخرى في وقوعه ، والطلاق متى علق بصفة تعلق بها وحدها ، فلو ضم إليها غيرها ليتعلق وقوعه بهما لم يصح .

إذا آلى منها بالطلاق ثم قال للاخرى قد أشركتك معها ، فعندها لا ينعقد يمينه أصلاً لما مضى ، و عندهم إن قال أردت أنت أيضاً إن أصبتك كالأولى طلاق ، فقد علق باصيتها طلاقاً آخر يقع على الأولى .

وإن قال معناه وأنت أيضاً إن أصبتك فأنت طالق ، كان مولياً هننا ، لأنه منع نفسه من وطى الثانية إلا بضرر إما طلاق هذه أو طلاق الأولى طلقة ، فقد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله .

إذا قال إن أصبتك فأنت زانية لم يكن مولياً عندنا ، لأنه ماحلف بالله ، و عندهم لأنه لا ضرر عليه باصيتها بعد الترخيص ، لأن لا يكون باصيتها قاذفاً ، لأن القذف

ما احتمل الصدق والكذب ، و هنا يقطع على كذبه ، لأنَّه علق قذفها بصفة ، وإن كانت زانية فلاتكون بوجود الصفة زانية ، وإن كانت عفيفة فلاتصير بوجود الصفة زانية بيان كذبه فيما قال .

ولأنَّ قوله أنت زانية إخبار عن أمر ماض ، وقوله إن قربتك فأنت زانية ، صفة في المستقبل ، والأخبار الماضية لاتصح تعليقها بالصفة المستقبلة .

إذا قال والله لا أصبتك سنة إلّا مرتة لم يكن مولياً لأنَّ المولى من لا يمكنه الفيضة بعد الترخيص إلّا بضرر ، وهذا لا ضرر عليه متى وطئها ، لأنَّه متى وطيء صادف الوطى الذي استثناه مرّة ولم يدخله تحت عقد اليمين ، فلهذا لا يكون مولياً ، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين ، لأنَّه علقه بصفة وقد وجدت ، فكانه الآن حلف لا وطئها .

ثم ينظر فيما بقي من السنة ، فإن بقي منها مدة الترخيص فهو مولى يترخص به ويوقف ، وإن كان الباقى لا يكون مدة الترخيص ، فقد زالت الآياء يعني لا يترخص لكنَّه متى وطيء قبل انقضاء السنة حتى في يمينه .

إذا قال إن أصبتك فوالله لا أصبتك ، لم يكن مولياً عندنا وعندهم ، لأنَّه إنما علق الآياء بصفة متى علق الآياء بصفة ماحلف ، فهو كقوله إن دخلت الدار فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً ، لأنَّه يمتنع من وطئها بغير يمين ومتى أصابها صار الآن مولياً لأنَّه حلف الآن : لا أصابها ، ويترخص هنا بكل حال ، وفي التي قبلها يفتقر إلى تفصيل فيما بقي من السنة ، لأنَّه عقد المدة بالسنة ، وهنالك أطلق فكانت على التأييد ، فكان مولياً بغير تقسيم .

إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يطلق أو يعلقه بمدة أو يفعل فان أطلق فقال والله لا أصبتك كان مولياً ، لأنَّ إطلاقه يقتضي التأييد .
فإن قال قال والله لا أصبتك أبداً كان تاكيداً وفي هذا المعنى لو قال ما عشتُ أو عشتَ أو عشنا كلَّ هذا مؤيد ، لأنَّ التأييد أن لا يطأها أبداً والأبد في حقه مدة حياته وفي حقيقها مدة حياته .

و إن علّقه بمدّة نظرت فان زادت على أربعة أشهر كان مولياً ، وإن كانت أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً .
 وأمّا إن علّقه بفعل ، فالفعال على خمسة أضرب : ضربان يكون مولياً فيهما و ثلاثة لا يكون كذلك فذلك يكون مولياً فيهما :
 أحدهما أن يعلّقه على فعل يقطع أنه يزيد على أربعة أشهر كقوله حتى تقوم الساعة ، لأنَّ الساعة وإن كانت لابدَّ من أن تقوم ، فإنَّ قبلها أشرطاً كخروج الدجال و تزول عيسى عليهما و خروج الدابة ، و طلوع الشمس من مغربها ، فهو يقطع أنَّ هذا لا يكون إلى أربعة أشهر .

وفي هذا المعنى إذا كان بالعراق فقال حتى أمضى إلى الصين وأعود ، فكلَّ هذا وما في معناه يقطع على أنه لا يمكن في أربعة أشهر .

الثاني ما لا يقطع على تأخيره ، لكنَّ الغالب منه التأخير ، كقوله حتى تخرج الدجال ، وينزل عيسى ، و تظهر الدابة ، و تطلع الشمس من مغربها ، فكلَّ هذا يغلب على الظنَّ أنه لا يكون إلى أربعة أشهر فيكون مولياً وعقد الباب فيهما يغلب على الظنَّ أنه لا يكون إلى أربعة أشهر .

فأمّا الثلاثة التي لا يكون بها مولياً أحدهما يقطع على أنها لا تبلغ إلى أربعة أشهر كقوله حتى يبين هذا السواد ، ويفسده هذا البقل ؛ ويحلف هذا الثوب ؛ فلا يكون مولياً كقوله يومين إلى أو ثلاثة .

الثاني ما يغلب على الظنَّ أنه لا يكون إلى أربعة أشهر ، وإن جاز أن يمتدُّ أكثر مثل أن يكون له عادة بالزيارة يخرج و يعود في الغالب بعد شهر و نحو هذا ، أو يكون بقلاً يخرج إلى السواد ويعود في كلَّ مديدة و يبيع ويرجع فلا يكون مولياً لأنَّه وإن جاز أن يتاخر فالغالب الأ يتاخر .

الثالث ما احتمل المدّة الطويلة وغيرها من غير ترجيح ، كقوله حتى يرجع فلان من غيبته ، وقد غاب إلى البصرة أو الكوفة ، وهذه البلاد في العادة يحتمل المدّة الطويلة ، و يحتمل الاسراع ، و هكذا حتى يمرض فلان ، حتى يموت فلان ، حتى

يشاء فلان ، لأنّه لا يمتدّ ، أربعة أشهر قطعاً ولا غالباً ، فلا يكون مولياً بالأمر المحتمل .

و كلّ موضع قلنا يكون مولياً يتربّص أربعة أشهر فإذا انقضت ، فاما أن يفيء أو يطلق ، وكلّ موضع قلنا لا يكون مولياً لم يتربّص ولم يوقف سواء طالت المدة أو لم تطل ، لأنّه إذا لم يكن مولياً كان كمن امتنع بغير يمين ، فلا يحکم عليه بالآياء أبداً .

و جملته أنَّ الآياء لا ينعقد حتى يكون على مدة تمتَّد أكثر من أربعة أشهر قطعاً أو غالباً فاما ما لم يتمتد إليها قطعاً أو لا يتمتد إليها غالباً أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون مولياً .

و إن قال حتى تقطمي فان علقه بمدة الرضاع و مدتها حولان ، عندنا لا يكون مولياً ، و عندهم يكون مولياً ، و إن علقه بفصلها وهي متى فعلت الفطام فانها قد تقطمه إلى أربعة أشهر وأقلّ وأكثر .

و إن علقه بحملها ففيه ثلاثة مسائل :

أحدها يكون على صفة قد تجبل وقد لا تجبل ، وهي التي من نوات القراء يجوز أن تجبل بعد يوم أو شهر أو سنة ، ولا ترجح ، فلا يكون مولياً .

الثانية ما يمكن أن تجبل لكن الغالب أنها لا تجبل إلى أربعة أشهر ، وهي التي لها تسع سنين ، فلا يكون مولياً ، لأنَّ الغالب لا تجبل إلى أربعة أشهر .

الثالثة ما يقطع أنها لا تجبل إلى أربعة أشهر ، وهي الصغيرة التي لها ست وسبعين ، والآية من الجبل ، فيكون مولياً لأنَّ العلم يحيط بأنَّ الجبل منها لا يكون إلى أربعة أشهر ، فلهذا كان مولياً .

إذا قال : والله لا أقربك إن شئت ، فهو إيلاء بصفة ، والصفة مشيتها أن لا يقربها لأنَّه علقه بصفة ينعد بها ، والصفة التي ينعد بها مشيتها ألا يقربها ، و هو الأصل لأنَّ كلَّ حكم علق بصفة كانت الصفة على الوجه الذي علق بها ، فلما قال لا أقربك إن شئت ، فقد علق الامتناع من قربها بمشيتها ، فكانت المشية ألا يقربها .

فإذا ثبت هذا نظرت ، فإن لم تشتأ لم ينعقد الإيلاء ، لأنَّ الصفة ما وجدت ، وإن شاعت في غير وقت المشيَّة لم ينعقد لأنَّ الصفة ما وجدت ، وإن شاعت في وقت المشيَّة انعقد الإيلاء لوجود الصفة .

فإذا ثبت ذلك فان شاعت في المجلس بحيث يكون كلامها جواباً لكلامه صح كالقبول في البيع ، وفيهم من قال في المجلس ، وفيهم من قال ما لم يتفرق ، والأوَّل أقوى عندنا إذا أجزنا تعليق الإيلاء بشرط ، وإن قلنا إنَّ ذلك لا يصح كالطلاق والظهور والعتاق فالإيلاء لا يصح من أصله .

وإن قال والله لا قربتك إن شئت أن أقربك ، فقد علق الإيلاء بصفة هي صفة في التي قبلها ، فإنَّ إطلاق الصفة إن شاء لا يقر بها ، فقد عدل عن إطلاقها إلى أنْ قيد الصفة بأن تكون المشيَّة أن يقر بها ، فتحقيق هذا أنْه قد المكافدة يعني إن شئت أن أقربك فواهلاً لا فعلت .

فإذا تقرر هذا فالصفة وإن كانت تختلف تلك الصفة ، فهما سواء : إن لم تتألم ينعقد الإيلاء ، وإن شات في غير وقت المشيَّة لم ينعقد ، وإن شات في وقت المشيَّة انعقد في وقت المشيَّة على ماهضي بياده .

فرع هذه المسألة .

إذا قال : والله لا أقربك إلا لأن تشائي فهو إيلاء مطلق ، فقد علق حكمه ، ومنع انعقاده بالصفة ، فاته استثناء في النفي فكان معناه إلا لأن تشائي أن أقربك .

فإذا ثبت هذا فان شات في غير مدة المشيَّة أولم تشاَئ أصلاً فالإيلاء منعقد ، لأنَّه ما وجد شرط حلها ، وإن شات في وقت المشيَّة انحلَّت الإيلاء ولم ينعقد ، لأنَّه وجد الشرط المانع من انعقادها و يفارق المستئدين قبلها ، لأنَّ الصفة موضوعة لانعقادها وهذه الصفة معقودة لحالها .

فرع آخر :

إن قال والله لا أصبتك إلا برضاك ، لم يكن مولياً لأنَّه أحسن إليها في أن جعل الوطى موكلًا إلى رضاها ، ولا لأنَّ المولى من يرقف بعد الترخيص فيطالب بالفائدة أو بالطلاق ، وهذا لا يمكن هبنا ، لأنَّه إذا وقف و طولب بالفائدة فقد رضيت بالوطى

فاحلّت اليمين ، فلا يكون مولياً .

و يفارق إذا قال إلا أن تشاءي ، لأنَّ المشيئة لا يمكن أن توجد بعد الترخيص
فإنها إنما تصح في الخيار ، والرضا ليس على الفور فبان الفصل بينهما .
كلَّ موضع حكمنا بأنَّ مول فالرضا والغضب فيه سواء وقال قوم إن حلف حال
الرضا لم يكن مولياً .

إذا قال والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد ، لم يكن مولياً لأنَّ المولى
من لا يمكنه الفيضة بعد الترخيص إلا بضرر ، ولا ضرر عليه هيئنا ، فإنه يخرجها منه
فإذا فارقت البنية والمنازل برَّ في يمينه .

إذا قال لأربع نسوة له : والله لا أقربكنَّ فقد حلف لا وطىء الأربع كلُّهن ، فلا
يحيث حتى يطأهنَّ كلُّهن ، كما لو حلف لا كلَّمت زيداً و عمرو و خالداً و بكراً لم
يحيث حتى يكلِّم الكلَّ .

فإذا ثبت هذا فهو غير مول في الحال منهين ، لأنَّ المولى من لا يمكنه الفيضة
إلا بضرر ، ولا ضرر عليه هيئنا في ابتداء الوطى في واحدة منهين ، لأنَّه لا يحيث بوطيها
فلهذا لم يكن مولياً في الحال .

فعلى هذا لو وطىء واحدة أو اثنتين أو ثلاثة لم يحيث ، لأنَّه لم يخالف ما يتناوله
عقد يمينه ، لكنَّه صار الآن مولياً عن الرابعة لأنَّها هي التي قد تعين الحنث بوطيها
فيكون كأنَّه آلى منها الآن ، فيضرب له المدَّة ، فإذا انقضت وقف ليفي أو يطلق ، فهذا
فقه المسألة .

فإذا ثبت هذا ، لو وطىء منهين اثنتين خرجتا من حكم الایلاء ، لأنَّه لم يحيث
بوطيهما فلو كرر الوطى فيما أولم يكرر الباب واحد ، فقد خرجتا من هذه اليمين ،
و تعلق اليمين في الباقيتين ، متى وطىء واحدة منهمما تعلق الحنث بوطي الباقية .

ولو طلق ثلاثة منهين كان الایلاء قائماً في الباقية ، لأنَّ الطلاق لا يحلُّ اليمين
ولا يبطلها لأنَّها تتعلق بأعيانهنَّ لأنَّ الوطى ما حرم ، فإنه يمكن وطيهنَّ بشبهة
أو بفجور أو بملك اليمين ، فيتعلق الحنث في الباقية فلهذا كان حكم الایلاء باقياً على

معنى ما قلناه في أصل المسألة ، يعني باقياً في التي يتعلّق الحدث بوطتها .
وإن ماتت واحدة منها ”انحلت اليمين ، لأنَّ الحدث إنما يقع بوطى الأربع
كلّهن“ ، فإذا ماتت واحدة منها ”لم يمكنه وطى الأربع ، وكان له وطى الباقي ، ولا
يحدث ، لأنَّ الميّة لاحكم لو طتها في حقّها ، بل يجب عليه الغسل والحدُّ في قول من
أوجب عليه الحدُّ عندنا ، وعند غيرنا ، وأمّا هي فلا يتعلّق بها حكم من أحكام هذا
الوطى ، لأنَّ لو وطى الثلاث الباقي ثمَّ وطى هذه الميّة لم يحدث ، لتعذر الحدث
فإذا تعذر الحدث سقط حكم الآلاء ، كما لو حلف لاوطى خمسة أشهر فدفع أو هرب
حتّى مضت كلّها خارج من حكم الآلاء ، لتعذر الحدث .

ويفارق إذا طلق ثالثاً لأنَّ الآلاء باق في الباقي ، فإنَّ الحدث ما تعذر ، وهو
أن يطلق المطلقات فتعلّق الحدث بوطى الباقي ، فلهذا كان الآلاء باقياً فيها ، وهي هنا
قد تعذر الحدث ، لأنَّه لا يتعلّق الحدث بوطى الميّة ، فبان الفصل بينهما .

إذا قال والله لا قربت واحدة منكن ، كان مولياً عنها ”كلّهن“ لأنَّ بقوله لا أقرب
واحدة منكن ”قد منع نفسه من كلِّ واحدة منها“ ، بدليل أنه متى وطى واحدة منها
حدث في يمينه ، ويفارق هذه المسألة الأولى ، لأنَّه لا يحدث بوطى واحدة ولا بوطى
ثلاث فلهذا لم يكن مولياً في الحال عندهن“ ”كلّهن“ .

فإذا ثبت أنه مولٍ عنها ”كلّهن“ في الحال ضربنا له المدّة ، فإذا انقضت وقف
لهنَّ ”كلّهن“ ليفيء أو يطلق ، فإن طلق واحدة أو ثالثاً كان الآلاء ثابتاً في الباقي ، وإن
وطى واحدة حدث وانحلَّ الآلاء في الباقي .

والفصل بين الفيضة والطلاق هو أنَّ اليمين لا ينحلُّ بالطلاق ، لأنَّ الحدث لا
يقع به ، فلهذا كان الآلاء قياماً فيمن لم يطلقها ، وليس كذلك الفيضة لأنَّه لما وطى
واحدة منها ”حدث في يمينه ، لأنَّه منع نفسه عن وطى واحدة شایعة منها“ لابعينها
فأيّتهنَ ”وطئها كانت التي آلى منها ومنع نفسه عنها ، وانحلت اليمين في الباقي ، لأنَّه
إذا حدث مرّة لم يعد الحدث مرّة أخرى فبان الفصل بينهما .

فإن حلف لاوطى واحدة منها ”ثمَّ قال نويت فلانة لواحدة بعينها تعين الآلاء

فيها و كان القول قوله مع يمينه ، لأنَّ اليمين تناولت في الظاهر واحدة منها ”لا بعينها فإذا عيَّنَها أمكن ما يقوله ، فلهذا قبل منه ، وقال قوم يقبل في الباطن دون الظاهر ، والـ **الأول أصح عندنا** .

فرع : إن قال والله لا أقرب كل واحدة منكن " كان مولياً عنهن " وعن كل واحدة منها " كما لوأفرد كل واحدة باليمين ، وتفارق هذا والله لا أقرب واحدة منكن " ، لأنـه إنما منع نفسه عن وطى واحدة لا يعنيها ، فلهذا كان مولياً عنهن " ، ولم يكن مولياً عن كل واحدة منها .

فإذا تقرّ هذا وأنه مولٍ عن كلّ واحدة منها ، فاتّها ضرب له المدّة ، فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلق ، فلو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة ، فقد وفي المطلقة حقيّها من هذه المدّة ، و كان الایلاء قائمًا في الباقي ، فان وطىء اتحلت الایلاء في حقّ التي وطّتها ، و كان الایلاء قائمًا في التي لم يطّلها ، لأنّه منع نفسه عن وطى كلّ واحدة منها نطقاً ، فلهذا لم ينحلّ اليمين بوطى بعضهنّ .

وليس كذلك إذا قال لا أقرب واحدة منك ، فوطيء واحدة ، انحلت اليمين في الكل ، لأن إِنْمَا منع نفسه من وطى واحدة لا بعينها ، فإذا وطى واحدة فقد عيّنتها بالوطى ، فانحلت السرين في الواقي .

ألا ترى أنه لو قال والله لا كلّمت أحد هذين الرجلين ، فاذا كلم واحداً منها
حدث ، وانحلت اليمين في الثاني ، ولو قال والله لا كلّمت كلّ واحد من هذين الرجلين
فكلزم واحداً منها حتى فيه و كانت اليمين باقية في الآخر ، و كان الفصل بينهما
ما ذكرناه .

﴿فصل﴾

❖ (في التوقيف في الأيام) ❖

إذا آلى من أمر أئمه تربص أربعة أشهر لا مطالبة عليه ، لقوله تعالى «لَذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَائِهِمْ تَرْبِضُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ»^(١) فإذا ثبت أن لالمطالبة قبل انقضائها ، فإذا انقضت المدة وقف ليفيء أو يطلق ، فان فاء خرج من حكم الأيام ، وإن طلقها فقد وفاتها حقها لهذه المدة ، وإن امتنع من الفيضة ومن الطلاق حبس عندنا وضيق ، على ما مضى ، ولا يطلق عليه السلطان ، وقال بعضهم يطلق .

فإذا انقضت المدة ففعت عن المطالبة فإن لها المطالبة بحقها بالفيضة أو بالطلاق عقيب عفوها ، ولا يسقط ذلك بعفوها ، لأن المطالبة وجبت لها بالامتناع من الجماع بعد يمين ، وهذا يتجدد حالاً فحالاً ، و زماناً بعد زمان ، فإذا افت صح فيما وجب لها ، ولم يصح فيما سيجب لها .

إذا آلى من زوجته الأمة ، ضربنا له المدة كالحرّة ، فإذا انقضت وقف لها وكانت بالختار بين المطالبة وترك المطالبة ، لا حق لسيدها فيه ، مثل الرد بالغيب ، وحقها من القسم ، وهكذا ولـي المعتقد بعد انقضاء المدة لا مطالبة له لأنـه حق لها ، لكن يقال للزوج انتـي الله ووفـها حقـها بـفيـضـة أو طـلاقـ ، فقد توجه عليك ، لكن قد تذرـ بالـمـطـالـبـةـ فـانـ فعلـ فـقدـ أـحسـنـ ، وـإنـ أـبـيـ فـلاـ مـطـالـبـةـ عـلـيـهـ لـغـيرـ زـوـجـهـ .

رجل له امرأتان زينب و عمرة ، فقال لزينب إن قربتك فعمره طالق ، عندنا لا يكون مولياً لأنـهـ ماـ حـلـفـ بالـلـهـ ، وـعـنـدـ مـنـ أـجـازـهـ قالـ قدـ آـلـىـ منـ زـيـنـبـ ، لأنـهـ لاـ يـمـكـنـهـ وـطـيـهـاـ بـعـدـ التـرـبـصـ إـلـاـ بـضـرـرـ ، وـهـوـ وـقـوعـ الطـلاقـ عـلـىـ عـمـرـةـ ، فـهـوـ مـوـلـ مـنـهـاـ وـأـمـاـ عـمـرـةـ فـمـاـ آـلـىـ مـنـهـاـ ، لأنـهـ عـلـقـ طـلاقـهاـ بـصـفـةـ هيـ وـطـيـ زـيـنـبـ وـهـتـيـ وـطـيـءـ عـمـرـةـ فـلـاضـرـ عـلـيـهـ فـيـ وـطـيـهـاـ ، فـلـهـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـوـلـياـ مـنـهـاـ .

وَأَمَّا زِينَبْ فَتَرَبَّصَ ثُمَّ يَوْقَفُ لَهَا فَإِنْ قَاءَ طَلَقْتُ عُمْرَةً ، وَإِنْ طَلَقْتُ فَانْ كَانَ رَجِيعًا فَالْأَيَلَاءُ بِحَالِهِ مُتَى رَاجِعُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَنَا ثُمَّ تَرَوْجُ بِهَا نَظَرَتْ ، فَانْ كَانَ بِدُونِ الْثَلَاثَ عَادَ ، وَإِنْ كَانَ بِالْثَلَاثَ لَمْ يَعُدْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعُودُ بِكُلِّ حَالٍ وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَعُودُ بِكُلِّ حَالٍ فَأَمَّا صَفَةُ طَلاقِ عُمْرَةِ ، فَهِيَ ثَابِتَةٌ بِحَالِهَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا بِزِوالِ نِكَاحِ زِينَبْ ، فَمَتَى وَطَئَ زِينَبْ طَلَقْتُ عُمْرَةً سَوَاءَ كَانَ الْأَيَلَاءُ ثَابِتًا أَوْ زَابِلًا .

فَانْ طَلَقْتُ عُمْرَةً طَلْقَةً رَجِيعَةً ثُمَّ رَاجَعَهَا صَفَةُ الطَلاقِ بِحَالِهَا ، وَالْأَيَلَاءُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ تَرَوْجُهَا فَهِيَ يَعُودُ حُكْمُ الصَفَةِ أَمْ لَا ؟ نَظَرَتْ فَانْ أَبَانَهَا بِدُونِ الْثَلَاثَ عَادَتِ الصَفَةُ ، وَعِنْدِ بَعْضِهِمْ لَا يَعُودُ ، وَإِنْ أَبَانَهَا بِالْثَلَاثَ لَمْ يَعُدْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعُودُ ، فَكُلُّ مَوْضِعٍ عَادَتِ الصَفَةُ عَادَ الْأَيَلَاءُ ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَمْ تَعُدِ الصَفَةُ اَنْجَلَ الْأَيَلَاءُ .

وَهَذَا قَدْ سَقَطَ عَنِّي مَا يَسِّنَاهُ مِنْ أَنَّ الْأَيَلَاءَ بِغَيْرِ اسْمِ اللَّهِ لَا يَنْعَدُ ، وَأَنَّ الطَلاقَ بِشَرْطٍ لَا يَصْحُ .

إِذَا آتَى مِنْ زَوْجِهِ الْأَمْمَةَ ثُمَّ اشْتَرَاهَا انْفَسَخَ النِكَاحَ ثُمَّ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَرَوْجَهَا فَهِيَ يَعُودُ حُكْمُ الْأَيَلَاءِ أَمْ لَا ؟ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الرَّوْجُ عَبْدًا تَحْتَهُ حَرَّةً فَاشْتَرَتْهُ انْفَسَخَ النِكَاحَ فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ تَرَوْجَتْ بِهِ فَهِيَ يَعُودُ حُكْمُ الْأَيَلَاءِ أَمْ لَا ؟ عِنْدَنَا لَا يَعُودُ ، لَا إِنَّهُ لَادْلِيلٌ عَلَيْهِ وَلَا إِنَّهُ هَذِهِ زَوْجَةٌ أُخْرَى وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَعُودُ ، وَالْكَلَامُ فِي الطَلاقِ وَالظَّهَارِ هُلْ يَعُودُ أَمْ لَا ؟ كَانَ كَالْأَيَلَاءِ حُكْمُ وَاحِدٍ .

إِذَا آتَى مِنْ زَوْجِهِ تَرَبُّصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ ثُمَّ وَقَفَ لَهَا ، فَانْ اخْتَلَفَا فِي الْمَدْدَةِ فَقَالَتْ قَدْ انْقَضَتْ وَقَالَ مَا انْقَضَتْ ، فَالْقُولُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، لَا إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا مَا انْقَضَتْ ، وَكَذَلِكَ إِنْ اخْتَلَفَا فِي ابْتِدَاءِ الْمَدْدَةِ لَا إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ لَا يَمِينَ .

إِذَا آتَى مِنْ الرَّجِيعَةِ صَحَّ الْأَيَلَاءُ لَا إِنَّهَا فِي حُكْمِ الرَّوْجَاتِ بِالْخَلَافَ ، فَإِذَا ثَبَتَ صَحَّتْهُ فَانَّ الْمَدَّةَ لَا يَحْتَسِبُ عَلَيْهِ مَادَمَتْ فِي الْعَدَّةِ ، عِنْدَمَنْ قَالَ إِنَّهَا مَحْرُمَةُ الْوَطْيِ

و قال بعضهم يحسب عليه لأنّها مباحة الوطى وهو مذهبنا ، فمن قال إنّها غير محرمة مادامت في العدة ، فمتى راجعها ضرب لها المدّة من ذلك الوقت ، لأنّ اليمين قائمة ، وعندئذ يحسب من وقت اليمين .

الإياء بالذمّية كصحّتها في المسلمة الحرّة والآمة ، إذا كانت زوجة ، لعموم الآية . إذا انقضت المدّة وطلوب الفيضة أو الطلاق ، فقال أنا فيقيء لم يدخل من أحد أمرير إما أن يكون قادرًا على الفيضة أو عاجزًا عنها ، فإن كان قادرًا عليها ففيضة القادر الجماع فإن فاء فقد خرج من حكم الإياء ، وإن كان معذورًا من مرض أو حبس فإنه فيضة العاجز المعذور ، وهي باللسان وهو أن يقول ندمت على ما فعلت ، فمتى قدرت جامعت ، لأنّ فيضة عليه بحسب القدرة ، فإذا فعل هذا فقد فعل ما قادر عليه .

فإن طلق أو فاء فيضة القادر أو العاجز سقطت عنه المطالبة ، وإن امتنع من كلّ هذا ، فهل يطلق عليه السلطان ؟ على ماضى ، وإن فاء فيضة المعذور ، ثم قدر على فيضة القادر طلوب الفيضة ، فاما أن يفيء فيضة القادر أو يطلق .

إذا آلى منها ثمّ وطئها عندنا عليه الكفاررة ، سواء كان في المدة أو بعدها ، وقال قوم إن وطئها قبل المدّة فعلبه الكفاررة ، وإن وطئها بعدها فلا كفاررة عليه ، وهو الأقوى .

إذا وقف في المدة فاختار الفيضة ، وقال أمهلوني ، أمهل بالخلاف ، وكم يمهل ؟ قال قوم يمهل ثلاثة أيام ، وقال قوم آخرون يمهل على ماجرت بها العادة ، إن كان جائعاً حتى يأكل ، وإن كان شبعاناً حتى يمرئه ، وإن كان في الصلاة حتى يصلّى وإن كان نائماً حتى ينتبه ، وإن كان ساهراً حتى ينام ويدهب سهره ، وبجلته أنه يصبر عليه بحسب مالا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المأثور ، وهذا الذي نختاره .

إذا انقضت المدّة و هناك عذر يمنع من الجماع ، مثل الحيض والنفاس أو الصوم أو الاحرام أو الاعتكاف الواجب أو مرض بها أو جنون فإذا كانت هذه الأعذار من جهتها لم يتوجّه عليه المطالبة ، لأنّه تعدّر الفيضة بسبب من جهتها ، وإن كانت الأعذار من جهتها مع أوّل المدّة حين يمينه لم تضرب المدّة ، ما دامت قائمة ، لأنّ

المدّة إنما تضرب إذا امتنع من جماعها بعقد يمين ، و هيئنا قد حصل المنع بغير يمين . هذا في جميع هذه الأعذار إلا الحيض فانه لو آلى منها وهي حاirst ، لم يمنع الحيض من ابتداء المدّة ، وأما إن وجدت الأعذار في أثناء المدّة ، قطعت الاستدامة أيضاً كما منعت الابتداء .

والفصل بين الحيض وبين غيره أنَّ الحيض لو منع الابتداء أو قطع الاستدامة أدى إلى أن لا يتم ترخيص واحد في غالب العرف ، فانَّ العرف أن تحيض المرأة في كل شهر حيضة ، فيفضي إلى منع الترخيص بكل حال ، و إذا ثبت أنَّه يقطع الاستدامة و يمنع الابتداء فمتى زالت هذه الأعذار استأنف ولم يبن على ما مضى ، لأنَّ من شأن هذه المدّة المتابعة ، مثل صوم كفارة الظُّهُر والقتل والجماع .

هذا إذا كانت الأعذار من جهتها ، فان كانت من جهته ، فالذى يكون من جهته الصوم والاحرام والاعتكاف الواجب والحبس والمرض ، فإذا كانت موجودة فالي منها ضربنا له المدّة ، ولم تمنع هذه الأعذار من ضرب المدّة في حقه ، لأنَّ الذَّي عليها التمكين وقد فعلت ، وهكذا الحكم إذا كانت الأعذار معروفة في الابتداء فضررت المدّة ثمَّ حدثت في أثناء المدّة فانها لا يقطع الاستدامة أيضاً طالما مضى .

هذا في كلَّ هذه الأعذار منها إلَّا في شيئاً منها ارتداد منها أو من أحدهما أو إطلاق رجعي فانَّ هذين يمنع كلَّ واحد منها الابتداء ، و يقطع الاستدامة ، لأنَّ المدّة إنما يضرب في زوجية كاملة وهذه ناقصة ، لأنَّها تجري إلى يمنونه .

فاما إن وجدت الأعذار من جهته عند انقضاء المدّة نظرت ، فان كان مرضًا أو حبسًا بغير حق فهذا معذور يفيء فيئة المعذور ، فان فاء فيئة معذور أو طلاق فقد خرج من حكم الآياء ، وإن امتنع منها فقبل يطلق عليه الحكم ؟ على ما مضى من الخلاف . فاما إن كان محبوساً بحق بدينه عليه ، و هو قادر على الخروج منه ، فهذا قادر على الفيضة لكنه بمنع ظلماً ، فانَّ عليه أن يقضى الحق و يخرج فإذا لم يفعل فقد ترك فيئة القادر مع القدرة عليه ، فيقال إما أن تقضى الحق وتفيء أو تحملها إليك إلى الحبس أو تطلق ، فان لم يفعل فعلى ما مضى من الخلاف .

وإذا آلى منها وهو غائب صح الإيلاء لعموم الآية ، ويكون المدة محسوبة عليه ، وهكذا لو آلى وهو حاضر ثم غاب ، لأن العذر من جهته ، وعلى مدتها لا يمكن أن تمحى المدة عليه ، لأننا يبيّننا أن المدة تكون من حين الترافع ، وهذا لا يتم مع الغيبة إلا إذا بلغ المرأة ، فارتقت إلى المحاكم وضرب لها المدة ، فإنه يصح ذلك . فإذا ثبت أنه يتربص فإذا انقضت المدة حلّت عليه المطالبة ، فإما أن يوكل في المطالبة عنها فلملوكيل مطالبته بالفيئة أو بالطلاق ، فإن طلاق فقد وفاتها حقها ، وإن لم يطلق طلوب بالفيئة بحسب القدرة ، فإن امتنع كان حكمه ما تقدم . وإن فاء فيئة المعدور قيل له إما أن تسير إليها فتنيء هناك وإنما أن تستدعيها إليك فأيتها فعل جاز .

هذا إذا كان الطريق مسلوكاً فاما إن كان مخوفاً قيل له عليك المسير متى قدرت عليه .

إذا آلى منها ثم جن " فالمدة محسوبة عليه ، لأن العذر من جهته في زوجية تامة ، فإذا انقضت المدة والجنون بحاله لم يوقف ، لأن غير مكلف ، فمتى عاد عقله وقف مكانه ، لأن العذر قد زال .

وإذا آلى ثم أحروم أو أحرم ثم آلى صح الإيلاء واحتسب عليه المدة ، لأن آلى في زوجية تامة ، والعذر من جهته ، فإذا انقضت وهو على الإحرام طلوب فإن طلاق فقد وفاتها حقها ، وإن قال أنا أفيء قلنا لا يسوع لك الفيصة ، لأنك تفسد العبادة ويجب عليك البكارة ، ثم ينظر فإن أقدم على الفيصة فقد وفاتها حقها ، وخرج من الإيلاء ، وأفسد الإحرام ، وعليه ما يلزم من الكفاره وفساد الحجّ وال عمرة . وإن قال أمهلوني حتى أحلّ وأفيء الآن فيئة معدور ، قلنا ليس لك ذلك ، لأن العذر من جهتك ، وليس كذلك المرض ، فإنه من جهة الله تعالى وعندى أنه يقبل منه فيئة المعدور .

إذا ظهر منها وعاد ثم آلى أو آلى ثم ظاهر صح الإيلاء ، لأن صادف زوجية تامة ، والمدة محسوبة ، لأن العذر من جهته ، فإذا انقضت وقف ، فإن طلاق فقد وفاتها

حقها ، وإن قال أنا أفييء قلنا لافتيا بالفية قبل التكثير ، لأنها محرمة عليه قبل أن يكفر .

فإن قال أمهلوني حتى اُكفر قال قوم يمهد يومين أو ثلاثة لأن وقت قريب فإن لم يكفر وأراد الوطى قلنا هو حرام عليك ، لكن إن طلب ذلك كان عليها أن تمكّنه منه ، لأن لا يجمع لها بين المطالبة والامتناع ، وتحقيقه لأن الحرام عليه دونها فليس لها أن يتمتع من أمر هو غير محرّم في حقها .

وإذا أدعى الاصابة فأنكرت لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ثيباً أو بكرةً فان كانت ثيباً فالقول قوله ، لأن قوله ممكن ، والأصل بقاء العقد ، فالقول قوله يمينه ، وإن كانت بكرةً أربت أربع نساء قوابل عدول ، فإن قلن ثيباً فالقول قوله مع يمينه ، لما مضى ، وإن قلن بكرةً فالقول قوله ، لأن الظاهر معها ، لأن الأصل بقاء البكرة و عدم الوطى ، وعندنا أن هذا القسم لا يصح لأن لا إيلاء عندنا إلا بعد الدخول .

إذا آلى منها ثم ارتدًا أو أحدهما لم تتحسب المدة عليه ، لأنها إنما تحسب إذا كان المانع من الجماع اليمين ، وهيئنا المانع اختلاف الدين ، لأن لا يمكن الفية بعد التربص ولا الطلاق .

فإذا ثبت أن المدة انقطعت ، فإن اجتمع على الاسلام قبل انقضاء العدة ، فقد عادا إلى ما كانوا عليه ، ويستأنف المدة من حين العود ، وإن كان الرجوع بعد انقضاء العدة ، فقد وقع الفسخ بانقضاء العدة ، ولو أن يتزوج بها ، فإن تزوج بها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا ؟ فقد مضى عندنا أنه لا يعود حكمه ، وعند بعضهم يعود .

فأمّا إن بانت بالخلع فإن مدة الإيلاء قد انقطعت ، فإن نكحها بعد هذا عندنا أنه لا يعود حكمه ، وعند بعضهم يعود .

الفية التي يخرج بها المولى من حكم الإيلاء التقاء الختانين ، فالتقاؤهما أن تغيب الحشمة في الفرج ، لأن كل حكم يتعلق بالوطى فالتقاء الختانين يتعلق ، كالفصل

والحادي ، واستقرار المهر ، ووجوب العدة والاحسان ، والاباحة للزوج الاول ، وإفساد المبادات ووجوب الكفارة ، والخروج من حكم العنن .
فإذا ثبت هذا فاذاتر بعض المولى وقنه فاماً أن يفيء أو يطلق ، فان طلق فلا كلام وإن فاء بما قلناه ، فقد خرج من حكم الابلاء .

فإن لم يفعل شيئاً من هذا و قال أنا عاجز ، لم يدخل إماً أن تكون بكرأً أو ثيباً
فإن كانت بكرأً فعندها لا يصح إيلاؤه و عندهم أقر بالعنة فيكون القول قوله ، لأنّه
أعرف بنفسه مع يمينه ، لثلا يكون كاذباً فيما يدّعيه ، وإنّما قصد إلى الاضرار بها .
فإذا حلف قيل له إذا عجزت عن فيفة القادر فعليك أن تفيء فيفة المعدور كالمريض
فإذا فاء فيفة معدور سقطت المطالبة عنه ، و يقال لها لك أن تسألي الحاكم أن يضرب
له مدة للعنة فإذا ضرب ذلك عليه ترخص سنة ، فإن وطئه و إلا كان لها مطالبة الحاكم
بالفسخ ، و منهم من قال إذا أقر بالعجز تعين عليه الطلاق .

هذا إذا كانت بكرأً فان كانت ثيباً نظرت ، فان لم يكن وطئها في هذا النكاح
فالحكم فيه كما لو كانت بكرأً و قد مضى حرفاً بحرف ، و إن كان قد وطئها فيه ، فاذنا
أقر بالعجز لم يجعله عنيناً ، لأنّ الرجل يكون عنيناً في نكاح دون نكاح ، وزوجة
دون زوجة ، فاماً في نكاح واحد يطأ ثم يصير عنيناً فيه ، فلا يكون ولا يقبل منه ، و يقال
له إماً أن تفيء أو تطلق ، فان طلق فلا كلام ، و إن فاء فلا كلام ، و إن امتنع فعلى ما
مضى من الخلاف .

إذا ثبت أنه يخرج من حكم الابلاء بالتقاء المختلين ، فان كان الوطى مباحاً
فلا كلام ، و إن كان محراً مثل أن كانت حايضاً أو نفساء أو محرومة أو صائمه ، أو كان
هو محراً أو صائماً خرج به أيضاً من حكم الابلاء ، لأنّ الأحكام التي يتعلق بالوطى
في النكاح الصحيح لا يفرق الحكم فيها بين أن يكون مباحة أو محظورة ، كالاحسان
والاباحة للزوج الاول .

إذا آلى منها وهو صحيح ثم جن فالمدة محسوبة عليه ، لأن العذر من جهته
في زوجية تامة ، فهو كما لو هرب أو مرض ، فإذا انقضت المدة وهو مجنون فلامطالبة

عليه ، لأنّه ليس بمكلف ، فان أفاق وقف في الحال ، لأنّ العلة زالت .

فان قاء أو طلاق فلا كلام ، وإن امتنع فعلى ماضى ، وإن وطئها في حال جنونه لم يحيث ، وخرج من حكم الآياء ، لأنّ الاصابة قد حصلت ، وإنّما فقد فيها القصد وقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الآياء ، الاترى أنّه لو كان له زوجتان فألى من إحداهما ، ثم وجدتها على فراشه ، فوطئها ظناً منه أنها غير التي آلى منها خرج من حكم الآياء ، لوجود الاصابة ، وإن كان القصد مفقوداً .

و يفارق الحيث لأنّ الحيث يتعلق بد حق الله تعالى ، فاعتبر فيه القصد ، فلذلك عدم بفقد القصد ، الاترى أنّ الذمية إذا كانت تحت مسلم فانقطع دم حি�ضنها ، كلفت الاغتسال ، فازا فعلت حلّ له وطئها ، وإن كان هذا الغسل لا يجزيها في حق الله ، وإن أجزأ في حق الآدمي .

وقال بعضهم لا يخرج بهذا الوطى من حكم الآياء ، لأنّه وطى لم يحيث به كالوطى فيما دون الفرج ، والأول أقوى عندنا .

فإذا تقرّر هذا فمن قال يخرج من حكم الآياء لأنّه وطى ، قال انحلّت اليمين فإذا أفاق لم يطالب بالفيضة ولا بالطلاق لأنّه وفاتها حقيبها ، لكن يقال أنت حال فالآنك ما حانت ، ولكن غير مول لأنّه لمطالبتك عليك ، فمتى وطى وجبت عليه الكفارة ، ويقوى عندنا أنه لا كفارة عليه ، لأنّه يمينه قد انحلّ .

و من قال لم يخرج من حكم الآياء قال إذا أفاق هذا فما حكمه ؟ فيه وجهان أحدهما يوقف في الحال ، فان قاء أو طلاق فلا كلام ، وإن امتنع فعلى ماضى ، والوجه الثاني أنه تستأنف له مدة من حين إفاقته ، لأنّ ذلك الوطى وإن لم يخرج فيه من حكم الآياء ، فقد أوفاها حقيبها لتلك المدة ، فهو كما لو طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ، فإنه يستأنف له مدة أخرى .

هذا إذا أصابها حال جنونه ، فاما إن آلى منها ثم جنت هي فإما أن تقرّ في يده ، أو تفرّ منه ، فان فرّت وهررت لم تحسب المدة عليه ، لأنّ العذر من جهتها كما لو نشرت العاقلة ، وإن كانت في قبضته فالمدة محسوبة عليه ، لأنّه متمكن من وطئها ،

كمالوكانت عليهـ .

فإذا انقضت المدة وهي مجنبونه لم يوقف ولامطالبة عليهـ في حقـها ، لأنـ الحقـ يختصـ بها ، وليس من أهل المطالبة بهـ ، لكنـ يقال لدافتـ اللهـ ووفـها حقـها بطلاقـ أو وطـى ، فإنـ طلقـ فلاكلـامـ ، وإنـ وفـاعـها حقـها بالوطـى ، حيثـ هيـهـنا لأنـهـ عاقـلـ قادرـ إلى المخالفـةـ .

الايات يصحـ من الذـمـى كما يصحـ من المسلمـ لعمومـ الايةـ ، وـ قالـ قـومـ لاـيـصحـ منهـ الاـياتـ فإذاـ ثـبـتـ ذـلـكـ وـ تـرـافـعـ ذـمـيـانـ إـلـيـناـ ، قـالـ قـومـ عـلـىـ الـحـاكـمـ أـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـماـ القـولـ تـعـالـىـ «ـ وـ أـنـ اـحـكـمـ بـيـنـهـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللـهـ »ـ (١)ـ وـ قـالـ آخـرـونـ هـوـ بالـخـيـارـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ فـاحـكـمـ بـيـنـهـمـ أـوـ أـعـرـضـ عـنـهـمـ »ـ (٢)ـ وـ هـوـ الـأـظـهـرـ فـيـ روـيـاتـناـ .

إـذـاـ كـانـ الـعـربـيـ يـحـسـنـ الـعـرـبـيـةـ وـ الـعـجمـيـةـ مـعـاـ فـآلـيـ منـهـ بـأـيـ لـغـةـ شـاءـ ، فـقـدـ صـحـ الاـياتـ ، لأنـ الـيـمـيـنـ بـالـلـهـ يـشـعـقـدـ بـكـلـ لـسـانـ .

وـ إـنـ كـانـ لـاـ يـحـسـنـ الـعـجمـيـةـ فـيـ الـظـاهـرـ فـأـتـيـ بـكـلـمـةـ الاـياتـ بـالـعـجمـيـةـ ، سـائـنـاهـ فـانـ قـالـ هـذـهـ كـلـمـةـ الاـياتـ كـنـتـ أـعـرـفـهـاـ وـقـدـ آـلـيـتـ بـهـ ، صـحـ الاـياتـ مـاـمـضـيـ ، وـ إـنـ قـالـ مـاـعـرـفـتـ مـعـنـاهـ ، وـ إـنـّـمـاـ تـكـلـمـتـ لـأـنـّـيـ سـمعـتـهـاـ مـنـ الـعـجمـ ، فـالـقـولـ قـولـهـ ، وـلـاـيـكـونـ مـوـلـيـاـ لأنـ الـظـاهـرـ أـنـ لـاـيـعـرـفـهـاـ ، فـهـوـ كـمـنـ سـبـقـ لـسـانـهـ إـلـىـ كـلـمـةـ بـغـيرـ قـصـدـ ، وـ يـكـونـ القـولـ قـولـهـ مـعـ يـمـيـنـهـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـالـلـغـةـ .

إـذـاـ تـكـرـرـ الاـياتـ مـنـهـ ، فـآلـيـ شـمـ آـلـيـ ، فـآنـهـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـمـاـ أـنـ يـطـلـقـ الاـياتـ فـيـقـولـ : وـالـلـهـ لـاـ أـصـبـتـكـ ثـمـ يـقـولـ : وـالـلـهـ لـاـ أـصـبـتـكـ فـيـمـاـ مـطـلـقـتـانـ عـلـىـ التـأـيـيدـ .

وـ الثـانـيـ أـنـ تـكـوـنـ الـيـمـيـنـ مـقـيـدـيـنـ ، فـيـقـولـ : وـالـلـهـ لـاـ وـطـئـتـكـ سـنـةـ ، ثـمـ يـقـولـ وـالـلـهـ لـاـ وـطـئـتـكـ سـنـةـ أـوـسـنـتـيـنـ ، أـوـنـصـفـ سـنـةـ ، فـمـتـىـ قـيـدـ بـالـمـدـدـ فـلاـفـصـلـ بـيـنـ أـنـ تـسـقـقـ الـمـدـ تـانـ أـوـتـخـلـفـ ، فـأـنـهـمـاـ يـتـداـخـلـانـ .

وـ إـذـاـ دـخـلـتـ إـحـدـاهـمـاـ فـيـ الـأـخـرىـ ، فـانـ أـرـادـ بـالـثـانـيـةـ تـأـكـيدـ الـأـوـلـيـ ، كـانـ عـلـىـ ماـ

(١) المائدة : ٤٨ .

(٢) المائدة : ٤٢ .

أراد ، لأنَّ اليمين هي الأولى ، والثانية تأكيد لها ، فهو كقوله أنت طالق أنت طالق ، وأراد بالثانية تأكيد الأولى .

وإنْ أراد بالثانية الاستيفاف ، ونوى بها غير الأولى ، فهو مولٍ منها يمينين ، يضرب له المدّة فإذا انقضت فاماً أن يفيء أو يطلق ، فإنْ طلاق خرج من حكم الآيات عن اليمينين معاً ، وإنْ فاء خرج أيضاً من اليمينين معاً .

وهل عليه الكفاررة أم لا ؟ قال قوم لا كفاررة عليه ، ولو حلف ألف يمين ، ومن قال عليه الكفاررة وهو الصحيح عندنا فهل عليه واحدة أو اثنتان ؟ قال قوم كفارتان ، ولو كانت مائة يمين فمائة كفاررة ، لأنَّ حرمة اليمين الثانية كحرمة الأولى ، وقال قوم كفاررة واحدة ، وهو الأقوى عندى لأنَّ الأصل براءة الذمة .

هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستيفاف فاماً إنْ أطلق ولا نية له ، فإنه أضعف من ذلك ، فإنَّ عندنا لاحكم له ، ومنهم من قال كفاررة واحدة ، كمالاً استأنف ، ومنهم من قال على قولين .

الخصيُّ الذي سُلِّطَ بيضاته وبقي ذكره فهذا يولج أشدَّ من إيلاج الفحل ، وينزل ماء ريقاً لا يكون منه الولد ، وقيل إنَّه لا ينزل أصلاً ، فإذا آلى فهو كالفحل حرفاً بحرف .

فاماً المجبوب فعلى ثلاثة أضرب إماً أنْ بقى له ما يجامع به ، أو بقى ما لا يجامع به أبقى ما يجامع به لكنه يقول إنَّه لا يقدر أنْ يجامع به :

فانْ بقى ما يجامع به ويقرُّ هو ، فهو كالفحل سواء ، كمن له ذكر قصير ، ومن له ما يجامع به وذكر أنَّه عاجز عن الجماع ، فهذا معترض بالعنة ، وقد مضى ، وقلنا إنَّ الصحيح أنَّه لا يتعين عليه الطلاق ، ومنهم من قال يتتعين ، وأما إنْ لم يبق له شيء بحال أبقى ما لا يجامع به لصغره ، فهل يصحُّ إيلاؤه ؟ قال قوم يصح لعموم الآية ، وقال آخرون لا يصح ، لأنَّ الآيات أَنْ يقصد الاضرار بها بالامتناع من وطتها بعقد يمين ، وهذا غير قادر على هذا ، بل هو ممتنع بغير يمين .

فمن قال لا يصح فلا كلام ، ومن قال يصح يتربيص أربعة أشهر ثمَّ وقف ليقىء أو يطلق

فإن طلّق فلا كلام ، وإن طلبت الفيضة قلنا لا يقدر على فيئة القدر ، ولكن يفيء فيئة معدنور وهي أَن يقول : « ندمنت على ما كان منْي و متى قدرته فعلت » هبنا لا يمكنه هذا فيقول « ندمنت على ما كان منْي ولو كنت قادرًا لفعلت » فانا فعل هذا فقد وفأها حقها ، وإن امتنع من الأُمررين فعلى ماضى من الخلاف ، وهذا أقوى عندي لعموم الآية .

هذا إذا آلى وهو مجبوب ، فاما إن آلى ثم جب في أثناء المدة ، ولم يبق لهما يجماع به ، فلها خيار الفسخ في الحال عندهم ، لأنّه عيب ثبت لها به الخيار ، فان اختارت الفسخ فسخ في الحال ، وعندنا لا خيار لها في الفسخ ، وإن اختارت المقام بعد فالإيلاء هبنا مبني عليه ، إذا كان مجبوباً في الابتداء ، فمن قال العجب يمنع صحة الإيلاء قطع المدة هبنا ومن قال لا يمنع قال المدة بحالها يتربص ، فإذا مضت المدة وقف على ماضى ، فإن طلّق أوفاء فيئة معدنور فلا كلام ، وإن امتنع منها فهل يطلّق عليه أم لا؟ على ماضى من الخلاف .

﴿كتاب الظهار﴾

الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته : أنت على كظهر أمي ، وسمى ظهاراً اشتقاقة من الظهير ، وإنما خص ذلك بالظهر دون البطن والفخذ والفرج وغير ذلك من الأعضاء ، لأن كل بهيمة تركب فانما يركب ظهرها ، فلما كانت المرأة تركب وتغشى سميّت بذلك ، فاذا قال أنت على كظهر أمي ، فمعناه ركوبك على محرم كركوب أمي ، فسمى ظهاراً اشتقاقة من هذا .

والاصل فيه الكتاب والسنة ، فالكتاب قوله تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم » إلى قوله « فاطعام ستين مسكينا » ^(١) فذكر الله تعالى حكم الظهار في هذه الآيات الثلاث فذكر في الآية الأولى تحريره ، وأنه قول منكر وزور وذكر في الآية الثانية والثالثة الكفار فأوجب فيه عتق رقبة ، ثم صوم شهرين متبعين ثم إطعام ستين مسكينا . ثبت بذلك أن للظهار حكما في الشرع ، وأن الكفار تعلق به .

وروى خولة بنت مالك بن شعبة قالت ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأأتيت النبي ﷺ فشكوت إليه ذلك ، فجعل رسول الله ﷺ يجادلني عن زوجي ، ويقول أتفى الله فإنه ابن عمك ، فما برحت حتى نزل قوله تعالى « قدسمع الله قول التي تجادلك في زوجها » وتشتكي إلى آخر الآيات التي ذكر فيها الكفار ، فقال النبي ﷺ يعتقد رقبة ، فقلت لا يجد ، فقال يصوم شهرين ، فقلت إنه شيخ كبير ما به من صيام ، فقال يطعم ستين مسكينا ، فقلت له ماله شيء ، قال فأتى بعرق من تمر فقلت أضم إلينه عرقا آخر وأصدق به عنه ، فقال أحسنت تصدقني به على ستين مسكينا ، وارجعى إلى ابن عمك .

وروى سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال : كنت رجلاً أصيب من النساء

(١) سورة المجادلة : ٣-٤

مala يصيب غيري ، فلما دخل رمضان خفت أن أصيبيها فيتتابع بي حتى الصبح ، فظاهرت منها حتى ينسليخ رمضان ، فينادي تخدمي ذات ليلة إذا انكشف شيء منها ، فمالبت أن تزورت عليها .

فلما أصبحت أتيت قومي فذكرت ذلك لهم وسألتهم أن يمشوا معي إلى النبي ﷺ ف قالوا لا والله ، فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ذلك فقال أعتق رقبة ، فقلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها و ضربت بيدي على صفيحة رقبتي ، فقال : صم شهرين فقلت و هل أصبحت ما أصبحت إلا من الصيام ؟ فقال أطعم ستين مسكيناً ، فقلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام ، فقال : اذهب إلى صدقة بنى زريق فليدفعوا إليك وسقاً من تمر فأطعم ستين مسكيناً وكل أنت و عيالك الباقى .

قال فرجعت إلى قومي فقلت ما وجدت عنكم إلا الضيق وسوء الرأى ، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة وحسن الخلق ، وقد أمر لي بصدقكم .

فإذا ثبتت هذا فالظهار محروم بالخلاف لقوله تعالى « فانهم ليقولون منكرا من القول وزورا » .

وكل زوج يصح طلاقه من حر و عبد فان ظهاره يصح غير أنا نعتبر أن يكون بعد الدخول ، فأماما قبله فلا يصح ، و حكى عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد ، والظهار لا يصح من الكفار عندنا ، ولا التكبير ، وقال قوم يصح منهم الظهار و الكفار بالعتق و الاطعام ، ولا يصح بالصوم ، وإنما قلنا لا يصح لأن ظهار حكم شرعى فمن لا يقر بالشرع كيف يصح منه ، و الكفار منه لا تصح لأنها يحتاج إلى نية القرابة ، و ذلك لا يصح منهم ، و إذا لم تصح الكفار لم يصح الظهار لأن أحدا لا يفرّق .

فمن قال يصح الظهار من الذمى قال إذا ظهر من زوجته الذمية ، فان طلاقها عقيب الظهار لم يلزمها الكفار كالمسلم ، و إذا أمسك عن الطلاق بعد الظهار حتى مضى زمان أمكنته فيه أن يطلق فلم يفعل ، صار عائدًا فلنزمته الكفار كالمسلم .

و أمّا إذا أسلم أحد الزوجين عقيب الظهار فلا يخلو إما أن أسلم الزوج أو الزوجة ، فان أسلمت الزوجة لم يدخل إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فان كان

قبل الدخول انفسخ النكاح بينهما في الحال ، وإذا انفسخ النكاح فلا تجب الكفارة ، لأنّها تجب بالعود ، والعود غير ممكّن هنا لأنّ العود أن يمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق ، وهذا لا يقدر على الطلاق ، فان الاسلام وجده عقيب الظهار ، و الفرقة تقع عقيب الاسلام .

فإذا قال لها أنت طالق فالفرقة تقع عقيب الطلاق ، فيصادف وقوع الفرقة بالطلاق الفرقة الواقعه بالفسخ ، فلم يقع الطلاق ، وإن كان بعد الدخول فان الفرقة لا تقع في الحال ، لأن العود إذا كان بعد الدخول لم يتبعجّل به الفرقة ، ولا يصير الزوج عايداً في الحال ، لأن العود أن يمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق ، وهذه جارية إلى بيونة .

ثم ينظر فإن لم يسلم الزوج حتى انقضت العدة بانت ، وزال الحكم المتعلّق بالظهار ، وإن أسلم قبل انقضاء العدة عادت الزوجية كما كانت ، و الظهار على حاله وهل يكفي إسلام الزوج أو يحتاج أن يمضى بعد الاسلام زمان يصير به عايداً ؟ فيه وجهان .

فاما إذا أسلم الزوج فإنه ينظر ، فإن كانت كتاییة لم يؤثر إسلام الزوج في النكاح ، ويكون إسلام الزوج عوداً منه ، لأنّه كان يمكنه أن يطلق بدل الاسلام وإذا لم يفعل فقد أمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق ، فصار عايداً و لزمه الكفارة . وإن كانت الزوجة مجوسيّة أو وثنية فإنّها لأنقر " تحت المسلم ، فإن كان ذلك قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ، وزال حكم الظهار ، وإن كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة ، ولا يصير عايداً في الحال ، فإن لم تسلم الزوجة حتى انقضت العدة بانت وزال حكم الظهار ، وإن أسلمت قبل انقضاء العدة عادت إلى الزوجية ، ولا يكون إسلامها عوداً بل يحتاج أن يمضى بعد إسلامها زمان يمكن فيه الطلاق .

لا يقع الظهار قبل الدخول عندنا ، وخالف جميع الفقهاء في ذلك ، وأماماً بعد الدخول بها فإنه يصح ظهارها صغيرة كانت أو كبيرة ، علاقة ، أو مجنة - [و عندهم] بكرأ أو ثيبياً ، مدخولاً بها أو غير مدخول ، يقدر على جماعها أولم يقدر - لعموم الآية .

إذا طلق زوجته طلاقاً يملك رجعتها طلقة كانت أو طلقتين بعد الدخول ، ثم ظاهر منها ، صح الظهار منها بالخلاف ، لأنّها في حكم الزوجات ، ولا يصير عائداتها في الحال لأنّها يجري إلى بيتها ، لكن ينظر .

فإن راجعها قبل انقضاء العدة عادت إلى زوجيّته ، وعاد الظهار ، وهل تكون الرجعة عوداً أم لا ؟ قيل فيه قولان أحدهما لا يكون بل يحتاج أن يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق ، والآخر يكون عوداً .

وفائدة القولين هو أنا إذا قلنا إن الرجعة تكون عوداً فأنه إذا راجعها ثم أتبع الرجعة طلاقاً لزمه كفارة ، وإذا قيل لا يكون عوداً فإذا طلقها عقب الرجعة لم يلزمها الكفارة حتى يمضي بعد هذا زمان يمكنه فيه الطلاق ، والآولى أن يقول إن ذلك يكون عوداً إذا قلنا إن العودما قالوه .

هذا إذا راجعها بعد ذلك فأماماً إذا تركها حتى انقضت العدة فإنّها تبين منه فإن تزوجها بعد ذلك فهل يعود الظهار أم لا ؟ فالحكم فيها وفي كل امرأة ظاهر منها زوجها وأبانتها عقب الظهار قبل حصول العود ثم تزوجها هل يعود الظهار بعود الزوجية؟ عندنا لا يعود ، وقال قوم يعود ، وفيهم من فرق بين أن يبيّنها بواحدة أو ثلاث فمن قال لا يعود فلأكلام ومن قال يعود فهل يكون الزوجية عوداً أو يحتاج أن يمضي بعدها زمان يصير به عايداً على وجهين .

إذا كانت تحت الرجل زوجة أمة فتظاهر منها صح ظهاره بلا خلاف ، لعموم الآية ، فإن أمسكتها بعد الظهار مدة حتى يمكنه فيها الطلاق ، عندهم صار عايداً و لزمه الكفارة ، ويحرم عليه وطبيها حتى تکفر كالحرّة .

فأمّا إذا ظهر منها ثم اشتراها فيه مسئلان :

إحداهما أن يشتريها بعد العود ، والثانية أن يشتريها عقب الظهار قبل العود فاما إذا اشتراها بعد العود فالنكاح ينسخ بالشراء ولا يؤثر هذا الفسخ في إسقاط الكفارة ، لأن الكفارة وجبت في الذمة ، واستقرت ، فلا يؤثر الفسخ فيها كما لو ظاهر من زوجته وعاد ثم طلقها ، فإن الطلاق لا يؤثر في الكفارة ، ولا يحل له وطؤها حتى

يُكْفِرُ ، لقوله تعالى « فَتَحرِير رقبة من قبل أَنْ يَتَمَاسًا » فان أَعْتَق رقبة غير هذه الأُمَّةِ أَجْزِءَهُ ذَلِكَ ، وَحْلٌ لِهِ وَطِيهَا ، وَإِنْ أَعْتَقَ رقبة هذه الأُمَّةِ جَازَ أَيْضًا أَنْ يَعْدَ عَلَيْهَا وَيَطْأَهَا بِالْخَلَافِ .

المسألة الثانية إِذَا ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا عَقِيبَ الظَّهَارِ ، بَأْنَ يَقُولُ أَنْتَ عَلَىَّ كَظَهِيرًا مِّي ، ابْتَعَتْ مِنْكَ هَذِهِ الْجَارِيَةَ ، فَقَالَ السَّيِّدُ بَعْثَكَ إِيَّاهَا فَالشَّرَاءُ صَحِيحٌ ، وَيَنْسَخُ النَّكَاحَ ، وَهُلْ يَكُونُ بِالشَّرَاءِ عَائِدًا ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ يَصِيرُ عَائِدًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ ، وَقَالَ قَوْمٌ آخَرُ : لَا يَصِيرُ عَائِدًا بِنَفْسِ الشَّرَاءِ وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدَنَا .

فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَمَنْ قَالَ يَكُونُ عَائِدًا بِالشَّرَاءِ فَقَدْ لَزَمَتِهِ الْكُفَّارَةُ ، وَلَا يَحْلُّ لَهُ وَطْيُ الْأُمَّةِ حَتَّى يُكْفِرَ كَمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا سَوَاءُ ، وَمِنْ قَالَ لَا يَكُونُ عَائِدًا فَالْكُفَّارَةُ لَا تَلْزِمُهُ ، وَالْأُمَّةُ مُبَاحَةٌ ، لَأَنَّهُ لَا كُفَّارَةٌ عَلَيْهِ وَهُوَ مَذْهَبُنَا ، فَانْ أَعْتَقَهَا ثُمَّ تَرَوَّجَهَا لَا يَعُودُ الظَّهَارُ عِنْدَنَا ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ يَعُودُ ، وَهُلْ يَعُودُ بِنَفْسِ التَّزوِيجِ أَوْ بِأَمْرٍ آخَرَ ؟ عَلَى قَوْلِينِ .

ظَهَارُ السَّكَرَانِ عِنْدَنَا لَا يَقْعُدُ ، وَلَا يَلْزِمُ بِهِ حَكْمٌ ، وَقَالَ قَوْمٌ يَلْزِمُهُ .

إِذَا ظَاهَرَ مِنْ زَوْجِهِ ثُمَّ عَادَ فَيَلْزِمُهُ الْكُفَّارَةُ ، فَإِنَّ وَطِيهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَتَّى يُكْفِرَ ، فَانْ تَرَكَ الْوَطْيُ وَالتَّكْفِيرُ حَتَّى مُضِتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَمْ يَصِرْ مُولِيًّا عِنْدَنَا ، وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ ، يَصِيرُ مُولِيًّا يَتَعَلَّقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ مِنَ الْفَيَّهَةِ أَوِ الطَّلَاقِ وَرَوْيِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يَصِرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ التَّرَافِعِ ، ثُمَّ يَطَالِبُ بِالْفَيَّهَةِ ، أَوِ الطَّلَاقِ .

إِذَا قَالَ لِزَوْجِهِ أَنْتَ عَلَىَّ كَظَهِيرًا مِّي ، وَنَوْيَ بِذَلِكَ طَلاقُهَا لَمْ تَطَلُّقْ بِالْخَلَافِ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَا يَكُونُ كَنْيَةً فِي الطَّلاقِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ وَنَوْيَ بِالظَّهَارِ ، لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا عِنْدَنَا وَلَا عِنْهُمْ لِأَنَّ الطَّلاقَ لَا يَكُونُ كَنْيَةً فِي الظَّهَارِ .

رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ الظَّهَارَ يَقْعُدُ بِالْأُمَّةِ وَأُمَّ الْوَلَدِ وَالْمَدِيرَةِ ، وَبَدَّ قَالَ جَمِيعَهُ ، وَقَالَ قَوْمٌ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِالْزَّوْجَاتِ .

الظَّهَارُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ أَنْ يَشْبِهَ الرَّجُلَ جَمِيلَةً زَوْجَهُ بِظَهِيرًا مِّي فَيَقُولُ أَنْتَ عَلَىَّ كَظَهِيرًا مِّي بِالْخَلَافِ ، لِلْآيَةِ ، وَإِذَا قَالَ أَنْتَ مِنْيَ كَظَهِيرًا مِّي أَوْ أَنْتَ

معي أو عندي و ما أشبه ذلك ، فانه يكون مظاهراً لأن حروف الصفات يقوم ببعضها مقام بعض ، وهكذا إذا قال نفسك على كظاهر أمي ، أو جسمك أو ذاتك أو بدنك و ما أشبه ذلك ، فهذا كله ظهار بلا خلاف في جميع ذلك .

فاما إذا شبه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظهر ، مثل أن يقول أنت على كبطن أمي أو كرأس أمي أو شبه عضواً من أعضاء زوجته بظاهر أمه مثل أن يقول فرجك أو رأسك أو رجلك و ما أشبه هذا ، و كذلك في قوله رجلك على كرجل أمي أو بطنه على كبطن أمي ، أو فرجك على كفرج أمي وما أشبه ذلك و نوى الظهار كان بجميع ذلك مظاهراً وفي بعضاً خلاف .

وقال قوم لا يكون مظاهراً حتى يشبه زوجته بظاهر أمه ، وقال بعضهم لا يكون مظاهراً حتى يشبهها بجزء من أجزاءها المشاعية مثل الرأس والفرج ، فاما اليدين والرجل فلا يكون به مظاهراً .

إذا قال لزوجته أنت على كامي أو مثل أمي فهذا كنایة يحتمل مثل أمي في الكرامة ، ويحتمل مثلها في التحرير ثم يرجع إلىيد ، فان قال أردت مثلها في الكرامة لم يكن ظهاراً ، وإن قال أردت مثلها في التحرير كان ظهاراً ، وإن أطلق لم يكن ظهاراً لأنها كنایة لم يتعلّق الحكم بمجردتها إلا بنية بلا خلاف .

إن قال أنت على حرام كظاهر أمي ، لم يكن ظهاراً نوى أو لم ينبو بلا خلاف ، فان شبه زوجته بأحدى جداته إما من قبل أبيه أو من قبل أمّه قربت أو بعدت كان مظاهراً بلا خلاف ، لأن الأم يطلق عليها حقيقة أو مجازاً على خلاف فيه .

واما إذا شبهها بأمرأة تحل له لكنها محرمة في الحال إما المطلقة ثلاثة أو أخت امرأته أو عمّتها أو خالتها فإنه لا يكون مظاهراً بلا خلاف فيهما معاً ، فاما إذا شبهها بأمرأة محرمة عليه على التأييد ، غير الأمهات والجدات ، مثل البنات وبنات الأولاد من البنين والبنات والأخوات وبناتهن والعمات والخالات فروى أصحابنا أنهن يجرين مجرى الأمهات ، وقال بعض المخالفين لا يكون مظاهراً .

فاما النساء المحرمات عليه بالرضاخ أو المعاشرة ، فالذى يقتضيه مذهبنا أن من

يحرم عليه بالرّضاع حكمه حكم من يحرم بالنسبة لقوله عَنْهُ اللَّهُ يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسَبِ ، وَأَمَّا مِنْ يَحْرِمُ مِنْ جَهَةِ الْمَصَاهِرَةِ فَيُنْبَغِي أَنْ لَا يَكُونُ بِهِ مَظَاهِرًا لَا نَهْ لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ .

و قال بعضهم المحرّمات بالمصاهرة والرّضاع على ضررين : امرأة لم تحلّ له قبل قط و امرأة كانت مباحة ثم حرمته ، فالتي كانت مباحة ثم حرمته هو أن يتزوج امرأة فتلد له ولداً ثم يتزوج أخرى بعد ذلك ، فالثانية كانت مباحة للولد قبل أن يتزوج أبوه بها ، ثم حرمته عليه ملائلاً تزوجها .

والتي لم تحلّ له أبداً أن يتزوج امرأة ثم يتزوج أخرى وولد لها منها ولد فالمرأة الأولى لم تحلّ للولد أبداً فأنه حال ما ولد كانت امرأة أبيه ، وهكذا في الرّضاع قد تكون امرأة مباحة ثم تحرم بالرّضاع كالمرأة ترضع صبياً فقد كانت مباحة له ثم حرمته عليه بالرّضاع .

أمّا التي لم تحلّ له أبداً فهو أن ترضع امرأة ولد القوم ثم رزقت بعده بنتاً فهذه البنت أخت له من الرّضاع ، و حال ما ولدت كانت محرّمة عليه فمتى شبّه زوجته بمن لم تحلّ له أبداً كان بذلك مظاهراً ، و متى شبّهها بمن كانت مباحة ثم حرمته فإنه لا يكون مظاهراً بذلك .

الظهار يصح آجالاً وعاجلاً ، فالعاجل أن يقول أنت على كظهر أمي ، والأجل أن يقول إذا دخلت الدار وإذا جاء رأس الشهر ، و في أصحابنا من منع الظهار إذا كان شرط .

الظهار لا يصح قبل التزوّيج عندنا ، وعند قوم ، وقال قوم يصح كالطلاق عندهم .
إذا قال أنت طالق كظهر أمي فيه أربع مسائل إحداها أن يطلق ولا ينوئ شيئاً فتطلق بقوله أنت طالق ، ويلغو قوله كظهر أمي ، لأنّه لم يقل أنت مني ولا معنوي ولا عندي ، فصار كما قال ابتداء كظهر أمي ، ولم ينو شيئاً .

الثانية أن يقول أردت أنك طلقت طلاقاً تحرمين به على فتصيرين محرّمة

كحرير أُمّي ، فتطلق بقوله أنت طالق ، و قوله كظهر أُمّي أكّد به التحرير فلا يلزمـه
بـشيء .

الثالثة أن يقول أردت بقولـي أنت طالق إيقاع الطلاق ، وأردت بقولـي كظـهر
أُمّي الظـهـار فـتـطـلـقـ بـقولـهـ أـنـتـ طـالـقـ ، وـيـصـيـرـ مـظـاهـرـأـ عـنـهـ بـقولـهـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، وـيـكـوـنـ
تقـديـرـهـ أـنـتـ طـالـقـ وـأـنـتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـمـيـ إـلـاـ أـنـ الـظـهـارـ إـنـمـاـ يـصـحـ عـنـدـنـاـ إـذـاـ لـمـ تـبـنـ
بـالـطـلـاقـ ، وـكـانـتـ رـجـعـيـةـ .

الرابعة أـنـيـقـولـ أـرـدـتـ أـنـتـ طـالـقـ الـظـهـارـ ، وـقـولـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ يـسـتـ بـهـ ماـ أـرـدـتـهـ
بـالـلـفـظـ الـأـوـقـلـ ، فـيـكـوـنـ نـظـيـفـاـ بـقـولـهـ أـنـتـ طـالـقـ ، وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ نـيـتـهـ ، لـأـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ
الـطـلـاقـ ، فـلـاـ يـكـوـنـ كـنـايـةـ فـيـ الـظـهـارـ .

وهـكـذـاـ نـقـولـ فـيـ جـمـيعـ الـمـسـائـلـ إـلـاـ الـأـخـيـرـةـ ، فـإـنـهـ إـذـاـ قـالـ أـرـدـتـ بـقـولـيـ أـنـتـ طـالـقـ
الـظـهـارـ قـبـلـنـاهـ مـنـهـ مـاـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـ الـعـدـةـ ، وـلـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ بـصـرـيـحـ فـيـ
الـظـهـارـ ، فـانـ كـانـ كـانـ بـعـدـ خـرـوجـهـ مـنـ الـعـدـةـ لـمـ يـقـبـلـ .

إـذـاـ قـالـ لـزـوـجـتـهـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ أـمـيـ فـيـهـ خـمـسـ مـسـائـلـ: إـحـدـاـهـ أـنـ يـطـلـقـ
الـلـفـظـ وـلـاـ يـنـوـيـ بـهـ شـيـئـاـ ، الثـانـيـةـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـ الـظـهـارـ ، الثـالـثـةـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـ الـطـلـاقـ ،
الـرـابـعـةـ أـنـ يـنـوـيـ بـهـ الـأـمـرـيـنـ مـعـاـ ، الـخـامـسـةـ أـنـ يـنـوـيـ تـحـرـيـرـ عـينـهـاـ .

فـجـمـيعـ ذـلـكـ عـنـدـنـاـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ حـكـمـ بـحـالـ ، لـاـ طـلـاقـ وـلـاـ ظـهـارـ وـلـاـ تـحـرـيـرـ عـينـ
وـلـأـمـرـ مـنـ الـأـمـورـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ إـنـ أـطـلـقـ كـانـ مـظـاهـرـأـ وـهـيـ الـأـوـلـيـ . الثـانـيـةـ إـذـاـ نـوـيـ بـهـ
الـظـهـارـ كـانـ مـظـاهـرـأـ عـنـدـ الـكـلـ . الثـالـثـةـ إـذـاـ نـوـيـ الـطـلـاقـ قـالـ قـومـ يـكـوـنـ طـلـاقـاـ وـقـالـ بـعـضـهـ
يـكـوـنـ ظـهـارـأـ . الرـابـعـةـ إـذـاـ نـوـيـ بـهـ الـطـلـاقـ وـالـظـهـارـ مـعـاـ قـالـ قـومـ يـكـوـنـ مـطـلـقاـ وـمـظـاهـرـأـ إـنـ
كـانـ الـطـلـاقـ رـجـعـيـاـ وـإـنـ كـانـ بـاـيـنـاـ لـمـ يـصـحـ الـظـهـارـ ، وـقـالـ بـعـضـهـ لـاـ يـكـوـنـ طـلـاقـاـ أـصـلـاـ
وـيـكـوـنـ ظـهـارـأـ .

الـخـامـسـةـ إـذـاـ نـوـيـ بـهـ تـحـرـيـرـ عـينـ قـالـ قـومـ يـقـبـلـ مـنـهـ مـاـ يـنـوـيـهـ ، وـيـلـزـمـهـ كـفـارـةـ
يـمـينـ ، وـلـاـ يـكـوـنـ يـمـينـ وـلـاـ تـحـرـمـ عـينـهـ ، وـقـالـ آخـرـونـ يـلـزـمـهـ الـظـهـارـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ
نـيـتـهـ لـغـيـرـهـ ، فـيـكـوـنـ مـظـاهـرـأـ .

إذا كانت له زوجتان فقال لاحدهما أنت على كظهر أُمي ثم قال للآخرى : أشركتك معها ، لم يكن مظاهراً عندنا في الثانية شيئاً ، وقال قوم إن نوى بذلك الظهار كان كذلك ، وإن أطلق ولم ينوه شيئاً لم يكن مظاهراً ، لأن هذه اللفظة كنایة ، وهكذا القول والخلاف إذا قال لأحدى أمرأتين أنت طالق ، وقال للأخرى أشركتك معها ، وقد مضت .

إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أُمي إن شاء زيد فعلى مذهب من يقول من أصحابنا إن الظهار بشرط لا يصح لا يكون شيئاً ، وقال قوم من أصحابنا وهو الأقوى عندي أنه يصح ، فعلى هذا إن قال زيد قد شئت ، انعقد الظهار ، وإن لم يشاً لم ينعقد الظهار .

فاما إن قال أنت على كظهر أُمي إن شاء الله ، فإنه لا ينعقد عندنا ولا عند أكثرهم مثل الطلاق والأقرار والعتق ، وقال بعضهم ينعقد الظهار وهو بعيد عندهم .

إذا ظهر من أربع نسوة لكل واحدة بكلمة منفردة لزمها أربع كفارات بلا خلاف وإن ظاهر منهن بلفظ واحد بأن يقول أنتن على كظهر أُمي فعندها وعند جماعة مثل ذلك وقال شاذ منهم يلزمها كفارة واحدة .

إذا ظهر من أمراته مراراً لم يخل إماماً أن يوالى ذلك أو يفرق ، فإن والي بأنه قال أنت على كظهر أُمي ، أنت على كظهر أُمي ، أنت على كظهر أُمي ، فإن نوى بالثانية والثالث التأكيد لم يلزم إلا كفارة واحدة بلا خلاف ، وإن أطلق ولم ينوه التأكيد ولا الاستئناف ، فإنه يلزم كفارة واحدة بلا خلاف ، وإذا نوى به الاستئناف لزمته بكل واحدة كفارة عندنا وعند قوم ، وقال بعضهم تلزم كفارة واحدة .

فاما إن فرق فقال أنت على كظهر أُمي ثم صبر مدّة وقال لها أنت على كظهر أُمي وكذلك في الثالث فإنه ينظر ، فإن كفر عن الأول ثم تلفظ بالثانية فإنه يجب عليه بالثانية كفارة مبعدة بلا خلاف ، وإن لم يكفر عن الأول فالحكم كما لو إلى ذلك ونوى به الاستئناف عندنا وعند الأكثر بكل لفظ كفارة وقال بعضهم كفارة واحدة .

إذا كان له زوجتان زينب وعمرة ، وقال لعمره إذا ظهرت من زينب فأنت على كظاهر أُمّي فقد علّق ظهار عمرة بظهور زينب ، فإذا قال لزينب أنت على كظاهر أُمّي صار مظاهراً عنها بال المباشرة ، ويصير مظاهراً عن عمرة بصفة ، فيحصل مظاهراً عنهما فإذا عاد لزوجته كفارتاً .

إذا قال لزوجته إذا ظهرت من فلانة لاً جنبيّة فأنت على كظاهر أُمّي فيه ثلاثة مسائل :

إحداها أن يقول : إذا ظهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظاهر أُمّي ، والثانية أن يقول إذا ظهرت من فلانة فأنت على كظاهر أُمّي والثالثة أن يقول إذا ظهرت من فلانة أجنبية فأنت على كظاهر أُمّي .

فاما الأولى إذا قال : إذا ظهرت من فلانة الاجنبية فأنت على كظاهر أُمّي ، فإنه إن أطلق ذلك أونوى ظهاراً شرعاً اقتضى ذلك أن يتظاهر منها ظهاراً شرعاً فإذا ظهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهار ، وإذا لم يصح ظهار منها لم يصح ظهاره عن زوجته ، لأنّه علّق ظهارها بظهور الاجنبية ، وذلك يقتضي ظهاراً شرعاً وهو لا يوجد في الاجنبية وهكذا عندهم لو قال إذا طلقت فلانة الاجنبية فأنت طلاق ، ثم طلاق الاجنبية فإنها لا تطلق زوجته .

فاما إذا نوى بقوله ذلك إذا خاطبها بنقط الظهار فإنه متى قال لها أنت على كظاهر أُمّي لم يصر مظاهراً عنها ، ويصير مظاهراً عن زوجته ، لأنّه وجد الصفة ، وهكذا القول عندهم في الطلاق .

وإن تروّج هذه الاجنبية فيما بعد ، و ظهر منها ظهاره منها يصح ، لأنّه صادف ملكه ، وهل يصير مظاهراً عن الأولى ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يصير مظاهراً لأنّه شرط إن ظهر منها هي أجنبية ، وهي الآن زوجة فالشرط ما وجد ، والثاني أنه يصير مظاهراً لأنّه علّق ظهاره عنها بتظاهره من امرأة بعينها ، وقوله الاجنبية إنما ذكره على جهة التعريف والعلامة لأنّه جعله شرطاً كما لو قال والله لا دخلت دار زيد هذه ثم باعها ودخلها ، فإنه يحيث ، لأنّه علّق اليمين على دار بعينها ، ومثله إذا قال

والله لا أكلت من هذه البسرة ، فصارت رطباً و أكل منها فهل يحيث على وجهين ؟ لما ذكرناه ، والآن أقوى ، لأنَّ الأصل الاباحه و براءة الذمة .

فاما المسئلة الثانية وهو أن يقول لها إذا تظاهرت من فلانة فأنت على كظاهر أُمّي ، فإذا ظهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهاره عنها ، ولا يصح ظهاره عن زوجته لأنَّ الشرط ما وجد ، فان تزوجها ثم تظاهر منها صح ظهاره ، لأنَّه صادف ملكه و يصير متظاهراً عن زوجته لوجود الشرط الذي هو التظاهر من فلانة .

الثالثة إذا قال إذا تظاهرت من فلانة أجنبية فأنت على كظهراً مُّي ، فإنه إن تظاهر منها وهي أجنبية لم يصح ظهاره ، لأنَّه لم يصادف ملكه ، ولا يصير متظاهراً عن زوجته ، لأنَّه ما وجد الشرط ، فان تزوجها ثم تظاهر منها صح ظهاره منها ، ولا يصير متظاهراً عن زوجته ، لأنَّه شرط في ظهارها من فلانة أجنبية ، يعني أنها تكون أجنبية حال ظهاره منها ، وهذه الآن زوجة ، وفي المسئلة الأولى احتمل التعريف ، فلا جل ذلك فرق بينهما .

كفاره الظهار لا تجب عندها إلا إذا تظاهر ثم أراد الوطى إن كان الظهار مطلقاً فان وطىء قبل أن يكفر لزمه كفاره وكان وكلما وطىء لزمه كفاره وإن كان شرط لزمه الكفاره إذا حصل شرطه ، وإن أراد الوطى فان كان حصل شرطه و انعقد الظهار ولم يكفر ثم وطى علزمه كفاره مثل الأولى ، وقال بعضهم يجب الكفاره بنفس الظهار والعود ، والعود عنده أن يمسكها زوجة مع قدرته على الطلاق ، وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف . إذا تظاهر من أمراته و أمسكها زوجة ثم طلقها سقطت عنه الكفاره عندها و عند قوم لا يسقط بعد الإمساك ، و كذلك القول إذا مات أو ماتت أو لاعنها أو واردةً أحدهما ، فانَّ الكفاره يسقط عنه عندها و عنده لا يسقط .

و إنما قلت ذلك : لأنَّ الأصل براءة الذمة ولا جماع الفرقه .

إذا تظاهر و عاد لزمه الكفاره ، و يحرم عليه الوطى حتى يكفر لقوله تعالى « فتحير رقبة من قبل أن يتماساً » فأوجب الكفاره قبل المس ، فإذا ثبت أنَّ الوطى محرَّم عليه فهل يحرُّم عليه ما دون الوطى من القبلة واللمس والوطى دون الفرج ؛ قيل

فيه قولهن أحدهما لا يحرم ، والثاني أنه يحرم عليه ، وهو الأقوى عندنا لقوله تعالى
« من قبل أن يتماساً » وكل ذلك مماسة .

إذا ظهر ثم عاد فمن حين الظهور إلى زمان الوطى زمان أداء الكفارة ، فان
وطىء قبل أن يكفر لزمه كفارتان عندنا ، وعندهم كفارة واحدة ، وهي التي كانت
عليه ، وتكون قضاء .

كفارة الظهور واجبة على الترتيب : العتق أولاً ، فان عجز فالصوم ، فان عجز
فالاطعام بلا خلاف ، للظاهر ، والكفارة تجب قبل المس أداء ، وبعده قضاء ويلزم
عندنا كفارتان إحداها قضاء ، فإذا كفر بالصوم ثم وطى في أثناء الصوم ليلاً كان أو
نهاراً بطل حكم الصوم وعليه الكفارتان إذا كان عامداً ، فان كان ناسيأً تم صومه ولا
يلزم شيء .

و قال بعضهم لا يخلو أن يطأها ليلاً أو نهاراً ، فان وطىء بالليل لم يؤثر ذلك
الوطى في الصوم ، ولا في التابع ، عامداً كان أو ناسيأً ، وإن وطىء نهاراً فان كان
ذاكرأً لصومه متعمداً للوطى ، فسد صومه وانقطع تابعه ، وعليه استيناف شهرين ، وإن
وطىء ناسيأً لم يؤثر فيهما ويمضي فيهما كما قلناه في النسيان ، وفيه خلاف ذكرناه
في الخلاف وإنما قلنا يفسد التابع إذا كان ليلاً للظاهر .

هذا إذا وطىء زوجته المظاهر منها فاما إن وطىء غيرها ليلاً لم يبطل الصوم ولا التابع
وإن وطىء نهاراً في الشهر الأول قطع التابع واستئناف ، وإن صام من الثاني شيئاً ثم وطىء
فيما بعد لم يقطع التابع ، وإن كان مخططاً ، وعندهم إن كان ليلاً لم يقطع التابع ،
وإن كان نهاراً قطع .

إذا ظهر منها ثم طلقها عقيب الظهور لم تلزمه الكفارية بلا خلاف سواء كان
الطلاق رجعاً أو بانياً إلا عند من قال إن الكفارية تجب بنفس التلفظ به وإنما قلنا
ذلك ، لأنها تجب بالظهور والعود ، وقد بيّنا ماهية العود .

و إذا ثبت أنه لا كفارية عليه ، فلا يخلو الطلاق من أن يكون رجعاً أو بانياً
فإن كان رجعاً فإنه إن تركها حتى انقضت عدتها بانت وسقط حكم الظهور ، وإن

راجعوا عادت إلى الزوجية والظهار بحاله ، وهل تكون الرجعة بنفسها عوداً أولاً ؟ قيل فيه قوله عندنا لا يكون عوداً حتى يعزم على الوطى ، وقال بعضهم يصير بنفس الرجعة عائداً ، وقال بعضهم حتى يمضى زمان يمكن أن يطلق فيه فلا يطلق .

فمن قال يصير عائداً فالكافارة قد وجبت عليه ، فان طلقها أومات عقب الرجعة لم تسقط ، ومن قال لا يصير فان طلقها عقب الرجعة أومات لم تلزمه الكفاره ، وهو مذهبنا ، فان عاد على ما يبيّنه من الخلاف وجبت الكفاره ، فان ماتت بعد ذلك أو طلقها لم تسقط عنه الكفاره .

وأماماً إن كان الطلاق بايناً فان تركها ولم يتزوجها فقد زال حكم الظهار ، وإن تزوجها عندنا لا يعود حكم الظهار ، وقال بعضهم يعود ، فمن قال يعود فهل بنفس الزوجية أو بأمر زايد ؟ على ما مضى .

إذا ظهر منها ثم يقذفها ولا عنها سقطت عنه الكفاره وفيه ثلاثة مسائل : إحداها يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات ثم يتظاهر و يأتي بكلمات اللعن عقب الظهار ، لا يصير عائداً عندهم ، ولا يلزمهم الكفاره وكذلك عندنا .

الثانية أن يتظاهر منها ثم يقذفها ويأتي بكلمات الشهادات واللعن بعد ذلك ، فتلزمه الكفاره ، لأنّه صار عائداً ، و عندنا لا تلزم .

والثالثة أن يقذفها ثم يتظاهر و يأتي بكلمات الشهادات واللعن فهل يصير عائداً تلزمه الكفاره ؟ فيه وجهان أحدهما لا يصير وهو مذهبنا ، والآخر يصير .

إذا قال أنت على كظهر أمي يوماً أو يومين أو شهراً أو سنة ، لم يكن ذلك ظهاراً عندنا عند بعضهم ، وقال كثير منهم يكون ظهاراً ، فمن قال لا يكون ظهاراً فلاتفريع ، ومن قال يكون ظهاراً فيما إذا يصير عائداً ؟ قال قوم إذا مضى بعدهم مدّة يمكنه فيه الطلاق فلم يطلق صار عائداً ولزمته الكفاره ، وقال قوم لا يصير عائداً حتى يطأها ، فان صبر ولم يطأ حتى تمضي المدّة لم يصر عائداً ولا كفاره عليه ، [وقيل: عليه الكفاره] ظلاّنْه إذا أمسكها ولم يطلق استدللنا بذلك على أنه قصد رفع التحرير وإزالته ، فصار بذلك عائداً .

إذا ظهر منها و عاد و استقرت عليه الكفاره فوطئها محرّم ، حتى يكفر ،

فان آلى منها قبل التكبير صح الإيلاء ، لأنّه صادف زوجية تامة وتحتسب عليه مدة الإيلاء من حين ما يولى ، وعندنا من حين الترافع ، وإن كان الوطى محرماً مالأن الزوجية تامة ، وتحريم الوطى سبب من جهة الزوج ، فلم يمنع ذلك من الاحتساب ، كما لو كان الزوج صائماً أو محurmaً .

ثم ينظر فان وطئها قبل انقضاء المدة و التكبير فقد فعل محرماً ، لكنه خرج من حكم الإيلاء ، وعليه كفارة الظهار ، ويحرم عليه الوطى حتى يكفر ، وإن صبر حتى انقضت المدة مدة الإيلاء ، فقد اجتمع عليه حقان : حق الإيلاء و حق الظهار فحق الظهار يقتضى تحريم الوطى عليه حتى يكفر ، وحق الإيلاء يقتضى لزوم الوطى أو الطلاق .

ويقال له : لا يجوز لك أن تطاً قبل التكبير ، لكن تطلق فان طلق فقد أوفى حقها من الإيلاء ، وبقي حكم الظهار ، وإن وطئ قبل التكبير فقد فعل محرماً لكنه خرج من حكم الإيلاء ، ويحدث في يمينه ، وتلزمه كفارة اليمين بحكم الإيلاء ، و كفارة الظهار لأجل الظهار .

وإن قال أنظروني حتى أكفر ثم أطأها نظر ، فان كان يكفر بالعقل أو بالاطعام انظر ، لأن التكبير بهما يحصل في يوم وما قاربه ، ولا يستضر الزوجة بذلك ، وإن أراد أن يكفر بالصوم لا ينظر ، لأن الصوم شهراً ، فيطول ذلك وتستضر المرأة فلاتجبر على تأخير المطالبة شهرين آخرین .

فان أراد الزوج أن يطأ قبل التكبير وامتنع هي من تمكينه فهل لها الامتناع أم لا ؟ فيه وجہان أحدهما لها ذلك ، لأن الوطى محرماً ، فكان لها الامتناع عن التمکن المحرماً ، والثانی ليس لها ذلك ، بل يقال إنما أن تمکنیه وإلا سقط حقك ، لأن تحريم الوطى بسبب يختص الزوج ولا يتعلّق بالمرأة .

فمن قال لها منعه وهو الأقوى عندنا ، فهل يتعین عليه الطلاق ؟ قيل فيه وجہان أحدهما يتعین عليه ، لأن إذا تعدّ أحد الواجبين المخیّر فيهما وجب الآخر وتعین ، والآخر لا يتعین لأن إنسماً يتعين إذا تعدّ الوطى مع القدرة عليه ، و ههنا هو عاجز

فهو كالمريض إذا عجز عن الوطى فلا يتعيّن عليه الطلاق ، بل يقتصر به على فئة المعدور وهو الأقوى عندنا ، ومن قال ليس لها منعه فان مكنته و إلّا سقط حقها .

كفارة الظهار ثلاثة أجناس إعتاق و صيام و إطعام ، وهي مرتبة يبدأ بالعتق ، ثم بالصيام ثم بالاطعام بلا خلاف ، و لظاهر القرآن ، فإن لم يوجد الرقبة و يوجد الشمن وقدر على شرائها بشمن مثلها لزمه شراؤها ، ويعتقها ، ولا يجوز له الصيام ويجوز في كفارة الظهار رقبة وإن لم تكن مؤمنة ، وكذلك في كل كفارة يجب فيها العتق إلّا القتل ، فإنه لا يجوز فيها غير المؤمنة للظاهر ، وقال بعضهم لا يجوز غير المؤمنة في جميع الموضع ، وفيه خلاف .

فإن كانت أعمجية لا تعرف العربية أجزاء بلا خلاف ، و المولود إذا كان أبوه مسلمين أو كان الأب مسلماً والأم كافرة ، فإنه يحكم بسلامه بلا خلاف تبعاً لا يبه وجده وإن كانت الأم مسلمة دون الأب فإنه يتبع أمّه عندنا و عند الأكثرين ، وقال بعضهم يتبع أبيه في الكفر ، وإنما قلنا ذلك لقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة الخبر .

فأمّا الحمل فإنه يتبع الأم بلا خلاف في إسلامها ، و إنما الخلاف في الولد المنفصل ، فإذا حكم بسلامه فإنه يجزئ إعتاقه ، و إن كان طفلاً صغيراً ابن يومه ، وفيه خلاف .

فإذا كانت صبيّة أحد أبويهما مؤمن أو خرساء جليلة يعقل الاشارة بالإيمان أحجزاته وإن كانت خرساء ولدت في دار الاسلام ، فوصفت الاسلام أجزاء و كذلك الجليلة من دار الكفر .

هذا في الرقبة التي يعتبر فيها الایمان فاما ما لا يعتبر ذلك فيها فلا يحتاج إلى اعتبار ذلك أصلاً عندنا .

و هذه المسئلة تصوّر في موضعين أحدهما أن يولد للذميين ولد في دار الاسلام فهو محكوم بکفره ، وهو أخرس فوصف الاسلام بالاشارة ، الثانية أن يجلب صغير من دار الكفر مع أبيه فيتبعهما في الكفر ، ثم بلغ وهو أخرس فوصف الاسلام ، ولا يتصوّر

إذا كان أحد أبويه مسلماً لا نه يتابع المسلم فلا يحتاج أن يصف الاسلام بنفسه .

فإذا ثبت هذا فأن الآخرين إذا كان له إشارة معقولة فوصف الاسلام بها ، فهل يقتصر على مجرّد ذلك أو يحتاج أن يصلّى ؟ منهم من قال يكفي مجرّد الاشارة ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، ومنهم من قال لابدّ مع الاشارة من الصلوة .

إذا سبي الطفل مع أبيه أو مع أحدهما فأنه يحكم بكافره تبعاً لاًبويه أو أحدهما ، وإن سبي منفرداً عن أبيه فأنه يحكم باسلامه تبعاً للسابي عند قوم ، فإذا حكم باسلامه تبعاً للسابي أجزاء عن الكفاره بالخلاف ، وإذا حكم بكافره تبعاً لابويه أو أحدهما فحكمه وحكم من ولد في دار الاسلام بين كافرين واحد .

فإذا بلغ ووصف الاسلام حكم باسلامه ، وإن وصف الاسلام قبل بلوغه قال قوم إن لا يحكم باسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن ، حتى إذا بلغ ووصف الكفراً قرئ على ذلك ولا يحكم بردّته غير أنه يستحبّ أن يفرق بينه وبين أبويه ، لكن لا يردّونه عمّاعزم عليه من الاسلام ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا .

و قال بعضهم يصح إسلامه ظاهراً وباطناً حتى إذا بلغ و ارتدى استتيب ، فان تاب و إلا حكم بردّته و قال بعضهم يراعي حاله ، فان بلغ ووصف الاسلام تبييناً أنه كان مسلماً ، وإن وصف الكفر تبييناً أنه لم يزيل كافراً ، و يفارق المذهب الأول لأنّه على المذهب الأول محكوم بكافره حتى لو مات أبوه الكافر و رثه ، ولو مات له قريب مسلم لم يرثه .

و على هذا المذهب يراعي على ما يكون منه بعد البلوغ ، كمن مات له قريب مسلم أو كافر وقف الأمر على ذلك ، فان وصف الكفرورث الكافر ولم يرث المسلم ، وإن وصف الاسلام ورث المسلم ، و لم يرث الكافر .

فمن قال يصح إسلامه ظاهراً وباطناً فأنه إذا اعتقه عن الكفاره أجزاء فيما يعتبر فيه الإيمان ، و من قال لا يصح إسلامه ظاهراً وباطناً قال لا يجزى .

و من قال مراعي فمتى أعتقد وبلغ وصف الكفر لم يجزه ، وإن وصف الإيمان على وجهين : أحدهما يجزيه لأنّه محكم باسلامه ، و الثاني لا يجزيه لأنّ إسلامه

ناقص، لأنَّه إن اختار الكفارةُ قرَّ عليه .

وأما كيفية الإسلام، قال قوم إنَّه يقتصر فيه على الشهادتين ، وهو الذي يقتضيه

مذهبنا ، و قال بعضهم إذا أتى بهما و تبرأ من كل دين خالق دين الإسلام .

إذا ابْتَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يَعْتَقِهِ ، فَالْبَيْعُ صَحِيحُ وَالشَّرْطُ صَحِيحٌ ، وَقَالَ قَوْمٌ يُبَطِّلُ الْبَيْعَ وَالْأُولَى مذهبنا ، فَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ الْبَيْعَ صَحِيحٌ فَهُلْ يَجْبَرُ الْمُبَتَّاعَ عَلَى إِعْتَاقِ الْعَبْدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا يَجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ ابْتَاعَهُ بِهَذَا الشَّرْطِ وَهُوَ أَقْوَى عِنْدَنَا ، وَالثَّانِي لَا يَجْبَرُ عَلَيْهِ لَكِنْ إِنْ أَعْتَقَهُ بِاِخْتِيَارِهِ اسْتَقَرَّ الْبَيْعُ ، وَإِلَّا قَيلَ لِلْبَيْعِ أَنْتَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ تَقْرَأَ الْعَدْدَ أَوْ تَفْسِخْهُ ، وَسَوَاءَ قَلَّنَا إِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى عَتْقِهِ أَوْ لَا يَجْبَرُ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَتَقَهُ عَنْ الْكُفَّارِ لَمْ يَجْزِهِ ، لَأَنَّهُ إِنْ شِئْمَا يَجْزِي عَنْهَا إِذَا وَقَعَ خَالصًا عَنْهَا ، وَهَذَا العَتْقُ يَقْعُ مُشْتَرِكًا بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَبَيْنَ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ .

عَتْقُ الْمَكَاتِبِ لَا يَجْزِي فِي الْكُفَّارِ مُوْسَأً أَدْيَ من كِتَابِهِ شَيْئًا أَوْ لَمْ يَؤْدِ ، وَفِيهِ

خَالِفٌ .

يَجْزِي عَنْنَا عَتْقُ أُمَّ الْوَلَدِ لَأَنَّهَا مَلْوَكَةٌ يَجْوِزُ بَيْعُهَا ، وَعَنْ الْفَقِيَاءِ لَا يَجْزِي

لَأَنَّهُ لَا يَجْوِزُ بَيْعُهَا .

عَتْقُ الْمَدِيرِ جَائِزٌ فِي الْكُفَّارِ ، وَكَذَلِكَ الْأَمْمَةُ الْمَدِيرَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَتْقُ الْمَدِيرِ

لَا يَجْزِي ، فَأَمَّا الْمَعْتَقُ بِصَفَةِ فَعَنْنَا يَجْوِزُ لَأَنَّهُ هَذَا الْحُكْمُ لَهُ ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ يَجْوِزُ وَإِنْ

كَانَ لَهُ حُكْمٌ .

الْعَبْدُ الْمَرْهُونُ إِذَا عَتَقَهُ فِي الْكُفَّارِ إِنْ كَانَ مُوسَأً أَجْزَاءًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسَأً

وَكَانَ مَعْسَرًا لَمْ يَجْزِهِ ، وَقَالَ قَوْمٌ يَجْزِي فِي الْحَالَيْنِ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجْزِي فِيهِمَا .

فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ فَمَنْ قَالَ لَا يَنْفَذُ عَتْقَهُ فَهُوَ باقٌ عَلَى الرَّهْنِ ، وَمَنْ قَالَ إِنَّ عَتَقَهُ يَنْفَذُ

أَجْزَأُ عَنِ الْكُفَّارِ .

ثُمَّ يَنْتَظِرُ فِي الْمَعْتَقِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسَأً فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ قدْ حَلَّ طَوْلَبُ بِهِ وَلَا

يَحْتَاجُ إِنْ يَكْلُفَ رِهْنًا آخَرَ مَكَانَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْحَقُّ قدْ حَلَّ فَإِنَّهُ يَطَالِبُ بِأَنْ

يدفع رهناً مكانه ، ويطلب بأقل الأمرين من قيمة العبد والدين الذي هو كان مرهوناً به ، وقال قوم يطالب بأكثر الأمرين وهو ضعيف .

وأماماً إذا كان معسراً فانه ينظر إلى وقت اليسار لقوله تعالى « و إن كان ذنوسرة فنظرة إلى ميسرة » فإذا أيسر نظر ، فإن كان حل " الحق" طلباً بالفدية ، و يجعل رهناً مكانه ، والحكم على ما مضى .

هذا الكلام في العبد المرهون فاما إذا كان له عبد قد جننا فأعنته ، فقال بعضهم: إن كان جننا عمداً نفذ العتق ، وإن كان خطأ فعلى قولين ، و منهم من عكس هذا فقال إن كان خطأ لم ينفذ العتق ، وإن كان عمداً فعلى قولين .

والذى يقتضيه مذهبنا أنه إن كان عمداً نفذ العتق ، لأن القود لا يبطل بكونه حرّاً ، وإن كان خطأ لا ينفذ لأنّه يتعلق بزقبته ، والسيد بالختار بين أن يفديه أو يسلمه .

وقال بعضهم لا فرق بين أن يكون عمداً أو خطأ فيه قوله ، فمن قال لا ينفذ العتق فلا كلام ، و من قال ينفذ ، فإن كان السيد موسراً طلباً بأن يفديه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجنابة ، وقال قوم يفديه بأرش الجنابة بالغاً ما بلغ ، وهو ضعيف فاما هذا العبد فإنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد إعتاقه ، فيفديه بأقل الأمرين .

وإن كان السيد معسراً أنظر إلى أن يسر ثم يطلب بالفدية وهذا عندنا إنما يجب إذا اختاروا العفو على مال فحينئذ يلزمهم قيمة العبد لا غير ، لأنّه ليس لهم غيره فاما إن اختاروا القود استقادوا وإن كان حرّاً .

إذا كان له عبد غائب فأعنته عن كفارة فالغيبة غيتان : غيبة منقطعة و غيبة غير منقطعة فالتي ليست منقطعة ، أن يكون العبد بحيث يسمع خبره و يعرف حاله ، فإذا أعتقه أجزءه عتقه لأنّه يتيقن حياته .

والغيبة المنقطعة أن يكون غاب وقد وانقطع خبره ، فلا يعلم أنه حي أو ميت قال قوم يجزى و قال قوم لا يجزى و كذلك القول في وجوب إخراج الفطرة عنه ، وقال قوم يجب إخراج الفطرة على كل حال احتياطاً ، والذى رواه أصحابنا أنه يجزى عنه

ما لم يعرف منه موتاً و لم يفصلوا ، وكذلك القول في الفطرة سواء .
إذا اشتري من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده وأولاده ، فإن لم
ينو عتقه عن الكفار ، لم يجز عنها ، بل يعتقدون بحكم القرابة ، وإن نوى أن يقع
عتقهم عن الكفار ، لم يجز عندها بل يعتقدون بحكم القرابة ، ويكون عتق الكفار
باقياً عليه وفيه خلاف .

إذا كان العبد بين الشريكين فأعتقد أحدهما لم يدخل أن يكون موسراً أو معسراً
فإن كان موسراً فأن عتقه ينفذ في نصيبه ، وقوم عليه نصيب شريكه وإعتاقه في حقه
ومتي يحكم بنفوذ العتق في نصيب شريكه ؟

قال قوم يعتقد بنفس اللفظ ، فعلى هذا إن كان معسراً أو تلف ماله لم يبطل العتق
في نصيب شريكه ، بل يكون نافذاً فيه ، ويجب قيمته لنصيبه في ذمته إلى أن يوجد
المال .

وقال قوم إنه يعتقد بشرطين باللفظ ودفع القيمة ويكون نصيب
شريكه على الرق ، فعلى هذا إذا تعذر دفع المال من جهته إما بفلس أو تلف ماله أو
غيبة أو امتنع من الدفع مع القدرة عليه ، فإنه لا يعتقد عليه نصيب شريكه إلى أن يوجد
منه الأداء ثم يعتقد .

وقال آخرون إنه مراعاً فان دفع القيمة تبييناً أنه كان عتق باللفظ ، وإن لم
يدفع تبييناً أنه ما كان عتق ، والقول الأول أقوى .

فعلى هذا قال قوم ينفذ العتق في نصيبه باللفظ ، وفي نصيب شريكه بالسرابة وهو
الصحيح ، وقال قوم ينفذ في جميعه باللفظ ، فأماماً وقواعد عن الكفار فإذا نوى
فني عتقه عن الكفار أجزاء على الأقوال كلها .

فاما النية ، من قال إنه يقع العتق باللفظ أو قال مراعاً فيحتاج أن ينوى حال
الإعتاق ، و من قال شرطين فلا بد أن ينوى إعتاق نصيبه حال اللفظ و نصيب شريكه
قال بعضهم هو بالخيارات أن ينويه عند التلفظ بالعتق ، وبين أن ينويه عند دفع القيمة
والأخوة أن ينويه عند التلفظ بالعتق .

فاما المعاشر فان عتقه يوجد في نصيبيه ولا يسرى إلى نصيبي شريكه ، لأنّه ليس له مال يدفع إليه حق صاحبه ، فان ملك بعد ذلك مالاً وأيسر لا ينفذ العتق فيه لأنّ الرق قد استقر فيه للمشريك ، فلا يجوز إزالته بعد استقراره ، لكن إن ملكه وأعتقه ابتداء جاز .

فاما وقوع ذلك عن الكفارة فإنه إذا نوى إعتاق نصيبيه عن كفارته أجزاء ذلك القدر ، فان ملك باقي العبد وأعتقه أجزاء ، لأنّ عتق الرقبة قد حصل ، وإن كان متفرقاً فإما أن يريد أن يصوم شهراً آخر أو يطعم ثلاثة مسكيناً ، فإنه لا يجزيه لأنّه لا يجوز أن يكفر بمحسين .

إذا كان لرجل عبد ووجبت عليه كفارة فقال له رجل أعتق عبدك عن كفارتك على أنّ على عشرة دنانير فأعتقه فيه ثلاثة مسائل : أولاها إذا قال له أعتق عبدك عن كفارتك على أنّ على عشرة ، وهكذا لو قال أعتق عبدك على أنّ على عشرة فالحكم فيه واحد .

فإذا أعتقه فلا فرق بين أن يقول أعتقت عبدي عن كفارتي على أنّ عليك عشرة أو يقول أعتقه على أنّ عليك عشرة أو يقول أعتقه على أنّ عليك عشرة عن كفارتي ، سواء في ذلك تقديم ذكر الكفارة و تقديم ذكر العوض ، لم يجزء ذلك عن الكفارة لأنّ العتق وقع مشتركاً بين الكفارة والعوض الذي شرطه ، فلم يجزء عن الكفارة فإذا لم يقع عن الكفارة فإنه يقع عن العوض الذي شرطه ، لأنّه أو قعه عن أمرين فإذا لم يقع عن أحدهما وقع عن الآخر . ويستحق عليه العوض الذي شرط ويقع العتق عن البازل ويكون ولاه له .

الثانية أن يقول أعتق عبدك عن كفارتك على أنّ على عشرة فأعتقه على ذلك وأخذ العشرة ، ثم ردّها إليه أو لم يأخذها لكن قال : أبرأتك منها ، فإنّ العتق لا يقع عن الكفارة ، لأنّه حال ما أوقعه وقع مشتركاً فلم يصر بذلك خالصاً عن الكفارة برد العوض ، ويكون الحكم على ما قلناه فيما قبلها .

الثالثة أن يقول أعتق عبدك عن كفارتك على أنّ على عشرة فقال لست أختار

العشرة وقد أعتقه عن كفارة فيجزيه عن الكفار ، لأنّه لم يقبل العوض .
ويتفرّع على هذا مسألة أخرى وهي أنه إذا قال له أعتق عبدك عن كفارتك
على أنّه على عشرة ، فقال أعتقه ، ولم يقل عن كفارتك ولا قال على أنّه عليك العشرة
فالظاهر أنه أوقفه عن الأمرين معاً لأنّه خرج جواباً عن كلامه ، وهو استدعا منه العتق
عن الكفار على العوض ، والظاهر أنّ الجواب انصرف إليه .

إذا وجبت على رجل كفارة فأعتق عنه رجل عبداً ، لم يدخل أن يكون المعتق
عنه حيّاً أو ميتاً ، فان كان حيّاً لم يدخل أن يعتق عنه باذنه أو بغير إذنه ، فان أعتق
عنه باذنه جاز وقع عن المعتق عنه ، والولاء له عندهم ، وعندنا يكون سائبة وسواء
أعتق عنه تطوعاً أو عن واجب ، بجعل أو بغير جعل ، فان أعتق بجعل فهو كالبيع ، وإن
أعتق بغير جعل فهو كالبهبة وإن أعتق عنه بغير إذنه نفذ العتق عن المعتق دون من أعتق
عنه ، وفيه خلاف .

فاما الاعتق عن الميت فلا يخلو أن يعتق عن واجب أو عن تطوع ، فان أعتق
عن تطوع لم يدخل أن يكون باذنه أو بغير إذنه ، فان أعتق باذنه جاز كحال الحياة
وكذلك إذا أو صى إليه و أذن له بعد الوفاة ، وإن أعتق عنه بغير إذنه فإنه يقع عن
المعتق دون من أعتق عنه .

واما إذا أعتق عن واجب مرتب بالعتق في كفارة الظهار ، والقتل ، فإنه إن
خلف مالاً لزم أن يعتق عنه من ماله لأنّه بمثابة الدين وإن لم يكن له مال فأعتق عنه
وارثه من ماله جاز ، وكذلك إن كان له مال فأراد وارثه أن يعتق عنه من ماله جاز
ويقع العتق عنه ، ويكون الولاء له عندهم ، ويكون عندنا سائبة .

واما إذا كانت الكفارة مخيرة ككفارة اليمين ، فإنه إن كفر عنه بالاطعام أو
بالكسوة جاز ذلك ، وإن أراد أن يكفر بالعتق فان كان أذن له في ذلك جاز ، وإن
لم يكن أذن قيل فيه وجهان :

أحدهما لا يجوز لأنّه يمكنه أن يكفر عنه بالاطعام أو بالكسوة ، فإذا كفر
بالعتق فقد كفر بما ليس بواجب فلم يجز ، والوجه الثاني وهو الأصح أنّه يجزيه

لأنَّ الكفار المخيرة بأي شئ كفَر منها حكمنا بأنَّه هو الواجب ، فتعين ذلك بالفعل عندهم ، و عندنا أنَّ الثالث واجبة على التخيير .

فإذا ثبت هذا فلا خلاف أنه إذا قال أعتقت عند هذا العبد ، فانَّ المعتق عنه يملكه ، ثمَّ يعتق في ملكه ، لكن متى يحصل له الملك ؟ منهم من قال إذا قال أعتق عنْي فقال أعتقت ، تبيَّنَتْ أنه ملكه بقوله أعتق عنْي ، و منهم من قال إنَّه يملكه بشرطه في لفظ الإِعْتاق و قال آخرون إذا قال أعتقت هذا العبد عنك ، فإنَّه يملكه و يعتق عنه في ماله ، و هكذا القول إذا اشتري من يعتق عليه ، فانَّ العتق والملك يحصلان في حالة واحدة .

والأقوى أن يقال إنَّه إذا قال أعتقت هذا العبد فإنه يملكه عقب هذا القول ثمَّ يعتق بعد ذلك بلا فصل ، و كذلك إذا اشتري من يعتق عليه ، فإنه يملكه بالغراغ من البيع ، و يعتق عليه بلا فصل .

و هيئنا مسألة تشبه هذه المسألة وهي أنَّ الرجل إذا قدم إلى غيره طعاماً وقال كلَّه ، فإذا أكله يأكله مملوكاً لكن متى يملكه ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها بالتناول والثاني بوضعه فيه ، والثالث بالابتلاع .

فمن قال يملكه بالتناول جاز أن يلقم غيره ، و من قال بغير ذلك لم يجز والأقوى أن يقال هيئنا يملكه بالتناول .

إذا كان لرجل عبد فغصبه غاصب فأعتقه صاحبه عن كفارته و هو في يد الغاصب لم يجزه ، لأنَّ القصد من الاعتقاد تملك المعتق منفعة نفسه ، فإذا أعتقه في يد الغاصب فما ملكه منفعة نفسه ، فانَّ الغاصب يحول بينه وبين ذلك ، ويقوى في نفسي أنَّه يجزى لأنَّه ملكه و عموم الأمر بالاعتقاد يتناوله .

إذا كانت له أمة حامل بمملوک فأعتق حليها من كفارته لم يجزه ، لأنَّه مشكوك في وجوده بلا خلاف ، والعتق ينفذ فيه عندهم لأنَّه مملوك ولا يسري العتق إلى الأم لأنَّ الولد تابع لها ، ولا يسري العتق من التابع إلى المتبوع ، فاما إذا أعتق الأم فانَّ عتقها ينفذ ، و يجزى عن الكفار لا لأنَّها مملوكة له ، و يسري العتق منها إلى الولد

لأنه تابع .

إذا وجب على رجل كفارتان عن ظهار وعن قتل ، فأعتق عنهما عبدين فيه
ثلاث مسائل :

إحداها أن يعيّن عتق كل واحد من العبددين عن كفارة ، بأن يقول أعتقتك يا
سالم عن كفارة ظهاري ، وأعتقتك يا غانم عن كفارة القتل ، فيجزيه ذلك بالخلاف .
الثانية أن يعين عبداً عن كفارة و عبداً عن كفارة أخرى ولا يعيّن ذلك فيجزيه
أيضاً لأنّه وجد منه الاعتقاد بنيّة التكفير .

الثالثة أن يعين النصف من كل واحدة منهما عن إحدى الكفارتين أو يقول
لأحدهما أعتقتك عن كفارتي و قال للآخر أعتقك عن كفارتي أو يقول لهما أعتقتكم
معاً عن كفارتي ، قال قوم يجزيه .

و اختلفوا في تكميل العتق و وقوعه ، فقال قوم يعتق عن كل واحد من الكفارتين
عبدًا كاملاً لأنّه لماً أعتق نصف هذا العبد عن كفارة سرى ذلك إلى الباقي فعتق عنها
و كذلك لماً أعتق نصف الآخر عن الكفارة الأخرى سرى ذلك إلى الباقي فعتق عنها
فينعتق عن كل كفارة عبد كامل و قال آخرون إنّه يعتق نصف العبددين عن إحدى الكفارتين
والنصف الآخر عن الكفارتين الأخرى والطريقة الأولى أصح .

و إذا ملك الرجل نصف عبدين و باقيهما مملوك لغيره ، أو باقيهما حرّ فأعتقهما
عن كفارته فهل يجزيه ؟ قيل في ذلك ثلاثة أقوال : منهم من قال لا يجزيه ، لأنّه يحتاج
أن يعتق عبداً كاملاً ، والثاني يجزيه ، والثالث إن كان باقيه مملوكاً لغيره لم يجزه ، و
إن كان حرّاً أحراه والأول أصح .

إذا وجبت عليه كفارتان من جنس واحد أو من أجناس فأعتق عنها أو صام
فإن الواجب عليه أن ينوى التكfir فحسب ، لا يفتقر إلى تعين النية عن كفارة بعينها
و قال قوم إن كانت من جنس واحد كفاه نية التكfir ولم يحتاج إلى نية التعين
و إن كانت من أجناس فلابد فيها من نية التعين ، فإن لم يعيّن لم يجزه وهذا عندي
أقوى .

فإذا ثبت ذلك ، فإذا كان عاجزاً عن العتق و هو من أهل الصيام و عليه كفاراتان فصيام شهرين ينويه عن إحدى الكفارتين فهو بعد ذلك بال الخيار بين ثلاثة أشياء: إن شاء عين هذين الشهرين عن إحدى الكفارتين ، و يبقى عليه الكفاررة الأخرى بعينها وإن شاء صام شهرين آخرين و نواما عن كفارة بعينها ، و يقع الشهران الأولان عن الكفاررة الأخرى ، و إن شاء صام شهرين ينوي بهما التكبير مطلقاً فيقع الجميع عن الكفارتين ، لأنّه قد وجد منه نية الجنس .

فإن عين الشهرين عن إحدى الكفارتين ثم أراد أن ينقله فيجعله عن الكفاررة الأخرى لم يكن له ذلك ، لأنّه إنما كان له التخيير قبل التعين ، فإذا عين سقط تخييره . و إذا وجب عليه ثلاث كفارات من جنس واحد أو من أجنس ، وكان يملأ رقبة فأعفتها عن إحدى الكفارات ، ثم صام شهرين عن الكفاررة الأخرى ثم مرض فأطاعم ستين مسكيناً عن الكفاررة الثالثة ، فإن ذلك يجزيه سواء عين النية أو اقتصر على نية التكبير فحسب ، لأنّه قد نوى بكل واحدة التكبير .

إذا وجب على الرجل عتق رقبة عن كفارة و نوى فلم يدر هل هي عن ظهار أو قتل أو جماع أو يمين ؟ فأعтик رقبة نوى بها التكبير فحسب فإن ذلك يجزيه بلا خلاف وإن كان عليه عتق رقبة فشكّ لأن يكون من ظهار أو قتل أو نذر فأعтик رقبة عن أيها كان أجزاء ، فإن نوى بها التكبير لم يجزه ، لأنّ في جملة ما شكّ فيه النذر والنذر لا يجري نية التكبير .

فاما إذا شكّ في الرقبة التي عليه فأعтик رقبة و نوى بها العتق مطلقاً ، فإنه لا يجزيه ، لأنّ العتق المطلق الظاهر منه أنه تطوع ، فلم يجزء ، و هكذا إذا أتعق عبداً و نوى أنه عتق واجب ، فإنه لا يجزيه عندهم لأنّ الواجب قد يكون عن كفارة وغير كفارة ، فإذا لم يعيّن ذلك لم يجزه و يقوى عندي أنه يجزيه .

وقت النية في الاعتقاد حين الاعتقاد لا قبله ولا بعده وفي الصلة مع التكبير و قال قوم في الإعتقاد يجوز أن يكون قبله و بعده ، والأول أصح .

إذا وجب على الرجل كفارة فارتدا ثم أتعق عبداً في حال ردّه عن كفارته

عندنا لا يجزيه ، لأنّه لا يصح منه نية القربة ، وقال قوم هذا مبني على تصرف المرتد وملكه وفيه ثلاثة أقوال أحدها أن تصرفة نافذ إلى أن يحجر الحاكم عليه ، والثاني تصرفة باطل ، والثالث مراعاً : فان عاد إلى الاسلام حكمنا بصحته ، وإن مات على الردة أو قتل حكمنا ببطلانه .

فاما ملكه فاته مبني على التصرف فان قيل تصرفة صحيح فملكه ثابت إلى أن يموت أو يقتل ، وإذا قيل مراعي فمراعي ، وكذلك في الإعتاق فان أسلم تبيينا إجزاءه وإن مات أو قتل تبيينا أنها لم يجزه .

وإذا قيل تصرفة باطل منهم من قال إن ملكه يزول عن ماله بنفس الردة ، فإذا عاد إلى الاسلام عاد ملكه في تلك الحال إليه ، ومنهم من قال إن ملكه لم يزل وإنما بطل تصرفة لأنّه كالمحجور عليه .

فإذا ثبت ذلك فمن قال ملكه ثابت فتصرفة نافذ يصح بيعه وابتياه وإعتاقه وإقباضه ، ما لم يحجر الحاكم عليه ، فإذا أطعم أو أعتق عن الكفار أجزاء ، وإن صام لم يجزه لأنّه حق الله ، ومن قال تصرفة باطل لم يجزه وكذلك ساير تصرفاته ، ومن قال مراعاً العتق مراعاً ، فان جاء إلى الاسلام حكمنا باجزاءه ، وإن مات أو قتل حكمنا باجزاءه ، وهذا يسقط عنّا لما بيّناه .

واما تصرفة وملكه ، فان كان مرتدًا عن الفطرة فاته يزول ويبطل ، وإن كان مرتدًا عن الاسلام قبله كفر ، فالآليق بمذهبنا أن نقول إنّه مراعا ، وقد بيّنا أحكام ذلك فأما التكفير فلا يصح منه بوجه ، لأنّه يحتاج إلى نية القربة وهي لا تصح منه .

إذا كان الحر متزوّجا بأمة فملكيها ، فان تناحها ينفسخ ، وإن أعتقها عن كفاراته نفذ عتقه فيها وأجزأته في الظاهر ، لأن ملكه ثابت ، فان لم يظهر بها حمل فقد وقعت عن الكفاره بلا خلاف .

فان ظهر بها حمل فلا يخلو أن يكون وطئها بعد الشراء أو لم يطأها ، فان لم يطأها نظر فان وضعت الولد لا يقل من تسعة أشهر حكمنا بأنها حملته في الزوجية ، فيلحقه نسبة ، فحين ملكها ملكها وهي حامل بولد مملوك منه ، فتملكها وتملك حملها فينعتق

عليه الحمل ، لأنّه ابنه ، ولا يسري العتق إلى أمه ، ولا يثبت لها حرمة الاستيلاد لأنّها علقت بملكه في غير ملكه ، وتعنق الأم باعتاقه ، ويجزى عن الكفارة . وإن أتت بالولد لأكثر من تسعه أشهر من وقت الشراء لم يلحقه لأنّا تبيّنا أنها حملته بعد زوال الرّوجية ، فملكها و هي حامل بولد مملوك من غيره فإذا أعتقها في الكفارة عنتق عليه وأجزاء وسرى العتق إلى حلتها فينعتق عليه بالسرابة . وإن كان قد وطئها بعد الشراء فانه ينظر ، فإن وضعت الولد لديون ستة أشهر من حين الوطى ، فلا يمكن أن يكون الولد من ذلك الوطى ، فيكون الحكم فيه كما لو لم يكن وطشا .

وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأنّ ذلك الولد من ذلك الوطى فتعلق بولد حرّ في ملك الواطى و يثبت لها حرمة الاستيلاد فإذا أعتقها نفذ عنتقها فيها بلا خلاف و يجزى عندنا عن الكفارة لأنّ ملكه تامّ ، وعندهم لا يجزى لأنّ ملكه ناقص . في الرقاب ما يجزى وفيها ما لا يجزى بلا خلاف فيما إلا داود فإنه قال يجزى جيعها ، وقال قوم كلّ عيب يؤثر في العمل ويضرّ به ضرراً بيّنا ، فإنه يمنع الأجزاء وكلّ عيب لا يؤثر في ذلك فإنه لا يمنع الأجزاء ، فالاً ولمثل الأعمى لأنّه لا يتمكّن من العمل ، والأعور يجزى ، لأنّ منفعته ثابتة .

وحكى أنّ الشعبى كان يختلف إلى النحوى وكان النحوى أعود ، فانقطع الشعبي عنه مدة فسأله لم انقطعت ؟ فقال قد استغنيت ، فقال له ما تقول في العبد الأعور يجوز في الكفارة فقال لا يجزى فقال يا سبحان الله شيخ مثلى لا يجزى ؟ فقال مثل الشيخ يجزى ، فقال أخطات من وجہين أحدهما أنك قلت إنّ الأعور لا يجزى في الكفارة وهو يجزى والثانى أنك قلت إنّ الحرّ الأعور يجزى في الكفارة وهو لا يجزى . وعندنا أنّ الأعمى لا يجزى ، والأعور يجزى كما قالوه .

فاما مقطوع اليدين أو الرجلين أو يدو رجل من جانب واحد ، فإنه لا يجزى بلا خلاف ، فاما إذا كان مقطوع إحدى اليدين أو إحدى الرجلين أو يدو رجل من خلاف فإنه لا يجزى عند قوم ، و عند قوم يجزى ، وهو الأقوى للآية .

و إذا قطعت إبهامه لا يجزى بالخلاف ، فإن قطعت الإبهام أو السبابة أو الوسطى فانه لا يجزى عند قوم ، وإن قطع الخنصر أو البنصر فإن قطعت إحداهما لم يؤثر لأنَّ الكفَ لم تعطل ، وإن قطعتنا معاً من كفين أجزاء ، وإن قطعت الخنصران أو البنصران أو الخنصر من أحدهما والبنصر من الآخر أجزاء وإن قطعتنا معاً من كف واحد لم يجزء ، لأنَّ الكفَ ينقص بقطعهما أكثر مما ينقص بقطع إحدى الأصابع .

و أمّا إذا قطع بعض الأتامل ، فإن قطعت أنمليان من خنصر أو بنصر أجزأاً ، وإن كان من الأصبع الثلاث لم يجزء ، وإن قطعت أنملة واحدة من أصبع فان كان من الإبهام لم يجزء ، وإن كان من الأصبع الأربع أجزأاً ، فاما الأُعرج ، فان كان عرجه يسيراً لا يمنع العمل والتصرف أجزاء ، وإن كان كثيراً يمنع التصرف لم يجز .

و أمّا الأصمَ فانه يجزى ، لأنَّ منفعته كاملة فانه قد يعمل أكثر من عمل السميع و أمّا الآخرين فقال قوم يجزى ، وقال آخرون لا يجزى ، و منهم من قال يجزى إذا كانت له كنایة مفهومة ، وإشارة معقوله ، وإذا لم يكن كذلك لا يجزى .

والذى نقوله في هذا الباب أنَّ الآفات التي ينعقد بها لا يجزى معها مثل الأعمى والممعد والزمن ، و من نكل به صاحبه ، وأمّا من عدا هؤلاء فالظاهر أنه يجزيه لتناول الظاهر لهم ، و ليس على جميع ما ذكروه دليل مقطوع به .

و أمّا الأحق و هو الذي يضع الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه ، فانه يجزى ، وأمّا المجنون ، فإن كان مطبقاً لم يجزء ، وإن كان خفيفاً أجزأاً ، وأمّا المريض فإن كان مأيوساً من برئه كالمسلول وغيره لم يجزء ، وإن كان يرجى برؤه أجزأاً .

و أمّا نضو الخلق ، فإن كان ضعيفاً لاقوة له ولا يتمكّن من العمل لم يجز عندهم عتقه ، وإن كان متمكّناً من العمل لكن فيه ضعف أجزأاً ، و يقوى عندي أنه يجزى على كل حال للآية .

و أماؤ الدالزا فانه يجزى إجماعاً إلـا الرهـى و الاوزاعـى لقوله عـلـيـهـمـاـ و لـدـالـزـاـ شـرـ الـثـلـاثـةـ و هذا له تأويلاً أحدهما أنه أراد شـرـ الـثـلـاثـةـ الثلثـةـ نسبـاً لـأـنـهـمـاـ يـنـتـسـبـانـ إـلـىـ أـبـوـيـنـ وـهـوـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـأـمـ وـالـثـانـيـ أـنـهـأـشـارـ إـلـىـ رـجـلـ بـعـينـهـ جـالـسـ مـعـ اـثـنـيـنـ ، وـكـانـ

ولد زنا ، فقال ولد الزنا شر^١ الثلاثة ، يعني أنه في نفسه شرير ، وكونه ولد الزنا ذكره على سبيل التعريف له ، كما قال : الجالس في وسط الحلقة ملعون ، وإنما ذكره على سبيل التعريف لا أنه ملعون بجلوسه في وسط الحلقة .

الكافارة على ضربين مرتبة ومخيرة ، فاطرتبة كفارة الجماع والظهار والقتل بالخلاف ، وفي أصحابنا من قال كفارة الجماع مخير فيها ، فامرتب يبدأ بالعتق ثم^٢ بالصيام ثم^٣ بالاطعام إلا أن^٤ كفارة القتل ليس فيها إطعام ستين مسكيناً عند قوم ، وعندنا فيه الاطعام .

والكافارة المخيرة كفارة اليمين بلا خلاف مخير فيها بين الاعتق و الاطعام والكسوة ، فإن عجز عن الثلاثة انتقل إلى الصيام فعجزه عن الثلاثة مثل عجزه عن الاعتق في الكفارات المرتبة في جواز انتقاله إلى الصوم .

فإذا ثبت هذا ، فمن كان له رقبة و يقدر على إعتاقها وهو غير محتاج إليها لزمه العتق ، ولا يجوز له أن يصوم ، وإن لم يجد الرقبة لكنه وجد ثمنها وقدر على شرائها فعليه أن يشتريها ، ولا يجوز له أن يصوم ، وإن وجد رقبة وهو محتاج إليها لخدمته أو وجد ثمنها وهو محتاج إليه لنفقته وكسوته لا يلزمه العتق ، ويجوز له الصوم ، وفيه خلاف .

فإذا ثبت هذا فإن كان له مسكن يسكنه ، وثوب يلبسه ، فلا يلزمه بيعه ، لأنه لا بد^٥ لأحد من ذلك ، وإن كان له خادم فإن كان زمناً أو مريضاً أو ضعيفاً فهو محتاج إليه ، وكذلك إن كان رفيع الحال لم تجر عادته لأن يخدم نفسه .

فأمّا إذا كان من أوسط الناس الذين يخدمون أنفسهم قيل فيه وجهان أحدهما أنه غير محتاج إليه ويلزمه إعتاقه لأنّه يمكنه أن يخدم نفسه ، والوجه الثاني ، أنه محتاج إليه ، لأنّه ما من أحد إلا و يحتاج إلى خادم يخدمه ، والأول أحوط .

فأمّا إذا كانت له دار رفيعة يمكنه بيعها ويشترى ببعضها داراً هي سكني مثله أو كان له خادم رفيع القيمة يمكنه بيعه ويشترى ببعض ثمنه خادماً يخدمه ، لزمه فعل ذلك ويشترى بالفضل رقبة يعتقها ، ولا يجوز له التكبير بالصيام ، لأنّه غير محتاج

إليه وقد يبيّناما يجب من الكفارات المرتبة .

وإذا ثبت ذلك وعجز عن الاعتقاد وشرع في الصيام ، فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، فان أفترى أثناء الشهرين لم يدخل إماماً أن يفترى لعذر أو لغير عذر ، فان أفترى لغير عذر لرمي الاستئناف للصوم ، ولا يجوز له البناء أبداً وقت كان من شهر الأول أو في الشهر الثاني عندهم ، وعندنا إن كان إفطاره بعد أن صام شهراً ومن الثاني شيئاً كان مخططاً وجازله البناء ، وهكذا الحكم فيه إذا سافر في أثناء الشهرين يوماً فعلى مذهبهم يقطع التتابع وعلى مذهبنا مثل ما ذكرناه في الإفطار سواء .

وأماماً إذا أفترى لعذر فالعذر عذران : عذر من قبل الإنسان وعذر من قبل غيره فأماماً الذي من قبله ، فهو على ثلاثة أضرب أحدها الحيض ويتصور الإفطار بالحيض في كفارة القتل ، وكفارة الجماع ، فأماماً الظهار فلا يتصور ذلك فيها ، فإذا طرء الحيض في أثناء الصوم وأفترط المرأة ، فإن "التابع لا يقطع بالخلاف" .

وأماماً المرض الذي يفترى معه ، فيتصور في الرجل والمرأة ، فعندنا لا يقطع التتابع و قال قوم يقطع .

فأماماً إذا أفترى لسفر فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يقطع التتابع إن كان في الشهر الأول لأنـه باختياره ، وفيهم من قال حكمه حكم المرض على ما مضى .

وأماماً العامل والمريض إذا أفترى تـماـنـاـتـاـ خوفاً على أنفسهما فحكمـهـماـ حـكـمـ المـرـيـضـ بـالـخـلـافـ ، وإنـأـفـتـرـتـاـ خـوـفـاـ عـلـىـ الـوـلـدـ ،ـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ هـوـ مـثـلـ الـمـرـيـضـ ،ـوـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ يـقـطـعـ التـتـابـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ،ـوـهـوـ الـذـيـ يـقوـيـ فـيـ نـفـسـيـ .ـ

وأماماً العذر من قبل غيره فهو أن يكرره الغير على الفطر ، فاته ينظر فيه فإن صب الماء في حلقه وأجر الطعام بغير اختياره لم يفترى بالخلاف ، وإن ضرب حتى أكل أو شرب قال قوم يفترى ، وقال آخرون لا يفترى ، والأول أقوى .

و مثل هذا إذا حلف لا يدخل داراً فحمل وأدخلها لم يحيث ، وإن ضرب حتى دخلها فعل قولين ، فمن قال لا يفترى قال لا يقطع التتابع ومن قال يفترى قال يقطع التتابع وهو الصحيح .

فَإِمَّا إِذَا تَخَلَّلَهُ زَمَانٌ لَا يَصْحُّ فِيهِ الصَّوْمُ ، مُثْلِ رَمَضَانَ وَ يَوْمِ الْفَطْرِ وَ يَوْمِ الْأَضْحِيِّ
وَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - :

فَإِمَّا يَوْمُ الْفَطْرِ وَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِمَا أَنْ يَقْطَعُوا التَّابِعَ ابْتِدَاءً
فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ تَقَدَّمَ مِنْهَا قَطْعُ التَّابِعِ بِرَمَضَانَ ، وَ يَوْمِ الْأَضْحِيِّ ، وَ إِنَّمَا يَتَصَوَّرُ فِيهِمَا أَنْ
يَبْتَدِئَ فِيهِمَا الصَّوْمُ .

فَإِمَّا زَمَانُ رَمَضَانَ ، فَإِذَا عُرِضَ فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرَيْنِ ، فَإِنَّهُ عَلَى التَّفَصِيلِ الَّذِي
قَدْ مَنَاهُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَفْطَرَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ، وَ عِنْدَهُمْ يَقْطَعُ التَّابِعُ ، وَ هَكُذا يَوْمُ
الْأَضْحِيِّ إِذَا تَخَلَّلَ الشَّهْرَيْنِ عِنْدَهُمْ يَقْطَعُ التَّابِعُ ، وَ عِنْدَنَا عَلَى مَامِضِيِّ مِنَ التَّفَصِيلِ .
وَ أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِ الْفَطْرِ أَوْ صَامِ شُوّالٍ وَ ذِي القُعْدَةِ فَيُوْمُ
الْفَطْرِ لَا يَصْحُّ صَوْمُهُ ، وَ يَصْحُّ صَوْمُ مَا بَعْدِهِ ، فَإِمَّا ذِي القُعْدَةِ فَإِنَّهُ يَصْحُّ وَ يَجْزِي عَنْ شَهْرٍ
تَامًا كَانَ أَوْ نَاقصًا ، فَإِنَّ الشَّهْرَيْنِ اسْمُ طَابِينِ الْهَلَالِيْنِ .

وَ أَمَّا شُوَالُ فَإِنَّهُ يَنْقُطُعُ يَوْمَ مِنْ أَوَّلِهِ فَلَا يَمْكُنُ اعْتِبَارُهُ بِالْهَلَالِ فَتُعْتَبَرُ بِالْعَدْدِ
فِي حِتَاجِهِ ، أَنْ يَتَمَّهُ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا : فَإِنْ كَانَ شُوَالُ تَامًا فَقَدْ حَصَلَ لَهُ تِسْعَةٌ وَ عَشْرُونَ يَوْمًا
فِي صَوْمِ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَ إِنْ كَانَ نَاقصًا صَامَ يَوْمَيْنِ ، وَ إِنْ قَلَّنَا يَقْضِي يَوْمًا
لَا نَهِيَّهُ مَا أَفْطَرَ مِنَ الشَّهْرِ الْهَلَالِيِّ إِلَّا يَوْمًا كَانَ قَوِيًّا .

وَ أَمَّا إِذَا ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ مِنْ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَإِنْ كَانَ بِمِنْيٍ فَلَا يَجْزِي ، وَ إِنْ
كَانَ بِغَيْرِهَا مِنَ الْأَمْصَارِ أَجْزَأًا ، وَ فِيهِمْ مَنْ قَالَ لَا يَجْزِي ، وَ لَمْ يَفْصُلْ ، فَإِذَا لَمْ يَصْحُّ
صَوْمُهَا احْتَسَبَ بِمَا بَعْدِهَا عَلَى مَا فَصَّلْنَا .

إِذَا أَرَادَ الْمُكَفَّرُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ ، فَإِنْ صَامَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ اعْتَبَرَ بِمَا بَيْنِ الْهَلَالِيْنِ
تَامِيْنِ كَانَا أَوْ نَاقصِيْنِ بِالْخَلَافِ ، وَ إِنْ مَضَى بَعْضُ الشَّهْرِ ثُمَّ ابْتَدَأَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ اعْتَبَارُ
الْهَلَالِ وَ يَصُومُ شَهْرًا بِالْعَدْدِ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَ يَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ وَ صَامَدَ فِيْضَمِّ إِلَيْهِ
تَامَ ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا وَ يَعْتَدِدُ بِهِ شَهْرًا بِالْخَلَافِ .

الْمُكَفَّرُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَنْوِي صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ بِالْخَلَافِ ، وَ عِنْدَنَا يَجْزُوزُ تَجْدِيدِهَا إِذَا فَاتَتْ

إلى قبل الزوال ، وعند بعضهم لابد من الاتيان بها قبل الفجر وهل يلزم التتابع فيه؟
قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحداً أنة لابد أن ينوي كل ليلة كمن جمع بين الصالتين فلا بد أن ينوي عند افتتاح الأول ، الثاني يكفيه أن ينوي التتابع في أول الصيام ولا يحتاج أن ينوي كل ليلة ، والثالث لا يحتاج أن ينوي التتابع أصلاً لافي الليلة الأولى ولا في كل ليلة ، وهو الصحيح عندنا ، لأنّه لدليل على ذلك ، لأنّ التتابع من شرط الصوم والنية إنما تجب للعبادة لا لشراعتها ، لأنّه يجب أن ينوي الصلاة ولا يجب أن ينوي شرائطها وأركانها من الركوع والسجود وغير ذلك .

قد مضى حكم الأئمّاء والجنون إذا طریا على الصوم في كتاب الصوم ، وما يفسد الصوم ، وما لا يفسده ، فإذا ثبت ذلك فكلّ وضع يقال إنّ الصوم لا يبطل فالتابع لا ينقطع وكلّ وضع قيل يبطل فهل ينقطع التتابع على قولين كالمريض لأنّ الأئمّاء مرض ، وعندنا لا يغطر فلا ينقطعه على ما مضى .

إذا صام المُكْفَرُ شهرين متتابعين منهما رمضان فلا يخلو أن يصوم شعبان ، ثم يتبعه رمضان أو يصوم أولاً رمضان ثم يتبعه شوال وما بعده ، فان صام شعبان ورمضان فإنّ رمضان لا يجزيه عن الكفاره بلا خلاف ، وشعبان لا يجزئ أياضاً لأنّه ماتابع . فاما رمضان فانّه يجزئ عن رمضان ، وقال قوم لا يجزئ لأنّه ماعين النية ويلزمه صوم شهرين متتابعين بلا خلاف ، وصوم شهر قضاء رمضان عنده ، فاما إن صام أولاً رمضان ثم ما بعده فصوم رمضان لا يجزئ عن الكفاره بلا خلاف ، فاما عن رمضان صحيح عندنا ، ويعتدى به شهر أبين هلالين .

واما شوال فانّ يوم الفطر لا يصح صومه عن كفاره ، ويسقط اعتبار الهلال فيه ويحتسب بالعدد ، فان كان الشهر تماماً فقد حصل له تسعة وعشرون يوماً بقى عليه يوم وإن كان ناقصاً بقى عليه يومان يقضيهما .

هذا إذا لم يعتبر فيه التتابع أو اعتبر كل ليلة ، فاما من قال يحتاج أن يأتي بها في أول الصوم ، فانّه لا يجزيه حتى يستأنفها في اليوم الثاني من شوال ، لأنّه قد نواها

في أول يوم من رمضان ، و ذلك لا يقع عن الكفارة ، فلزمه استئنافها ، و هذا يسقط عنا لما يتبناه من أن نية التتابع غير معترضة .

قال قوم الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب ، وقال قوم بحال الأداء، وقال قوم الاعتبار بأغنى الأحوال من حين الوجوب إلى حين الأداء ، والذي يقوى عندى أن الاعتبار بحال الأداء .

فمن قال إن الاعتبار بحال الوجوب ، قال ينظر في حال المكفر في ذلك الوقت فإن كان قادراً على الاعتقاف ففرضه العتق ، و يستقر ذلك في ذمته ، فإن تلف ماله وأعسر بعد ذلك لم يسقط عنه العتق ، ولا يجوز له التكبير بالصوم ، بل العتق باق في ذمته حتى يقدر عليه ، و يعتق ، غير أنه يستحب له أن يصوم شهرين خوفاً من أن يموت قبل أن يعتق .

و إن لم يكن قادراً على العتق ففرضه الصوم ، و يستقر ذلك في ذمته ، فإن أيسر بعد ذلك لم يلزمته العتق ، و جاز له التكبير بالصيام ، فإن كفر بالاعتقاف فقد أتى بالأفضل .

و من قال الاعتبار بحال الأداء على ما اخترناه ، فإنه قال إن كان في تلك الحالة عاجزاً عن العتق ففرضه الصوم ، فلا يلزمته العتق وإن كان فيما قبل قادراً عليه ، فيعتبر حاله عند التكبير .

و من قال الاعتبار بأغلظ الحالين قال متى قدر على العتق من حين الوجوب إلى حال أدائها وإخراجها لزمه العتق ، وإن عجز في الأحوال كلها كان فرضه الصوم^(١) .



(١) يعني في ج ٤ آخر كتاب الإيمان ما يتعلق بذلك .



الحقوق على ثلاثة أضرب : حق يفوّت بالتأخير ، و حق لا يفوّت وليس في تأخيره ضرر ، و حق لا يفوّت لكن في تأخيره ضرر .

فأماماً الحق الذي يفوّت بالتأخير كالصلوة والطهارة ، فاذا دخل عليه الوقت وهو عادم للماء في موضعه و كان واجداً له أو لشمنه في بلده لا يلزم له أن يصبر حتى يصل إلى الماء بل يتيمّم ويصلّي ، لأنّه إن أخرّ فاتت الصلوة .

وأمّا ما لا يفوّت وليس في تأخيره ضرر فهو كفارّة الجماع والقتل واليمين ، فاذا عدم العتق فيها أو عدم الأجناس الثالثة في كفارّة اليمين ، و كان قادراً على ذلك أو على شمنه في بلده ، فإنه لا يجوز أن يصوم ، بل يصبر حتى يصل إلى بلده ويُكفر بالمال لأنّ هذا الحق ثابت في ذمته لا يفوّت ولا يستضر بتأخيره .

وأمّا ما لا يفوّت بالتأخير لكن فيه ضرر ، فهو كفارّة الظهار ، فإنه إذا أخرّ هالم يفت وقتها لكن عليه ضرر ، و هو تحريم الوطى ، فاذا عدم الرقبة في موضعه ، و كان قادراً عليها أو على ثمنها في بلده ، قيل فيه وجهان : أحدهما يؤخّر إلى أن يصل و يعتق ولا ينتقل إلى الصوم لأنّ ذلك لا يفوّت وهو الأقوى عندى والثاني لا يؤخّر بل صوم في الحال لأنّ عليه ضرراً في التأخير .

إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ، ثم قدر على الرقبة لا يلزم له الاعتكاف بل يستحب له ذلك ، وهكذا للمتمتع إذا عدم الهدي فقام ثم قدر على الهدي لا يلزم له الانتقال بل يستحب له ذلك ، وهكذا المتيم في حال الصلوة إذا وجد الماء بعد الدخول فيها لا يلزم له ذلك ولا يستحب عندنا ذلك و عند قوم يستحب وفيه خلاف .
إذا قال الرجل لعبده أنت حرّ الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت فقد أوقع عتقه في الحال عن الظهار الذي يوجد في الثاني ، فيقع العتق و لا يجزيه عن الظهار إذا تظاهر و عندى أنه لا يقين لا في الحال و لا فيما بعد لأنّه معلق بشرط .

وأمّا إذا اعتقه بعد الظهار و قبل العود مثلّ أن يقول أنت على ظهراً من اعتقتك

عن ظهاري ، فان^١ ذلك يجزيه عن ظهاره إذا وجد العود ، ككفارة اليمين إذا أخرجها بعد الصفة قبل الحث ، وعندنا لا يجوز ذلك ، لأنّه إنّما يجب عليه إذا أراد استباحة الوطى .

إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم ، فانه يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدّين من الطعام ، فان لم يقدر مدمّاً من طعام ، و قال قوم مدّ على كل حال ، ولا يجوز الاخلال بعد المساكين .

فان لم يجد عددهم جاز أن يكرر عليهم ، و قال قوم يجوز أن يعطي مالمسكينين واحد ، سواء كان في يومين أو يوم ، و قال آخرون إن كان ذلك في يوم واحد لم يجز وإن كان في يومين جاز ، وهكذا يجب أن نقول .

يجب أن يطعم كل مسكين مدّين مع القدرة ومع العجز يكفيه مدّ ، و المدّ رطلان وربع بالعربي ، و فيه خلاف .

الواجب في الاطعام في الكفارة من غالب قوت البلد وكذلك في زكوة الفطرة ، و قال قوم يجب مما يطعم أهله وهو الأقوى ، للظاهر ، فان أخرج من غالب قوت البلد وهو مما يجب فيه الزكوة أجزاء ، فان أخرج فوقه فهو أفضل ، و إن أخرج دونه فان كان مما لا يجب فيه الزكوة لم يجزه ، وإن كان مما يجب فيه الزكوة فعلى قولين .

و إن كان قوت البلد مما لا يجب فيه الزكوة ، فان كان غير الأقط لـم يجز ، و إن كان أقطاً قيل فيه وجهاً أحدهما يجزيه ، و الثاني لا يجزيه لأنّه مما لا يجب فيه الزكوة .

و الذي ورد نص أصحابنا بدأن أفضله الخبز واللحم ، و أوسطه الخبز والخل و الزيت ، و أدونه الخبز والملح .

إذا أحضر ستين مسكيناً و أعطاهم ما يجب لهم ، فانه يجبى سواء أطعهم إياهم أو قال ملككم أو يقول خذوا هذا أو أعطيتكم إياه و قال قوم لا يجزى حتى يملأكم إياه بأن يقول ملككم إياه .

فمن قال لا يجزى قال ينظر فيما حصل مع كل واحد فان كان قد حصل مع كل واحد قدر ما يجب له فقد استوفى حقه وإن كان أقل تمم ، وإن كان أكثر يسترجع الفضل ، لأن الظاهر أنه تطوع ، وإن جهل ذلك لزمه الاتخراج ثانياً لأن الأصل بقاء الفرض ، ولا يسقط بالشك .

كل ما يطلق عليه اسم الطعام يجوز في الكفارات ، و قال قوم لا يجوز غير الحب فأما الدقيق والسويق والخبز فإنه لا يجزى ، و قال بعضهم يجزيه الدقيق ، و كذلك القول في زكوة الفطرة والأول أحوط هنا ، وقد بيّنا ما يجزى في الفطرة هناك .
يجوز صرف الكفارة إلى الصغير إذا كان فقيراً بالخلاف ، إلا أن أصحابنا رروا أنه إن أطعم صغاراً عدّ صغارين بوحد ، و خالفوا في ذلك .

إذا ثبت ذلك فإن الكفارة لا تدفع إلى الصغير لأن لا يصح منه القبض لكن تدفع إلى ولية ليصرفها في مصالحة ، مثل ماله أو كان له دين لم يصح منه قبضه .
لا يجوز أن يدفع الكفارة إلى من يلزمها نفقته كالأباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا ، والأولاد وأولاد الأولاد وإن تزلا بالخلاف ، لأنهم مستغنو به ، ولا يجوز دفع الكفارات إلى غنى .

فاما من لا يلزمها نفقته من أقاربها ممن خرج عن هذين العمودين ، فإنه يجوز صرف الكفارة والزكوة إليهم لأنهم محتاجون ، ولا يجب عليه نفقتهم ، و كذلك الزوج لا يجوز أن يدفع زكاته وكفارته إلى زوجته ، ولا يجوز دفع ذلك إلى عبد ، لأن يجب نفقته على سيده .

و كذلك المكاتب لأن وإن كان في يده مال فهو مستغن و إن لم يكن فيمكنه أن يعجز نفسه ويعود إلى ملك سيده ويجب عليه نفقته ، إلا أن على مذهبنا إن كان المكاتب مطلقاً و تحرر من شيء وهو فقير جاز أن يعطي ، لأنه غير مستغن ، لأنه لا يمكن ردّه في الرق .

يجوز دفع الزكوة والكفارة إلى من ظاهره الفقر و إن لم يعرف باطننه ، لأنه

الا طريق إلى معرفته ، فإذا دفعها إلى من ظاهره الفقر ثمَّ بَانَ أَنَّهُ غَنِيٌّ ، قال قوم إِنَّهُ يَبْجِيزُه وَهُوَ الْأَقْوَى ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَبْجِيزُه .

إذا وجب على الرجل كفارة ظهار ، فإن أراد أن يكفر بالاعتقاف أو بالصيام فأنه يلزمـه تقديم ذلك على المـسيـس بلا خلاف و إذا عجز عنـهما و أراد أن يـكـفـر بالـاعـطـام فـأنـه يـلـزمـهـ أـيـضاـ عندـنـا وـعـنـدـ الـأـكـثـرـ تقديمـهـ علىـ المـسيـسـ ،ـ وـلاـ يـحـلـ لـهـ الـوطـىـ قـبـلـ فـرـاغـهـ منـ التـكـفـرـ ،ـ وـفـهـ خـلـافـ .

يجوز أن يكفر بالاطعماً متوايلاً ومتفرقًا لقوله «فاطعام ستين مسكيناً»^(١) ولم يفرق، فان أخرجه متفرقًا ثم قدر على الصوم في أثناءه لم يلزم الصوم، بل يتسمم الاطعماً.

إذا وجبت على الرجل كفاراتان وأراد التكبير بالأطعمة فأطعم ستين مسكيناً مدّين مدّاً عن هذه الكفاررة و مدّاً عن هذه الكفاررة ، أجزأ ذلك ، حتى لو صرف الكفارتين كلتيهما إلى ستين مسكيناً إلى كل "مسكين مدّين عندهم ، و عندنا صاع مع القدرة أجزاء بلا خلاف للظاهر .

إذا دفع ستين مدرهماً من كفارة واحدة إلى ثلاثة مسكيناً إلى كل مسكون مدّيّن أو صاعاً عندنا فقد أجزعه نصف الكفارة، لأنَّ كلَّ مسكون في حقه أجزاءً مدّان عندنا، وعندهم مدّ فبقى عليه إطعام ستين مدرهماً عندنا وثلاثة عندهم، يلزمـه صرفها إلى ثلاثة مسكوناً آخر.

وَإِمَّا الْمَدُّ الزَّايدُ الَّذِي دَفَعَهُ أَوْ الْمَدُّ الَّذِي عَنْدَنَا الَّذِي دَفَعَهُ إِلَى الْثَّلَاثَيْنِ الْأَوَّلِ فَهُلْ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ ؟ يَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ شَرْطُ حَالِ دَفْعَةِ أَنَّهُ كُفَّارَةً كَانَ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطُ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِرْجَاعٌ .

فاما إذا دفع ستين مدّاً إلى مائة وعشرين للكلّ مسكن نصف مدّ ، فانه لا يجزيه لأنّه دفع إلى كلّ واحد دون حقّه ، فيحتاج أن يتمّ ستين مسكنينا تمام ما هو

(١) المجادلة:

نصيبهم على الخلاف فيه ، و له الخيار في ذلك يتمم لا يُتهم شاء و يجزيه ذلك ، فإذا فعل لم يكن له استرجاع مادفعه إلى الباقين ، لأنّه وقع موقعه لأنّه لو تعمّل عليه مدّاً أجزاءً .

إذا وجبت عليه كفارة مرتبة أو مخبر فيها فلا يجوز أن يكفر إلا بجنس واحد إما اعتقاد أو صيام أو إطعام ، ولا يجوز أن يكفر بجنسين نصف من العتق ونصف من الصيام ولنصف من الصيام ونصف من الأطعام بالخلاف.

لو غدّ أهـم وعشـاهم ما يكون تمام الصاع عندنا أجزاء و فيه خلاف ولا يجوز إخراج القيمة في الكفارات وفيه خلاف .

إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظـهـرـأـيـ لم يتعلـقـ به حـكـمـ وـ فـيـدـ خـلـافـ (١) .



(١) قال بعضهم تلزمها كفارة الظهار ، كابن أبي ليلى والحسن البصري و قال بعضهم تلزمها كفارة اليمين كما في يوسف .

﴿كتاب اللعان﴾

اللعان مشتقٌ من اللعن وهو الابعاد والطرد ، يقال لعن الله فلاناً يعني أبعده وطرده فسمى المتلاعنان بهذا الاسم لما يتعقب اللعن من المأثم ، والابعاد والطرد ، فأنَّ أحدهما لا بدَّ من أن يكون كاذباً فيلحد المأثم ، ويتعلق عليه الابعاد والطرد .
 يقال التعن الرجل إذا تفرد باللعان ، ولاعن إذا لاعن زوجته وتولى هو اللعان ولاعن الحاكم بين الزوجين إذا تولى الملاعنة ، والتعنا وتلاعنا إذا فعل اللعان ، ويقال رجل لعنة بتحريك العين إذا كان يلعن النّاس ، ورجل لعنة بتسكنينها إذا كان يلعن النّاس ، ومنه قوله ﷺ أتقووا الملاعن يعني اتقوا البول على ظهر الطرقات لأنَّ من فعل ذلك لعنه النّاس .

فإذا ثبتت هنا فثبوت حكمه في الشرع بالكتاب والسنة قال الله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم»^(١) إلى آخر الآيات ، فذكر تعالى اللعان وكيفيته وترتيبه .

و روى الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى أنَّ عويم العجلانى و قيل عويم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل يجتمع أمراته رجلاً أيقتلهم فيقتلونه أم كيف يصنع ؟ فقال النبي ﷺ قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فأنت بها ، فجاء بها فتلاعنا وأنا حاضر عند رسول الله ﷺ فلما تلاعنا قال : يا رسول الله إنْ أمسكتها فقد كذبت عليها فطلقها ، قال ابن شهاب فكانت تملك سنة المتلاعنين .

و روى عكرمة عن ابن عباس أنَّ هلال بن أمية قد ذرف زوجته عند رسول الله بشريك بن السحماء فقال النبي ﷺ البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال : يا رسول الله يجد أحدنا مع أمراته رجلاً يلتمس البينة ؟ يجعل رسول الله يقول البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال : والذى يبعثك بالحق إنى لصادق ، وسينزل الله في ما يبرئ به

ظهرى من الحدّ ، فنزل قوله تعالى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » الآية فلابعد عن رسول الله ﷺ بينهما .

فإذا ثبتت هذا فالرجل إذا قذف أجنبيةً أو أجنبية بالزنا و كان المقدوف محصناً فإن القاذف يفسق بذلك في الظاهر ، ويلزمـه الحدّ و له إسقاطـه باقامةـ البـينة : بأنـ المـقدـوف زـنا .

فـانـ لمـ يـقـمـ البـيـنـةـ حـكـمـ بـفـسـقـهـ ،ـ وـ سـقطـ شـهـادـتـهـ حـتـىـ يـتـوبـ ،ـ وـ عـلـيـهـ الحـدـ ثـيـاثـانـونـ جـلـلـةـ وـ إـذـاـ أـفـاقـ الـبـيـنـةـ وـ هـوـ أـرـبـعـةـ مـنـ الشـهـودـ عـلـيـهـ بـالـزـنـاـ سـقطـ عـنـهـ الحـدـ ،ـ وـ زـالـ مـاـ حـكـمـ بـهـ مـنـ الفـسـقـ فـيـ الـظـاهـرـ ،ـ وـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـقـدـوفـ حـدـ الزـنـاـ جـلـدـ مـائـةـ وـ تـغـيـرـ عـامـ إـنـ كـانـ بـكـراـ ،ـ وـ الرـجـمـ إـنـ كـانـ مـحـصـنـاـ بـلـ خـلـافـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ « وـ الـذـينـ يـرـمـونـ مـحـصـنـاتـ »^(١) الآية .

فـأـمـاـ إـذـاـ قـذـفـ زـوـجـتـهـ فـاـنـهـ يـلـزـمـهـ حـدـ القـاذـفـ فـيـ الـظـاهـرـ ،ـ وـ يـحـكـمـ بـفـسـقـهـ وـ لـهـ الـخـروـجـ مـنـ ذـلـكـ بـأـمـرـيـنـ إـقـامـةـ الـبـيـنـةـ بـالـزـنـاـ أـوـ بـالـلـعـانـ ،ـ فـانـ أـفـاقـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الزـنـاـ سـقطـ عـنـهـ الحـدـ ،ـ وـ زـالـ الـفـسـقـ وـ وـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ حـدـ الزـنـاـ ،ـ وـ لـيـسـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ .ـ وـ إـنـ لـمـ يـقـمـ الـبـيـنـةـ لـكـنـ لـاعـنـ فـاـنـهـ يـسـقـطـ بـذـلـكـ الـحـدـ عـنـ نـفـسـهـ ،ـ وـ يـجـبـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ حـدـ الزـنـاـ ،ـ وـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ بـالـخـلـافـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ « وـ الـذـينـ يـرـمـونـ أـزـوـاجـهـمـ »ـ إـلـىـ آـخـرـ الـآـيـاتـ ،ـ فـمـوـجـبـ الـقـذـفـ عـنـدـنـاـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـ الحـدـ ،ـ وـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ ،ـ وـ مـوـجـبـ الـلـعـانـ فـيـ حـقـ الـمـرـأـةـ الحـدـ ،ـ وـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ وـ فـيـهـ خـلـافـ .ـ

يـصـحـ الـلـعـانـ بـيـنـ كـلـ زـوـجـيـنـ مـكـلـفـيـنـ مـنـ أـهـلـ الطـلاقـ سـوـاءـ كـانـمـ أـهـلـ الشـهـادـةـ أـوـ لـمـ يـكـوـنـاـ ،ـ مـسـلـمـيـنـ كـانـاـ أـوـ كـافـرـيـنـ ،ـ أـوـ أـحـدـهـمـ مـسـلـمـ وـ الـآـخـرـ كـافـرـ ،ـ وـ كـذـلـكـ بـيـنـ الـحرـيـنـ وـ الـمـلـوـكـيـنـ ،ـ أـوـ أـحـدـهـمـ مـلـوـكـ وـ الـآـخـرـ حـرـ ،ـ وـ بـيـنـ الـمـحـسـودـيـنـ فـيـ الـقـذـفـ أـوـ أـحـدـهـمـ .ـ

وـ قـالـ بـعـضـهـمـ إـنـمـاـ يـصـحـ الـلـعـانـ بـيـنـهـمـ إـذـاـ كـانـمـ أـهـلـ الشـهـادـةـ ،ـ فـانـ لـمـ يـكـوـنـاـ أـوـ أـحـدـهـمـ فـلاـيـصـحـ الـلـعـانـ .ـ

وَالخَلَافُ فِي فَصْلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ اللعنَ يَصِحُّ مِنْ هُؤُلَاءِ أَوْلًا ؛ وَالثَّانِي أَنَّ اللعنَ هُلْ هُوَ يَمِينٌ أَوْ شَهادَةً ؟ فَعِنْدَنَا هُوَ يَمِينٌ وَيَصِحُّ مِنْهُمْ ، وَعِنْدَهُمْ شَهادَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ .

وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ لِتَوْلِهِ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ وَلَمْ يَفْرُقْ ، وَلَعْمُومُ الْأَخْبَارِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّهُ يَمِينٌ مَا رَوَى عَكْرَمَةُ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَاعَنْ بَيْنَ هَلَالِ أَبْنَاءِ أُمَّةٍ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ قَالَ إِنَّ أَنْتَ بِدِعْلِي نَعْتَ كَذَا فَمَا أَرَاهُ إِلَّا وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أَنْتَ بِهِ عَلَى نَعْتَ كَذَا وَكَذَا فَمَا أَرَاهُ إِلَّا مِنْ شَرِيكِ بَنِ السَّحْمَاءِ .

قَالَ فَأَنْتَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الْمُذَكُورِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْلَا أَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَاشَانٌ ، فَسَمِّيَ اللعنَ يَمِينًا ، وَلَا نَهَى لَوْكَانَ شَهادَةً طَاصِحًا لَعَنِ الْأَعْمَى ، لِأَنَّ شَهادَةَ الْأَعْمَى لَا يَقْبِلُ عِنْدَ الْمُخَالَفِ .

إِذَا قَدَفَ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بِيَنَّةٌ فَلَهُ أَنْ يَلْاعِنَ بِالْأَخْلَافِ لِلآيَةِ ، وَإِذَا كَانَ لَهُ بِيَنَّةٌ فَلَهُ أَيْضًا أَنْ يَلْاعِنَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْاعِنَ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَى الْبَيِّنَةِ وَهُوَ قَوِيٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى « وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهادَةُ أَحَدُهُمْ » فَشَرْطٌ فِي أَنْ يَلْاعِنَ أَلَّا يَكُونَ لَهُ شَاهِدٌ إِلَّا نَفْسُهُ .

فَإِذَا ثَبَّتَ هَذَا وَقَدَفَ زَوْجَتَهُ الْحَرَّةَ الْمُحَصَّنَةَ وَلَزْمَتْهُ الْحَدُّ فَطَالَبَتْ بِهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَلْاعِنَ لِاسْقاطِ الْحَدِّ بِالْأَخْلَافِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَّةٌ أَوْ كَافِرَةٌ فَلَزْمَهُ التَّعْرِيرُ بِقَدْفِهَا وَطَالَبَتْ بِهِ ، فَذَهَبَ أَنْ يَلْاعِنَهَا لِيُسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَطَالِبْ بِهِ حَدٌّ وَلَا تَعْرِيرٌ فَإِنَّ كَانَ لَهُ نَسْبٌ كَانَ لَهُ أَنْ يَلْاعِنَ لِنْفِيهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلَيْسَ لَدَهُ أَنْ يَلْاعِنَ ، لِأَنَّ اللعنَ لِاسْقاطِ الْحَدِّ أَوْ لِنْفِي النَّسْبِ ، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ لَهُ أَنْ يَلْاعِنَ لِازْالَةِ الْفَرَاشِ وَإِسْقَاطِهِ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ إِزَالَتُهُ بِالظَّلَاقِ .

حَدٌّ الْقَدْفُ مِنْ حَقْوقِ الْأَدْمِيَّنِ لَا يَسْتَوفِي إِلَّا بِمَطَالِبِهِ آدَمِيٌّ ، وَيُورَثُ كَسَابِرُ الْحَقْوقِ ، وَيَدْخُلُهُ الْأَبْرَاءُ وَالْعَفْوُ كَمَا يَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْحَقْوقِ وَفِيهِ خَلَافٌ .

اللعن لا يثبت عندنا بالقذف المطلق، إِلَّا إِذَا دَعَى المشاهدة أو الانتقاء من الحمل

و لم يعتبر أكثرهم أدعاء المشاهدة ، وأجازوا اللعن بمجرد القذف : و عندنا أنَّ الأعمى لا يصحُّ منه اللعن بمحظوظ القذف إلَّا بنفي الولد ، و عند جميع المخالفين يصحُّ .
ليس يخلو حال المرأة من أحد أمرين إما أن تكون حائلاً أو حاملاً ، فان كانت حائلاً فلها حالتان : حالة يجوز فيها قذفها و لعانها ، و حالة يحرم ذلك فيها .

فالحالة التي يجوز ذلك فيها هو أن يتيقن زناها عندنا بالمشاهدة أو غيرها مما يعلم به نفي الولد ، ولا يعمل على غلبة الظن ، وقال بعضهم أو يغلب على ظنه ذلك بأن يخبره ثقة فيسكن إلى قوله إنَّها زنت ، أو استفاض في الناس أنَّ فلانة تزني بفلان و وجد ذلك الرجل عندها ، ففي هذه الموضع يجوز له أن يقذف و يلعن ، لأنَّه غلب على ظنه ذلك ، ولا يجب بل يجوز أن يترك و يمسكها ، وعلى ما اعتبرناه من المشاهدة لا يجوز له اللعن في شيء من هذه الموضع .

وأما الحالة التي يحرم فيها لعانها و قذفها ، فهو إذا كانت الحال مستقيمة ، فلا يعلم أنها زنت ، ولا يخبر بذلك غيره ، فإن فعل فقد أتى بمعصية كبيرة ، و كذلك إذا أخبره من لا يثق بقوله عندهم أو لم يستغض .

وأما الحامل فلها ثلاثة أحوال : حالة يجب فيها القذف و اللعن ، و حالة يحرم ذلك فيها ، و حالة مختلف فيها .

فالحالة التي يجب فيها القذف و اللعن فهو أن يعلم زناها في طهر لم يجتمعها فيه ، ويظهر بها حمل يمكن أن يكون من ذلك الزنا فيلزم أنه يقذف و يلعن وينفي النسب ، لأنَّه متى سكت ولم ينف النسب استتحق نسباً ليس منه و ذلك لا يجوز .

وأما الحالة التي يحرم فيها ، فهو أن يكون الحال مستقيمة لم يظهر على المرأة الزنا ، و أنت بولد يمكن أن يكون منه ، فلا يجوز له أن يقذف و يلعن و ينفي النسب ، لأنَّ النسب لاحق به في الظاهر ، وليس هناك ما يدلُّ على نفيه منه لقوله عَلَيْكُمْ أَيْمَا امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء و لن يدخلها جنة ، وأيْمَا رجل نفي نسب ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه و فضحه على رؤس الأولين والآخرين .

و أَمّا الحالة المختلف فيها فهو أن لا يعلم من حالها الزنا ، لكنّها أتت بولد لا يشبهه مثل أن يكونوا أبيضين فأتت بولد أسود أو كانوا أسودين فأتت بولد أبيض ، منهم من قال له أن ينفي ويلاعن بحكم الشبه ، و منهم من قال لا يجوز وهو الصحيح عندنا لأنّه يجوز أن يرجع إلى بعض آبائه وأجداده .

لما روى أَنَّ رجلاً أتى النبيَّ صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله إِنَّ امرأةي أتت بولد أسود فقال هل لك من إبل ؟ فقال نعم ، فقال مَا ألوانها قال : حمر ، فقال فهل فيها من أورق ؟ فقال : نعم ، فقال : أَنِّي ذلك ؟ فقال : لعلَّ أَنْ يكون عرقاً نزع ، قال فكذلك هذا ، لعلَّ أَنْ يكون عرقاً نزع .

إذا كان للصبيُّ أَقْلُّ من تسع سنين فتزوج بامرأة فأتت بولد فانَّ نسبه لا يلحقه لأنَّ العادة لم تجرأَنَّ من له دون التسع يطأو ينزل و يحصل فلا يمكن أن يكون الولد منه فلم يلحقه ، كما لو تزوج بها رجل فأتت بولد دون ستة أشهر ، فإنه لا يلحقه لأنَّ العادة لم تجرأَنَّ الولد يوضع لأَقْلُّ من ستة أشهر .

فإذا ثبت أَنَّه لا يلحقه نسبه فإنه ينفي عنه باللعان لأنَّه إنما ينفي باللعان النسب الذي يمكن أن يكون من الزوج و يلحق بالغراش ، فينفي باللعان ، وهذا لا يمكن أن يكون منه ، فلم يتحقق في نفيه إلى لعان ، كما لو أتت بولد دون ستة أشهر فإنه ينفي عن الزوج باللعان لأنَّه لا يمكن أن يكون منه .

فإن مات الزوج اعتدَّت المرأة عنه بالشهر عدنا ، على كل حال ، و لا تعتد بوضع الحمل عندهم هيهنا ، لأنَّ العدة إنما ينقضى بوضع حمل يمكن أن يكون من الزوج ، وهذا لا يمكن أن يكون من هذا الزوج .

فاما إذا كان له عشر سنين فأتت امرأة بولد فإنه يلحقه نسبه ، لأنَّه يمكن أن يكون منه ، لا مكان أن يكون بلغ الاحتلام فيتاتي منه الوطى والانزال والاحوال ، فيلحقه النسب بالأمكان ، وإن كان بخلاف العادة كما لوأت المرأة بولد لستة أشهر من حين العقد ، فإنه يلحقه نسبه لامكان أن يكون منه ، وإن كانت العادة بخلافه ، لأنَّ الظاهر أن لا تضع المرأة لأَقْلُّ من تسع سنين أشهر .

و كذلك إذا تردد بعراً فجابت فان "النسب يلحقه ، لامكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق أماء إلى الفرج فحملت منه وإن كان الظاهر العادة أن "البكر لا تحيط . فإذا ثبت أنه يلحقه نسبة فلا يجوز له نفيه باللعان ، لأن "اللعان إما أن يكون يميناً على قولنا أو شهادة على قول المخالف ، وكلاهما لا يصحان من غير بالغ ، وهذا غير محکوم بلوغه ، فان "البلوغ إنما يكون بالاقرار بالاحتلام أو باستكمال خمس عشرة سنة ، أو بالآباء عندنا ولم يوجد شيء من ذلك ، ولأن "اللعان إنما يصح من إذا نكل أقيم عليه الحد ، وهذا لو امتنع لم يقم عليه الحد ، فلم يصح لعاته . فإذا ثبت ذلك فاذبلغ إما بالسن أو الاحتلام أو الآباء كان له أن ينفي النسب لأنه صار لكلامه حکم فصح منه نفي النسب ، فان لم ينفه و مات إما قبل البلوغ أو بعده قبل أن ينفي أو بلغ مجنوناً فتعد رثني في حقه و مات ، فان "النسب لا حق به والروجية ثابتة فترث الزوج و الولد ، لأن "النسب لاحق به حتى ينفيه ، والروجية ثابتة حتى يسقطها .

فيثبت الارث قبل حصول السبب القاطع للنسب والزوجية ، وإن كان ذلك معرضاً للاسقاط والنفي كما لو حملت امرأة الرجل حمله وأراد نفيه وقبل أن نفاه مات ، فإنَّ ولد يرثه لثبوت نسبة ، وإن كان معرضاً للنفي ، ولافرق بين الجارية والغلام في إمكان بلوغهما في تسع سنين ، وفي الناس من فرق .

إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فاقت امرأته بولد لحقه نسبة إلا أن ينفيه باللعان
لأنه لا نعلم أنه لا يولد مثله ، وقال قوم إنه ينفي عنه باللعان ، والأخير أصح وكذاك
القول إذا كان مسؤولاً وذكره باق أو مقطوع الذكر وانتهت باقيتين ، يلحقه الولد، وفي
الناس من قال لا يلحقه ، والأخير أصح لظهور .

فَامَّا إِذَا كَانَ مُقْطَوْعُ الذِّكْرِ وَالْأَنْثِيَنِ مَعًا فَإِنَّهُ لَا يَلْعَقُهُ الْوَلَدُ ، وَيَنْتَفِي بِغَيْرِ لَعَانِ
لَا نَهُ مَاجِرَتِ الْعَادَةُ أَنْ يَوْلَدَ مَثْلُ هَذَا ، وَفِي النَّاسِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَفِي إِلَّا بِلَعَانِ ، وَالْأَوْلَى
أَقْوَى لِاعْتِنَارِ الْعَادَةِ .

إذا قذف الرجل رجلاً فادعى القاذف أنه قذف و هو محبوبي فالحادي عليه ، و

قال المقدوف بل قذفت في حال إفاقتك وعليك حدٌ ، هذا إذا قامت البيضة بالقذف ثم أدعى ما ذكرناه ، فلما إذا أقرَّ بالقذف ثم أدعى أنَّ ذلك كان في حال جنون فأنه لا يقبل منه ، لأنَّه رجوع عما أقرَّ به .

فإذا ثبت هذا فإنَّ البينة إذا قامت بذلك ثمَّ أدْعى ما ذكرنا فيه مسئلتان إحداهما أن لا يُعرف للقاذف حالة جنون ، والثانية أن يُعرف له حال جنون .

فإن لم يكن يُعرف له حال جنون فالقول قول المقدوف ، لأنَّه قد ثبت بالبينة
أنَّه قدَّف وما يدَّعِيه القاذف من الجنون لم يعلم ، فالظاهر موافق لما يدَّعِيه المقدوف
فكان القول قوله مع يمينه فإذا حلف لزم القاذف الحد .

وَإِمَّا إِذَا عُلِمَ لِهِ حَالَةُ جَنُونٍ وَحَالَةٌ إِفَاقَةٌ فَإِنْ قَدْفَ فِي حَالَةِ جَنُونٍ لَمْ يَلْزِمْهُ
الْحَدُّ وَإِنْ قَدْفَ فِي حَالٍ إِفَاقَتِهِ لَرْمَدِهِ الْحَدُّ، وَإِنْ شَكَّ فِي أَمْرِهِ فَلَمْ يَدْرِ هُلْ قَدْفَ فِي
حَالٍ إِفَاقَتِهِ أَوْ فِي حَالٍ جَنُونِهِ فَاخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْقَادِفِ ، وَفِي النَّاسِ مِنْ قَالَ الْقَوْلُ
قَوْلُ الْمَقْدُوفِ ، وَالْأَوْلَى أَصْحَحُ ، لَا تَهْ ثَبَتْ لِهِ حَالٌ إِفَاقَةٌ وَحَالٌ جَنُونٌ وَإِذَا احْتَمَلا
فَالْأَلْ صَلْ بِرَاءَةَ الدَّمَّةِ عَنِ الْقَدْفِ ، فَلَا يَلْزِمُهُ الْحَدُّ مَعَ الشَّكِّ ، وَلَا إِنْ الْحَدُودُ تَدْرِءُ
بِالشَّهَابَاتِ .

الأخرس على ضررين أحدهما أن لا يكون له إشارة معقولة ، ولا كناية مفهومة والثاني الذي له إشارة معقولة أو كناية مفهومة .

فإذا لم يكن له إشارة معقولة ولا كنایة مفهومة ، فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا طلاقه ، ولا شيء من عقوده ، لأنّه لا يفهم ما يريد به بلا خلاف . وأمّا الآخرين الذي له إشارة معقولة أو كنایة مفهومة فأنّه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام ، فيصح قذفه و لعانه و نكاحه و طلاقه و سائر عقوده ، وقال قوم لا يصح قذفه و لا لعانه ، وأمّا طلاقه و نكاحه و يمينه و عقوده فأنّها تصح ، فمتى حكمنا بأنّه يصح لعانه و قذفه فمتى قذف و لاعن ثم انطلق لسانه فقال ما كنت لا عننت ، قبل رجوعه فيما عليه ، ولا يقبل فسما له .

فإذا ثبتت هذا فاللعن يتعلّق به أربعه أحکام: سقوط الحد، وانتفاء الولد، و

التحريم المؤبد ، وزوال الفراش : فإذا أقرَّ أنه لم يكن لاعن لزمه الحدُّ ، و لحقه النسب ، لأنَّه حقٌّ عليه ، ولا يعود الفراش ولا يزول التحريم ، لأنَّه حقٌّ له . وهكذا الحكم في الناطق إذا لاعن ثمَّ أكذب نفسه ، فاته يلزم مه الحدُّ و يعود النسب ، ولا يزول التحريم و لا يعود الفراش ، غير أنَّ أصحابنا زادوا في النسب بأن قالوا يرثه الولد و لا يرث هو الولد .

فأمَّا إذا قال لم أقذف فانِّي لا يقبل منه لأنَّه لزمه الحدُّ بالقذف ، فلا يقبل قوله في إسقاطه به ، كما لو أقرَّ بالدِّين بالاشارة ، ثمَّ قال لا شيء علىَّ لم يقبل ، فأمَّا إذا كانت المرأة خرساء أو صماء فلافرق بين أن يكون الرجل ناطقاً أو آخرين له إشارة معقولة فإنَّ أصحابنا رروا أنَّه يفرَّق بينهما ، ولم تحلْ له أبداً ، ولم يفصلوا . وقال المخالف لا يخلو حال المرأة إما أن يكون لها إشارة معقولة أو لا يكون لها ذلك ، فان كان لها إشارة معقولة أو كناية مفهومة فهي كالناطقة ، فيتأنَّى اللعان من جهتها :

فإذا قذف الزوج و لاعن نظر ، فإن لاعنت أسقطت الحدَّ عن نفسها ، وإن لم تلاعن أقيمت عليها الحدُّ كالناطق . وإن لم يكن لها إشارة معقولة و لا كناية مفهومة فاللعان لا يتضور من جهتها ، وهي بمنزلة المجنونة سواء ، و سنبيِّن حكم المجنونة فيما بعد .

فأمَّا من أمسك لسانه و انقطع كلامه ، قال قوم يتأنَّى إلى مدة ، فإن انطلق لسانه و تكلَّم يحمل عليه ، وإن لم ينطلق صار بمنزلة الآخرين رجع إلى إشارته ، و لا فصل بين أن يكون مأيوساً من برئه أو غير مأيوس .

وقال قوم بل يرجع إلى أهل المعرفة ، فان قالوا لا يرجي زواله رجئ إلى إشارته وإن قالوا يرجي زواله انتظر عليه حتى ينطلق لسانه فيرجع إلى قوله ، و الأول أقوى لأنَّه ربِّما انتظر فلا ينطلق لسانه فيما في ذهب وحشه^(١) و تبطل الحقوق التي له و عليه . إذا قذف زوجته المجنونة إما في حال إفاقتها فلازمه الحدُّ ثمَّ جنت أو

(١) يعني الاشارة ، وفي بعض النسخ : فتدھب وصيته .

قذفها في حال جنونها بزنا أضافه إلى حال الصحة فلزمـه الحد بذلك ، أو قذفها بزنا أضافه إلى حال الجنون فلزمـه التعزير ، فاـنـ يـنـظـرـ ، فـاـنـ كـاـنـ هـنـاكـ نـسـبـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـفـيـهـ جـازـ أـنـ يـقـذـفـ وـ يـلـاعـنـ لـنـفـيـ النـسـبـ ، لـأـنـ النـسـبـ لـاحـقـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ كـمـاـ لـوـ كـانـ عـاقـلـةـ .

وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـسـبـ فـاـنـ كـاـنـ اـمـرـأـ مـفـيقـةـ وـ طـالـبـتـ بـالـحـدـ أـوـ بـالـتـعـزـيرـ فـلـهـ أـنـ يـلـاعـنـ لـاسـقـاطـ الـحـدـ وـ التـعـزـيرـ بـلـاـ خـالـفـ إـنـ كـاـنـ مـجـنـونـةـ فـتـعـدـ رـتـ المـطـالـبـةـ مـنـ جـهـتـهـاـ قـالـ قـوـمـ إـنـ كـاـنـتـ مـغـلـوـبـةـ عـلـىـ عـقـلـهـاـ فـالـتـعـنـ وـقـعـتـ الـفـرـقـةـ ، وـ نـفـيـ الـوـلـدـ ، إـنـ اـنـقـاـمـهـ ، وـ قـالـ آـخـرـوـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـلـتـعـنـ إـلـاـ أـنـ نـطـالـبـهـ الـمـقـذـوـفـةـ وـ هـوـ الـأـقـوـيـ .

فـاـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـاـنـ إـذـ لـاعـنـ لـنـفـيـ النـسـبـ أـوـ لـاسـقـاطـ الـحـدـ فـقـدـ جـبـ عـلـىـ الـمـقـذـوـفـةـ الـحـدـ بـلـعـانـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـاـ فـيـ حـالـ جـنـونـهـاـ ، لـكـنـ يـنـتـظـرـ إـلـىـ أـنـ تـفـيـقـ فـاـمـاـنـ تـلـاعـنـ أـوـ يـقـامـ عـلـيـهـاـ الـحـدـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ حـدـ وـ لـاـ تـعـزـيرـ وـ لـاـ نـسـبـ بـأـنـ تـبـرـئـهـ اـمـرـأـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـتـعـنـ ، لـأـنـهـ لـيـسـ هـنـاكـ شـيـءـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـسـقـاطـهـ وـ فـيـهـمـ مـنـ قـالـ لـهـ أـنـ يـلـتـعـنـ لـاـ زـالـهـ الـفـرـاشـ وـ إـسـقـاطـ الـزـوـجـيـةـ ، وـ لـيـسـ بـشـيـءـ لـأـنـهـ يـمـكـنـهـ إـزـالـتـهـ بـالـطـلاقـ .
إـذـاـ قـذـفـ الرـجـلـ زـوـجـتـهـ الـحـرـةـ الـمـسـلـمـةـ الـمـحـصـنـةـ ، فـعـلـيـهـ الـحـدـ ، وـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـذـفـ الـمـجـنـونـةـ بـزـنـاـ أـضـافـهـ إـلـىـ حـالـ الـاـفـاقـةـ فـاـمـاـ إـذـاـ قـذـفـ الـمـجـنـونـةـ بـزـنـاـ أـضـافـهـ إـلـىـ حـالـ الـجـنـونـ ، أـوـ كـانـ لـهـ زـوـجـةـ أـمـةـ أـوـ كـافـرـةـ فـقـذـفـهـاـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـعـزـيرـ .

فـاـذـ ثـبـتـ هـذـاـ فـاـنـ "ـالـحـدـ" أـوـ التـعـزـيرـ إـذـ وـجـبـ عـلـيـهـ لـلـمـرـأـةـ الـحـرـةـ ، فـكـانـتـ مـجـنـونـةـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ تـطـالـبـ بـالـحـدـ وـ لـاـ لـوـلـيـسـاـ الـمـطـالـبـةـ بـهـ ، لـأـنـ "ـلـلـوـلـيـ"ـ الـمـطـالـبـةـ بـالـأـمـوـالـ .
وـ أـمـاـ الـأـمـةـ إـذـ وـجـبـ بـقـذـقـهاـ تـعـزـيرـ فـلـيـهـاـ أـنـ تـطـالـبـ بـدـلـاـنـدـ حـقـ لـهـ ، فـاـنـ أـرـادـ السـيـدـ الـمـطـالـبـةـ لـمـ تـكـنـ لـهـ ، لـأـنـدـ إـنـمـاـ يـطـالـبـ بـمـاـكـانـ مـالـاـ أـوـلـدـ بـدـلـ هـوـ مـالـ ، وـ لـوـجـنـيـ عـلـيـهـ مـلـكـ الـمـطـالـبـةـ بـقـصـاصـهـ وـ أـرـشـهـاـ .

إـذـاـ وـجـبـ عـلـيـ الرـجـلـ الـحـدـ بـقـذـفـ زـوـجـتـهـ أـوـ بـقـذـفـ أـجـنبـيـةـ أـوـ أـجـنبـيـ "ـفـمـاتـ الـمـقـذـوـفـ أـوـ الـمـقـذـوـفـةـ قـبـلـ اـسـتـيـفاءـ الـحـدـ"ـ اـنـتـقلـ مـاـكـانـ لـهـمـاـ مـنـ الـمـطـالـبـةـ بـالـحـدـ إـلـيـ وـرـثـهـمـاـ وـ يـقـومـونـ مـقـامـهـمـاـ فـيـ الـمـطـالـبـةـ ، وـ قـالـ قـوـمـ حـدـ "ـالـقـذـفـ لـاـ يـورـثـ ، لـأـنـهـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ"ـ

عنه ، و عندنا من حقوق الأدميين .

فإذا ثبت أنَّ هذا الحدُّ يورث ، فمن يرثه ؟ قال قوم يرث جميع الورثة المناسبين ، و ذوى الأسباب كالمال ، وقال آخرون يختصُّ به المناسبون دون ذوى الأسباب ، وهذا مذهبنا وقال آخرون إنَّه يختصُّ العصبات .

فإذا ثبت هذا فانَّ الورثة يرثون هذا الحقُّ بِأجمعهم ، و كلُّ واحد منهم ينفرد بارثه ، على معنى أنه إنْ عفا جميعهم إلَّا واحداً كان له استيفاء الحدُّ .



و جعلته أنَّ الحقوق الموروثة على أربعة أضرب :

حقُّ يرثه جماعة الورثة على سبيل الاشتراك ، ويرثه كلُّ واحد منهم على الانفراد فيملك التفرد باستيفائه وهو حدُّ القذف عندنا ، وولاية النكاح عندهم .
و حقُّ يرثه جماعة الورثة على الاشتراك ويرث كلُّ واحد منهم بقدر حقه ، و هو الأموال .

و حقُّ يرثه جماعتهم على الاشتراك و لا يملك أحدهم التفرد بشيء منه ، فمتى عفا واحد منهم سقط حقه و هو القصاص و سقط حقُّ الباقيين أيضاً و ينتقل إلى الديمة و عندنا لا ينتقل إلَّا على وجه ذكره .

و حقُّ يشترك فيه الجماعة فإذا عفا واحد منهم توفر حقه على الباقيين و هو الشفعة ، عند من قال بأنَّها موروثة ، و الغنيمة ، فإنه إذا استحقَّ جماعة شفعة فأسقط بعضهم حقه توفر على الباقيين ، و كذلك إذا غنم جماعة فأسقط بعضهم حقه توفر على الباقيين .

هذا في الحرُّ و الحرَّة فاما الأمة إذا قذفت فوجب بقذفها التعزير ، ثمَّ ماتت قال قوم لا يملك سيدتها المطالبة ، بل يسقط بموت الأمة ، لأنَّه لا يخلو أن يستحقَ ذلك بالارث أو بحق الملك و لا يجوز أن يستحق بالارث لأنَّ الأمة لا تورث ، ولا يجوز أن يأخذه بحق الملك لأنَّه لوملك ذلك بعد موتها ملك حال حياتها .

و الوجه الثاني أنه يملك المطالبة ، لأنها كانت ملكه و هو أولى الناس بها وهو الأقوى .

٤٣٥٥

إذا كان تحت الرجل أربع نسوة حرّة مسلمة محصنة ، و حرّة كنائسية ، وأمة مسلمة و صغيرة مسلمة فقذفهنَ فالكلام في ثلاثة فصول : أحدها ما يجب عليه ، و الثاني كيفية اللعان عنهنَ ، و ثالثها ما يلزمهنَ بلعاته .

فاما الكلام فيما يلزمهم بقذفهنَ ، فإنه يجب عليه بقذف المسلمة الحدُّ ، والامة والكافرة والصغرى فلا يجب بقذفهنَ الحدُّ لكن يجب التعزير ، واما اللعان فاذا طالبت الحرّة بحدٍ القذف كان له أن يلاعن لظاهر الآية ، والكافرة والأمة يجب لهم التعزير ، فاذا طالبتا كان له إسقاطه باللعان .

و اما الصغيرة فان كانت ممّن لا يوطأ مثلها فلا يصبح قذفها لأنَّ القذف ما احتمل الصدق والكذب ، و هذا مقطوع على كذبه ، فلا يلزم الحدُّ و لزمه التعزير ، ويكون تعزير أدب لتعزير قذف ، وليس له إسقاطه باللعان ، و هل يستوفى منه في الحال أو يؤخر على مانبيته .

وإن كانت الصغيرة يوطأ مثلها فقد قذفها وعليه التعزير ، وهو تعزير قذف ، و له إسقاطه باللعان ، فان اختار تأخير اللعان إلى أن تبلغ المقدوفة وتطالب بالتعزير وتلاعن كان له ، و إن اختار أن يلاعن في الحال قال قوم له أن يلاعن ، و قال آخرون ليس له أن يلتعن ، لأنَّه ليس هناك نسب ينفي ولا مطالبة بحدٍ و لتعزير ، وهو الأقوى .

واما الفصل الثالث^(١) وهو ما يجب عليهم : إذا لعن الحرّة المسلمة المحصنة يلزمها حدُ الزنا ، و كذلك الحرّة الكافرة ، و الأمة يلزمها نصف حدُ الحرّة ، و الصغيرة فلا حدٌ عليها لأنَّها غير مكلفة ، ولوهنَ إسقاطه باللعان على ماضى شرحه .

إذا تحاكم إليه ذميان فادعَت المرأة أنَّ زوجها قذفها ، فمن قال يلزمها الحكم أو قال هو بال الخيار و اختار الحكم ، فإنه يسأل الزوج فإنْ انكر فالقول قوله مع يمينه

(١) واما الفصل الثاني وهو كيفية اللعان ، فسيجيئ .

وإن أقرَّ بذلك فلأحدَّ عليه ، لأنَّ الحدَّ إنما يجب بقذف المحسنة الكاملة ، والكافرة ليست محسنة وعليه التعزير ، وله إسقاطه باللعان ، فان لم يلاعن عزْر ، وإن لاعن لزمها الحدُّ ، ولهم إسقاطه باللعان ، فان لاعنت سقط ، وإن لم تفعل حدَّت حدَّ الزنا . إذا ثبت على المرأة الزنا وحدَّت به ، إنما باقرارها أو باقامة بينة ، سواء أقامها الزوج أو الأجنبيُّ ، فإذا قذفها قاذف بذلك الزنا فلأحدَ عليه ، سواء كان الزوج أو الأجنبيُّ لقوله «وَالَّذِينَ يرمون المحسنات» فهذه ليست محسنة إلا أنَّه يجب به التعزير .

فإن كان القاذف أجنبيًّا لم يكن له إسقاطه باللعان ، وإن كان زوجًا كان له إسقاطه باللعان ، وقال قوم لا يلاعن لأنَّ اللعان إنما يكون لاسقاط ما وجب بالقذف وهذا التعزير وجب لأجل السب والشتم ، وهو حقُّ الله ، وإن كان واقفاً على مطالبة آدميٍّ لأنَّ حقَّ الله على ضربين :

ضرب لا يتعلّق بشخص بعينه ، مثل أن يقول الناس زناة فيلزمونه التعزير ولا يقف على مطالبة آدميٍّ ، وحقٌّ يتعلّق بشخص بعينه بأن يسبَّ شخصاً بعينه فيلزمونه التعزير ولا يستوفي إلا بمطالبة المشتوم ، لأنَّه يختصُّ به ، وهذا هو الأقوى .

هذا إذا ثبت زناها ببينة أو باقرارها ، فاما إذا كان قذفها زوجها ولا عنها فحقيقة الزنا باللعان ، ثم قذفها بذلك الزنا فلا يخلو إما أن يقذفها الزوج أو الأجنبيُّ ، فان قذفها زوجها فلأحدَ له ، وعليه التعزير ، لأنَّ البينة قد حصلت بينهما باللعان ، ثم صارت أجنبية : ومن قذف امرأة قد بانت منه قذفاً أضافه إلى حالة الزوجية ، فليس له أن يلاعن إلا أن يكون هناك حمل فينيه ، وإن قذفها أجنبيُّ بذلك الزنا فعليه الحدُّ سواء كان الزوج نفي نسب ولدها أو لم ينف ، أو كان الولد باقياً أو قد مات ، أو لم يكن لها ولد وفيها خلاف .

إذا قذف زوجته ولم يقم البينة ، ولم يلاعن فحدَّ ، ثم أعاد القذف بذلك الزنا ثانيةً ، فاته لا يلزمونه حدُّ ثان بلا خلاف ، وعليه التعزير ، ويكون تعزير سبٌّ لا تعزير قذف ، وليس له إسقاطه باللعان .

إذا قذف أجنبيًّا أجنبيةً ولم يقم البيِّنةُ بِفَحْدٍ ثُمَّ أعاد ذلك القذف بذلك الزنا فأنه لا يلزمه حد آخر عند أكثر الفقهاء، وحکى عن بعض الناس أنه قال يلزم مه حد آخر، وإذا لم يجب حد وجب فيه تعزير لأجل النسب لا القذف، والأول أصح لقصة أبي بكرة مع المغيرة.

إذا تزوّج امرأة وقذفها بزنا أضافه إلى ما قبل الزوجية فالحد يجب عليه، وليس له إسقاطه باللعن، وقال بعضهم له ذلك، وهو الأقوى لعموم الآية والاعتبار عند من قال بالأول بالحالة التي يضاف إليها القذف، وعلى ما قلناه بالحالة التي يوجد فيها القذف.

فأمّا إذا ما أضاف إلى زنا قبل الزوجية بشهر أو شهرين، وحملت واحتاج أن يدفع عن نفسه النسب، فعلى ما قلناه، له أن يلاعن، وفيمن قال بالأول من يقول مثل ذلك، لأنّه يحتاج إلى نفي النسب، وقال قوم لا يجوز له ذلك، لأنّه كان يمكنه أن يقذف قذفاً مطلقاً ولا يقيّد بما قبل الزوجية وهو الصحيح عندهم.

إذا ادّعَتْ على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف، كان له أن يلاعن، وليس ذلك تكذيباً لنفسه، لأنّه يقول إنّما أنكرت أن تكون قدفت وبيّنة شهدت على بأني قد قلت لها يا زانية، وليس هذا قذفاً لأنّي صادق في قوله فليس هذا بقذف فلا يكون تكذيباً وقال بعضهم إنّ البيّنة تكذب به، لأنّه قد أنكر أن يكون قدف، والبيّنة قامت عليه بالقذف، ونحن نحكم بأنّه قاذف بقيام البيّنة عليه بالقذف لأنّي نوجب عليه الحد ونعلّق عليه أحكام القذف؟ فثبت أنّه محكوم بقذفه، وقد أنكر، فكان ذلك تكذيباً لنفسه، إلا لأنّه يصح مع هذا أن يلاعن لأنّه يقول أحسب أنّي ما قدفت هي زانية وإن لم أقذفها فانا لا لعن على ما ثبتت على من القذف.

ومنهم من قال: إنكاره للقذف مناف لما شهدت البيّنة به، إلا لأنّه إنّما يلاعن للقذف المجدّد، لأنّه إذا قامت عليه البيّنة بالقذف يقول هي زانية وإن لم أقذفها فيكون هذا ابتداء قذف مجدد، فله أن يلاعن فإذا لاعن حقّق بلاغته القذف

الأول والثاني معاً إلا أنه إنما يلعن في التحقيق للثاني وعلى الوجه كلها لا خلاف أنه يلعن .

فاما إذا ادعى المرأة عليه أنه قال لها يا زانية فقال ما قلت يا زانية وليست بزانية ، ثم قامت البينة عليه بأنّه قال لها ذلك ، فإنه يكذب نفسه ، ولرمد الحد لقيام البينة ، وليس له أن يلعن ، لأنّه قد تقدم منه الاقرار بأنّها ليست بزانية فليس له أن يتحقق كونها زانية لأن يلعن مع تقدم إنكاره لها .

و مثل هذا إذا ادعى على غيره بأنه أودعه وديعة فقال مالك قبل حـ " فأقام البينة أنه أودعه ، فقال صدق البينة ، قد كان أودعني ، لكن تلفت ، فالقول قوله فلا يلزمـه شيء لأنّه إنـما جـحدـ أن يكون قبلـهـ حـ " وـ البيـنةـ شـهـدـتـ أنهـ أـودـعـهـ وـ قدـ يـوـدـعـهـ شـيـئـاـ فـيـتـلـفـ فـيـ يـدـهـ ،ـ فـلاـ يـكـوـنـ لـهـ قـبـلـهـ حـ " ،ـ فـلـمـ يـكـنـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ يـنـافـيـ البيـنةـ .ـ

فاما إذا ادعى أنه أودعه فقال ما أودعني ، ثم قامت البينة أنه أودعه فقال : بلـيـكـانـ أـوـدـعـنـيـ وـ تـلـفـتـ ،ـ فـاـنـهـ لـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ ،ـ وـ يـلـزـمـهـ الضـمـانـ ،ـ لـأـنـهـ نـفـيـ أـنـ يـكـوـنـ أـوـدـعـهـ ،ـ وـ قـدـ قـامـتـ البيـنةـ عـلـيـهـ بـالـإـدـاعـ ،ـ فـثـبـتـ كـذـبـهـ فـيـمـاـ قـالـهـ ،ـ وـ خـرـجـ عـنـ كـوـنـهـ أـمـيـاـ فـلـزـمـهـ الضـمـانـ .ـ

إذا قال الصبي زوجته يا زانية ، لم يكن ذلك قذفاً ولا يلزمـهـ بهـ الحـدـ بلا خلاف لقوله عليه السلام : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتمـ ،ـ فـاـنـ بـلـغـ وـ أـرـادـ أنـ يـلـعـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ ،ـ لـأـنـ الـلـعـانـ إـنـمـاـ يـكـوـنـ لـتـحـقـيقـ الـقـذـفـ ،ـ وـ قـدـ بـيـنـاـ أـنـهـ لـاـ قـذـفـ لـهـ .ـ

إذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم قذفـهاـ فيـ حالـ عـدـتهاـ لـرمـدـ الحـدـ ،ـ وـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بالـلـعـانـ ،ـ لـأـنـهـاـ فـيـ حـكـمـ الرـوـجـيـةـ وـ جـاتـ ،ـ وـ لـوـ أـبـانـهـاـ أوـ فـسـخـ أوـ خـلـعـ ثـمـ قـذـفـهاـ بـزـنـاـ أـصـافـهـ إـلـىـ حـالـ الرـوـجـيـةـ فـالـحـدـ يـلـزـمـهـ ،ـ وـ هـلـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ أـمـ لـاـ فـعـلـنـاـ وـ عـنـ قـوـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ نـسـبـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـنـ يـلـعـنـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ هـنـاكـ نـسـبـ كـانـ لـهـ أـنـ يـلـعـنـ وـ فـيـهـ خـلـافـ .ـ

فإذا ثبت أنَّ له أن يلاعن وينفي النسب نظر ، فإن كان الولد قد انفصل ، كان له أن يلاعن لنفيه ، وإن لم يكن قد انفصل بأن كان حملاً ، فإن أراد تأخير اللعان إلى أن ينفصل كان له ، وإن أراد أن يلاعن في الحال كان له أيضاً ، و قال قوم ليس له أن يلاعن حتى ينفصل الولد .

و الفرق بين هذا وبين أن يقذف زوجته حيث كان له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله هو أنَّ اللعان في تلك الحال يقصد به إسقاط الحدّ ، فإذا سقط الحدّ تبعه انتفاء النسب وهبنا القصد في النسب ، فإذا لم يكن ، لم يكن له أن يلاعن لنفيه ، وال الصحيح عندنا الأوّل .

إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحدّ وله إسقاطه باللعان وبنفي النسب ، فإن اختار أن يؤخر اللعان حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له ، وإن اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له .

إذا قذف زوجته بأنَّ رجلاً أصابها في درها ، وجب عليه الحدّ ، و له إسقاطه باللعان ، وفيه خلاف ، وإن قذف أجنبية أو أجنبية بذلك لزمه حدّ القذف عندنا وفيه خلاف ، وإن قذفها بالسحق مع امرأة لم يلزمها الحدّ بل يلزمها التعزير ، وليس له إسقاطه باللعان . فإذا قال لها ركبت رجلاً ودخل ذاك في ذاك منك فعليه الحدّ ، و له إسقاطه باللعان .

إذا قال لزوجته يازانية بنت الزاوية فقد قذفها و قذف أمها بالزنا ، و عليه الحدّ واحدة منها حدّ كامل ، و له إسقاط حدّ الأمّ بالبيضة فحسب ، لأنها أجنبية ، و له إسقاط حدّ البنت بالبيضة و باللعان لأنها زوجته ، وإن عفا أحدهما عن حقّه لم يسقط حقّ الآخر .

ومتى طالبت إحداهما قبل صاحبتها استوفى حقّها أيهما كانت ، فإن طالبت البنت أو لا يلزمها الحدّ و له إسقاطه بالبيضة أو باللعان ، فإذا طالبت الأمّ بعد ذلك كان له إسقاطه بالبيضة لغير ، و كذلك إن طالبت الأمّ أولاً فاقيم عليه الحدّ ، كان للبنت المطالبة وله إسقاطه باللعان و بالبيضة معاً ، وإن طالبا معاً قدّم حقّ الأمّ أولاً

و قال قوم يقدّم حقَّ الْبَنْت لَا نَهَا مواجهة بالخطاب ، و كلاهما جائز ، و الأولى أن يكون من باب التخيير .

فإذا ثبت هذا ، و وجّب عليه الحدُّ ان معاً فاقْرِئْ عليه حدَّ الْأُمُّ ، لا يوالى عليه الحدُّ الآخر ، بل ينتظر حتى يبرأ من الحدُّ الأوّل ، ثم يقام عليه الحدُّ الآخر ، لأنَّه ربما أُتلفه .

و إن كان القاذف عبداً فإذا اجتمع عليه حدُّ ان قال قوم لا يوالى بينهما أيضاً ، و قال آخرون يجوز أن يوالى بينهما لَا نَهَا بمنزلة حدٌّ واحد ، وهو الأقوى .
هذا إذا أوجبنا عليه نصف الحدُّ ، فأمّا على مارواه أصحابنا بأنَّ عليه الحدُّ تماماً في القذف و شرب الخمر فهو مثل الحرّ سواء .

إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً و قذفها فان لم يكن هناك نسب لزمه الحدُّ وليس له إسقاطه باللّعان بالخلاف وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفي النسب ، فإذا لاعن انتفى النسب و سقط الحدُّ ، و قال قوم ليس له أن يلاعن سواء كان هناك نسب أو لم يكن وهو الصحيح عند القوله تعالى «وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ» و هذه ليست زوجة ، ولقوله «وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ» .

فمن قال له أن يلاعن قال إذا لاعن تعلق به جميع أحكام اللّعان من سقوط الحدُّ و انتفاء النسب و تحريم التأييد ، وأمّا نفي الفراش فليس هناك فراش موجود حتى ينتفهي .



فصل

في أين يكون اللعان

اللعن لا يصح إلا عند المحاكم أو من يقوم مقامه من خلفائه ، فإذا لاعن المحاكم بين الزوجين ، فإنه يغلظ بينهما بأربعة شرایط : باللطف ، والمكان ، والزمان و جموع الناس .

فَأَمَّا الْلُّفْظُ فَانَّ الرَّوْجَ يَشْهِدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ
مِنَ الزُّرْنَا ثُمَّ يَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ «عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكاذِبِينَ» ثُمَّ تَشْهِدُ الْمَرْأَةُ
أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ مِنَ الْكاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزُّرْنَا، ثُمَّ يَقُولُ «عَلَيْهَا غَضْبُ اللَّهِ
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وَالْقُرْآنُ يَشْهِدُ بِهِ .

وَأَمَّا الْمَكَانُ فَإِنَّهُ يَلَاعِنُ بَيْنَهُمَا أَشْرَفَ الْبَقَاعِ، فَإِنْ كَانَ بِمَكَّةَ فِينَ الرَّكْنِ
وَالْمَلْقَامِ، وَإِنْ كَانَ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ فَفِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي سَائِرِ الْبَلَادِ
فِي الْجَامِعِ وَإِنْ كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَفِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ بَلَّاشْكَلَّة عِنْدَ الْمَنْبِرِ، وَقَالَ قَوْمٌ عَلَى
الْمَسْنَرِ .

و روی أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَا عَنْ بَيْنِ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَرَوَى جَابِرٌ
ابن عبد الله الأنصاريًّا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِيْ هَذَا يَمْنَأِ فَاجْرَةً
لِيَقْطَعَ بِهَا مَا لَمْ يَرَكُ مُسْلِمٌ وَلَوْ عَلَى سَوَاكَ مِنْ أَرَاكَ - وَفِي بَعْضِهَا وَلَوْ عَلَى سَوَاكَ وَأَحْقَرَ -
فَلَتَقْتُلُوا مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ .

وَأَمّا الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يُعْتَدُ أَنْ يَلَاعِنَ بَعْدَ صَلَاتِ الْعَصْرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى «تَحْبَسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمُانِ بِاللَّهِ»^(١) قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ بَعْدِ الْعَصْرِ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مِنْ حَلْفٍ بَعْدِ الْعَصْرِ يَمْنَأُ كَادِيَّةً لِيَقْطُعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبٌ.

١٠٦ (١) المائدة:

وأما الجموع فمعتبر لقوله تعالى « و ليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ». و قال بعضهم لا اعتبار بشيء من ذلك ، فاللله فقط شرط عندنا و عند بعضهم ، فإن نقص أحد الزوجين من ألفاظ الملعان شيئاً لم يعتد بالملعون ، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ حكمه ، و قال قوم ينفذ حكمه ، و أما الوقت و جموع الناس فمستحب وليس بشرط ، والتغليظ بالمكان أيضاً مستحب عندنا ، و قال قوم هو شرط .

إذا أراد الحاكم أن يلاعن بين الزوجين فائزه يبيء فيقيم الرجل و يأمره أن يلاعن قائماً ، لأن النبي ﷺ أمر العجلاني بذلك ، فقال له قم و اشهد ، و تكون المرأة جالسة في حال لعاته ، فإذا فرغ الرجل قامت و التعتن قائمة كالرجل .

و من شرط الملعان الترتيب فيبدأ أو لا يلاعن الزوج ، ثم يلاعن الزوجة ، لآية بالخلاف ، فإن خالف الحاكم و بدأ يلاعن المرأة لم يعتد به ، وإن حكم به لم ينفذ حكمه وقال بعضهم ينفذ و يعتد به .

وإذا كانت المرأة حائضاً فائزها لا تدخل المسجد للملعون ، بل تلاعن على بابه و يخرج الحاكم إليها من يستوفي عليها الملعان .

و إن كانوا ذميين تلاعنوا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة و بيت النار .

و أما الألفاظ التي يعظمونها فعلى ضربين أحدهما ليس في التلفظ بها معصية مثل قولهم الذي أترى التوراة على موسى ابن عمران ، و الانجيل على عيسى ، و نجا موسى من الغرق ، و ما أشبه ذلك و الضرب الثاني التلفظ بها معصية مثل قولهم المسيح ابن الله ، و عزير ابن الله ، فلا يجوز أن يحلقوها لأنها كفر ، و عندنا أن إدخالهم المساجد لا يجوز ، و قال بعض من وافقنا يجوز إلا المسجد الحرام .

و إن كان جنباً قال بعضهم يجوز له دخول المسجد ، و قال آخرون لا يجوز ، و عندنا لا يجوز بحال ولو كان ظاهراً ، وإن كان الكافران وثنىين ومن لا دين لهم فلا يجوز إقرارهما على دينهما ببذل الجزية ، ولكن يجوز عقد الهدنة و الموادعة ، فإذا أراد الحاكم أن يلاعن بينهما لاعن في مجلسه ، ولا يغلظ بمكان ، و أما الألفاظ فائزهما يحلقان

بالله الذي خلقك و رزقك ، لأنهما لا يعتقدان تعظيم كتاب ولادين مخصوص ولا شيء قعده عليه اليمين به .

الأحكام المتعلقة باللعان أربعة سقوط الحد عن الزوج ، و انتفاء النسب ، وزوال الفراش ، و التحرير على التأييد .

و هذه الأحكام عند قوم يتعلق بلعان الزوج ، فإذا وجد منها للعن بكماله سقط الحد ، و انتفي النسب ، و زال الفراش ، و حرمت المرأة على التأييد ، و يتعلق به أيضاً وجوب الحد على المرأة .

فاما لعن المرأة فانه لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها ، و حكم الحاكم لا تأثير له في إيجاب شيء من هذه الأحكام ، فإذا حكم بالفرقة فانما ينفذ الفرقه التي كانت وقعت بلعن الزوج ، لا أنه يبدى إيقاع فرقه .

قال قوم وهو الذي يقتضيه مذهبنا أن هذه الأحكام لا يتعلق إلا بلعن الزوجين معاً ، فما لم يحصل للعن بينهما ، فانه لا يثبت شيء من ذلك . قد بيّنا أنه يبدأ بلعن الزوج ، فيلعن قائماً وبشهادة الله أربع مرات إنْه مطن الصادقين فيما رماها به من الزنا وإن كانت غيبة سماها و ذكر نفسها و رفع فيه حتى يمسّها عن غيرها .

فإن كان رماها بالزنا دون نفي النسب يقول أشهد بالله إنّي ملن الصادقين فيamar ميتها به من الزنا وإن كان نفي النسب زاد - وإنّ هذا الولد من زنا ليس مني ، في كل شهادة وفي كل كلمة اللعن .

ولابد أن يقول هذا الولد من زنا و ليس مني فإن اقتصر على أحد هما لم يجز وإن لاغتها وسكت عن نفي النسب وقعت البينونة بينهما ، فإن أراد بعد ذلك أن ينفي الولد كان له ، سواء كان الولد منصلاً أو حملًا متصلًا .

فإذا بقيت كلمة اللعن يقول له الحاكم اتق الله و لا تقدم على الحلف كذباً فانها موجبة عليك العذاب ، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فإن اترجر لزمه الحد ، وإن رآه يقدم على الحلف أمر رجلاً يضع يده على فيه و يسكنه و يعظه

ويزجره ، فان انزجر و إلا تركه حتى يمضى في لعاته ، فيقول على "لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا .

فإن قال بدلاً من ذلك على "غضب الله إن كنت من الكاذبين ، قال بعضهم يجزى و قال آخرون لا يجزى وهو الأقوى ، فإذا فرغ تعلقت به أحكام اللعان على ما مضى من الخلاف .

ثم "تلاعن المرأة بعد ذلك قائمة و تشيد أربع شهادات بالله إنّه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ، ولا تحتاج أن تذكر نفي النسب لأن" ذلك لا يتعلّق بلفظها ، وإن كان الزوج غائباً سمعته و رفعت في نسبة ، وإن كان حاضراً أشارت إليه ، وقال قوم لا تحتاج إلى تسميتها و قال آخرون تحتاج إليه ، و إلاّ أقوى .

فإذا بلغت إلى الكلمة الخامسة و عظتها مثل الرجل ، فإن اترجت و إلاّ أمر من يضع يده على فيها و يعظها ، فإن رجعت و إلاّ تركها حتى يمضى في لعاتها و تقول: على "غضب الله إن كان من الصادقين ، وإن قالت على "لعنة الله بدل من ذلك لم يجز ، لأنّه خلاف ذكر القرآن ، فإذا أنتمت اللعان سقط عنها الحد ، و تكامل اللعان .
و ألفاظ اللعان مذكورة في القرآن .

و أما الوعظ أو وضع اليد على الفم فروى أن" النبي عليه السلام وعظ الروح حين لاعن ملائكة الخامس ، و كذلك المرأة حتى قيل إسْهَا تلَكَّاتْ وكانت أن ترجع ، ثم قالت والله لافضحت قومي و مضت في لعاتها .

إذا أخلَّ أحد الزوجين بترتيب اللعان ، فقدم اللعن على الشهادة ، أو أتى به في أثنائها لم يجز عندها ، وقال بعضهم يجزى ، وإذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ الحلف بأن قال أحلف بالله أو أقسم بالله أو أولى بالله لم يجز عندها ، لأنّه خلاف للنص ، و قال بعضهم يجزى لأنّه يمين .

إذا قذف زوجته برجل بعينه أو برجال ، فإنه يلزمـه الحد في حق الزوجة ، وفي حق المقدوف ، و له الخروج عن ذلك القذف بالبيضة واللعان ، فإن أقام البيضة سقط عنه الحد أن بالخلاف ، وإن لاعن سقط عنه حد المرأة ولا يسقط حد الأجنبي ، وقال

بعضهم يسقط عنه الحدّان .

و قال بعضهم مثل ما قلناه إِلَّا أَنَّهُ قال الْذِي يلزمه للزوجة اللعان و للأجنبي^{*} الحدّ ، فإذا لاعن سقط حقّها ، ولم يسقط حقّ الأجنبيّ ، وإذا حدّ للأجنبيّ لم يكن له لعان الزوجة ، لأنّ عنده أَنَّ المحدود في القذف لا يلعن ، لأنّها شهادة . و من قال يسقط الحدّان قال إن ذكر المرمى به في لعاته وسمّاه يسقط حدّه ، وإن لم يذكره واقتصر على ذكر الزوجة ، فيه قولان الصحيح أَنَّه لا يسقط ، وإن امتنع من اللعان ولم يقم البينة ، فإنه يلزمه الحدّ في حقّ الزوجة وحقّ المقدوف ، يلزمه لكلّ واحد حدّ تامّ ، وقال قوم حدّ واحد .

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو إِمَّا أن تطالب المرأة بالحدّ أو تعفو أو تعتذر بالزنا ، فإن طالبت فأنّه يحدّ لها ، فإذا حدّ بقى حدّ الأجنبيّ سواء ، و قال بعضهم يسقط ، فإن لاعن أو أقسام البينة وإِلَّا حدّ ، وإذا عفت المرأة عن الحدّ سقط حقّها ولا يسقط حقّ الأجنبيّ .

و إذا أقرّت المرأة بالزنا فاقرارها يسقط عن الزوج حدّ القذف و يجحب عليها حدّ الزنا باقرارها ، وعليها أيضاً حدّ القذف للأجنبيّ ، لأنّها صدّقت الزوج، وحدّ الأجنبيّ في حقّ الزوج باق إِلَّا أن يسقطه باقامة البينة .

إذا قذف رجل رجلاً عند المحاكم وعرف المحاكم أَنَّ المقدوف لم يعلم بذلك ، فعليه أن يبعث إِليه و يعلمه حتى يجيء ويطالب بحدّه لأنّ القاذف أَنّى منكرأً بقذفه لأنّه نسبه إلى الزنا و كان مستوراً عليه ، و المقدوف قد وجب له حقّ لم يعلم به ، فلزم الامام إعلامه .

و إذا قال رجل عند المحاكم سمعت ناساً يقولون إِنَّ فلاناً زنا بفلانة ، فلا يبعث إليه لأنّه لم يتعين قاضفه فيطالبه بالحدّ وإذا قذف زوجته بـرجل عينه ، ولا عن الزوجة وذكر المرمى به في اللعان أو لم يذكره ، لم يلزمه المحاكم الانفاذ إلى المرمى به . إذا كان الزوجان يعرفان العربية و العجمية ، فعليهما أن يتلعنما بالعربية دون العجمية لأنّها لفظ القرآن ، فلا يعدل عنها مع الاختيار ، كالتكبير في الافتتاح

و إن لم يحسن أحدهما العربية جاز أن يلعننا بالعجمية .

فإن كان المحاكم يحسن العجمية فلا يحتاج إلى ترجمان ، ويستحب له أن يحضر اللعان طائفه يحسنون العجمية وإن لم يحسن المحاكم العجمية احتاج إلى مترجم وينبغى أن يكونا اثنين مثل سائر الحقوق ، وقال بعضهم يحتاج إلى أربعة .

إذا لاعن الزوج المرأة وثبت أحکام اللعان ، فأكذب الزوج نفسه ، وقال ما زنت و كنت كاذباً ، تعلق بذلك ما كان حقاً عليه ، ولا يتعلّق به ما كان حقاله ، فيلزمـه الحد ، ولا يعود الفراش ، ولا يزول التحريرـ، وفيه خلاف.

إذا قذفها و اعترفت فلا يخلو إما أن تعرفت قبل لاعن الزوج أو بعده ، فإن اعترفت بعد لعنه فأحکام اللعان قد تعلق بوجود اللعن من جهةه ، و سقط عنه الحد ووجب عليها حد الزنا ، وينتفى النسب ، ويزول الفراش ، وتحرم على التأييد ، فانا أقررت بالزنا لم يتعلّق باقرارها حكم أكثر من وجوب الحد عليها ، وهو ما ثبت بوجود لاعن الزوج .

و إذا اعترفت قبل لعنه فسواء اعترفت قبل شروع الزوج في اللعان أو بعد شروعه وقبل إتمامه ، فالحكم واحد ، فإن باعترافها قبل الشروع فيه يسقط حد القذف عن الزوج ، ويلزمـها حد الزنا باقرارها ، غير أنها تعتبر إقرارها أربع مرات ، وقال بعضهم دفعـة واحدة .

فإن لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج أن يلاعن ، وإن كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيـه ، لأنـ النسب لم ينـتفـ باعـترـافـهاـ بالـزـناـ ، بل هو لاحـقـ بـهـ بالـفـراـشـ ، فـكـانـ مـفـقـرـاـ إـلـىـ الـلـعـانـ وـفـيـهـ خـلـافـ .

إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما ، فإن ماتت الزوجة لم يدخل إما أن يموتـ قبلـ اللـعـانـ أوـ بـعـدـهـ ، فـإنـ مـاتـتـ قـبـلـ اللـعـانـ فـقـدـ مـاتـتـ عـلـىـ حـكـمـ الرـوـجـيـةـ ، وـيـرـثـهاـ الرـوـجـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـلـعـنـ لـنـفـيـهـ الزـوـجـيـةـ ، لـأـنـهـ زـالـتـ بـالـمـوـتـ .

ثم لا يخلو أن يكون هناك نسبـ أوـ لاـ يكونـ ، فـإنـ كانـ نـسـبـ كـانـ لـهـ أـنـ يـلـعـنـ لـنـفـيـهـ ، لـأـنـهـ لـاحـقـ بـهـ وـفـيـهـ حـاجـةـ إـلـىـ نـفـيـهـ ، وـإـنـ مـاتـ قـبـلـ نـفـيـهـ بـالـلـعـانـ ، كـانـ لـهـ أـنـ

يلاعن لنفيه ، لأنّه لا ينتفي عنه بالموت ، و يفارق الزوجية التي تزول بالموت ، فإذا لاعن و نفي نسب الولد لم يرثه ، وإذا لاعن لنفي النسب لم ينتف بذلك الموارثة بين الزوجين .

و إن لم يكن هناك نسب فقد كان وجوب على الزوج حد القذف لها ، و انتقل ذلك إلى ورثتها ، فإن أبُرؤه سقط ولا لعان ، وإن أرادوا مطالبته كان لهم ذلك ، وللزوج أن يلاعن لاسقط الحد ، لأنّه محتاج إليه .

وروى أصحابنا أنّه إن لم يلاعن وجوب عليه حد القذف و ورثتها ، و إن لاعن سقط الحد و لم يرثها .

و إذا ماتت المرأة بعد اللعان من الزوج فقد ماتت بعد ثبوت أحكام اللعان ، و لا يؤثر موتها شيئاً أكثر من سقوط الحد عنها [وثبوت الحد] ظ بلعان الزوج لا بموتها .

و إذا مات الزوج قبل اللعان فقد مات على حكم الزوجية ، و ورثته المرأة لبقاء الزوجية ، و إن كان هناك نسب فهو ثابت ، و الارث بينه وبين الزوج جار ، و ليس لباقي الورثة أن ينفوا نسبه باللعان ، لأنّه استقر نسبه بالموت .

إذا قذف زوجته و شرع في اللعان ثم قطعه و لم يتممه ، فإنّه لا يسقط عنه حد القذف ، و لا ينتفي النسب ، و لا يتعلّق به حكم من أحكام اللعان ، وكذلك إذا شرعت المرأة في اللعان ولم تكمله ، فإنه لا تسقط عنها حد الزنى لقوله تعالى « و يدرو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه من الكاذبين » .

إذا وجب على رجل أو امرأة حد الزنا إما ببيضة أو باقرارها أو بلعان الزوج فالحكم واحد ، فلا يخلو إما أن يكون بكراً أو ثيباً :

فإن كانت بكراً لم تخل إما أن تكون صحيحة أو مريضنة ، فإن كانت صححية فإن كان الهواء معتدلاً ، لاحرّ ولا برد ، أقيمت عليها حد الأبكار : جلد مائة و تغريب عام ، و عندنا لا تغريب عليها ، و إن كان ذلك في حرّ أو برد لم يقم الحد ، و أمّا إذا كان مريضاً نظر في مرضه ، فإن لم يكن مأيوساً من برئه انتظر به اليوم وال أيام على

حد المرضى ، وإن كان مريضاً لا يرجى زواله ، فاته يحد حد المرضى . وإن كانت ثيبياً فاتها ترجم أي وقت كان ، سواء كان الهواء معتدلاً أو غير معتدل صحيحة كانت أو مريضة ، و سواء ثبت باعترافها أو ببيانها ، لأن الغرض إثلافها و فيه خلاف شاذ .

إذا أتت امرأة الرجل بولديقال ليس هذا مني ، فانه لا يكون قادفاً بهذا القول ولا نافياً لنسبه ، لأنّه محتمل ، ويرجع إلى تفسيره فيقال ما أردت به ؟ فاته يتحمل أربعة أشياء : أحدها أن يريد أنه من زنا ، والثاني أن خلقه لا يشبه خلقى ، والثالث أنها أتت به من زوج غيرى ، والرابع أنها النقطته أو استعارته .
فإن قال أردت أن أمّه أتت به من زنا كان قادفاً ، فلزمـه الحد ، إلاـن يسقطـه باللعـان .

و إن قال أردت أنه لا يشبه خلقى و خلقى ، فهذا ليس بقذف و لا نفي نسب للولد ، فيرجع إلى المرأة ، فـانـ صـدقـتهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـلاـ شـيءـ عـلـيـهـ ، وـإنـ قـالـتـ أـرـادـ الـقـذـفـ وـكـذـبـتـهـ فـيـ هـذـاـ التـفـسـيرـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ ، لـأـنـ هـأـعـرـفـ بـمـاـ أـرـادـ ، فـانـ حـلـفـ أـسـقـطـ دـعـوىـ اـمـرـأـةـ ، وـإـنـ نـكـلـ عـنـ الـيمـينـ رـدـتـ الـيمـينـ عـلـىـ اـمـرـأـةـ فـتـحـلـفـ أـنـهـ أـرـادـ الـقـذـفـ ، وـيـثـبـتـ بـهـ عـلـيـهـ الـقـذـفـ ، وـيـلـزـمـهـ الحـدـ إـلـاـنـ يـسـقطـهـ بـالـبـيـتـةـ أـوـ الـلـعـانـ .

وـإنـ قـالـ أـرـدـتـ أـنـهـ أـتـتـ بـهـ مـنـ زـوـجـ غـيرـىـ ، فـانـ لـمـ يـعـلـمـ لـهـ زـوـجـ غـيرـهـ ، قـيلـ لـهـ فـسـرـتـ كـلـامـكـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـهـ ، فـلـاـ يـقـبـلـ ، وـعـلـيـكـ أـنـ تـفـسـرـهـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ لـيـقـبـلـ مـنـكـ ، وـإـنـ عـلـمـ أـنـهـ كـانـ لـهـ زـوـجـ قـبـلـهـ فـلـاـ تـخـلـوـ إـمـاـ يـعـلـمـ فـرـاقـ الـأـوـلـ وـنـكـاحـ الثـانـيـ وـوقـتـ الـوـلـادـةـ ، أـوـلـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ ، فـانـ عـلـمـتـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ، فـيـهـ أـرـبـعـ مـسـائـلـ : إـحـدـاـهـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ مـنـ الـأـوـلـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ مـنـ الثـانـيـ ، بـأـنـ تـأـتـىـ بـهـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـأـكـثـرـ ، وـأـقـلـ مـنـ تـسـعـةـ أـشـهـرـ عـنـدـنـاـ مـنـ حـينـ طـلاقـ الـأـوـلـ وـلـدـونـ سـتـةـ أـشـهـرـ مـنـ وـقـتـ نـكـاحـ الثـانـيـ ، فـيـنـقـىـ عـنـ الثـانـيـ بـغـيرـ لـعـانـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ ، وـيـلـحـقـ بـالـأـوـلـ لـامـكـانـ أـنـ يـكـونـ مـنـهـ ، إـلـاـ أـنـ يـنـفـيـهـ بـالـلـعـانـ .
الـثـانـيـ أـنـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الثـانـيـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ مـنـ الـأـوـلـ ، بـأـنـ

تأتي به لأكثر من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول و لستة أشهر فأكثر من وقت نكاح الثاني ، فينتفي عن الأول بغير لعان ، لأنّه لا يمكن أن يكون منه ، و يلحق بالثاني لإمكان أن يكون منه ، و له نفيه باللّعان .

الثالثة أن لا يمكن أن يكون من واحد منهما ، لأن تأتي به لأكثر من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول ، ولدون ستة أشهر من وقت نكاح الثاني ، فينتفي عنهمما بغير لعان لأنّه لا يمكن أن يكون من واحد منهما .

الرابعة يمكن أن يكون من كلّ واحد منهما ، لأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر من وقت نكاح الثاني ، وأقلّ من تسعه أشهر من وقت طلاق الأول ، فيمكن أن يكون من كلّ واحد منهما ، فعند المخالف يعرض على القافة ، فبأيّهما أحقّه حق ، و انتفي عن الآخر ، و يكون للذى لحق به نفيه باللّعان ، و إن لم يكن قافة أو كانوا وأشكال الأمر، ترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما و ينتفي عن الآخر ، و عندنا يستعمل القرعة ، فمن خرج اسمه أحق به ، وليس له نفيه باللّعان .

و أما إذا لم يعرف وقت طلاق الأول و نكاح الثاني و ولادة الولد ، فالزوجة تدعى أنها أتت به على فراش الزوج ، وأنّه لا حق به ، وهو منكر ذلك ، فالقول قول الزوج ، لأنّ الأصل عدم الولادة لها ، و انتفاء النسب حتى يعلم ثبوته ، فإن حلف سقط دعواها و انتفي النسب بانتفاء الفراش ، و إن نكل ردت اليمين عليها، فإن حلفت ثبت له الفراش ، و لحق النسب حتى ينفيه باللّعان، و إن نكلت عن اليمين فهو توقف اليمين على بلوغ الصبي حتى يحلف و يتثبت نسبه ؟ على ما سنبنته فيما بعد .

و أما القسم الرابع ، وهو إذا قال ما ولدت هذا الولد بل استعرته أو التقطعه فيحتاج أن تقيم المرأة البينة على ولادتها له ، لأنّ الولادة تكون ظاهرة يحضره جماعة فيتصور إقامة البينة عليها ولا يقبل بمجرد الدعوى .

فإذا أقامت بيّنة قبل منها رجالان ، ورجل وامرأتان ، وأربع نسوة ، لأنّ هذا أمر ليس يحضره الرجال في الغالب ، فيقبل فيه شهادة النساء على الأفراد ، و إن

تعدّر إقامة البِيَّنَةُ عليها قال قوم يعرض على القافية ، و قال آخرون لا يعرض ، وهو الذي قوله ، لأنَّ ولادة المرأة تدرك مشاهدة فلا يرجع إلى الاستدلال ، ولو كان القافية صحيحة ، ولادة الأب إنما يتوصّل إليها بذلك عند من أجازه من حيث لا يمكن معرفتها مشاهدة .

فمن قال يعرض عليهم قال إنَّ الحقوه بها لحق ، و حكم بأنّها أنت به على فراشه إلّا أنَّ ينفيه باللعان ، و من قال لا يعرض على ما قلناه ، أو لم يوجدوا ، أو وجدوا و أشكال الأُمُّر ، فالقول قول الزَّوْج ، لأنَّ الأصل أنها لم تلد .

فإن حلف سقط دعواها و انتفي النسب عنه بغير اللعان ، لأنَّه لم يثبت الولادة على فراشه ، و إن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف ، و يثبت الفراش و يلحقه ، إلّا أنَّ ينفيه باللعان .

و إن نكلت عن اليمين فهل يوقف على بلوغ الصبي " فيحلف و يحكم على أنها ولدته على فراشه فيلحقه نسبة فيه وجهان ؟ أحدهما لا يوقف ، لأنَّ اليمين كانت حقاً لها ، فإذا نكلت عنها أسقطت حقها منه فلم يثبت بعد ذلك .

و الوجه الثاني أنه يوقف لأنَّ اليمين كان يتعلّق بها حق " المرأة و حق " الصبي " و هو لحق نسبة ، فإذا أسقطت المرأة حقها بقي حق " الصبي ، فكان له الحلف على إثباته و الأُول أقوى و إن كان الثاني أيضاً قوياً .

فمن قال إنَّ اليمين يوقف على بلوغ الصبي " يتوقف حتى يبلغ ، فإذا حلف لحق نسبة بالأب إلّا أنَّ ينفيه باللعان ، ومن قال لا يوقف فقد سقط النسب في حق " الأب و بقي مجرّد دعوى الأم " للنسب من غير بيضة ، فهل يلحظها النسب بدعواها قيل فيه وجهان :

منهم من قال لا يلحظ نسبة المرأة إلّا بيضة ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، و منهم من قال يلحظها النسب سواء كان لها زوج أو لم يكن ، إلّا أنه إذا كان لها زوج لحقها دون زوجها ، وفيهم من قال إنَّ لم يكن لها زوج لحقها النسب ، وإن كان

لها زوج لم يلحقها النسب ، وهيئنا لها زوج لا يجيء فيه إلا الوجهان ، ولا يجيء الفصل .

والأقوى عندي أنه لا يقبل قوله ، ولا يلحقها النسب ، سواء كان لها زوج أو لم يكن ، لأنّه يمكنها إقامة البينة على الولادة ، ويفارق الرجل لأنّه لا يمكنه ذلك فقبل قوله .

إذا كان للرجل امرأة فأتت بولد ، فقال: ما هذا الولد مني ، فيه ست مسائل : الأولى أن يقذفها برجل عينه ، فيقول زنا بك فلان ، فله أن يلاعن وينفي النسب لقصة هلال ابن أمية ، فإنه قذفها بشريك ابن السحماء .

الثانية أن يقذفها برجل لا عينه فيقول زنا بك رجل ولا يسميه ، وهذا الولد منه ، فله أن يلاعن وينفي النسب لقصة العجلانى ، فإنه قذف زوجته برجل لا عينه .

الثالثة أن يقول ما هذا الولد مني و ما أصبتك ولست بزانية فيلحقه الولد ، ولا يكون ذلك قذفاً ولا نفياً لنسبة ، لأنّ قوله ما أصبتك و لست بزانية ، معناه لم يك مني لأنّني ما أصبتك وقد يكون الولد منه وإن لم يصبها بأن يطأدون الفرج فيسبق الماء إلى الفرج فينعقد الولد ، وقد تستدخل ماءه فتحبلى على ما روى في بعض الأخبار .

الرابعة أن لا يقذف واحداً منهما وينفي النسب ، فيقول وطئك فلان بشبهة وهذا الولد منه ، بأن يقول وجده على فراشه ، فظننك زوجته وظنته زوجك ، فلي sis له أن ينفي النسب بالمعان ، لأنّه قد ينفي عنه بغير لعان ، فإن النسب يلحق الواطى بشبهة ، فهوئنا عندنا يقرع ، و عنهم يعرض على القافة .

وكلّ موضع يمكن نفي النسب بغير لعان لم يجز نفيه بالمعان ، كمن وطىء أمتد فأتت بولد فنفاه لشبهة لا يحتاج إلى لعان بلا خلاف ، وإن كان عند المخالف يحتاج إلى يمين أنه كان قد استبرأها فينتفى عند ، و عندنا القول قوله بلا يمين .

الخامسة أن يقذف الزوجة ولا يقذف الواطى ، فيقول وطئك رجل بشبهة وأنت زانية ، لأنك علمت وما علم هو ، فليس له هيئنا أن يلاعن ، بل يعرض عندهم

على القافة و عندنا يقرع بينهما فينتفي عنه بغير لعان .

السادسة أَنْ يقذف الواطى و لا يقذفها ، بِأَنْ يقول غصبك فلان فوطئك مكرهه
و هو زان و لست بزانية ، فالنسب لا يلحق الواطى هبنا ، و يكون قاذفاً له ، و عليه
الحدّ ، و هل له أَنْ يلاعن لنفي النسب ؟ قال قوم ليس له أَنْ يلاعن إِلَّا أَنْ يقذف
الرّوجة لقوله تعالى « وَ الَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ » و هذا ما رمى ، و قال آخرون له
أَنْ يلاعن و هو الأقوى لعموم الأخبار فيمن نفي ولدًا أَنَّ عليه أَنْ يلاعن .

إِذَا كانت له زوجة فأَتَتْ منه بولقدتها و نفاه باللعان ، فقال رجل أجنبى للولد
المنفى باللعان : لست بابن فلان ، فاته لا يكون قاذفاً بهذا القول ، لأنَّه محتمل
للقذف وغير القذف ، فإذا احتمل لم يحكم بالقذف و رجع إليه فيما أراد .

فإن قال أردت به أَنْ أَهْمَّأْتَ به من زنا فقد صرّح بالقذف ، فإن كانت المرأة
حرّة ممحونة فعليه الحدّ ، وإن كانت غير ممحونة إِمَّا أمة أو كافرة أو غير عفيفة فلا حدّ
عليه ، و عليه التعزير .

فإن قال الشرع منع من نسبه، فهذا ليس بقذف ، و يرجع إلى المرأة فإن صدقته
فلا شيء عليه ، وإن كذَّبته فقالت بل أراد القذف ، فالقول قول الأجنبي " لأنَّه أعلم
بما أراد .

هذا إذا نفي أبوه نسبه باللعان ، فَإِمَّا إذا نفي الأب نسبه ثم عاد فأقرَّ به ، فقال له
الأجنبي " لست بابن فلان ، فاته يكون قاذفاً ، و فيه خلاف ، وإن قال له أبوه لست بابني
بعد أن أقرَّ به كان أيضًا قاذفاً ، و فيه خلاف .

و الألفاظ القذف على ثلاثة أضرب : لفظ هو صريح القذف و هو قوله زنiet ، أو
يقول لغلام يا ابن الزانية ، و لفظ هو قذف في الظاهر و يحتمل غير القذف ، و هو أَنْ
يقول مَنْ لَمْ يسْتَقِرْ نسبه : لست بابن فلان ، و لفظ هو كناية في القذف وهو أَنْ يقول
مَنْ استقرَّ نسبه لست بابن فلان .

إِذَا أَتَتْ امرأة الرّجل بولقدتها فنفاه باللعان ثُمَّ جاءت بولد آخر بعده ، ففيه مسئستان
إِحداهما أَنْ يكون قد لاعن على ولد منفصل ، الثانية أَنْ يكون قد لاعن على حمل

متصل ، وفي كل واحدة من المسئلتين مسألتان :

فأماماً الأولى وهي إذا لاعن على ولد منفصل بأن يظهر بالمرأة العمل فنهاه ، وأخر اللعان حتى وضعت ، ثم "لاعن و نفي نسبة ، فأتت بعده بولد آخر ، فلا يخلو إما أن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وقت ولادة الأول أو لاكثر من تسعة أشهر فأن أتت به لأقل من ستة أشهر ، فلا تحكم بأنّه الأول حمل واحد ، لأنّ العادة لا يكون بين الحملين أقل من ستة أشهر ، فإذا وضعت الولد الثاني قبل مضي ستة أشهر ، حكمنا بأنّه الأول من حمل واحد ، وقد نفوا الأول باللعان ، وبقي الثاني ، فهو بال الخيار بين أن ينفيه باللعان أو يمسكه ، فان نفاه انتفى عنه ، وإن أمسكه لحقه فإذا لحقه الثاني لحقه الأول ، لأنّها من حمل واحد ، فلا يجوز أن يكون بعضه منه وبعضه ليس منه .

فأماماً إذا وضعت الثانية لأكثر من ستة أشهر من وقت ولادة الأول ، فاتّا تحكم بأنّ العمل الثاني من حمل آخر ، لأنّه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من ستة أشهر ، فحكمنا بأنّه من حمل آخر ، وقد نفوا الأول باللعان ، ووقعت البينة بينه وبين الزوجة ، ويتحققه الثاني ، لأنّه يمكن أن يكون منه ، لأنّ المرأة لما وضعت الأول وضعت وهي زوجة وإلى أن لاعنها كانت باقية على الزوجية فيمكن أن يطأهافي تلك الحالة ، فتحبّل وتعلق بالثانية في زوجية ، ثم تبين بعد ذلك باللعان ، وإذا كان هذا ممكناً لحق به ، وإن أراد نفيه باللعان كان له ، وإن أمسك لحقه ، وإذا لحقه لم يتحققه الأول ، لأنّه من حمل آخر ، فلا يكون لحقه أحدهما موجباً للحقوق الآخر .

فأماماً إذا لاعن على حمل ثم "وضعته ووضعت بعده ولد آخر فلا يخلو إما أن تضنه لدون ستة أشهر من وقت ولادة الأول أو لاكثر من ستة أشهر ، فان وضعته لدون ستة أشهر فاتّا تحكم أنه الأول من حمل واحد طالاً مضى ، وفي نفي نسبة العمل باللعان نفي الجميع باللعان ولو كانوا مائة .

وأماماً إذا وضعت الثانية لأكثر من ستة أشهر من وقت ولادة الأول ، فاتّا تحكم بأنّ الثانية من حمل آخر ، لأنّه لا يجوز أن يكون بين الولدين من حمل واحد أكثر من

ستة أشهر ، وقد نفى نسب الأول باللغان ، ووقدت البيينونه به . فالثاني ينتفي عنه بغير لغان ، لأنّه لا يمكن أن يكون منه ، لأنّ الفرقه وقت المرأة حامل بالولد الأول فباتت من الزوج ووضعت الولد وهي باين ، فلمّا وضعت الثاني لأكثر من ستة أشهر حكمنا بأنّها حملته وهي باين ، فانتفي عن الزوج بغير لغان ، لأنّه لا يمكن أن يكون منه .

و يفارق المسئلة الأولى لأنّها وضعت الولد الأول وهي زوجة ، والبيينونه وقعت بعد ذلك باللغان ، فمن حين الولادة إلى حين اللغان فالزوجية باقية فما يمكن أن يكون حملت في تلك الحالة وهي زوجة فلحقه الولد ، وليس كذلك هيئنا لأنّ اللغان حصل وهي حامل ، والبيينونه وقعت في تلك الحالة ، وليس يمكن أن تحمل بالثاني ما دامت حاملاً بالأول ، وما وضعت الأول وضعيته وهي باين ، فلا بدّ أن يكون الثاني حملته وهي باين ، فلم يمكن أن يكون من الزوج بحال ، فانتفي نسبه عنه بغير لغان .

إذا أنت امرأة الرجل بولدين توأمین إما أن تلدھما معاً في وقت واحد ، أو ولد أحدهما بعد الآخر وكان بينهما أقلّ من ستة أشهر ، فهما حمل واحد فإذا أقرّ الزوج بأحدھما ونفي الآخر فإنّهما يلحقانه لأنّ الحمل الواحد لا يكون من اثنين ، فإذا أقرّ بأحدھما و لحقه لحقه الآخر .

إذا أنت المرأة بولدين توأمین فنفاهما الزوج باللغان فانّ نسبهما ينتفي عن الأب ، وينقطع الارث بينهما وبينه ، ويكون نسبهما ثابتاً من قبل الأمّ ، والارث جار بينهما وبينها ، وأما إرث أحدھما عن الآخر فإنّهما يتوارثان بالأمّ بلا خلاف ولا يتوارثان بالأب عندنا ، وقال شاذٌ منهم يتوارثان بالأب ، لأنّ اللغان لا ينعدّى الزوج والزوجة .

إذا أنت المرأة بولدين من زنا فانّ نسبهما ثابت من جهة الأمّ وغير ثابت من جهة الأب لقوله عليه السلام «الولد للفراش وللعاهر الحجر» والارث يجري بين الولدين وبين الأمّ ولا يجري بينهما وبين الأب ويتوارثان بأخوه الأمّ ولا يتوارثان بأخوه

الأب، وخالف من خالق في المسئلة الأولى، هذا على قول من أجرى ولد الزنا مجرى ولد الملاعنة من أصحابنا فاما على الصحيح الذي ذكرناه في النهاية وأنه لا يثبت نسبهما فانه لا توارث بينهما وبين الأم ولا بينهما أنفسهما بحال.

إذا تزوج الرجل أمة فأتت بولد فذفها ولا عنها فباتت منه ثم ملكها فاته لا يحل له وطؤها بملكه ، لقوله عليه السلام «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» و أما إذا تزوجها ثم طلقها ثلاثة أو اثنين عندنا فانها لا تحل له إلا بعد زوج ، فان ملكها فعل تحل له وطؤها بملك اليمين ؟ قيل فيه وجهان الصحيح عندنا و عندهم أنها لا تحل له ، و الثاني أنها تحل وبه قال شاذ من أصحابنا .

إذا أبان زوجته باللعان لاستحق عندها السكنى و لا النفقة إلا أن تكون حاملاً ولم ينف حملها فانها تستحق النفقة والسكنى، وقال بعضهم تستحق السكنى مدة اللعان وفي النفقة مثل ما قلناه ، غير أنه إذا أوجب النفقة للحمل هل هو لها أو للحمل ؟ قيل فيه قولان أقواهما عندى أنها للحمل دونها ، وإن نفي نسب الولد فلا نفقة لها و أما السكنى فانها تستحق عندهم مدة العدة بلا خلاف عندهم .

إذا أتت امرأة الرجل بولدين توأمين فمات أحدهما و بقي الآخر فللأب أن ينفي نسب الحي والميت معاً ، وكذلك لو كان الولد واحداً فمات كان له نفيه باللعان وقال بعضهم لا يجب نفي نسب الميت ، فإذا لم يصح نفي نسب الميت لم يصح نفي نسب الحي لأنهما حمل واحد .

إذا أتت بولد و نفاه باللعان ثم مات الولد ورجع الزوج فأقر بنسبه لا يلحقه ولا يرثه عندنا ، وقال بعضهم يلحقه ويرثه إن خلف مالاً سواء خلف الولد ولداً أو لم يخلف و فيه خلاف ، ولا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موت الولد أنه يلحقه و يثبت نسبه و يتوارثان ، و عندنا لا يرثه الأب بحال .

إذا قال الرجل لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فاما الزوج فقد فذفها بقوله يا زانية لأن ذلك صريح في القذف لا يتحمل غيره ، و أما قوله له بك زنيت فليس بتصريح في القذف ، بل هو محتمل له و لغيره لأنه يتحمل ثلاثة أشياء :

أحدها القذف وهو أنها أرادت أنك زنيت بي قبل الزوجية ، فأنت زان وأنا زانية ، وهو أقواها عندي .

ويحتمل أن يكون أقرت على نفسها بالزنا ولم يقذف الزوج ، فتريد بذلك أنك وطشتني وأنت تظتنى زوجتك وأنا عاملة بائك أجنبي فكنت أنا زانية وأنت لست بزان .

ويحتمل أن لا يكون أقرت بالزنا ولا قذفته بل أرادت النفي والجحود كأنها تتقول في مقابلة قوله يا زانية بك زنيت يعني ما زنيت أنا ولا أنت كما يقول القائل لغيره يا سارق فيقول معك سرقت يعني ما سرقت أنا ولا أنت ، ويقول تعددت فيقول معك تعددت يعني ما تعددت ، فإذا كان محتملاً لهذه الأشياء لم يكن صريحاً في القذف . فالزوج قاذف يلزمـه الحد ، والمرأة يرجع إليها :

فإن قالت أردت به الاحتمال الأول فقد أقرت على نفسها بالزنا ، وقدفـت بالزنا فيسقط عن الزوج حد القذف ويلزمـها حد الزنا باقرارها ، فلا يلزمـها حد القذف للزوج برمـيها .

وإن قالت أردت الاحتمال الثاني وهو أنهـ زنيـت أناـ وـ لم تـزنـ أـنتـ ، فقد أـقرـت على نفسهاـ وـ لم تـقـذـفـ الزـوجـ فيـسـقطـ عنـ الزـوجـ حدـ القـذـفـ وـ يـلـزـمـهاـ حدـ الزـناـ باـقـارـهاـ وـلـيـجـبـ عـلـيـهاـ حدـ القـذـفـ فـاـنـهـاـ مـاـ قـذـفـتـهـ ،ـ فـإـنـ اـدـعـيـ الزـوجـ أـنـهـاـ أـرـادـتـ قـذـفـهـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ لـأـنـهـاـ أـعـلـمـ بـمـرـادـهـ ،ـ فـانـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـواـهـ ،ـ وـ إـنـ نـكـلـتـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـيـهـ فـيـحـلـفـ وـ يـحـقـقـ عـلـيـهـ القـذـفـ فـيـلـزـمـهاـ الحـدـ .

وإن قالت أردت الاحتمال الثالث وهو الجحود والنفي ، فالـ حدـ قدـ وجـبـ علىـ الزـوجـ بـقـذـفـهـ إـلـاـ أـنـ يـسـقـطـهـ بـالـبـيـنـةـ أـوـ بـالـلـعـانـ ،ـ وـ الـمـرـأـةـ مـاـ أـقـرـتـ بـالـزـناـ وـ لـاـ القـذـفـ فـلـاـ يـلـزـمـهاـ حدـ الزـانـيـ وـ لـاـ حدـ القـذـفـ .

فـانـ صـدـقـهـ الزـوجـ عـلـيـهـ الحـدـ إـلـاـ أـنـ يـسـقـطـهـ بـالـبـيـنـةـ ،ـ وـ إـنـ كـذـبـهـاـ وـ قـالـ إـنـمـاـ أـرـادـتـ القـذـفـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ ،ـ فـانـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـواـهـ ،ـ وـ إـنـ نـكـلـتـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـيـهـ فـيـحـلـفـ وـ يـحـقـقـ عـلـيـهـ الـاقـرارـ بـالـزـناـ وـ قـذـفـهـ لـهـ ،ـ وـ يـسـقـطـ عـنـهـ حدـ .

القذف ويلزمه حد القذف ، لكن لا يجب عليها حد الزانية لأنّه لا يلزم بالنكول واليمين .

إذا قال لزوجته يا زانية فقالت أنت أذنی مني فقد قذفها الزوج بقوله يا زانية وقولها أنت أذنی مني ليس بصريح في القذف ، بل يحتمل شيئاً أحدهما أن تكون أرادت أذنك زنيت بي قبل الزوجية فيكون ذلك إقراراً بالزنا وقدفاً ويحتمل المحوود والنفي ، يعني ما زنيت .

ولا يتحمل القسم الآخر وهو أنها تقر بالرّنا و لا تقذفه لأنّها قد أضافت الرّنا إليه بقولها بل أنت أزنا مني ، فلا يتحمل نفي الرّنا عنه و إضافته إليه فيسقط هذا الاحتمال و يبقى الاحتمال الآخر و الحكم فيهما على ما قدّمهناه .

فإن قال أردت أنَّ فلانة زانية وأنك أزني منها فقد قذفهما معاً فيلزمهم الحدُّ لزوجته وله الخروج منه باللعان أو البينة، ويلزمهم الحدُّ لل الأجنبية ، وله الخروج منه بالبينة ، فحسب .

و إن قال أردت الجحود والنفي ، فان صدقته فلا شيء عليه، و إن كذّ بته فالقول قوله مع يمينه ، فان حلف سقط دعواها ، و إن نكل رددنا اليمين عليها فتحلف و يثبت عليه القذف ، و يلزمها الحد إلّا أن يسقطه باللعان ، و قال بعضهم لا يكون قادفاً بذلك وإن فسر ذلك بالقذف ، وليس شيء ، ويقوى في نفسى أنه يكون قادفاً لهما بظاهره لأنّه هو الحقيقة وما فسروا به كله مجاز .

إذا قال لها أنت أزنا الناس فلا يكون قذفاً بظاهره ، لأننا تتحقق أنها لا تكون أزنا الناس كلهم فان الناس كلهم لا يكونون زناة ، فان قال أردت أنها أزنا من الناس كلهم ، فلن الله فسرت كلامك بأمر محال ، ويسقط حكمه ، وإن قال أردت أنها أزنا من زناة الناس فقد قذفها وقذف جماعة غير معينين فعليه الحد لزوجته ، وله إسقاطه باللعان وقدفه لقوم غير معينين لاشيء فيه ، فإذا لم يعين المقدوف لم يلزم له شيء .

إذا قال لزوجته أو أجنبية يا زان كان قذفاً عند جميع الفقهاء إلا داود ، قالوا لأن الكلام إذا كان مفهوم المعنى لزم المتكلّم حكمه ، وإن كان لحننا ، كما لو قال رجل لأمرأته زنيت بالفتح ، أو قالت امرأة لرجل زنيت بالكسر ، أو قال لفلان على مائة درهم بالضم أو عشرون درهم بالكسر ، وقال بعضهم يكون ذلك ترخيماً وليس بصحيح لأن الترخييم يدخل على أسماء الأعلام دون الصفات المشتقة من الأفعال . ويفو في نفسي أن ذلك لا يكون قذفاً كما قال داود إن كان من أهل الإعراب وإن لم يكن من أهله فالأمر على ما قاله الفقهاء .

إذا قالت امرأة لرجل يازانية زوجها كان أو أجنبية ، كانت قاذفة عند الأكثرون وقال بعضهم لا يكون قاذفة وهو الأقوى عندي .

إذا قال رجل لرجل زنأت في الجبل ، فظاهر هذا أنه أراد صعدت في الجبل فلا يكون صريحاً في القذف بل يحمل على الصعود ، فان ادعى المخاطب بذلك أنه أراد القذف فالقول قول القاذف مع يمينه ، فان حلف فلا شيء عليه ، وإن نكل ردت اليمين على المقدوف فيحلف لقد أراد القذف ويحدد له حد القاذف وفيه خلاف .

إن قال زنأت ولم يقل في الجبل ، قال قوم هو المريخ في القذف لأن تعرّى عن قرينة الجبل ، وقال بعضهم ينظر في المتكلّم ، فان كان عارفاً باللغة لم يكن قاذفاً وإن لم يكن عارفاً كان قاذفاً ، لأن العامة لا تفرق بين الموضعين وهو الأقوى عندي .

إذا قال لزوجته زنيت وأنت صغيرة فيه مسئلتان أحدهما أن يفسر ذلك بما لا يحتمل القذف فيقول زنيت ولك ستان أو ثلث فيعلم كذبه ، لأن ذلك لا يتأتى منها ولا يلزم به بذلك حد لانعذير قذف ، لكنه تعزير سب وشم ، وليس له إسقاطه باللعان .

الثانية أن يفسر بما يحتمل القذف بأن يقول زينت ولد تسع سنين أو عشر سنين فهذه يتأنى الزنا منها ، فقد قذفها بالزنا إلا أنه لا حد عليه ، لأن الصغيرة ناقصة لا يجب الحد برميها^(١) لكن يعزّر تعزير قذف وله إسقاطه باللعان . وإن قال زينت وأنت نصرانية فيه ثلث مسائل :

الأولَةُ أَنْ يَقُولَ زَيْنَتْ وَكُنْتْ نَصَارَىً فَقَالَتْ قَدْ كُنْتِ نَصَارَىً لَكُنْتِ لَمْ أَرْزُنْ فَقَدْ صَدَقْتَهُ فِي أَنَّهَا كَانَتْ نَصَارَىً وَكَذَّبَتْهُ بِالرَّمِىِّ بِالزَّنِى فَلَا حَدٌ عَلَيْهِ ، لَأَنَّ الْكَافِرَةَ لَا يَجِدُونَ الْحَدَّ بِقَذْفِهَا لَكُنْ عَلَيْهِ تَعْزِيرٌ قَذْفٌ وَلَهُ إِسْقَاطٌ بِالْلَّعَانِ .

الثانية أَنْ يَقُولَ لِهَا زَيْنَتْ وَأَنْتِ نَصَارَىً فَقَالَتْ مَا زَيْنَتْ وَمَا كُنْتِ نَصَارَىً فَالْقَذْفُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِرْمِيهَا ، لَكُنْ يَدْعُ عَنِّي أَنَّهَا كَانَتْ نَصَارَىً حَالَ الزَّنِى الَّذِي رَمَاهَا بِهِ ، فَهُلْ يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلُ الْقَادِفِ أَوِ الْمُرْعَةِ ؟ قَالَ قَوْمٌ الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، لَأَنَّ الدَّارَ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ فَمَا قَالَهُ يَحْتَمِلُ وَالْأَصْلُ بِرَاءَةُ ذَمَّتِهِ وَقَالَ آخَرُونَ الْقَوْلُ قَوْلُهَا لَأَنَّ الظَّاهِرَ دَارُ إِسْلَامٍ كَمَا يَقُولُ فِي الْمُقْبِطِ وَالْأَوْلُ أَفْوَىً .

فمن قال القول قوله حلف و يثبت أنه قذفها بزنا أضافه إلى حالة الشرك ، ولا يلزمه الحد و يلزمه التعزير ، وله إسقاطه باللعان ، ومن قال القول قولهها ، فإنها تحلف ويثبتت أنه قذفها بزنا أضافه إلى حال الإسلام فعليه الحد إلا أن يسقطه بالبينة أو اللعان . الثالثة أَنْ يَقُولَ لِهَا زَيْنَتْ وَأَنْتِ نَصَارَىً ثُمَّ قَالَ أَرَدْتُ أَنْكِ كُنْتِ فِيمَا قَبْلِ نَصَارَىً وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَابْنِ أَرْدَتِ فِي الْحَالِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، لَأَنَّ الظَّاهِرَ مَعْهَا ، وَهُوَ أَنَّ ظَاهِرَ الْقَذْفِ يَقْضِي الرَّمِىِّ بِالزَّنِى فِي الْحَالِ .

فإذا قال زينت وأنت أمّة ففيه أربع مسائل ثلاثة منها ذكرها في التي قبلها ، و الحكم فيها واحد ، و الرابعة أَنْ يَقُولَ زَيْنَتْ وَأَنْتِ الْآنِ أَمْمَةً ، فَقَالَتْ أَنَّا حَرَّةً ، قيل فيه قولان أيضاً و لا يجيء هذا في النصرانية ، لأنَّه إذا قال لها أنت كافرة و قالت بل مسلمة ، فقولها أنا مسلمة إسلام في الحال ، و إبطال لقوله ، و مثل هذا لا يكون في الأمة ، لأنَّها إنْ كَانَتْ أَمْمَةً فَقَالَتْ أَنَّا حَرَّةً لَا تَصِيرُ حَرَّةً .

(١) هذا عند المخالفين .

إذا قال زنابك صبي لا يجامع مثله ، فلا يكون قدفاً لأنَّ هذا كذب وعليه تعزير السبُّ و ليس له إسقاطه باللعان .

إذا قال وطئك فلان مكرهاً فلا يكون قادفاً لها بذلك ، لأنَّ المكرهة ليست برازية ، وهل يكون ساباً يعزَّر تعزير سبٌّ ؟ قيل فيه وجهان : أحدهما لا يعزَّر ، لأنَّ المكرهة لم يفعل شيئاً محرَّماً ولم أمائماً فلم يلحقها أذى باضافة الوظي إلىها فلم يعزَّر ، والوجه الثاني أنه يعزَّر لأنَّه آذتها بهذا القول، وقبح عليها فيعزَّر على ذلك .

إذا قذف أمة هي زوجته عزَّر لها و له اللعان لاسقاطه .

إذا قذف رجلاً أجنبياً أو امرأة أجنبية بزنا ثم قذفها دفعه آخرى فلا يخلو إما أن يكون القذف الثاني قبل إقامة الحد عليه في القذف الأول أو بعد إقامته، فان كان بعد إقامته فان قذفها بذلك الزَّنِي الذي حدَّله فالثاني ليس بقذف، لأنَّه ثبت كذبه باقامة الحد عليه ، فاذاكْرَه ثانياً لم يكن ذلك قدفاً لكن يكون سبٌّ و شتماً و جب عليه التعزير ، وإن قذفها بزنا آخر قيل فيه وجهان أحدهما لا يقام عليه الحد ، لأنَّه قد ثبت كذبه في حق هذا المقتذوف باقامة الحد عليه، والثانى أنه يلزم حد ثان لأنَّه قذف ثان بزنا آخر ، وهو الذي رواه أصحابنا .

فاما إن قذفه قبل إقامة الحد عليه ، فان قذفه بذلك الزَّنِي حدَّ حدَّ واحداً ، وإن قذفه بزنا آخر قال قوم يحدُّ حدَّ واحداً وهو الظاهر في روايات أصحابنا وقال بعضهم يحدَّ حدَّين .

إذا قذف رجل امرأة أجنبية ثم ترتجها وقذفها قدفاً آخر ، فقد اجتمع في حقه قذف الأُجنبية و قذف لزوجته، وله الخروج من قذف الأُجنبية بالبيضة لغير وله الخروج من قذف الزوجة بالبيضة أو اللعان ، ولا يخلو حال المرأة من ثلاثة أحوال :

إما أن يطالب بما يجب لها بالقذف الأول ثم بالثانى ، أو يطالب بالثانى ثم الأول أو يطالب بهما معاً : فان طالبت بالاً وَّلَ فله الخروج عنه بالبيضة ، فان أقام و

إلا حدّ و إذا طالبت بالثاني فله الخروج عنه باليقنة أو اللعن ، فإن لم يأت بأحدهما أقيم عليه حدّ القذف ، قال قوم يحدّ حدّاً واحداً لأنّهما لشخص واحد و الصحيح عندنا أنه يحدّ حدّين لأنّ كلّ واحد من القذفين منفرد بحكمه عن صاحبه ويختلفه لأنّه يخرج عن أحدهما باليقنة وعن الآخر باليقنة أو باللعن فلم يتداخلا .

و أمّا إذا بدأت طالبت بالثاني فله الخروج باليقنة أو اللعن ، فإن إقام اليقنة سقط عنه الحدّ الأوّل والثاني ، لأنّه قد ثبتت باليقنة سقوط حصانة المقدوف ، ومتى سقط حصانة المقدوف قبل إقامة الحدّ على القاذف ، سقط الحدّ .

و إن التعمّق سقط منه الحدّ الثاني ، و لم يسقط الأوّل لأنّ اليقنة حجة عامة للزوج والأجنبيّ واللعن خاص لزوج و أمّا إذا لم يقم اليقنة و لم يتعمّق فإنه يلزم حداً و قال قوم حدّ واحد و الصحيح عندنا الأوّل لما مضى .

وليس لها أن تطالب بالحدّين معاً في حالة واحدة ، بل تطالب بأحدهما قبل الآخر ، فإن طالبت بالأوّل ثمّ الثاني أو الثاني ثمّ الأوّل فالحكم على ما مضى .
إذا قذف زوجته قبل أن يلاعنها قذفها بزني آخر قال قوم عليه حدّان ، و قال آخرون عليه حدّ واحد ، و هو الصحيح عندنا ، ولا خلاف أنّ له إسقاطه باللعن ، و يكفي لعن واحد .

و كيفية اللعن إن كان سمّي المقدوفين أن يقول زنابيك فلان و زنبي بك فلان فلا بدّ من ذكرهما في لعاته عقيب كلّ شهادة ، و إن لم يكن سمّي المقدوفين بل قال زنئت اليوم الفلاني ، وزنئت اليوم الفلاني فلا بدّ من ذكر الزنائين لأنّه ربّما كان صادقاً في أحدهما و كاذباً في الآخر ، فيتأوّل على ما هو قادر فيه .

إذا قذف زوجته ولاعنها فبانت منه باللعن ، ثمّ قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل اللعن فهل يجب عليه الحدّ بالقذف الثاني ؟ قيل فيه وجهان أحدهما لا يجب عليه لأنّ اللعن في حقّ الزوج كاليقنة في حقّ الزوج والأجنبيّ في إسقاط حصانتها ، والثاني أنه يجب عليه الحدّ لأنّ اللعن إنّما يسقط حصانتها في الحالة التي يوجد فيها

اللعان وفيما بعدها و أمّا قبل ذلك فلا ، وهذا هو الأقوى لقوله تعالى « والذين يرمون المحسنات الآية » .

إذا قال رجل لامرأته يا زانية ، فقلت بل أنت زان ، فقد قذف كل واحد منهما صاحبه ولا حد على واحد منهما و عليهمما التغريب عندنا ، وقال قوم كل واحد منهما قادر لصاحب :

أمّا الزوج فقد صرّح بالزّنى و كذلك الزوجة ، ولزم الزوج الحد ، و له الخروج عنه بالبينة أو اللعان، و المرأة عليها الحد وليس لها الخروج عنه إلا بالبينة فان أقام الزوج أولاً البينة أو لاعن سقط عنده حد القذف و وجوب عليها حد الزّنى . و أمّا المرأة فان كان الزوج أقام البينة على الزنى لم يكن لها إسقاط الحد باللعان ، و إن كان لاعن كان لها إسقاطه باللعان .

و أمّا حد القذف ، فانه يلزمها إلا أن تسقطه بالبينة ، فيجتمع في حق الزوجة حد القذف ، و اللعان أو حد الزنا ، و قال قوم يجب عليها أحد القذف لا غير ، ولا يجب على الزوج حد القذف ، لأنَّ الزوج إذا قذف زوجته لم يلزمها الحد على أصلهم ، و اللعان لا يثبت في حق الزوجة ، لأنَّ حق الزوجة الحد .

إذا قذف زوجته وأجنبيه فقال لها زانيتنا أو أنتما زانيتان فهو قادر لها يلزمها الحد و يخرج عن حد إلا أجنبية بالبينة فحسب ، وعن حد الزوجة بالبينة أو اللعان ولا يخلو من ثلاثة أحوال إما أن يقيم البينة أو يلعن أو لا يقيم البينة و لا يلعن ، فان أقام البينة بالقذفين سقط عنده الحدان ، و يجب عليهما حد الزنا ، و إن لاعن سقط عنه الحد لزوجته ، و يجب عليه الحد للأجنبية و إذا لم يقم البينة ولا يلعن ، وجب عليه الحد لها لكل واحدة حد عندنا ، و قال قوم حد واحد .

إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة ، أو قذف أربعة رجال أحاجب أو قذف أربع نسوة زوجات فالحكم فيه واحد ، قال أصحابنا إن جاؤا به متفرقين كان لكل واحدة حد كامل ، و إن جاؤا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد ، و قال قوم عليه لكل واحدة حد ، و قال آخرون حد واحد للجميع ، ولم يفصلوا ، وهكذا

قالوا في من ظاهر من أربع نسوة بكلمة واحدة ثم عاد ، فهل عليه كفارة واحدة أو أربع كفارات على قولين ، وعندنا يلزم في حق كل واحدة منها كفارة .
فإذا ثبت ذلك فإذا قذف أربع أجنبيات بالزنا ، فإن أقام البيينة سقط عنه الحد .
ووجب على كل واحدة منها حد الزنا ، وإن لم يقدم البيينة حد على ما مضى .
وإذا قذف أربع زوجات وجب عليه الحد وله إسقاطه باللعن ، ويحتاج أن يلاعن عن كل واحدة لعاناً مفرداً ، لأنَّه يمين ، واليمين لا تتدخل في حق الجماعة بالخلاف .

فإن تراضي بين يبدأ بلعانيها بديء بها ، وإن شاححن أُقعِّر بينهنَّ و بديء بين خرج لها القرعة ، وقال قوم للحاكم أن يبدأ بين يشأ منهاً وإن امتنع الزوج من اللعن حد ل الزوجات على ما مضى .
إذا قذف زوجته وهي حامل ، فله أن يلاعن وينفي نسب الولد ، سواء كان جامعاً بها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا ، أو لم يجامعها ، و سواء جامعاًها قبل القذف أو بعده للأية وفيه خلاف .

إذا قذف رجل أجنبياً أو أجنبية أو زوجة وكان المقدوف محصناً فلزم الحد .
فقبل أن أقيمت عليه الحد ثبت زنا المقدوف إما بيئنة أو باقرار ، فإنَّ الحد يسقط عن القاذف ويجب على المقدوف حد الزنا ، وبه قال الأكثرون ، وقال شاذ منهم إنَّه لا يسقط وهو قوى .



الوطى الحرام على أربعة أضرب : أحدها وطى حرام لم يصادف ملكاً ولا فيه شبهة مثل أن يتزوج رجل أمّه أو أخته أو غير ذلك من ذوات محارمه ، ووطئها عاطماً بتحريم وطتها عليه ، أو وطى الرجل جارية أبيه أو جارية زوجته أو وطى المترتبن الجارية المرهونة فهذا كلّه وطى حرام لأشبهة فيه ، ويجب به الحد ، وتسقط به الحصانة فصار كالزنا .

و الضرب الثاني وطى حرام صادف ملكاً ، وإنما حرم لعارض يزول ويزول تحريمـه ، مثل وطى الزوجة أو الأمة في حال حيضها أو نفاسها أو صومها أو إحرام واحد منها ، فلا يجب الحد بهذا لأنـه صادف ملكاً ولا يسقط به الحصانة لأنـه صادف ملكاً .

و الضرب الثالث وطى حرام على التأيـد إلا لأنـه صادف ملكاً مثل أنـ ملك أخـته أو عمـته أو خـالته من نـسب أو رـضاع عند المـخالف ، أو مـلك أمـه أو بـنته أو جـدـته من الرـضاعة ، فـهل يـجب بهذا الوـطـى حـدـ؟ قال قـوم يـجب ، لأنـه وطـى مـحرـم على التـأـيـد وهو الصـحـيـحـ عندـنا ، وـالثـانـي لاـيـجـبـ لأنـه صـادـفـ الـمـلـكـ ، وإنـ كانـ مـحرـمـاـ ، وـعـنـدـنـا زـالـ الـمـلـكـ أـيـضاـ ، وـمـنـ أـوـجـبـ الحـدـ أـسـقـطـ الـحـصـانـةـ ، وـمـنـ لـمـ يـجـبـ الحـدـ لـمـ يـسـقـطـهـ .
الـضـرـبـ الـرـابـعـ وـهـوـ وـطـىـ الشـبـهـ مـثـلـ أـنـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ بـغـيرـ وـلـيـ لـاـشـهـودـ عـنـدـ الـمـخـالـفـ ، أـوـ وـجـدـ اـمـرـأـ عـلـىـ فـرـاشـهـ ظـنـهـ زـوـجـهـ أـوـ أـمـتـهـ فـالـحـدـ لـاـيـجـبـ بـهـذـاـ الـوـطـىـ للـشـبـهـ ، وـيـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ ، وـهـلـ يـسـقـطـهـ الـحـصـانـةـ فـيـهـ وـجـهـانـ : أحـدـهـماـ يـسـقـطـ ، لأنـهـ وـطـىـ مـحرـمـ لـمـ يـصـادـفـ مـلـكـاـ كـالـرـنـاـ ، وـالـثـانـيـ لـاـيـسـقـطـ بـهـ لأنـهـ وـطـىـ يـلـحـقـ بـهـ النـسـبـ وـلـاـيـجـبـ بـهـ الحـدـ وـهـوـ الصـحـيـحـ .

إـذـاـ قـذـفـ زـوـجـهـ بـالـرـنـاـ وـلـمـ يـلـاعـنـ فـحـدـ ثـمـ قـذـفـهـ بـذـلـكـ الـرـنـاـ فـاـنـهـ لـاـيـجـبـ عـلـيـهـ حـدـ آـخـرـ عـنـدـنـاـ ، لأنـهـ ثـبـتـ كـذـبـهـ بـعـزـهـ عـنـ الـبـيـنـةـ ، وـقـذـفـ إـنـمـاـ يـكـونـ بـمـاـ يـحـتـمـلـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ ، وـهـذـاـ مـحـكـومـ بـكـذـبـهـ وـإـنـ قـذـفـهـ وـلـاـعـنـهـ ثـمـ أـعـادـ القـذـفـ ثـانـياـ بـذـلـكـ الـرـنـاـ فـلـاـحـدـ عـلـيـهـ أـيـضاـ لأنـهـ مـحـكـومـ بـصـدقـهـ .

فـاـمـاـ إـذـاـ قـذـفـهـ وـلـاـعـنـهـ ثـمـ قـذـفـهـ أـجـنـبـيـ بـذـلـكـ الـرـنـاـ لـزـمـهـ الحـدـ ، لأنـ الـلـعـانـ حـجـةـ يـخـصـ الـزـوـجـ دـوـنـ الـأـجـنـبـيـ ، فـأـسـقـطـ الـحـصـانـةـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـ دـوـنـ الـأـجـنـبـيـ فـلـازـمـهـ الحـدـ بـالـقـذـفـ ، وـإـذـاـ قـذـفـهـ وـأـقـامـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـرـنـاـ فـاـنـ حـصـانـتـهـ تـسـقـطـ فـيـ حـقـ الـزـوـجـ وـحـقـ الـأـجـنـبـيـ ، فـاـذـاـ قـذـفـهـ الـزـوـجـ أـوـ أـجـنـبـيـ بـذـلـكـ الـرـنـاـ فـاـنـهـ لـاـحـدـ عـلـيـهـ ، لأنـ الـبـيـنـةـ حـجـةـ فـيـ حـقـهـ .

فـاـمـاـ إـذـاـ قـذـفـهـ وـلـاـعـنـهـ فـاـمـتـعـتـ مـنـ الـلـعـانـ فـحـدـتـ ثـمـ قـذـفـهـ أـجـنـبـيـ بـذـلـكـ الـرـنـاـ

فهل يجب عليه الحد؟ قال قوم عليه الحد، وقال آخرون لاحدٌ عليه، وهو الأقوى عندنا، لأنَّه قد نفها بزنا حدثت به، فلم يجب الحد كما لو أقام البينة.

إذا ادعى رجل على رجل أنه قد نفه فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين شهدا عليه بالقذف وعرف عدالتهما في الباطن حكم بشهادتهما وأقيم عليه الحد، وإن لم يعرف عدالتهما لم يحكم بشهادتهما، ويسئل عنهم ، فإن طالب المدعى الحاكم أن يحبس المدعى عليه حتى يتثبت عنده عدالة الشهود حبسه ، لأنَّ الأصل في الشهود العدالة ، و الفسق طار ، لأنَّ المدعى أتى بما عليه من البينة ويتبعن على الحاكم البحث عن عدالة الشهود ، وذلك ليس إلى الخصم ولا عليه ، وأما إذا أقام عليه شاهداً واحداً وسائل الحاكم أن يحبس الخصم حتى يأتي بأخر ، قال قوم يحبس لأنَّ جنبته قوية باقامة شاهد واحد ، والثاني لا يحبس وهو الأقوى عندنا ، لأنَّ الشاهد الواحد ليس بحجة في القذف ، لأنه لو أراد المدعى أن يحلف معه لم يكن له ، فاما إن ادعى عليه مالاً وأقام شاهدين وعرف عدالتهما ظاهراً أو باطنًا حكم له بما ادعاه ، وإن لم يعرف باطلتهما بحث ، فإن طلب المدعى حبسه قال قوم يحبسه وهو الأقوى ، وقال بعضهم لا يحبس ، لأنَّ المال يتعلق بالمال ، فإن هرب أمكن استيفاؤه من ماله ، وحد القذف يتعلق بالبدن ، إن هرب لم يمكن استيفاؤه ، فلهذا افترقا .

و هذا ليس ب صحيح ، لأنَّه ربما هرب وأخذ ماله معه .

و إن أقام شاهداً واحداً قال بعضهم لا يحبس ، وقال بعضهم يحبس ، وهو الأقوى عندنا ، لأنَّه حجة في المال لأنَّه لو أراد أن يحلف معه لكان له .



ضمان الدين الثابت في الذمة جائز طافيه من التوثيق للحق والكافلة بيدن من عليه حق ، فلا يخلو أن يكون الحق من حقوق الله أو مال لا دمي أو دمي لا دمي ، فإن كان حد الله كحد الزنا والشرب والقطع في السرقة فلا يصح الكفالة بيدن من عليه بلا خلاف ، لأنَّ المغلب عليها الاسقاط والتکفل يراد للاستئثار ، فلم يكن له مدخل

فيما هو موضوع على الاسقاط .

وأما الكفالة بيدن من عليه مال لآدمي فعندنا جاية ، وقال بعضهم لا يجوز و أمما الكفالة بيدن من عليه حد قذف أو قصاص فعندنا لا يجوز ، وقال بعضهم يجوز .
إذا قال لأمرأته زنيت أو يازانية أو زنا فرجك فهذا كلها صريحة في القذف وإن قال زنت يدك أو رجلك أو عينك أو جزء من أجزاءك ، منهم من قال إنّه قذف صريح و منهم من قال ليس بصريح وهو الصحيح عندنا ، لأنّه يتحمل الرّأْيُ الذي يختص باليد والرجل من المباشرة والمشي العرام كما روی عنه عليه السلام أنّه قال : العينان تزنيان والرجلان تزنيان ، واليدان تزنيان ، فإذا احتمل ذلك لا يكون قذفاً ، وكذلك لو أضافه إلى نفسه فقال زنت عيني أو يدي أو رجلي لم يكن إقراراً وإن قال زنا بدنك كان صريحاً في القذف ، وقال بعضهم لا يكون .

و كل ما قلنا إنّه صريح في القذف إذا ذكره صار به قاذفاً ، ولزمه الحد إلا أن يقيّم البينة ، أو يلتعن إن كان زوجاً ، ولا يقبل قوله أنّه أراد غير القذف ، وكل ما قلنا إنّه كنایة إن قال لم أرده القذف و صدّقته المرأة قبل ذلك ، وإن كذّبه فالقول قوله مع يمينه ، لأنّه أعلم بمراذه ، وإن قال أردت به القذف ، قبل ذلك و لزمه الحد لأنّه محتمل لذلك .



الاظاظ القذف على ثلاثة أضرب : ضرب هو صريح فيه ، ولفظ هو كنایة ، ولفظ لا يتحمل القذف بحال : فالصريح قوله زنيت يا زانية ، و للرجل يا زان أو زنا فرجك ، والكنایة مثل قوله يا حلال ابن الحال ، يتحمل المدح و يتحمل القذف بمعنى لست بحال ابن الحال ، وكذلك قوله ما أنا بزان وما أُمي بزانية ، هكذا قوله زنا فرجك أو رجلك أو عينك ومثل ذلك قوله يا فاسقة يا فاجرة يا غلمة يا شبة يا خبيثة وما أشبه ذلك .

وما ليس بصريح ولا كنایة فهو مالا يتحمل القذف بحال ، مثل أن يقول : بارك

الله عليك أحسن الهجزاك ، ما أحسن وجهك ، فهذا لا يكون قذفاً ، وإن نوى بهذا القذف . فما ثبت هذا فكلّ ما كان صريحاً في القذف لainوى فيه بحال ، وما ليس بصريح ولاكتابية لا يتعلق به حكم القذف بحال ، وما هوكتابية في القذف إن نوى به القذف كان قذفاً ، وإن لم ينوى به القذف لم يكن قذفاً ، وسواء ذلك في حال الرضا أو حال الغضب وفيه خلاف .



اللعن لا يصح إلا عند الحاكم أو خليفة إجماعاً ، وليس يقتصر إلى حضوره ، وإنما يقتصر إلى استدعائه وإلقائه على الزوجين ، ويستوفى عليهما اللعن كما فعل النبي صلى الله عليه وآله فالزوج يلاعن بحضور العاكم ، وأما المرأة فإن كانت بربة تدخل وتخرج أحضرها العاكم إليه ولاعن بينها وبين زوجها في مجلسه ، وإن لم تكن بربة أندى إليها من يستوفى عليها اللعن في منزلها ويستحب أن يبعث معه بأربعة شهود أو ثلاثة لقوله تعالى «وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين» وروى أصحابنا أن أفاله واحد . إذا تراضى الزوجان برجل يلاعن بينهما جاز عندهما وعند جماعة ، وقال بعضهم لا يجوز ، ويلزم بنفس الحكم مثل الحكم سواء ، وقال بعضهم إنما يلزم إذا رضيا بعد ذلك .

إذا قذف زوجته ثم جاء ومعه ثلاثة شهود واعليها بالرثنا لم يقبل شهادتها بالخلاف لأنّه قد وجب عليه الحد بقذفه ، فإذا شهد بالرثنا فإنه يريد أن يسقط بذلك ما وجب عليه ، ويجب على الزوج الحد إلا أن يتلعن ، وأما الشهود الثلاثة فقال قوم هم قذفة ، وقال آخرون ليسوا بقذفة ، والأول أقوى .

فاما إذا جاء الزوج ابتداء مع ثلاثة شهود فشهدوا على المرأة بالرثنا فلا صحابنا فيه روایتان إحداهما أنها ترجم وقبلت شهادتهم ، والآخر أنّ الثلاثة يحدون الزوج يلاعن ، وفيه خلاف .

إذا قذف زوجته فلزمـه الحـد فأقام أربـعـة شـهـود فـشـهـدوا عـلـيـها بـالـرـثـنا فـإـنـهـ الحـدـ .

يسقط عنه ، فإن أراد أن يتلعن ، فإن لم يكن هناك نسب لم يكن له أن يتلعن ، وإن كان هناك نسب كان له أن يتلعن ، لأن البينة إنما أسقطت الحد ولم ينف النسب فحاجته إلى نفي النسب باللغان باقية .

ثم ينظر فإن كان الولد منفصل كان له نفيه في الحال لأن تتحقق ح索له وإن كان حلاً غير منفصل ، قال قوم لا يتلعن ، لأن ما تتحقق الولد ، وقال آخرون له أن يلأعن وهو الصحيح عندنا .

فإذا ثبت هذا فإن أقام الزوج البينة وجب على المرأة حد الزنا لكنها لا تحد حتى تضع الحمل بلا خلاف ، لخبر النبي ﷺ مع الغامدية وقصة عمر مع معاذ ، فإذا وضعت لترجم حتى تسقيه اللباء الذي به قوام البدين ، فإذا شرب اللباء فإن لم يكن هناك من ترضعه ويتكلف به لم يرجم ، لأن فيه هلاك الولد ، وإن كان هناك مرضعة فأنها ترجم ، لأنها استغنى عنها ، وقال قوم يستحب ألا ترجم حتى تقطعمه لأن قد لا يقبل غير ابن أمها ، وهو الذي نختاره ، لقضية أمير المؤمنين ع زوج رواها أصحابنا .

إذا قذف زوجته ثم أدعى عليها أنها أفرت بالزنا فأنكرت ، فأقام شاهدين فشهدوا عليها أنها أفرت بالزنا ، فهل يثبت إقرارها بالشاهدين ، قيل فيه وجهان : أحدهما لا يثبت إلا بأربعة شهود وهو مذهبنا ، والثاني أنه يثبت بشهادتين .

فمن قال لا يثبت إلا بأربعة فإن جاء بهم أوالتعن إن كان زوجاً وإلا حد ، ومن قال يثبت بشهادتين فلا حد على القاذف ، لأن قد ثبت إقرارها بالزنا فأوجب ذلك سقوط الحد عن القاذف ، ولا يجب الحد عليها أيضاً لأن الزنا إذا ثبت بالأقرارات سقط بالرجوع تحت قولها إنني ما أفررت بالزنا رجوع عن ذلك فسقط عنها الحد .

إذا قذف امرأة ثم أدعى أنها مشركة أو أمة ، فقالت لست أمة ولا مشركة ، بل أنا حرّة مسلمة ، ففيه مسئلان :

إدحاماً أن تقر المقدوفة أنها كانت مشركة أو أمة لكن أدعّت الإسلام حال القذف ، والثانية أن تنكر الشرك والرق جملة .

فإن أقرت بذلك وادعّت الحرية والإسلام حال القذف ، وادعى القاذف

خلافها ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنَّ الأصل بقاء الشرك والرق ، حتى يعلم خلافه .
المسئلة الثانية إذا قالت ما كنت مشركة و لا أمة ، فالقول قوله أيضاً مع يمينه
و قال بعضهم إنَّ القول قوله مع يمينها ، و عليه الحد ، والأوْل أقوى ، لأنَّ الأصل
براءة الذمة .

إذا قذف امرأة ثمَّ ادعى أنها كانت من تدَّة حال قذفها ، و قالت كنت مسلمة
فالقول قوله مع يمينها ، و عليه الحد لأنَّ إسلامها ثبت باقراره ، فانَّ في ضمن قوله
إنَّها من تدَّة أنها كانت مسلمة قبل ذلك ، فانَّ الارتداد لا يكون إلا بعد الإِسلام ، فاذا
ثبت الإِسلام فالاُصل بقاوه حتى يعلم خلافه .

إذا قذف امرأة و طالبت بالحد فـقال لي بيـنة اقـيمـها فـأـمـهـلـونـي حتى أـظـهـرـهـا
أـمـهـلـيـ يومـاً وـيـومـيـنـ إلىـ ثـلـاثـةـ .

إذا قذف امرأة ثمَّ اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة فعلى التغزير ، و قالت كنت
كبيرة و عليك الحد ، فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن معها بيـنة و لا معد ، لأنَّ
الأُصل الصغر ، فإذا حلف عزْر ، ولم يحـدـ ، و اللعـانـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، فـانـ كانـ قـذـفـهـاـ فيـ
صغر لا يـجـامـعـ مـثـلـهـاـ عـزـرـ تـغـزـيرـ أـدـبـ وـ لـيـسـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ ، فـانـ كـانـ بلـغـتـ حدـاـ
يوطـاـ مـثـلـهـاـ فـعـلـيـهـ التـغـزـيرـ ، وـ لـهـ إـسـقـاطـهـ بـالـلـعـانـ .

فـانـ أـقـامـ القـاذـفـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ قـذـفـهـاـ وـهـيـ صـغـيرـةـ وـ أـقـامـ شـاهـدـيـنـ عـلـىـ أـنـهـ
قـذـفـهـاـ وـهـيـ كـبـيرـةـ ، فـانـ كـانـ الـبـيـسـتـانـ مـطـلـقـتـيـنـ حـكـمـ بـبـيـنـةـ الـمـرأـةـ لـأـنـهـ أـثـبـتـ مـاـ أـثـبـتـ
الـبـيـنـةـ الـأـخـرـىـ وـ زـيـادـةـ فـقـدـمـتـ لـزـيـادـتـهـاـ ، وـ إـنـ كـانـتـاـ مـورـخـتـينـ تـارـيخـاـ وـاحـدـاـ فـهـماـ
مـعـارـضـتـانـ ، وـ اـسـتـعـمـلـ فـيـهـمـاـ الـقـرـعـةـ عـنـدـنـاـ ، وـ قـالـ بـعـضـهـمـ يـسـقطـانـ .

إذا شهد رجالان على رجل بأنه قذفهما وزوجته ، كأنَّهما شهدا عليه بأنَّه قذف
زوجة نفسه و قذف الشاهدين أيضاً ، فشهادتهما في قذفه لهما لاتقبل ولا تقبل شهادتهما
في حقِّ الزوجة لأنَّهما متهمان و بينهما عداوة لادعائهما عليه أنه قذفهما .
فـاـثـبـتـ أـنـهـاـ لـاتـقـبـلـ فـانـ عـفـواـ عـنـ قـذـفـهـمـاـ وـ أـبـرـيـاهـ عـنـ الحـدـ وـ مـضـتـ مـدـةـ عـرـفـ

منها صلاح الحال بينهم ثم أعاداتك الشهادة في حق الزوجة ، فانها لا تقبل أيضاً عند القوم ، ويقوى في نفسى أنت تقبل شهادتها .

وإذا شهد صبيان أو ملوكاً أو كفراً بشيء فلا يقبل الحاكم شهادتها ثم إذا كمل حالهما وأعادا تلك الشهادة فانه يجوز الحكم بهما لأن هؤلاء ليسوا من أهل الشهادة ولا يسمع منها الحاكم حتى إذا ردّهما يقول رد الشهادة ، فإذا لم يكن ردّاً فإذا أعاداها بعد كمال الحال فهو استئناف شهادة لا إعادة ماردة مرّة ، وإذا كانا فاسقين فشهدوا فرداً شهادتها ثم تابا وأعادا الشهادة بعينها لم تقبل عندهم ، لأنهما من أهل الشهادة ، وعندنا تقبل أيضاً .

إذا قذف زوجته وقذف رجلاً ثم عفوا عن قذفهم وأبرأاه عن الحد الذي لهما ، وحسن الحال بينهما وبينه ، ثم شهدا عليه أنه قذف امرأته ، قبل شهادتها عليه بقذف زوجته ، لأننا إنما ردّنا شهادتها لأجل العداوة ، وهي هنا فلا عداوة .

ويفارق الأولى لأن فيها قبلها العداوة بينهما وبينه حاصلة .

ولا فرق بين أن يشهدا بأن فلاناً قذف زوجته وحده ، وبين أن يشهدا بأن فلاناً قذف زوجته وكان قد قذفنا معها ، لكننا عفونا عن قذفنا وأبرعناه عن الحد ، وحسن الحال فيما بيننا ، لأنهما سواء شهدا مطلقاً أو مقيداً فالحكم واحد .

إذا قذف زوجته ورجلين فشهادا عليه بأنه قذف زوجته ثم بعد شهادتها عليه بأنه قد قذف زوجته شهدا عليه بأنه قذفهم ، فان كان حين شهدا عليه بقذف زوجته عدلين وحكم الحاكم بشهادتها ثم شهدا بعد الحكم بشهادتها أنه قذفهم ، فإن شهادتها الثانية لا يقدح في الأولى ، ولا ينقض ذلك الحكم ، وإن كان لم يحكم الحاكم بشهادتها حتى يشهدوا بأنه قد قذفهم فلا يجوز أن يحكم بشهادتها ، لأن ظهرت العداوة بينهما قبل الحكم ، فلم يجز أن يحكم .

إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أحدهما وزوجته ، فإن شهادتها لا تقبل ، وعندنا تقبل ، لأنها متشتم في حق الأم ، وشهادتها في حق الزوجة

تقبل عندنا ، وقال بعضهم لاتقبل ، لأن الشهادة إذا اشتملت على شيئاً فرداً في أحدهما فانها ترد في الآخر .

إذا شهد شاهدان بأنَّ فلاناً قد ضرَّ أمهما ، قال قوم لاتقبل لأنَّهما يجرُّان بهذه الشهادة نفعاً إلى أمهما ، لأنَّه إذا ثبت القذف وجوب اللعان ، فإذا لاعن بانت ، فكانَهما يزيلان الضرر عن أمهما ببيانه الضرر .

و قال آخرون وهو الصحيح عندنا أنها تقبل لأنَّهما وإنْ أثبتا القذف ، فليس من شرط ثبوت القذف اللعان ، لأنَّه قد لا يلعن ولا يطالب بالحد على أنَّ عندنا أنَّ شهادته لا مُهْ تقبل ، وإنْ جرَّ نفعاً إليها ، وهكذا لو شهدتا بأنَّه طلق ضرَّة أمهما عندنا تقبل ، وعندهم لاتقبل .

إذا شهد شاهد على رجل بأنَّه قذف رجلاً بالعربيَّة وشهد آخر بأنَّه قذفه بالفارسيَّة أو شهد أحدهما بأنَّه قذفه يوم الخميس ، وشهد آخر بأنَّه قذفه يوم الجمعة لم يثبت القذف بهذه الشهادة ، لأنَّ القذف بالعربيَّة غير القذف بالفارسيَّة ، وكذلك القذف يوم الخميس غير القذف يوم الجمعة ، فهذا قد فان ، وإذا كانا قد فان فلم تكمل شهادة على كل واحد منها ، وإذا لم تكمل وجوب أن لا يثبت ، لأنَّ القذف لا يصح بأقل من شاهدين .

إذا شهد شاهدان أحدهما بأنَّه أقرَّ بالعربيَّة بأنَّه قذفه وشهد الآخر بأنَّه أقرَّ بالفارسيَّة بأنَّه قذفه ، أو شهد أحدهما بأنَّه أقرَّ يوم الخميس بأنَّه قذفه ، وشهد الآخر بأنَّه أقرَّ يوم الجمعة بأنَّه قذفه ، حكم بهذه الشهادة وثبت القذف ، لأنَّ الاقرار وإن اختلف فالمقرر به واحد وإنْ كان المقرُّ به واحداً كملت الشهادة على شيء واحد وليس كذلك في المسألة الأولى فإنَّ البينة لم تكمل على قول واحد ، فلذا لم يحکم بها .

فاما إذا شهد شاهدان أحدهما بأنَّه أقرَّ بقذفه بالعربيَّة ، وشهد الآخر بأنَّه أقرَّ بقذفه بالفارسيَّة أو شهد أحدهما بأنَّه أقرَّ بأنَّه قذفه يوم الخميس ، وشهد الآخر

بأنه أقر أنه قدمه يوم الجمعة فانا لا نحكم بهذه الشهادة لأنهما شهادتان على إقرارتين مختلفتين فلهذا لم يثبت ، لأنّه لم تكمل على كل واحدة بيتة .
و حكى عن بعضهم أنه قال أضم الشهادة بعضها إلى بعض في الأموال والعقود
ولا أضمها في الأفعال كأنه يقول :

إذا شهد أحدهما بأنه باع يوم الخميس وشهد الآخر بأنه باع يوم الجمعة قال
أضم هيهنا ومثله لو شهد أحدهما بأنه فعل يوم الخميس كذا وشهد الآخر بأنه فعل
ذلك يوم الجمعة ، قال لا أضم هيهنا ، وقال بعضهم لفرق بينهما ، فإنَّ بيع يوم الخميس
غير بيع يوم الجمعة فعلى هذا لم يحصل على كل واحد منهما إلا شاهد واحد ، وعقد
البيع لا يصح إثباته بشاهد واحد فوجب أن يثبت هيهنا والأقوى الفرق .

لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من الحدود ، و يقبل في الأموال أو ما
 المراد به المال وفي القصاص ، وقال بعضهم حقوق الآدميين كلها يثبت بالشهادة على الشهادة
و يقبل فيها كتاب قاض إلى قاض ، وعندنا لا يقبل في شيء من الأحكام ، قالوا سواء كان
مala أو حد أمثل حد القذف أو قصاصاً .

أما حقوق الله تعالى فعندنا لا يثبت بشهادة على شهادة ، ولا كتاب قاض إلى
قاض وقال بعضهم تقبل و يثبت بذلك .

التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز عندنا ، وعند جماعة ، و التوكيل
في استيفائه أيضاً جائز عندنا سواء كان بحضور الموكل أو في غيبته ، وقال بعضهم لا يجوز
و فيهم من فرق و الصحيح عندنا الأول .

و أما حقوق الله تعالى فلا يجوز التوكيل في إثباتها ولا يتصور لكن إذا ثبت الحق
فليس من شرط استيفائه حضور المحكم أو الإمام ، بل يجوز أن يأمر من يستوفيه بالخلاف .
إذا أتت امرأة الرجل بولد لم يخل من أحد أمررين إما أن يكون حاضراً أو
غائباً ، فان كان حاضراً فلا يخلو من أحد أمررين إما أن يكون متمنكاً من النفي غير
معدوراً أو كان معذوراً غير متهمناً من النفي ، فان كان متمنكاً من النفي فالصحيح

عندنا أنَّ له نفيه على الفور ، فان تمكَّن من النفي بعد الولادة فلم يفعل بطل نفيه ، ولا يريد أنَّه يجب المبادرة عند الولادة إلى المحاكم بل على ماجرت به العادة من حضوره عند المحاكم على عادته من غير اشتغال بأمر آخر ، وقال بعضهم له ذلك إلى ثلاثة أيام وقال بعضهم إلى يوم أو يومين ، وقال بعضهم يجوز مدة النفاس أربعين يوماً عنده وقال شاذٌ : له نفيه أبداً

فرع :

فان آخر نفي الولد بعد أن ولدت مدة ثمَّ قال لم أعرف أنها ولدت ، فلذلك لم أنه ، فان كان يمكن أن يكون صادقاً مثل أن يكون في محللة أخرى أو في جانب آخر ، فالقول قوله مع يمينه ، لأنَّ الأصل نفي العلم ، وإن كان لا يمكن أن يكون صادقاً فيما قاله مثل أن يكونا في دار واحدة ، فاته لا يقبل قوله ، ويثبت النسب وبطل النفي .

إذا لم ينف النسب مدة ثمَّ قال قد عرفت أنها ولدت لكن لم أعلم أنَّ لي النفي ، والآن فقد عرفت وأنا أني نفيه ، فان كان الرجل ممْن يخالط أهل العلم ويسمع منهم وإن لم يكن فقيهاً ، فاته لا يقبل منه ، لأنَّه ظاهر بين أهل العلم ولا يخفى على من يخالطهم .

وإن كان حديث عهد بالاسلام ، أو نساً في بلاد بعيدة عن دار الاسلام ، ثمَّ ادعى الجهل ، فانَّ القول قوله مع يمينه ، لأنَّ الأصل عدم العلم ، وإن كان من العامة الذين نشأوا في دار الاسلام ولم يخالطوا بالعلماء ، قال قوم يقبل قوله مع يمينه ، وقال آخرون لا يقبل ، و الأَوْل أقوى .

فاما إذا كان معدوراً في تأخير النفي ، مثل أن يكون مريضاً أو محبوساً بحق أو مشغولاً بحفظ ماله من الحرق أو الفرق أو اللصوص ، أو كان ملزماً لغريم يخاف هربه أو يخاف مطالبة غريم و لا يفاصمه و ما أشبه ذلك ، فاته لا يبطل نفيه ، ويكون باقياً إلى أن يتمكَّن فينفي ، بل إن تمكَّن من الاشهاد على أنَّه مقيم على النفي لزمه أن يشهد ، فان لم يشهد مع القدرة بطل نفيه .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ غَايِبًاً وَقْتُ الولادة ، فَإِنْ سَمِعَ الْخَبَرَ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْمَسِيرِ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِي وَيَنْفِي الْوَلَدَ ، إِنْ أَرَادَ النَّفِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطْلَ نَفِيَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الطَّرِيقُ مَسْلُوكًا وَاحْتَاجَ إِلَى بَدْرَةٍ أَوْ رِفْقَةٍ كَانَ مَعْذُورًا فِي التَّأْخِيرِ إِلَى أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الْمَسِيرِ ، فَإِذَا تَسْكَنَ وَلَمْ يَسْرِ بَطْلَ نَفِيَهُ ، وَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ الْأَشْهَادِ عَلَى نَفِيَهِ فِي مَوْضِعِهِ لِزَمْهِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهِ بَطْلَ نَفِيَهِ كَالْحَاضِرِ الْمَعْذُورِ إِذَا لَمْ يَشْهُدْ ، وَمَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الْمَسِيرِ لَا يَكْفِيَ الْأَشْهَادُ ، وَإِنَّمَا يَكْفِيَهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسِيرِ .

وَإِذَا حَضَرَ هَذَا الْغَائِبُ مِنْ سَفَرِهِ وَقَالَ لَمْ أَسْمَعْ بِأَنْهَا وَلَدَتْ ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ لَا نَهُ يَمْكُنُ ، وَيَحْلِفُ وَلَهُ النَّفِيُّ بَعْدَهُ ، وَإِنْ قَالَ سَمِعْتُ لَكُنْتِي لَمْ أُصْدِقْ قَلْنَا يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِهِ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ خَبْرُ وَلَادَتِهَا عَلَى التَّوَاتِرِ ، وَإِنَّمَا يَتَّصِلُ مِنْ جَهَةِ الْآَحَادِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلَهُ ، وَلَا يَبْطَلُ نَفِيَهُ ، لَا نَهُ النَّفِيُّ قَدْ ثَبَتَ فَيَجُوزُ أَنْ يَتَوقَّفَ فِيهِ وَلَا يَسْرُعُ إِلَيْهِ لِيَنْظُرَ تَحْقِيقُ الْعِلْمِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْخَبَرُ قَدْ اتَّصَلَ وَتَوَاتَرَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَقَالَ لَمْ أُصْدِقْ ، لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ لَا نَهُ يَدْعَى خَلَافَ الظَّاهِرِ ، فَإِنَّهُ الْعِلْمُ هِيَنَا يَحْصُلُ لِأَمْحَالةٍ .

إِذَا ظَهَرَ بِالْمَرْأَةِ حَمْلٌ فَلَمْ يَنْفِهِ وَسَكَتْ حَتَّى وَضَعَتْ ، ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا لَمْ أَنْفَحْتُ أَتَحْقِقُ ، كَانَ لَهُ النَّفِيُّ لَا نَهُ قَبْلَ الولادةِ الْأَمْرُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَمَلًا وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ رِيحًا ، فَإِذَا قَالَ عَلِمَتْ بِالْحَمْلِ لَكِنْ لَمْ أَنْفَقِ الْوَلَدَ ، رِجَاءً أَنْ يَسْقُطَ أَوْ يَمُوتَ وَلَا أَحْتَاجَ إِلَى النَّفِيِّ فَأَسْتَرُ عَلَيْهَا وَعَلَى نَفْسِي ، فَإِنَّهُ نَفِيَهُ يَبْطَلُ ، لَا نَهُ تَحْتَ هَذَا الْاقْرَارِ رِضاً مِنْهُ بِتَرْكِ النَّفِيِّ ، وَانتِظَارِ الْاِتِّقاءِ مِنْ جَهَةِ أُخْرَى .

إِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ بِوَلَدٍ فَهَنْسَئِ بِالْمَوْلُودِ ، فَإِنْ أَجَابَ بِمَا يَتَضَمَّنُ رِضاً بِالْمَوْلُودِ كَانَ إِقْرَارًا ، وَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ جَوابَهُ رِضاً لَمْ يَكُنْ إِقْرَارًا ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ بَارِكُ اللَّهُ لَكَ فِي مَوْلُودِكَ ، جَعَلَهُ اللَّهُ لَكَ خَلِفًا ، فَإِنْ قَالَ آمِنٌ أَوْ قَالَ أَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ

هل الأُمَّة تُصِير فرَاشاً بالوطى ؟

- ٢٣١ -

كان ذلك إقراراً بالولد، لأنَّ الدعاء كان بالولد فاجابته على الدعاء به رضاً بالولد .
 فان قال في الجواب: بارك الله عليك ، أحسن الله جزاك ، وما أشبه هذا ، لم يكن إقراراً ولا يبطل نفيه ، وقال بعضهم يبطل في الموضعين ، والأول أقوى لأنَّه محتمل .

الأُمَّة لا تُصِير فرَاشاً بالوطى على الظاهر من روایات أصحابنا ، وفي بعض الاخبار أتَها تُصِير فرَاشاً بالوطى ، وقال قوم كلَّ من ملك أُمَّة على أىٰ وجه ملكها ببيع أو إرث أو وصيَّة أو هبة أو غنيمة أو غير ذلك فاتَّها لا تُصِير بنفس الملك فرَاشاً بل هي كالسلعة له ، ومتى أتَت بولد في هذه الحالة قبل أن يطأها فهو مملوک له و هكذا نقول ، فاما إذا وطئها أو اعترف بوطئها أو قامت به يسْنَة قالوا تُصِير فرَاشاً له ، ومعنى ذلك أتَها إذا أتَت بولد من حين الوطى لوقت يمكن أن يكون منه فائِدَة يلحقه ، فعنده تُصِير الأُمَّة فرَاشاً بالوطى ، سواء أقرَّ بالولد أو لم يقرَّ ، وعندما لا تُصِير بحال فرَاشاً وطىء أو لم يطأ .
 ولا خلاف أَنَّه لا يحتاج إلى لعانها في نفي الولد ، بل إذا أراد نفيه كان القول قوله ، وعندهم ينبغي أن يدعى أَنَّه استبرأها بعد الوطى ، ويحلف عليه ، فينتفي عنه الولد وقال بعضهم لا ينتفي إلَّا باللعان وهو شاذٌ .

و قال بعضهم إذا أتَت أُمَّة الرجل بولد فأَقْرَرَ به و صارت أُمَّة ولده صارت فرَاشاً فان أتَت بولد آخر كان له نفيه بغير لعان ، بِأَنَّ يقول هذا الولد ليس مني و ينتفي منه كما قلناه ، وإنَّما خالف في تسميتها فرَاشاً .

إذا أَقْرَرَ بوطئها و قال كنت أعزل عنها ، فالغزل على ضربين : أحدهما أَنَّه كان يولج ، فإذا قارب الانزال عزل فأَنزل دون الفرج ، و الثاني أَنَّ يعزل عن الإيلاج و كان يولج فيما دون الفرج .

فإن أراد به الأَوْلَى ، فانَّ الولد يلحقه ، لأنَّ لحقوق الولد من أحكام الوطى و التقاء الختانين ، ولا أَنَّه ربِّما يسيق ماؤه قبل العزل ، و هو لا يعلم ، ولهذا نقول إنَّ البكر إذا أتَت بولد لحقه ، لا إِمكان أن يكون وطئها دون الفرج فسبق الماء إليها ، وإن

أراد العزل الثاني ، قيل فيه وجهاً أحدهما يلحقه لا مكان أن يكون الماء سبق إلى الفرج ، والثاني لا يلحقه ، لأنَّ لحق الولد من أحكام الإيلاج ، والأول أقوى .

الخلاف بين أهل العلم أنَّ من نكح امرأة نكاحاً صحيحاً أنها تشير فراشاً بالعقد و كذلك لخلاف بينهم أنَّ من نكح أمَّة نكاحاً صحيحاً أنها تشير فراشاً بالعقد ، ويعتبر مضي مدة يمكن أن يكون الولد حادثاً بعد العقد معها ، وهي ستة أشهر ، فيعتبر أن تمضي هذه المدة من حين العقد ، وأقلها ستة أشهر حتى يلحق الولد ، و كذلك امرأة الصغير إذا أتت بولد ، فإنه لا يلحقه فيتنفي عنه بالغان بالخلاف .

و يعتبر عندنا و عند جماعة في باب لحق الولد إمكان الوطى فإذا نكحها وأمكن أن يكون وطئها ظاهراً وباطناً ثمَّ أتت بالولد مدة يمكن أن يكون حدث بعد العقد فانا نلحقه به ، وإن لم يمكن أن يكون وطئها فإنَّ الولد لا يلحقه ، فعندنا لابدَ من اعتبار إمكان الوطى في باب لحقوق النسب .

و قال بعضهم يكفى -إذا صحَّ العقد في باب لحق الولد أن يكون متمنكاً من الوطى وإن لم يعلم إمكان وطيه ، فاعتبر قدرته على الوطى ، ولم يعتبر إمكان الوطى على ما اعتبرناه مع تمكّنه وقدرته ، فعلى هذا حكى عنهم مسائل :

منها أنه إذا نكح الرجل امرأة بحضور القاضي و طلقها في الحال ثلاثة ثمَّ أتت بولد من حين العقد لستة أشهر ، فإنَّ الولد يلحقه ، ولا يمكنه نفيه إلا بالغان .

والثانية لو تزوج مشرقي بمغربية ثمَّ أتت بولد من حين العقد لستة أشهر فإنه يلحقه ، وإن علم يقيناً بأنه لا يمكن أن يكون وطئها بعد العقد .

و منها أنه إذا تزوج رجل بامرأة ثمَّ غاب عنها و انقطع خبره ، فقيل للمرأة إنَّه مات ، فاعتقدت و انقضت عدتها فتزوجت برجل فأولادها أولاداً ثمَّ عاد الزوج الأول ، فإنَّ هؤلاء الأولاد كلُّهم للأول ، ولا شيء للثانية ، وهذه كلُّها باطلة عندنا ، ولا يلحق به واحد منهم ، ولا يحتاج إلى لعان .

و من وافقنا في اعتبار إمكان الوطى ، قال لو كان الرجل ببغداد و المرأة بخراسان أو الروم وأتت بولد ملدة يمكن أن يكون قطع المسافة إليها أو قطعت إليه أو أ Fernandez ماءه إليها فاستدخلته ، و بعد ذلك مضى زمان أقل الحمل ، فأنه يلحق به ، و إن علمنا أنه مابرح هو ولا برحت هي من هناك .

وعندنا أن هذا باطل لأن إنفاذ الماء من بلد إلى بلد بعيد^(١) واستدلاله وخلق الولد منه لم تجر العادة بمثله ، وإن كان مقدورا لله كما أنه مقدر لله أن ينقلها أو ينقله من المشرق إلى المغرب فيطأها فيلحق به الولد ، وقد اتفقنا على بطلان ذلك .



(١) وقد ثبت بالابحاث العلمية المتفقة أن النطفة ذات حياة وتموت في الهواء الخارج بعد لحظات وفي الجو القابل لحياتها أيضا لا تبقى إلى أزيد من ثلاثة أيام .

﴿كتاب العدد﴾

المعتدَات على ثلاثة أضرب معتدَة بالآقراء، و معتدَة بالحمل، و معتدَة بالشهور: فالمعندَة بالآقراء تعتدَ ثلاثة آقراء وهي عندنا الأطهار ، و عند بعضهم الحيض و المعندَة الحامل تعتدَ بوضع الحمل و تبين به إن كانت مطلقة بلا خلاف ، و لا تعتد من الوفاة به عندنا ، و عند المخالفين تعتدَ به .

و المعندَة بالشهور على ضررين معندَة عن وفاة ، و معندَة عن طلاق ، فالمعندَة عن وفاة تعتدَ بأربعة أشهر و عشر بلا خلاف ، و المعندَة عن غير وفاة وهي المعندَة عن طلاق أو خلع أو فسخ تعتدَ بثلاثة أشهر ، و غير المدخول بها لاعنة عليها بلا خلاف من طلاق أو فرقه .

والمدخول بها إن كانت لم تبلغ و مثلها لم تبلغ لا عدَّة عليها عند أكثر أصحابنا و عند بعضهم يجب و هو مذهب جميع المخالفين و إن كان مثلها تحيسن فعدَّتها ثلاثة أشهر بلا خلاف و إن كانت من نوات الحيض فعدَّتها ثلاثة آقراء وهي الأطهار عندنا و عند جماعة و عند بعضهم الحيض ، و قد روى ذلك في أحاديثنا .

فعلى مذهبنا إذا طلقتها في طهر فأنها تعتدَ يقينية هذا الطهر ، ولو كانت بلحظة فإذا دخلت في الحيض حصل لها قراء ، فإذا طهرت دخلت في القراء الثاني ، فإذا حاضت حصل لها قرآن ، فإذا طهرت دخلت في القراء الثالث ، فإذا حصل لها ثلاثة آقراء انقضت عدَّتها ، وإن طلقتها وهي حايض لم يقع عندنا طلاقها .

و من وافقنا في أنَّ الآقراء هي الأطهار و خالف في وقوع الطلاق قال لا تعتدَ بهذا الحيض ، فإذا دخلت في الطهر فقد شرعت في القراء الأول تسو في ثلاثة أطهار فإذا دخلت في العيضة الرابعة بانت ، وفي الأولى إذا دخلت في الثالثة .

و من قال القراء الحيض ، قال إن طلقتها وهي ظاهرة لم تعتدَ بهذا الطهر ، فإذا دخلت في الحيض دخلت في القراء فتسنوفي حينئذ ثلاثة حيض ، فإذا طهرت من العيضة

الثالثة انقضت عدتها ، وإن طلقها وهي حايس لم تعتد بقيمة الحيض ولا بالطهر الذي بعده ، فإذا حاضت بعده فقد دخلت في القراء الأول ، و تستوفى على ما بيته . طلاق الحايس لا يقع مع أنه محرّم شرعاً ، و عندهم يقع ، وإن كان محرّماً لأنّه تطول به العدة ، لأنّ على قول جميعهم لا تعتد بهذا الحايس ، و تعتد إما بالطهر الذي بعده أو بالحايس الذي بعد ذلك الطهر على ما بيته ، فتطول به العدة .

إذا طلقها في آخر الطهر وبقي بعد التلفظ بالطلاق جزء ، وقع فيه الطلاق وهو مباح ، و تعتد بالجزء الذي بقى طهراً إذا كان طهراً لم يجامعها فيه ، و عند بعضهم وإن جامعاً فيها .

و إن قال لها أنت طالق ، ثم حاضت عقب هذا اللفظ ، فهذا عند بعضهم طلاق محرّم ولا تعتد بما بعده قراء لأنّه يصادف الطلاق حالة الحايس ، و قال بعضهم يكون مباحاً لأنّه وقع في حال الطهر و الصحيح عندهم الأول ، و يقول في نفسي أنّ الطلاق يقع لأنّه وقع في حال الطهر ، إلا أنها لا تعتد بالطهر الذي يلي الحايس ، لأنّه ما باقى هناك جزء يعتد به .

إذا طلقها و اختلفا فقالت طلقتني و قد بقى من الطهر جزآن ، فاعتددت بذلك قراء ، و قال الزوج لم يبق شيء تعتد بين به ، فالقول قول المرأة لأنّ قولها يقبل في الحايس والطهر ، و على ما قررناه لا يحتاج إلى ذلك ، لأنّه قد وقع على كلّ حال غير أنه يقبل قولها في أول القراء لأنّ إليها يرجع في ذلك .

إذا رأت الدّم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، و قال قوم لا تنقض حتى يمضي أقل أيام الحايس ، و الذي أقوله إن كان لها عادة مستقيمة ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، و إن كان قد تقدّم رؤية دمها على ما جرت به العادة لم ينقض حتى يمضي أقل أيام الحايس .

و على القولين ، هل تكون الزيادة من العدة أم لا ؟ قيل فيه وجهان أحدهما أنها من العدة لأنّ بها تكمل العدة ، و الثاني لا تكون من جملتها لأنّ الله تعالى أوجب ثلاثة أقراء ، فلو قلنا إنّ الزيادة منها زدنا فيه ، وفائدة الوجهين أنه إذا قيل: ذلك

من جملة العدة فإنَّه إذا أراد رجعتها صحت الرجعة ، و من قال ليس منها لم يصح ، والأول أقوى .

إذا طلقها وهي من ذوات القراء فادعَتْ أنَّ عدَّتها قد انقضت في مدة يمكن انقضاء العدة قبل قولها ، لأنَّ إقامة البينة لا يمكن على ذلك ، وقد بيَّنا في كتاب الرجعة ما يمكن أن تكون صادقة فيه ، و مالا يمكن .

و جملته أنَّ عندنا يمكن ذلك في ستة وعشرين يوماً و لحظتين ، و عند بعضهم اثنان و ثلاثون يوماً و لحظتان ، و عند آخرين تسعة و ثلاثون يوماً و لحظة ، و قال بعضهم إنَّ أقلَّ ما يمكن ذلك فيه ستون يوماً و لحظة لأنَّه اعتبر أكثر أيام الحيض وهي عشرة ، وأقلَّ الطهير وهي خمسة عشر يوماً ، ذكرناه في الخلاف وإنَّ ادعَتْ انقضاء عدَّتها في زمان لا يمكن لم يقبل قولها ، فان صبرت حتى يمضى بها زمان يمكن ذلك فيه قبل قولها .

فأمَّا إذا عُلِقَ طلاقها بصفة فعندها لا يقع الطلاق ، و عندهم يقع ، فعلى هذا إذا قال إذا ولدت طالق فأقلَّ ما يمكن أن تنقضى عدَّتها فيه تسعة و أربعون يوماً و لحظتان ، إذا قيل إنَّه يجوز أن يوجد الحيض في مدة زمان النفاس ، و من قال لا يجوز ، والدم كله دم نفاس ، فأقلَّ ما يمكن عنده اثنان و سبعون يوماً و لحظتان .

و أمَّا إذا كانت المرأة معندة بالشهور فلا يحتاج أن يرجع إلى قولها فانَّ قدر الشهور معلوم وهو ثلاثة أشهر إن كانت مطلقة وأربعة أشهر وعشراً إن كانت متوفى عنها إلا أن يختلفا في وقت الطلاق ، فيكون القول قول الزوج كما لو اختلفا في أصل الطلاق ، لأنَّ الأصل أن لا طلاق .

و أمَّا إذا كانت معندة بوضع الحمل فادعَتْ أنَّ عدَّتها قد انقضت باسقاط ، قال قوم القول قولها ، وإنَّما يقبل قولها إذا مضى وقت يمكن أن تضع فيه ما تنقضى به العدة و هو أن تضع ولدًا قد تخلق و تصوَّر ، ويكون ذلك بأن يمضي بعد النكاح ثمانون يوماً و أمكن الوطى ، فأمَّا قبل ذلك فلا تنقضى العدة بوضعه و روى أصحابنا أنَّها تبين

بوضع أي شيء وضعيته، وإن كان قبل ذلك.

إذا طلتها وهي متى تحيض وتظهر فانها تعتد ثلاثة أقراء، سواء أتت بذلك على غالب عادات النساء في الحيض أو جاوز ذلك قدر العادة أو نقص، فان انقطاع حيضها لم يدخل إما أن ينقطع لعارض أو لغير عارض ، فان انقطاع لعارض مرض أو رضاع فانها لا تعتد بالشهور ، بل تترتب حتى تأتي بثلاثة أقراء ، وإن طالت مدتها و هذا إجماع عندهم .

و إذا انقطع لغير عارض قال قوم تربص حتى تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسات ، و قال آخرون تضرر أبداً حتى تيأس من المحيض ، ثم تعتد بالشهر وهو الصحيح عندهم ، و فيه خلاف .

و الذي رواه أصحابنا أنه إذا مضى بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها الدم فقد انقضت عدتها ، و إن رأت دماً قبل ذلك ثم ارتفع حيضها لعدم أضافت إليه شهرين و إن كان لغير عذر صبرت تمام تسعه أشهر ، ثم اعتدت بعدها ثلاثة أشهر ، و إن ارتفع الدم الثالث لعدم صبرت تمام سنة ثم اعتدت ثلاثة أشهر بعد ذلك ، و فيهم من وافقنا على ذلك . وفيهم من قال تضرر أربع سنين تعلم براءة رحمها ، ولا خلاف أنها تحتاج أن تستأنف عدة الآيسات بعد العلم ببراءة رحمها ، وهو ما قلناه من ثلاثة أشهر .

فإذا اعتدت فان لم تر الدم مضت عدتها ، و حل لها التزويج عند انقضائها ، فان رأت الدم فيه ثلاثة مسائل :

إحداها أن ترى الدم قبل الحكم ببراءة رحمها ، أو بعده و قبل انقضاء عدتها بهذه ينتقض ما كنا حكمنا به ، و يلزمها أن تعتبر بالأقراء ، لأننا تبيننا أنها من نوات الآقراء ، و إن انقضت عدتها و تزوجت ، ثم رأت الدم فلا يؤثر ذلك فيما حكم به ولا في التزويج ، لأنه تعلق عليها حق^(١) الزوج .

وإن رأت الدم بعد انقضاء عدتها قبل التزويج قيل فيه و جهان أحدهما لا يلزمها الاعتداد بالأقراء ، بل يقتصر على ما مضى ، لأن رؤية الدم حدثت بعد الحكم

(١) حكم الزوج خل و هكذا فيما يأتي .

بانقضاء العدة ، وهو الأقوى عندي ، والوجه الثاني أنه يلزمها الاعتداد بالأقراء لأنها رأت الدم قبل أن يتعلق حق زوج آخر به .

و من قال ينتظر إلى أن يبلغ سن الآيسات من الحيض ، قال قوم يعتبر عادة الأقارب لأنّه أقرب إلى عادتها ، و قال آخرون اعتبرت سنّاً ما بلغته امرأة من نساء العالم إلاّ أیست من المحيض ، فاذا بلغت سن الآيسات على الخلاف فيه فاته الحكم بالحكم على مامضي .

إذا تزوج صبي صغير امرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف ، سواء كانت حاملاً أو حيالاً ، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجوداً حال وفاته وفيه خلاف .

فإذا ثبت أنها لا تعتد عنه بالحمل فان كان الحمل لاحقاً بانسان بوطي شبهة أو رجل تزوجها تزويجاً فاسداً فان النسب يلحقه ، و تكون معتمدة عن ذاك الوطى بوضع الحمل ، و تقطع العدة بالشهر ، لأنّه لا يمكن أن يكون معتمدة عن شخصين في حالة واحدة .

فإذا انقضت العدة بوضع الحمل اعتدت حينئذ بالشهر ، وإن كان الحمل من زنا فاته لا يقطع الاعتداد بالشهر ، فتكون معتمدة بالشهر في حال الحمل، لأنّ الزنا لا يقطع حكم العدة فاته لا عدة له .

المجبوب هو المقطوع فان كان بقى من ذكره قدر الحشمة من ذكر السليم ، و يمكنه إيلاجه ، فحكمه حكم السليم يلحقه النسب ، و يعتد عنه زوجته بالأقراء أو بوضع الحمل .

و إن كان قد قطع جميع ذكره فالنسبة يلحقه ، لأنّ الخصتين إذا كانتا باقيتين فالانزال ممكن ، و يمكنه أن يساحق وينزل ، فان حملت عنه اعتدت بوضع الحمل و إن لم تكن حاملاً اعتدت بالشهر ، ولا يتصور أن يعتد بالأقراء ، لأنّ عدة الأقراء إنما تكون عن طلاق بعد دخول ، و الدخول متعدّر من جهته .

وَأَمَّا الْخُصِّيُّ الَّذِي قَطَعَتْ خُصْيَاتُهُ وَبَقَى ذَكْرُهُ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْفَحْلِ يَلْحِقُهُ النِّسْبُ وَتَعْتَدُّ عَنْهُ زَوْجَهُ بِالْأَقْرَاءِ وَالْحَمْلِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ جُمِيعَ ذَكْرِهِ وَأَنْتِيَاهُ قَالَ قَوْمٌ لَا يَلْحِقُهُ النِّسْبُ ، وَلَا يَعْتَدُّ عَنْهُ بِالْأَقْرَاءِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَلْحِقُهُ لِأَنَّ "مَحْلَ" أَمَاءُ الَّذِي يَنْعَدِمُ مِنْهُ الْوَلَدُ الظَّاهِرُ ، وَهُوَ بَاقٌ ، وَالْأَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ ، وَهُوَ الْأَقْوَى لاعتبار العادة .

الآيَةُ مِنَ الْمَحِيطِ وَمِثْلُهَا لَا تَحِيطُ لَأَعْدَادِهَا مِثْلُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تَحِيطُ مِثْلُهَا ، وَمِنْ خَالِفِ هَذَا خَالِفٌ هِيَهُنَا وَقَالُوا عَلَيْهَا الْعَدَّ بِالشَّهُورِ عَلَى كُلِّ حَالٍ . فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ وَطَلَقْتَ الَّتِي مِثْلُهَا تَحِيطُ فِي أَوْلَ الشَّهْرِ اعْتَدْتَ بِثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ هَلَالِيَّةً ، سَوَاءٌ كَانَتْ تَامَّةً أَوْ نَاقِصَةً ، وَإِنْ كَانَ قَدْ مُضِيَ بَعْضُ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ اعْتِباَرَ الْهَلَالِ فِي هَذَا الشَّهْرِ ، وَيَحْتَسِبُ بِالْعَدْدِ ، فَيُنَظَّرُ قَدْرُ مَا بَقَى مِنَ الشَّهْرِ ، وَتَعْتَدُّ بِشَهْرِيْنَ هَلَالِيْنَ ثُمَّ تَقْسِمُ مِنَ الشَّهْرِ الرَّابِعِ ثَلَاثَيْنِ ، وَتَلْفَقُ السَّاعَاتِ وَالْأَنْصَافِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَقْضِي مَا فَاتَهَا مِنَ الشَّهْرِ وَفِيهِ خَلَافٌ ، وَالْأَقْوَى عِنْدِي أَنْتَهَا تَقْضِي مَا فَاتَهَا .

الصَّغِيرَةُ الَّتِي عَدَّتْهَا بِالشَّهُورِ إِذَا شَرَعْتَ فِي الْاعْتِدَادِ بِالشَّهُورِ ثُمَّ رَأَيْتَ الدِّمَ فِيهِ مَسْئَلَاتٍ إِحْدَاهُمَا أَنْ تَرَاهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ الثَّلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ انْقِضَائِهِ فَإِمَّا إِذَا رَأَيْتَهُ بَعْدَ انْقِضَائِهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْثِرُ ، لِأَنَّهُ قَدْ حُكِمَ بِانْقِضَاءِ عَدَّتِهَا بِالشَّهُورِ وَحَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ ، وَإِنْ رَأَيْتَهُ قَبْلَ انْقِضَائِهِ أَنْتَلَقْتَ إِلَى الْاعْتِدَادِ بِالْأَقْرَاءِ لِلآيَةِ .

وَهُلْ تَعْتَدُّ بِمَا مُضِيَ مِنَ الزَّمَانِ قَرْءًا أَوْ تَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ ؟ قَالَ قَوْمٌ تَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ لِأَنَّهُ الْقَرْءُ هُوَ الْطَّهِيرُ بَيْنَ الْحِيَضَتَيْنِ ، وَهُدْداً طَهِيرًا مَا تَقْدِيمَهُ حِيَضَةٌ وَقَالَ آخَرُونَ تَعْتَدُّ بِمَا مُضِيَ قَرْءًا وَهُوَ الْأَصْحَّ وَالْأَقْوَى ، لِأَنَّهُ طَهِيرٌ تَعْقِبُهُ حِيَضٌ . إِذَا جَاؤَتِ الْمَرْأَةُ السَّنِينِ الَّتِي تَحِيطُ لَهُ النِّسَاءُ فِي الْعَادَةِ وَلَمْ تَرِدْمًا اعْتَدْتَ بِالشَّهُورِ بِلَا خَالِفٍ ، وَلَقُولِهِ تَعَالَى «وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ»^(١) .



الاَحكام المتعلقَة بِالولادة اَربعة : انقضَاء العدَّة ، و كونها اُمّ ولد ، و وجوب الغرَّة على ضارب بطنها و وجوب الكفارة و في الولادة و الاسقاط اربع مسائل :
الاَولى أن تضع ما تبين فيه خلق آدمي من عين أو ظفر أو يد أو رجل ، فيتعلَّق به الاَحكام الاربعة ، لانَّه ممحَكُوم بِكونه ولداً .

الثانية أن تضع ما ليس فيه خلقة ظاهرة ، لكن تقول القوابل إنَّ فيه تخطيطاً باطنًا لا يعرفه إلَّا أهل الصنعة فيتعلَّق به الاَحكام الاربعة أيضًا .

الثالثة أن تلقي نطفة أو علقة فلا يتعلَّق بذلك شيء من الاَحكام عندهم ، لأنَّه بمنزلة خروج الدم من الرحم ، ويقوى في نفسِي أنه يتعلَّق به ذلك لعموم الآية و عموم الاخبار .

الرابعة أن تأْنِي جسماً ليس فيه تخطيط ظاهر و لا باطن ، لكن قلن القوابل إنَّ هذا مبتدأ خلق آدمي فاته لو بقي لتخليق و تصوُّر ، منهم من قال تنقضى به العدة و تصير اُمّ ولد و هو الأقوى عندي لما تقدَّم ، و منهم من قال العدَّة تنقضى بذلك ، و لا تصير اُمّ ولد .



ذهب قوم من أصحابنا إلى أنَّ الحامل تحيض وهو الاَظْهَر في الروايات ، وقال آخرون لا تحيض ، و اختلف المخالف مثل ذلك ذكرناها في الخلاف .

المرتبة هي التي تشَكُّ في حال نفسها و ترتاب بحالها هل هي حامل أو حايل وقد يحدث الريبة قبل انقضَاء العدَّة ، وقد يحدث بعد انقضائِها و قبل التزويج ، وقد يحدث بعد انقضَاء العدَّة و بعد التزويج .

و لا تنكح المرتبة فان خالفت ونكحت ، فان كانت الريبة قبل انقضَاء العدَّة و انقضَت مع الريبة وتزوجت على تلك الحالة فالنكاح باطل ، و إن انقضَت العدَّة و لا ريبة ، و نكحت ولا ريبة ، ثمَّ حدثت الريبة بعد النكاح ، فالنكاح صحيح ، لأنَّ العدَّة قد انقضَت في الظاهر .

و إن انقضت العدة ولا ريبة ثم حديث الريبة و تزوجت بعد ذلك قال قوم إنها باطل ، وقال آخرون إنها صحيح ، وهو الأقوى عندى لأنها ريبة حديث بعد انقضاء العدة فلا يؤثر في النكاح .

إذا طلق زوجته وهي حامل فولدت توأم من بينهما أول من ستة أشهر ، فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما إجماعاً إلا عكرمة فانه قال : تنقضي بوضع الأول .

إذا طلق زوجته و ولدت ثم اختلفا فقالت المرأة انقضت عدتها بالولادة ، وقال الزوج : عليك العدة بالأقراء فيه خمس مساليل :
إحداها أن يتتفقا على وقت الولادة ، و اختلفا في وقت الطلاق ، بأن يتتفقا على أن الولادة كانت يوم الجمعة ، وقالت المرأة طلقتني يوم الخميس و ولدت يوم الجمعة وقال هو : بل طلقتك يوم السبت فعليك العدة بالأقراء ، فالقول قول الزوج ، لأن الطلاق فعله ، فإذا اختلفا في وقت فعله كان القول قوله .

الثانية أن يتتفقا على وقت الطلاق ، و اختلفا في وقت الولادة ، بأن يتتفقا أن الطلاق كان يوم الجمعة . وقال الزوج كانت الولادة يوم الخميس ، والطلاق بعدها فلم ينقض العدة بالولادة ، وقالت بل كان يوم السبت فانقضت عدتها بوضع الحمل فالقول قوله ، لأن اختلف في وقت فعلها وهي الولادة .

الثالثة إذا تداعيا مطلقاً فيقول الزوج لم ينقض عدتك بوضع الحمل فعليك الاعتداد بالأقراء ، وقالت قد انقضت عدتها به ، فالقول قول الزوج ، لأن الأصل بقائه العدة .

الرابعة إذا أقر بأجهالة ذلك بأن يقول الزوج لست أدرى هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها ؟ وقالت هي مثل ذلك ، فيلزمها أن تعتد بالأقراء احتياطاً للعدة، لأن الأصل بقاها ، فلاتسقط بالشك ، ويستحب للزوج ألا يرجعها في حال عدتها خوفاً من أن تكون عدتها قد انقضت بوضع الحمل .

الخامسة أن يدعى أحدهما العلم ، وأقر الآخر بجهالة ، بأن يقول الزوج

وضعت حملة ثم طلقتك فعليك العدة بالأقراء ، وقالت المرأة لست أدرى كان قبل الوضع أو بعده ؟ أو قالت المرأة طلقتني ثم ولدت و قال الزوج لست أدرى كان قبله أو بعده ؟ فالحكم أن يقال للذى أقر بالجهالة ما ذكرته ليس بجواب عن ادعاه ، فان أجبت وإلا جعلناك ناكلاً ورددنا اليمين عليه ، وحكمنا له بما قال .

إذا طلق زوجته وأتت بولد بعد الطلاق ، فلا يخلو إما أن تأتي به لأقل من تسعه أشهر من وقت الطلاق أو أكثر .

فإن أتت به لأقل من تسعه أشهر فإنه يلحقه ، سواء كان الطلاق رجعياً أو بانياً لأنه يمكن أن يكون منه ، ويثبت له عليها الرجعة إن كان الطلاق رجعياً ، وستتحقق النفقة والسكنى حتى تضع .

وإن أتت بولد لاكثر من تسعه أشهر من وقت الطلاق ، فلا يخلو إما أن يكون رجعياً أو بانياً ، فإن كان بانياً لم يلحقه النسب ، لأن الولد لا يبقى أكثر من تسعه أشهر ، ولا يلحقه لأنها ليست بفراش ، وينتفى عنه بغير لعان ، وإنما ينقضي العدة بوضعه لأن [لا] ظ يمكن كونه منه .

وإن كان الطلاق رجعياً فهل يلحقه نسبة أم لا ؟ قيل قوم : لا يلحقه ، لأنها محرمة عليه كتحريم البالين ، وقال آخرون يلحقه النسب ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا لأن الرجعية في معنى الزوجات ، بدلالة أن أحكام الزوجات ثابتة في حقها .

ومبني القولين أن الرجعية فراش [أم لا] ، فعلى ما قالوه ليست بفراش ، ولا يلحقه نسبة وعلى ماقلناه هي فراش و يلحقه نسبة .

فمن قال لا يلحقه فحكمها حكم البالين على ما قلناه ، ومن قال إن النسب يلحقه فأنما يلحقه إذا أتت به بدون أكثر زمان الحمل على الخلاف فيه من وقت انقضاء العدة وإن أتت به لاكثر من ذلك فلا يلحقه لأنها إذا وضعته بدون ذلك من وقت انقضاء العدة حكمنا بأنها حملته في وقت العدة ، وهي فراش على هذا القول فلحقه النسب ، وإن أتت به لاكثر من ذلك فنحكم أنها حملته بعد انقضاء العدة ، وليس بفراش في تلك الحال فلم يلحقه .

إذا كان الطلاق بainaً وأتت بولد لأكثـر من أكثر زمان العمل، فادعـت أنه تزوجها فحملـت بذلك الولد ، أو كان رجـعـياً وقيل إنـ الـولـد لا يـلـحـقـه فـادـعـت أنه رـاجـعـها وـوـطـئـها وأـتـتـ بـولـدـ ، فـانـ صـدـقـهاـ الزـوـجـ عـلـىـ ذـالـكـ فـقـدـ أـفـرـ بـوجـوبـ المـهـرـ عـلـيـهـ ، إـنـ كـانـ الطـلـاقـ بـايـناـ وـاسـتـحـقـاقـ النـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ إـنـ كـانـ رـجـعـياـ ، وـأـمـاـ النـسـبـ فـاقـرـارـهـ تـضـمـنـ ثـبـوتـ الفـراـشـ ، فـانـ صـدـقـهاـ فـيـ أـنـهـاـ ولـدتـ ذـالـكـ الـولـدـ ، لـحـقـهـ بـحـكـمـ الفـراـشـ ، لـأـنـ نـاحـكـمـ أـنـهـاـ أـتـتـ بـهـ عـلـىـ فـراـشـ ، وـإـنـ أـنـكـرـ وـقـالـ ماـ وـلـدـتـيـهـ بـلـ اـسـتـعـرـتـيـهـ أـوـ التـقـطـيـهـ فـعـلـيـهـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ بـذـالـكـ ، وـإـنـ لـمـ تـقـمـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ ، فـانـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـواـهـاـ وـلـمـ يـلـحـقـهـ النـسـبـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـلـفـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ فـتـحـلـفـ وـيـثـبـتـ الـولـادـةـ ، وـيـلـحـقـدـ الـولـدـ بـحـكـمـ الفـراـشـ ، وـمـتـىـ لـحـقـهـ الـولـدـ فـيـ هـذـهـ المـوـاضـعـ لـمـ يـنـتـفـعـهـ إـلـاـ بـالـلـعـانـ .

وـأـمـاـ إـنـ كـذـبـ الزـوـجـ الـمـرـأـةـ فـيـماـ اـدـعـتـهـ مـنـ النـكـاحـ أـوـ الرـجـعـةـ ، فـالـقـوـلـ قـوـلـهـ، لـأـنـ الـأـصـلـ أـنـ لـاـ نـكـاحـ وـلـارـجـعـةـ ، فـانـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـواـهـاـ ، وـإـنـ نـكـلـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـيـهـ فـتـحـلـفـ ، وـنـحـكـمـ بـثـبـوتـ النـكـاحـ وـالـرـجـعـةـ ، وـتـسـتـحـقـ المـهـرـ وـالـنـفـقـةـ ، إـنـ كـانـ اـدـعـتـ نـكـاحـاـ ، وـالـنـفـقـةـ وـالـسـكـنـىـ إـنـ كـانـ اـدـعـتـ رـجـعـةـ .

وـالـولـدـ يـنـظـرـ فـانـ أـفـرـ أـنـهـاـ وـلـدـتـهـ لـحـقـهـ الـولـدـ بـحـكـمـ الفـراـشـ الثـابـتـ بـالـيمـينـ ، وـإـنـ أـنـكـرـ ذـالـكـ فـعـلـيـهـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ الـولـادـةـ ، فـانـ أـقـامـتـهـ لـحـقـهـ الـولـدـ بـالـفـراـشـ ، وـإـنـ لـمـ تـقـمـهـاـ فـالـقـوـلـ قـوـلـ الزـوـجـ ، فـانـ حـلـفـ سـقـطـ دـعـواـهـاـ ، وـإـنـ نـكـلـ رـدـدـنـاـ الـيمـينـ عـلـيـهـ فـتـحـلـفـ ، وـيـلـحـقـهـ النـسـبـ .

فـهـذـاـ الـحـكـمـ إـذـاـ كـانـ الزـوـجـ حـيـاـ فـأـمـاـ إـنـ مـاتـ وـخـلـفـ وـارـثـاـ فـاـخـتـصـتـ الزـوـجـةـ وـوـارـثـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، فـلـاـ يـخـلـوـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـلـدـاـ أـوـ غـيـرـهـ ، فـانـ كـانـ وـلـدـاـ لـمـ يـخـلـ إـمـاـنـ يـكـونـ وـاحـداـ أـوـ جـمـاعـةـ .

فـانـ كـانـ وـاحـداـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـمـورـثـ فـيـ سـاـيـرـ الـأـحـكـامـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ إـلـاـ فـيـ شـيـئـيـنـ: أـحـدـهـمـاـ أـنـ الزـوـجـ إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الرـجـعـةـ فـانـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـبـيـنـاتـ وـالـقـطـعـ، لـأـنـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ فعلـ نـفـسـهـ ، وـالـوـارـثـ إـذـاـ حـلـفـ فـانـهـ يـحـلـفـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ عـلـىـ فعلـ غـيـرـهـ ، وـالـثـانـيـ أـنـ النـسـبـ إـذـاـ لـحـقـ الزـوـجـ كـانـ لـهـ نـفـيـهـ بـالـلـعـانـ ، وـالـوـارـثـ لـيـسـ لـهـ نـفـيـ

النسب باللعان ، فإنَّ بعض الورثة لا يملك نفي نسب البعض .
وأمّا إذا كان الوارث أكثر من واحد فالحكم في الاثنين والثلاثة والأربعة واحد
إلا أننا نفرض في الاثنين ، فإن أقرَّا معاً أو أنكرا معاً وحلقا ، أو صدَّق أحدهما وأنكر
الآخر ، ونكل عن اليمين وحلفت المرأة ، فالحكم في هذه الثلاث مسائل واحد ، وهو
الحكم في الواحد .
وأمّا إذا صدَّق أحدهما وأنكر الآخر وحلف ، فالذى أنكر وحلف لا يلزمته
شيء ، والذى صدَّق يلزمته بقسطه من المهر والنفقة ، ولا يثبت باقراره النسب لأنَّه
بعض الورثة .

فإذا لم يثبت النسب لم يستحقُّ الولد شيئاً من الارث عند المخالف ، وعندنا
يستحقُّ من الارث بمقدار قسطه من الميراث ، وإن شهد نفسان من الورثة ثبت نسبه
عندنا ، وأمّا الرّوجة فقد أقرَّ لها بالزوجية وتستحقُّ مشاركته في الارث ، وقال قوم
لا تستحقُّ .

وإذا كان الوارث غير الولد إما أخ أو ابن عمٍ فإن صدَّق امرأة استحقَّ المهر
إن كانت أدَّت نكاحاً والنفقة والسكنى إن كانت أدَّت الرجعة ، فاما النسب فاقراره
يتضمن ثبوت الفراش ، فإن أقرَّ أنها ولدته لحق النسب بالفراش ، وإن أنكر فعلها
البيضة بالولادة ، وإذا أقامت ذلك لحق بالفراش .

ومتى حكم بثبوت نسب الولد ، فإنه لا يرث لأنَّ الورثة ثناه لحجب الأخ ، فإذا خرج
عن كونه وارثاً لم يصحُّ إقراره ، ولا يثبت النسب ولا الميراث ، فاثبات الارث للولد يقضى
إلى بطالة إرثه ونسبة ، فثبتنا النسب وأبطلنا الارث ، لأنَّ كلَّ سببٍ إذا ثبت جرَّأ بثبوته
سقوطه وسقوط غيره كان ساقطاً في نفسه .

هذا عند المخالف ويقوى في نفسى أنَّه إذا أقرَّ استحقَّ المقرَّ له التركة ، ولا يثبت
نسبه عندنا ، لأنَّه أقرَّ أنَّ ما في يده هو المستحقُّ له دونه ، وأمّا النسب فلا يثبت عندنا
بقول واحد .

وأمّا إذا أنكر الوارث ما أدَّعْته ، فإنَّ حلف سقط دعواها ، وإن نكل ردَّت

اليمين عليها اتفاً وثبت ما أدعَّته وستتحقق المهر والنفقة ، والفراش قد ثبت بيمينها وإن نكلت المرأة عن اليمين قال بعضهم يوقف اليمين حتى يبلغ الولد ويحلف ، وقال آخرون لا يوقف وهو الأقوى عندنا .

إذا طلق زوجته ولزمتها العدة فلا يجوز أن يتزوج قبل انتهاء العدة ، فإن نكحت فالنكاح باطل ، ولا ينقطع العدة بنفس النكاح ، لأنَّها لا يصير فراشاً بنفس العقد فإن فرق بينهما قبل الدخول بها ، فهي على عدة الأول .

وإن وطئها الثاني لم يخل إما أن يكون عالماً بالتحرير أو جاهلاً به .

فإن كان عالماً فهما زانيان يلزمهما العدة ، ولا يلتجأه النسب ، ولا ينقطع العدة لأنَّ الفراش لم يثبت بهذا الوطى .

وإما إن كان جاهلاً بالتحرير إما جاهلاً بكونها معتمدة ، أو جاهلاً بتحرير المعتمدة ، فهو واطيء بشبهة يلحقه النسب ، وتصير المرأة فراشاً له وتنتهي عدتها عن الأول ، لأنَّها صارت فراشاً للثاني ، ولا يجوز أن تكون فراشاً لواحد و معتمدة عن غيره .

فإذا فرق بينها وبين الثاني لم تخل إما أن تكون حاملاً أو حايلًا فان كانت حائلاً فقد اجتمع عليها عدَّان عدة الأول وعدة الثاني ، فيحتاج إلى زمان تأتي بهما ولا تدخل إحداهما في الأخرى فيلزمها أن تكمل عدة الأول ، ثم تستأنف عدة الثاني ، وإنما قد منا عدة الأول لأنَّ وجوبها سابق .

وإما إذا كانت حاملاً فلا يخلوا حال الحمل من أربعة أحوال أحدها أن تأتي به على صفة يمكن أن يكون من الأول دون الثاني ، بأن تأتي به بدون أكثر زمان العمل على الخلاف فيه ، من وقت طلاق الأول ، ودون ستة أشهر من وقت وطى الثاني ، فيلحق بال الأول ، لأنَّه يمكن أن يكون منه ، وينتفى عن الثاني بغير لعان ، لأنَّه لا يمكن أن يكون منه فإذا الحق بال الأول اعتدَّت عنه بوضعه ، فمدادامت حاملاً فهي معتمدة عنه يلزمها نفقتها وسكنها ، وثبتت له عليها الرجعة ، إن كان الطلاق رجعيًا فإذا وضعت انتهت عدتها عن الأول ثم تستأنف للثاني ثلاثة أقراء .

و أَمَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدِهِمَا بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ أَقْصَى مَدْدَةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ طَلاقِ الْأُولَى وَلَدُونِ سَبْطَةِ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ وَطْيِ الثَّانِي ، فَيَنْتَفِعُ عَنِ الثَّانِي بِغَيْرِ لِعَانٍ ، لَأَنَّهُ لَا يُمْكِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ .

وَالْأُولَى لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ طَلْقَهَا طَلَاقًا رَجُعِيًّا أَوْ بِإِيْنَاءِ فَانِ طَلْقَهَا طَلَاقًا بِإِيْنَاءِ فَالْوَلَدِ يَنْتَفِعُ عَنِهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ، وَلَا يَعْتَدُ بِهِ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَكْمَلَتْ عَدَّةَ الْأُولَى وَاسْتَأْنَفَتْ عَدَّةَ الثَّانِي ، وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا فَمَنْ قَالَ النَّسْبَ لَا يَلْحَقُهُ فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْنِ عَلَى مَا ذُكِرَ نَاهٌ ، وَمَنْ قَالَ يَلْحَقُ النَّسْبُ وَهُوَ الَّذِي اخْتَرَ نَاهٌ ، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَلْحِقُ بِالْأُولَى ، وَيَلْزَمُهُ نَفْقَهُهَا وَسُكُنَاهَا ، وَتَعْتَدُ عَنِهِ بِوَضْعِهِ فَإِذَا انْقَضَتْ عَدَّتُهَا عَنِ الْأُولَى اسْتَأْنَفَتْ عَنِ الثَّانِي ثَلَاثَةَ أَقْرَاءَ .

وَأَمَّا إِذَا أَمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مِنِ الثَّانِي دُونَ الْأُولَى بِأَنْ تَأْتِيَ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ أَقْصَى مَدْدَةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ طَلاقِ الْأُولَى وَلَسْتَهُ أَشْهَرٌ فَصَاعِدًا مِنْ وَقْتِ وَطْيِ الثَّانِي ، فَإِنْ كَانَ طَلاقُ الْأُولَى بِإِيْنَاءِ أَنْتَفِعَتْ عَنِهِ بِغَيْرِ لِعَانٍ ، وَيَلْحِقُ بِالثَّانِي وَتَعْتَدُ عَنِهِ ، فَإِذَا وَضَعَتْ أَكْمَلَتْ عَدَّةَ الْأُولَى .

وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ رَجُعِيًّا فَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّسْبَ لَا يَلْحِقُ بِهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْبَيْنِ إِلَّا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ الرَّجْعَةَ ثَابِتَةٌ لِلزَّوْجِ الْأُولَى عَلَيْهَا ، فَإِنْ صَبَرَ حَتَّى تَضَعِ الْوَلَدُ وَرَاجَعَهَا صَحِّتِ الرَّجْعَةُ لَأَنَّهَا فِي عَدَّةٍ خَالِصَةٍ عَنْهُ .

وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرَاجِعَهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعِ حَمْلَهَا قِيلَ فِيهِ وَجْهَانِ أَحَدِهِمَا لِيْسَ لَهُ ، لَأَنَّهَا فِي عَدَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ وَمُحْرَمَةٌ عَلَيْهِ ، فَصَارَ كَمَا لو ارْتَدَتِ الرَّجْعِيَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَمْلِكُ رَجْعَتِهَا فِي حَالِ رَدِّهَا وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنَّهُ يَمْلِكُ رَجْعَتِهَا فِي حَالِ رَدِّهَا وَهُوَ الْأَقْوَى عِنْدِي لِلظَّاهِرِ ، وَلَا إِنَّ حُكْمَ الرَّجُوجِيَّةِ باقٍ ، وَإِنَّمَا حَرَمَ الْوَطْيِ فَصَارَ كَمَا لَوْأَحْرَمَتْ . وَمَنْ قَالَ إِنَّ النَّسْبَ يَلْحِقُ عَلَى مَاقْلُنَاهِ فِي الطَّلاقِ الرَّجُعِيِّ فَالْوَلَدُ يُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مِنِ الْأُولَى ، وَيُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مِنِ الثَّانِي ، وَالْحُكْمُ عَلَى مَا نَبَيَّنَهُ فِي الْقَسْمِ الرَّابِعِ : وَهُوَ إِذَا أَمْكِنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِأَنْ تَأْتِيَ لَأَكْثَرُ مِنْ سَبْطَةِ أَشْهَرٍ مِنْ وَقْتِ وَطْيِ الثَّانِي ، وَلَا قُلْ مِنْ أَقْصَى مَدْدَةِ الْحَمْلِ مِنْ وَقْتِ طَلاقِ الْأُولَى فَيُمْكِنَ أَنْ يَكُونَ

الولد من كل واحد منها .

فإذا وضعته أقرع بغيرها عندنا ، فمن خرج اسمه الحق به ، وعند قوم يعرض على القافة ، فإن الحقته بالأول انتفي عن الثاني ، والحكم فيه كالقسم الأول ، وإن الحقته بالثاني لحقه وانتفي عن الأول ، والحكم فيه كالقسم الثالث ، وإن لم يكن القافة أو كانت وأشكل ترك حتى يبلغ فينسب إلى أحدهما فيلحق به وينتفي عن الآخر ، وأمّا العدة فأنه يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء لأنّه إن كان الولد من الأول فعليها أن تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء ، وإن كان من الثاني فعليها إكمال عدة الأول ، فليزمها أن تتحاطف فأنّه يلزمها أن يبلغ الولد فينسب إلى أحدهما ، ويلزمها نفقته وحضانته وأجرة إرضاعه ، لأنّه موقوف عليها ، وعندنا يلزم النفقه والحضانة وأجرة الرضاع من يخرج اسمه في القرعة ، وأمّا العدة فعلى ما ذكرناه .

إذا طلق زوجته فأقرت باقصاء عدّتها ثم أنت بذلك بولندون أقصى مدة الحمل من وقت الطلاق ، فإنّ نسبة يلحق بالزوج ، وقال قوم إذا أنت به لأكثر من ستة أشهر من وقت اقصاء العدة لم يلحقه ، وهو الأقوى عندى .



إذا طلق زوجته ولا يخلو إما أن يكون قبل الدخول وقبل الخلوة ، أو بعد الدخول أو قبل الدخول لكن بعد الخلوة ، فإن طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة فلا عدة عليها إجماعاً ، ويرجع عليها بمنصف المهر ، وإن طلقها بعد الدخول وجبت العدة ووجب المهر كملأ .

وإن طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة ، قال قوم الخلوة كالاصابة فيستقر بها المهر وتجب العدة ، إذا لم يكن هناك مانع يمنع الجماع ، وبه قال قوم من أصحابنا .

وقال قوم إذا خلابها خلوة تامة بأن تكون في منزله فإنه يرجح بها قول من يدعى الإصابة من الزوجين .

وإن لم يكن خلوة تامة بأن يخلو بها في منزل أبيها فلا يرجح بها قول من

يَدْعُى الاصابة وقال قوم لا تأثير للخلوة فلا يرجح بها قول من يَدْعُى الاصابة ، ولا يستقرّ بها المهر ، ولا يجب العدة ، بل يكون وجودها كعدمها ، وبه قال قوم من أصحابنا وهو الأقوى عندى .


إذا ولدت التي قال زوجها لم أدخل بها لستة أشهر ، ولا أكثر ماتلد له النساء من يوم عقد نكاحها ، لحق نسبه ، لأنّه يمكن أن يكون منه ، وإن لم يكن دخل بها لأن وطئها دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج ، وعلى هذا الوجه تحمل البكر ، ويحتمل أن يكون استدعت ماء فحملت ، فإذا جاز هذا حكمنا بأنّه يلحق النسب وله فيه بالغان .

وأما المهر فإنه إن أقر الزوجان أنه لم يدخل بها ، بأن يتفقا أنه وطهرا دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج أو استدعت ماء ، فالمهر لا يجب عند من راعى الدخول وإن لحقه الولد فنفاه و اختلفا في الاصابة ، فالقول قول الزوج كما لو لم يكن ولد و اختلفا في الاصابة ، فإنّ القول قوله أيضاً وإن لحقه نسب الولد ولم ينفعه و اختلفا في الاصابة فعليه المهر كاملاً ، وقال بعضهم القول قول الزوج مع يمينه ، ويجب نصف المهر والأول أقوى .

إذا طلقها و اختلفا في الاصابة ، فإنه إن لم يكن خلابها ، فالقول قول الزوج لأنّ الأصل عدم الاصابة ، وإن طلقها بعد الخلوة و اختلفا في الاصابة ، فمن قال إنّ الخلوة لا تأثير لها قال القول قول الزوج ، ومن قال لها تأثير قال القول قولها ، فإن أقامت المرأة بيتنة على أنه أصابها حكم بها ، ويقبل في ذلك شاهدان و شاهد و امرأتان و شاهدو يمين ، لأنّ المقصود منه استحقاق كمال المهر ، فقبل فيه شاهد و يمين ، والذي يقتضيه أحاديث أصحابنا إن كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل أن كانت بكراً فوجدت كما كانت فالقول قولها ، وإن كانت ثيباً فالقول قول الرجل ، لأنّ الأصل عدم الدخول .

إذا طلق زوجته أمهات عنها و المرأة حاضرة ، فالعدة من حين الطلاق و الموت إجماعاً ، وإن كان الزوج غائباً فبلغها ذلك ، فإنّ العدة من حين الطلاق و في الموت من

حين البلوغ عندنا ، و عند المخالفين من حين الطلاق و الموت في الموضعين سواء بلغها ذلك بخبر واحد أو اثنين ، أو خبر مستفيض مقطوع عليه ، وقال بعض الصحابة : إن العدة من حين البلوغ و العلم في الموضعين .



عدّة الأمة المدخل بها إن كانت حاملاً أن تضع ما في بطنه بلا خلاف ، وإن كانت حائلاً فعدّتها قرعان ، وقال بعض الشذاذ عدّتها ثلثة أقراء ، وإن كانت من ذوات الشهور ، فعدّتها عندنا خمسة وأربعون يوماً ، وقال بعضهم شهران ، وقال آخرون ثلاثة أشهر .

الأمة إذا طلقت وأعتقت فيه ثلاث مسائل إحداها أن تعتق قبل الطلاق فتعتد عدّة الحرّة بلا خلاف .

الثانية تطلق وهي أمة ، واعتندت قرئين ثمّ أعتقت بعد كمال العدة ، فقد انقضت عدّتها و العتق لا يؤثر في ذلك .

الثالثة طلقت وهي أمة فشرعت في العدة ثمّ أعتقت في أثنائها فلأخلاف أنتها لاستأنف عدّة بل تمضي في عدّتها لكن قال قوم إن كان الطلاق رجعياً أكملت عدّة الحرّة وهو مذهبنا . وإن كان بایننا ، منهم من قال مثل ذلك ، ومنهم من قال عدّة الأمة وهو الصحيح عندنا .

إذا تزوج العبد أمة فطلّقها طلقة بعد الدخول فانه يثبت لدعليها الرجعة ، لأنّه بقي لمطلقة ، فان أعتقت في أثناء العدة ثبتت لها خيار الفسخ ، لأنّها في معنى الزوجات فان اختارت الفسخ انقطع حق الزوج من الرجعة ، وهل يستأنف العدة أم تبني ؟ قال قوم تبني على عدّتها و هو الصحيح عندنا ، وقال آخرون تستأنف فمن قال تستأنف قال : تستأنف عدّة الحرّة ثلاثة أقراء كواحد لأنّها حرّة ، ومن قال تبني فهل تبني على عدّة أمة أو عدّة حرّة ؟

قال قوم تبني على عدّة أمة ، وقال آخرون تبني على عدّة حرّة و هو الصحيح عندنا .

و أمّا إذا لم تختر الفسخ بل أمسكت فانْ حقها لا ينقطع ، لأنَّه يحتمل أنها أمسكت انتظاراً لوقوع الفرقة بغير فسخ ، للرضا . ثمَّ ينظر فإن صبرت حتى اقضت عدّتها و لم يراجعها الزوج فقد باشرت منه ، و عندنا أنها تبني على عدّة حرّة و قال قوم تبني على عدّة أمة و إن اختارت الفسخ فالحكم على ما ذكرنا .

و إن راجعها ثبت لها حقُّ الخيار على الفور، لأنَّه لم يبق هناك جهة ينتظر وقوع الفرقة بها .

إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ، و جرت في العدة ثمَّ راجعها فانْ عدّتها تنقطع بالرجعة، لأنَّها تصير فرائشاً فانْ طلقها بعد ذلك بعد الدخول بها فعليها استئناف العدة بخلاف ، و إن لم يكن دخل بها ، قال قوم تبني ، وقال آخرون تستأنف وهو الأصلّ عندنا .

فأمّا إذا خالعها ثمَّ تزوجها ثمَّ طلقها قال قوم تبني على العدة الأولى و قال آخرون تستأنف و هو الصحيح عندنا ، و قال بعضهم لا عدّة عليها هيئنا و هو الأقوى عندنا و الأول أحوط .

إذا تزوج امرأة ودخل بها ثمَّ خالعها ثمَّ تزوجها ثمَّ طلقها قبل الدخول قال قوم لا عدّة عليها للظاهر ، ولها أن تزوج في الحال وهو الأقوى عندنا ، وقال آخرون عليها العدة لأنَّ القول باسقاطها يؤدّي إلى اجتماع ميام في رحم امرأة واحدة، فانَّه يتزوجها واحد، فيدخل بها و يخالفها ثمَّ يتزوجها ويطلقها قبل الدخول فينقطع العدة ، وتحل للازواج فيتزوجها آخر ، و يدخل بها و يخالفها ثمَّ يتزوجها ويطلقها قبل الدخول فتنقطع عدّتها و تحل لآخر وهذا لا سبيل إليه ، وهذا لا يلزم على مذهبنا ، لأنَّ عندنا أنه إذا دخل بها فلا يصح أن يختلف عنها إلا بعد أن يستبرئها بحيلة فيعلم بذلك براءة رحمها ، فإذا عقد عليها بعد ذلك ثمَّ طلقها قبل الدخول فانَّها تملك نفسها وهي

برئه الرحم ، فلا يؤدّي إلى ما قالوه ، وإنّما يؤدّي على مذهب من وافقهم في جواز الطلاق قبل الاستبراء ، فيلزم ما قالوه .



المتوفى عنها زوجها لا تخلو إمّا أن تكون حائلاً أو حاملاً ، فان كانت حائلاً فائزها تعدّ بأربعة أشهر وعشرين ، سواء كانت صغيرة أو كبيرة ، مدخولاً بها أو غير مدخل بها بخلاف ولالية .

فإذا مضت أربعة أشهر وعشرين أيام وغرت الشمس اليوم العاشر انقضت عدّتها إجماعاً إلا الأوزاعي فأنه اعتبر الليالي فقال ينقضي بظهور الفجر من اليوم العاشر . وإن كانت حاملاً فعدّتها أقصى الأجلين عندنا من الوضع أو أربعة أشهر وعشرين أيام وقال جميع المخالفين تعدّ بالوضع ، فإذا وضعت انقضت عدّتها وحلّت للأزواج قبل أن تظهر ، وقال شاذٌ منهم حتى تظهر ، وهذا يسقط على ما قلناه ، فإن فرضنا ماضياً أقصى الأجلين بالوضع فقد حلّت للأزواج ، ويجوز لها أن تعقد على نفسها غير أنه لا يدخل بها حتى تظهر .

هذا حكم النكاح الصحيح، وأما النكاح المفسوخ الفاسد ، فإن "المرأة ما لم يدخل بها لا عدّة عليها سواعد مات عنها أو فارقها في حال الحياة، فإن دخل بها صارت فراشاً ولزمتها العدة ، فإذا فرق بينهما أو افترقا ابتدأت من تلك الحالة ، فإن كانت من ذوات الأقراء اعتدّت بثلاثة أقراء ، وإن كانت من ذوات الشهور اعتدّت بثلاثة أشهر ، وإن كانت حاملاً اعتدّت بوضع الحمل ولا تعدّ عدّة الوفاة بحال .

المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها حاملاً كانت أو حائلاً بخلاف ، وقال بعض الصحابة إنّها إذا كانت حاملاً كان لها النفقة ، وروى أصحابنا أنَّ لها النفقة إذا كانت حاملاً من نصيب ولدها الذي في بطنه .

المتوفى عنها زوجها إذا انقضت بها أربعة أشهر وعشرين أيام حاضت فيها ثلث حيض أو لم تحض عندنا ، وقال بعضهم إذا لم يمض لها ثلث حيض لانقضى

و قد ذكرناها في الخلاف .

إذا كان للرجل زوجتان أو أكثر فطلق واحدة لا بعينها ، ثم مات قبل التعين فلا يخلو أن تكونا مدخولاً بهما أو غير مدخول ، فإن كانتا غير مدخول بهما فأنه يجب على كل واحدة منها أربعة أشهر و عشر للاحتياط ، وأما إذا كانتا معاً مدخولاً بهما وكانتا حاملتين اعتدَتْ عندنا كل واحدة بأقصى الأجلين ، وعندهم بالوضع على ما مضى . وإن كانتا حائلتين لم يخل أن يكون الطلاق رجعياً أو باinyaً فان كان رجعياً فعلى كل واحدة منها عدَة أربعة أشهر و عشر ، وإن كان الطلاق باinyaً فان كان معيناً فلا يخلو إما أن يكون قد مضى بعد الطلاق مدة أو لم تمض ، فان لم يكن مضى بأن طلاق و مات عقيب الطلاق وجب على كل واحدة منها أن تعتد بالطول من ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر و عشر احتياطاً وإن كان قد مضى بعض المدة بأن يكون قد حاضت كل واحدة منها حيضة ثم توفى الزوج ، فعلى كل واحدة منها أن تأتي بأطول الأمرين من أربعة أشهر و عشر أو بقية الطلاق و هما قرعان .

هذا إذا كان الطلاق معيناً فان كان مبيهاً بأن طلق إحداهما لا بعينها فيقال له افرض الطلاق في أيهما شئت ، فإذا فرض في إحداهما طلقت ، والآخر على الزوجية وهل تبتديء بالعدَة من حين الطلاق أو من حين الفرض؟ قيل فيه وجهان فمن قال تبتدئ بها من حين الطلاق وهو الصحيح ، فهو كما لو كان الطلاق معيناً و من قال تبتدئها من حين الموت ، وجب على كل واحدة منها أطول الأمرين من أربعة أشهر و عشر ، أو ثلاثة أقراء .

فاما إذا اختلف حال الزوجين بأن يكون إحداهما مدخولاً بها ، والأخر غير مدخول بها أو إحداهما حاملاً ، والأخر حائلاً ، أو إحداهما رجعية والأخر باinyaً ، فأنه يجب على كل واحدة منها ، أن تأتي بالعدَة كما كان يلزمها أن تأتي بها لو كانت على صفة صاحبتها .

والمطلقة على ضربين رجعية و باين ، فالرجعية تستحق النفقه و السكنى بلا خلاف ، والباين لانفقه لها عندنا ولا سكناً ، إلا أن تكون حاملاً ، و قال قوم تستحقهما

معاً على كل حال ، وقال بعضهم تستحق السكنى دون النفقه ، والمسلمة والكتابية سواء في النفقه والسكنى لعموم الآية بلا خلاف .

فاما الأمة إذا زوجها سيدها فإنه لا يلزمها أن يرسلها ليلاً ونهاراً وإنما يجب عليه أن يرسلها ليلاً دون النهار ، فان أرسلها ليلاً ونهاراً استحقت النفقه والسكنى وإن أمسكها نهاراً فلا سكنى ولا نفقه ، لأنّه لم يوجد التخلية والتمكين التامّين .

فإن طلق زوجته الأمة لم يلزم السيد إرسالها ليلاً ونهاراً بمثل حال الزوجية فإن تطوع بذلك استحقت النفقه والسكنى إن كانت رجعية وإن كانت باينة فعلى مامضي من الخلاف .



إذا استحقت المطلقة السكنى استحقت ذلك في منزل الزوج لقوله تعالى « لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » يعني من البيت الذي تسكنه المرأة ، وليس بملك لها ، بدلالة أنه تعالى نهى عن إخراجها منه ، إلا أن تأتي بفاحشة ، والذي تملكه لا يجوز إخراجها منه بحال ، فان انعدم البيت ولم يمكن السكنى فيه أو كان استأجره فانقضت الاجارة أو استعاره فرجع المغير ، فانها تنتقل عنه لأنّه لا يمكن إسكانها فيه ، وكذلك إن أنت بفاحشة ، وهو أن تبذو على بيت أحاهئها وتشتمهم على خلاف فيه ، فانها تنتقل إلى أقرب الموضع إليه فاما إذا بدا بيت أحاهئها عليها وآذوها بالكلام فانهم ينقلون عنها لأنّ الضرر من جهتهم .

هذا إذا كانت مع أهل الزوج في مسكن واحد ، فاما إذا كانوا في موضع وهي في موضع آخر فبدت عليهم أو شتمهم أو بذوا عليها فانها لا تنتقل عنهم ، لأنّه لا فائدة في نقلها لأنّ ذلك لا تقطع بالنقل ، فان كان السكنى ضيقاً لا يمكن أن تكون فيه هي وأهل الزوج ، وإنما يسعها وحدها ، فان الزوج وأهله ينقلون عنها وتقريء هي في المسكن .

فإن زوج الرجل بنته من رجل و نزل الزوج على بيته أحـمـائـه في منزل أبي زوجـته ، ثم طلقـها في ذلك المـطـلـقـة فـاـنـ رـضـيـ الـأـبـ باـقـارـهـاـ فيـ ذـلـكـ المـنـزـلـ أـقـرـتـ فـيـهـ وـ اـعـتـدـتـ ، وـ إـنـ لـمـ يـخـتـرـ وـ أـرـادـ الـرـجـوـعـ فيـ عـارـيـتـهـ ، كـانـ لـهـ ، فـإـذـاـ فـعـلـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ الرـجـوـعـ أـنـ يـنـقـلـهـ إـلـىـ أـقـرـبـ المـوـاضـعـ .

وـ أـمـاـ المـوـضـعـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـىـ الرـجـوـعـ أـنـ يـسـكـنـ الـمـطـلـقـةـ فـيـهـ ، فـالـاعـتـبـارـ فيـ ذـلـكـ بـحـالـ الـمـرـأـةـ فـقـسـكـنـ فيـ سـكـنـيـ مـثـلـهـ ، وـمـاجـرـتـ عـادـةـ سـكـنـاهـاـ فـيـهـ : إـنـ كـانـ رـفـعـةـ الـحـالـ أـسـكـنـهـاـ دـارـأـ وـاسـعـةـ حـسـنـاءـ وـإـنـ كـانـتـ وـحـشـةـ ذـمـيـةـ أـسـكـنـهـاـ دـارـأـ ضـيـقـةـ ، وـ إـنـ كـانـتـ مـتوـسـطـةـ الـحـالـ أـسـكـنـهـاـ دـارـأـ مـتوـسـطـةـ ، لـأـنـ الرـجـوـعـ فيـ ذـلـكـ إـلـىـ الـعـادـةـ ، لـأـنـ الـآـيـةـ مـجـمـلـةـ .
وـ يـعـتـبـرـ حـالـ الـمـرـأـةـ حـالـ الطـلـاقـ لـاـحـالـ عـقـدـ النـكـاحـ ، وـلـاـ قـبـلـ الطـلـاقـ ، لـأـنـ الـمـرـأـةـ قـدـيـسـامـحـهـ زـوـجـهـاـ ، فـيـسـكـنـهـاـ فـيـ دـارـأـ رـفـعـهـ مـنـهـاـ ، فـلـاـ يـعـتـبـرـ إـلـاـحـالـ الطـلـاقـ ، ثـمـ يـنـظـرـ فـانـ كـانـتـ سـاـكـنـةـ فيـ سـكـنـيـ مـثـلـهـ أـقـرـتـ فـيـهـ ، وـ إـنـ كـانـتـ فيـ دـونـ سـكـنـيـ مـثـلـهـاـ وـ رـضـيـتـ بـالـمـقـامـ فـيـهـ جـازـ ، وـ إـنـ كـانـتـ دـونـ سـكـنـيـ مـثـلـهـاـ لـزـمـ الرـجـوـعـ أـنـ يـنـقـلـهـاـ إـلـىـ أـقـرـبـ المـوـاضـعـ إـلـيـهـ مـاـ هوـ سـكـنـيـ مـثـلـهـاـ ، وـ إـنـ كـانـتـ فيـ أـرـفـعـ فـانـ رـضـيـ الرـجـوـعـ باـقـارـهـاـ فـيـهـ جـازـ .

وـ إـنـ أـرـادـ أـنـ يـسـكـنـ مـعـهـاـ فـانـ كـانـ دـارـأـ أوـ حـجـرـةـ أـوـ مـسـاـكـنـ مـتـفـرـقـةـ أـوـ بـيـوتـاـعـلـىـ كـلـ بـيـتـ مـنـهـاـ بـابـ وـ غـلـقـ وـ حـاجـزـ ، جـازـ ذـلـكـ ، وـ إـنـ كـانـتـ دـارـأـ وـاحـدـةـ تـكـوـنـ هـيـ فـيـ بـيـتـ وـ هـوـ فـيـ بـيـتـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ مـنـ ذـوـيـ رـحـمـهـاـ أـوـ مـنـ ذـوـيـ رـحـمـهـ كـرـهـ لـهـ ذـلـكـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ التـحـرـزـ مـنـ النـظـرـ إـلـيـهـاـ لـكـنـ يـجـوزـ ، وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ أـحـدـ مـنـ ذـوـيـ رـحـمـهـاـ وـ لـاـ مـنـ ذـوـيـ رـحـمـهـ لـمـ يـجـزـ لـأـنـ فـيـهـ خـلـوـ رـجـلـ بـامـرأـةـ .

هـذـاـ عـنـدـ مـنـ قـالـ إـنـهـاـ مـحـرـمـةـ الـوطـيـ فـأـمـاـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ فـاـنـهـ يـجـوزـ لـهـ النـظـرـ إـلـيـهـ وـ لـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ وـطـؤـهـاـ ، وـ مـتـىـ وـطـئـهـاـ كـانـ ذـلـكـ رـجـعـةـ ، وـ إـنـ كـانـتـ بـاـيـنـاـ فـلاـسـكـنـيـ لـهـ بـحـالـ ، وـ إـنـمـاـ ذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـنـ ذـكـرـنـاهـ ، لـأـنـ عـنـدـهـ كـلـ مـوـضـعـ يـجـوزـ لـلـمـطـلـقـ أـنـ يـسـكـنـ مـعـ الـمـطـلـقـ جـازـ لـلـأـجـنبـيـ أـنـ يـسـكـنـ مـعـهـاـ ، وـ كـلـ مـوـضـعـ لـمـ يـجـزـ لـلـمـطـلـقـ لـمـ يـجـزـ لـلـأـجـنبـيـ وـ عـنـدـنـاـ بـخـالـفـ ذـلـكـ .

إـذـاـ طـلـقـ زـوـجـهـاـ وـ اـسـتـحـقـتـ السـكـنـيـ فـيـ مـنـزـلـهـ ثـمـ بـاعـ الرـجـوـعـ الـمـنـزـلـ فـاـنـهـاـ إـنـ كـانـتـ

معتدةً بالأقراء أو بالحمل لم يصح "البيع لأنّ" مدة استحقاق البائع مجهولة، واستثناء منفعة مجهولة في البيع لا يجوز، وإن كانت معتدةً بالشهرور منهم من قال يبطل البيع أيضاً، ومنهم من قال يصح وهو الأقرب، لأنّه مثل الدار إذا أجرها، ثمّ باعها فإنّ البيع عندنا لا يفسد الإجارة.

هذا إذا لم يكن على الزوج دين، فاما إذا كان عليه دين، فإن كانت المرأة قد استحقت السكني ثم حجر عليه، فإنّ المرأة تكون أحق بالسكنى من الغرماء، لأنّ حقوقها يختص بعين الدار، وحقوقهم لا تختص بها، وإن كان قد حجر عليه ثم طلقت المرأة واستحقت السكني كانت هي أسوة الغرماء لأنّ حقوقهم مقدم على حقوقها، فلم يجز تقديمها عليهم بل سواء بينها وبينهم.

إذا طلقت المرأة وهي في منزل لا يملكه الزوج إما مستعاراً أو مستأجرأً واتفق انقضاء الاجارة حال الطلاق، فإن رضي صاحب المنزل باقرارها فيه فعلى الزوج أن يسكنها فيه، وإن لم يرض بذلك أو طلب أكثر من أجرة مثله، لم يجب على الزوج إسكانها في ذلك الموضع، وسقط حق الزوجة من سكни الدار بعينها، وثبتت حقوقها من السكني في ذمة الزوج، ثم ينظر فإن كان موسراً فعليه أن يكتترى لها منزلأً بقدر سكني مثلها في أقرب الموارد من الموضع الذي كانت فيه، وإن كان معسراً وعليه ديون فإنّ الزوجة تستحق السكني في ذمته، والغرماء يستحقون ديونهم في ذمته، فإن كان طلقتها بعد الحجر فأنها تضارب الغرماء بقدر السكني، وهكذا لو كان المنزل مملوكاً للزوج لم تكن أحق بالسكنى فيه، بل تضارب هي والغرماء بقدر حقوقها من السكني، وهكذا لو كان الطلاق قبل الحجر ثم حجر عليه، فإنّ المرأة تضارب الغرماء لأنّ حقوقها حقوقهم متساو في ثبوتها في الذمة.

فإذا ثبت أنها تضارب بهم، فإنه ينظر فيها، فإن كانت معتدةً بالشهرور فقدر ما تستحقه من السكني معلوم، وهو ثلاثة أشهر فينظركم قدرًا جرة مثل ذلك فتضارب به ويدفع إليها ما تستحقه فتسكن فيه، فإذا انقضى ذلك لم يلزمها أن تسكن، وإن كانت معتدةً بغير الشهرور إما بالأقراء أو بالحمل، فإن كانت لها عادة متقرّرة في الحيض وفي الحمل

حمل الأمر على ذلك ، و ضربت بقدر أجرة مثل تلك المدة .

فإذا فعلت ذلك وأخذت ما يخصها من المال و اعذت نظر ، فإن خرج قدر عادتها بوفق ما كننا فر رناه ، فقد استوفت حقها ، وإن خرجت أنقص ، فأنها ترد الفضل ، وتضرب هي و الغرماء فيه ، وإن خرجت أكثر فما حكم تلك الزيادة ؟ قال بعضهم إنها لاستحق شيئاً آخر ، وقال آخرون إنها تستحق بقسط ما زاد ، وهو الأقوى عندى .

و من الناس من قال إن كانت معتمدة بالحمل ، استحقت ، وإن كانت بالأقراء لاستحق ، و الفرق بينهما أنه يمكنها إقامة البيينة على الحمل ، فإذا ثبت لها ذلك بالبيينة استحقت الضرب به بالأقراء لا يمكن إقامة البيينة على وجودها و نهايتها ، وإنما يرجع في ذلك إلى قوله .

و أمّا إذا لم يكن لها عادة ، فأنها تضرب بالقدر المتيقن في الأقراء و الحمل و أقل الأقراء عندنا ستة وعشرون يوماً و لحظتان ، و عند بعضهم اثنان و ثلثون يوماً و لحظتان و أقل الحمل ستة أشهر فيضرب بذلك القدر .

ثم لا يخلو إمّا أن يخرج وفق العدة أو أزيد منه ، ولا يجيء أن يخرج أنقص ، لأنّ القدر المتيقن لا ينقص ، والحكم على ما ذكرناه .

إذا طلق زوجته فاستحقت السكنى في منزله المملوك ، ثم مات المطلق في أثناء العدة وورثه جماعة من الورثة ، فلييس لهم أن يقسموا بالدار حتى تنقضي عدّة المطلقة لأنّها استحقت السكنى في الدار على الصفة التي هي عليها ، فإذا قسمت كان في قسمتها ضرراً عليها فلم يجز ذلك ، كمالوا أكثرى جماعة داراً من رجل ثم أرادوا قسمتها لم يكن لهم ذلك لأنّ المستأجر استحق منفعتها على صفتها ، وفي قسمتها ضرر عليه .

المتوفى عنها زوجها لاستحق النفقه بالخلاف ، ولا تستحق عندنا السكنى ، وقال بعضهم تستحق و فيه خلاف ..

فمن قال لها السكنى قال إن كان المنزل مملوكاً للزوج استحقت السكنى فيه ، و كذلك إن كان مكترى ، وإن كان مستعاراً و رضي صاحبه باقرارها فيه أقرت وإن لم

يرضى فعلى الورثة أن يكتروا بها مسكنًا من أصل التركة في أقرب المواقع إلى المسكن الذي كانت فيه ، و من قال لاسكناً لها على ما نقوله فان تطوعَ الورثة باسكنها لزماها أن تسكن ، وإن لم يتطوعَا فلها أن تقيم حيث شاءت .

إذا أمر الرجل زوجته بالانتقال من المنزل الذي هي فيه إلى منزل آخر فانتقلت بعدها ولم تنقل مالها و عيالها ، ثم طلّقها ، فانّها تعتدُ في المنزل الثاني دون الأول و لو أنها نقلت مالها و عيالها و لم تنتقل بعدها ثم طلّقها ، فانّها تعتدُ في المنزل الأول ، و الاعتبار بالموضع الذي يكون مقيمة فيه ، لا بالمال و العيال .

و هكذا القول في الأيمان: إذا حلف لاسكن داراً فانتقل إليها بعده ، ولم ينقل ماله و عياله حتى ، ولو نقل إليها ماله و عياله ولم ينتقل بعده لم يحث ، وفي الأيمان خلاف ذكرناه في الخلاف^(١) .

إذا أذن لها في الانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأول إلى الثاني ثم عادت إلى الأول لنقل قماش أو حاجة ثم طلّقها ، فانّها تعتدُ في المنزل الثاني الذي انتقلت إليه ، لأنّه قد صار منزلها و عودها إلى المنزل الأول إنما هو لحاجة .

إذا أمرها بالانتقال من منزلها إلى منزل آخر فخرجت من الأول ولم تبلغ إلى الثاني حتى طلّقها ، وهي بين المنازلين قيل فيه وجهان : أحدهما تعتدُ في الثاني وهو الأقوى عندى ، لأنّها مأمورة بالانتقال إليه ، والوجه الثاني أنّها مخيرة بين أن تنتقل إلى الثاني و تعتدُ فيه أو تعود إلى الأول ، لأنّها بين منازلين غير مستقرة في واحد منها .

إذا أذن لزوجته في الخروج من بلدها إلى بلد آخر ، ثم طلّقها فيه أربع مساليل :

أوليهما أن يطلّقها قبل أن خرجت من منزلها ، فعليها أن تعتدُ في ذلك المنزل ،

(١) و سبأني في كتاب الأيمان من هذا الكتاب أيضاً راجع ج ٦ ص ٢٢٠ .

لأنه الطلاق صادفها وهي مقيمة فيه .

الثانية أن تفارق المنزل ولم تفارق بنيان البلد ثم طلقها قبل فيه وجهان أحدهما أنها بال الخيار بين أن تعود إلى المنزل الأول فتعتذر فيه ، وبين أن تنتقل إلى البلد الآخر ووجه الآخر عليها أن تعود إلى منزلها الأول وتعتذر فيه ، لأنها ما لم تفارق البلد فهي في حكم المقامة وهو الأقوى .

الثالثة أن تفارق بنيان البلد ثم طلقها فيه مسئلتان إحداهما أن تكون أذن لها في الحج أو الزيارة أو النزهة ولم يأذن في إقامة مدة مقدرة والثانية أذن لها في إقامة مدة مقدرة .

فاما إذا طلق ولم يقدر فيه مدة ففارقت البلد ثم طلقها فاته لا يلزمها العود إلى منزلها ، فاته ربما كان الطريق مخوفاً وتنقطع عن الرفقه ، فان أرادت العود كان لها وتعتذر في منزلها ، وإن نفذت في وجهها ، فان كان أذن لها في الحج فاذا قضت حجتها لم يجز لها أن تقسيم بعد قصائده ، وإن كان أذن لها في النزهة أو الزيارة فلها أن تقسيم ثلاثة أيام .

فاذا مضت الثلاث أو قضت حجتها فان لم تجدر رفقة تعود معهم ، وخافت في الطريق فلها أن تقسيم لأن ذلك عذر ، وإن وجدت رفقة وكانت الطريق آمناً فان علمت من حالها أنها إذا عادت إلى البلد أمكنها أن تقضي ما بقي من عدتها لزمهها ذلك ، وإن كانت لا يتمكّن من ذلك ، قال بعضهم لا يلزمها العود بل لها أن تقسيم في موضعها ، وقال آخرون إنه يلزمها العود ، لأنها مأمورة بالعود غير مأمورة بالإقامة وهو الأقوى عندى .

واما إذا كان قد أذن لها في أن يقيم بالبلد الآخر مدة معينة شهراً أو شهرين أو ثلاثة ففارقت بنيان بلد़ها ، ثم طلقها فاته إن كان طلقها قبل أن وصلت إلى البلد الآخر فهي بين منزلين ، فيكون الحكم فيه كما لو أمرها بالانتقال من دار إلى دار ، ثم طلقها

إذا طلّقها فلزمتها العدة ثم أحرمت

-٢٥٩-

بين الدارين وقد مضى حكمها ، و إن كانت وصلت إلى البلد الآخر ثم طلّقها فليها أن تقيم ثلاثة أيام .

فاما إن زاد عليه قال قوم إنها لاتقيم لأنّه لم يأذن لها في الاقامة على التأييد ، وقال آخرون لها أن تقيم المدة المأذون فيها ، لأنّه قد أذن لها في ذلك و أمرها به فكان لها الاقامة ذلك القدر ، فمن قال تقيم ثلاثة أيام بلا زيادة فالحكم على ما مضى في التي قبلها .

إذا أحرمت المرأة ثم طلّقها زوجها و وجب عليها العدة ، فان كان الوقت ضيقاً تخاف فوت الحج إن أقمت ، فانها تخرج وتقضى حجّها ، ثم تعود فتقضى باقي العدة إن بقى عليها شيء .

و إن كانت الوقت واسعاً أو كانت محمرة بعمره فانها تقيم و تقضى عدّتها ثم تتحجّ و تعتمر ، وقال بعضهم عليها أن تقيم و تعتدّ سواء كان الوقت ضيقاً أو واسعاً ، والأول أليق بمذهبنا .

إذا طلّقها ولزمتها العدة ثم أحرمت فعليها أن تلازم المنزل لقضاء العدة ، لأنّ وجوب العدة سابق ، وقد فرطت في إدخال الاحرام عليها ، فاذا قضت العدة فان كانت محمرة بالعمره ، فانها لا تقوت فتأتي بها ، وإن كانت محمرة بالحجّ فان لم يكن قد فات أنت به ، وإن فات فعليها أن يتحلّ بعمره وعليها القضاء من قابل عندها ، إن كانت حجة الاسلام ، وعندهم على كلّ حال .

إذا أذن لها في الاحرام فلم تحرم فطلّقها ثم أحرمت فالحكم فيه كماله لم يكن تقدّم الأذن .

متى أذن لها في الخروج إلى بلد و أطلق ذلك فخررت ثم طلّقها و اختلفوا فقالت نقلتني و قال لم أنقلك ، فالقول قول الزوج ، فعليها أن ترجع إلى المنزل و تعتدّ فيه ، لأنّه اختلاف في نية الزوج وهو أعلم بما أراد ، فاما إذا مات و اختلفت هي و ورثته فالقول قوله لأنّهما استويما في الجهل بما أراد الزوج ، وظاهر قوله يوافق دعوى المرأة

لأنه قوله أخرجى إلى موضع كذا ، ظاهره النقلة .

البدوية إذا طلقت أمهات عنها زوجها وقيل إن لها السكنى ، فإن عليها أن تعتد

في بيتها للآية ، وفي هذا أربع مسائل :

إحداها أن يرتحل الحى كلهم فترتحل معهم وتعتدى في الموضع الذي انتقلوا إليه لأنه لا يمكنها التخلّف عنهم وحدهما .

الثانية أن ترتحل الحى إلا أهلها و كان في أهلها منعة فليس لها أن ترتحل بل تقيم وتعتدى لأنه يمكنها المقام في بيتها من غير ضرر .

الثالثة أن ينتقل أهلها ويبقى من الحى قوم فيهم منعة فهى بالخياراتين المقام فتعتدى في بيتها ، وبين أن تخرج مع أهلها وتعتدى حيث انتقلوا إليه ، لأن عليها في التأخير ضرراً باستيحاشها من أهلها ، وكان لها المقام ، لأن هناك منعة .

الرابعة أن يموت أهلها ويبقى من الحى قوم فيهم منعة ، فيلزمها أن تقيم إذالم تحف ما خافه أهلها .

إذا طلق امرأته وهي في منزل فخافت من انهدامه أو احتراقه أو لصوص كان ذلك عذرًا لها في جواز الانتقال إلى غيره ، لأن النبي عليه السلام أمر فاطمة بنت قيس بالانتقال عن منزلها لما بذلت على بيت أمها و هذه الأعذار أبلغ منها وأعظم .

إذا وجب على المعتدة حقه فإن كان مما يمكن استيفاؤه من غير خروجها بأن يكون عندها وديعة فطلبها صاحبها أو غصب أو كان عليها دين وهي مليئة معترفة به ، فلا يجوز إخراجها لأنه يمكن استيفاؤه من غير خروج .

وإن كان الحق مما لا يمكن استيفاؤه إلا بخروجها كالحدود أو بدء عي عليها حرجه و يحتاج أن تقر به ، فإن كانت بربة تدخل و تخرج فانها تخرج و يقام عليها الحد و تحضر مجلس الحكم ليحكم الحكم بينها وبين خصمها ، وإن كانت مخدورة لاتدخل ولا تخرج ، فإن الحكم يقيم عليها الحد في منزلها و يبعث من ينظر بينها وبين خصمها في بيتها .

إذا طلق زوجته وليس له مسكن

-٢٦١-

إذا طلق زوجته واستحققت السكني وليس للرجل مسكن ، فان كان حاضراً أمره الحاكم أن يكتري لها منزلأً فان لم يفعل أو كان غائباً اكترى الحاكم من ماله لأنها استحققت السكني و وجوب إيفاؤها ما تستحقه كالدين ، وإن لم يكن له مال ، ورأى أن الحاكم أن يستقرض عليه ويكتري لها فعل ، و كان ذلك ديناً في ذمته ، فان رأى أن يأذن لها أن تكتري على الزوج فعل ، فان كان اكترت بغير إذن الحاكم مع القدرة على استيذانه فقد تطوعت ، و ليس لها أن ترجع على الزوج بشيء ، وإن لم تقدر على استيذان الحاكم قيل فيه وجهان أحدهما وهو الأقوى عندنا أنَّ لها ذلك ، والآخر ليس لها كمسئلة الجمال .

إذا طلق زوجته وهي في منزلها فأقامت فيه حتى انقضت عدتها ولم تطالب الزوج بالكري ثم طالبت ، فلا شيء لها لأنَّ من سكوتها أنها تطوعت بالقعود في منزلها ، فلم يكن لها أن تطالب الزوج بالبدل .

و هكذا إن اكترت داراً و سكنتها ولم تطالب بالكري حتى انقضت العدة ، ثم طلبت فلا شيء لها ، لأنَّها إنما تستحق أجرة السكني على الزوج إذا سكنت حيث يسكنها فاما إذا سكنت حيث شاءت فلا شيء لها ، وإن اكترت منزلأً أو سكنت في منزلها بعض المدة ولم تطالب ثم طالبت فلها أجرة السكني من وقت المطالبة ، ولا شيء لها فيما مضى ، لأنَّها فيما مضى سكنت حيث شاءت فلم تستحق عليه أجرة ذلك ، وفي المستقبل يسكنها الزوج حيث شاء فاستحققت عليه الأجرة .

إذا كان مع الرجل زوجته في سفينة فطلقاها فاته ينظر ، فان كان له منزل غير السفينة يأوي إليه لكن اتفق سفره و معه زوجته في السفينة ، فإذا بها إذا طلقها فحكمها حكم المرأة إذا سافرت مع زوجها ، فهي بالخيار إن شاءت عادت إلى منزلها ، واعتدت فيه ، وإن شاءت مضت وأقامت مدة السفر ثم عادت إلى منزلها .

و إن لم يكن له منزل غير السفينة فحكمها حكم الدار ، فان كانت ذات بيت ينفرد كل واحد منها بباب وغلق اعندت المرأة في بيت منها ، وإن كانت صغيرتاً أو كبيرة لكن ليس فيها بيت ، فان كان معها محرم ، فإنَّ الزوج يخرج من السفينة و يترك

المرأة فيها حتى تعتد .

و إن لم يكن معها محرم فانه يخرج من السفينة وتعتد في أقرب المواقع إليها مثل الدار لفرق بينهما إلا في شيء واحد ، وهو أن المرأة يمكنها أن تقim في الدار الصغيرة وحدها ، ولا يمكنها أن تقim في السفينة وحدها ، لأن السفينة لا تسير إلا بمالح و عندنا أنه لفرق بينهما ، وقد قلنا ما عندنا في الدار .

المعتدة التي تستحق السكنى عليها ملازمة البيت ، وليس لها الخروج منها الغير حاجة للآلية ، فان اضطررت إلى الخروج بأن تخاف الغرق أو الحرق أو الهدم كان لها الخروج ، سواء كانت معتدة عن طلاق أو عن وفاة ، و إن لم يكن ضرورة لكن حاجة مثل شراءقطن أو بيع غزل فلا يجوز لها الخروج ليلًا للآلية ، أمّا النهار فيجوز فيه الخروج للمعتدة عن وفاة .

و أمّا المطلقة قال بعضهم لها ذلك ، وقال آخرون ليس لها ذلك ، والأول أظهر في رواياتنا و روی ذلك عن النبي ﷺ .



فصل في الاعداد

الاحداد صفة في العدة وهو أن تجنب المعتدة كل ما يدعو إلى أن تستهني وتميل النفس إليها ، مثل الطيب ولبس المطيب والتزيين بخضاب وغيره ، فإذا تجنب ذلك فقد حدثت يقال حدثت بحد حدأ وأحدثت إحداداً .

والمعتقدات على ثلاثة أضرب : معتقدة يلزمها الأحاداد ، و معتقدة لاحداد عليها ،
و معتقدة اختلف فيها : فالتي يلزمها الأحاداد فالمتوفى عنها زوجها ، فعليها أن تحد.
على زوجها أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف إلا الشعبي والحسن البصري ، فانهما قالا يكفي
في بعضها . وأما المعتقدة التي لا إحداد عليها فهي الرجعية ، لأنها في معنى الزوجة
وكذلك المعتقدة عن نكاح فاسد وعن وطى شبهة ، والأمة المشترأة وأم الولد كل هؤلاء
لا إحداد عليهم .

قد بيَّنا أنَّ الْإِحْدَاد هو ترك ما تدعُو النَّفْسُ إِلَيْهَا لِأَجْلِهِ، وَتَمَدَّدَ الْأَبْصَارَ حَوْلَهَا فَمِنْ ذَلِكَ الدَّهْنُ وَهُوَ عَلَى ضَرِّينَ طَيْبٍ وَغَيْرِ طَيْبٍ، فَالطَّيْبُ كَدِهْنِ الْبَنْسُجِ وَالْبَانِ وَدِهْنِ الْوَرْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُعْتَدَدَةِ اتِّخَادُهُ وَاسْتِعْمَالُ تَرْبِيَّتِهِ فِي بَدْنِهَا، وَلَا فِي شِعْرِهَا لِأَنَّهُ طَيْبٌ، وَلِأَنَّهُ يَرْجُلُ الشِّعْرَ وَيَحْسِنُهُ وَمَا لِيْسَ بِطَيْبٍ كَالشِّيرِجِ وَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ فَلَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهِ فِي شِعْرِهَا، لِأَنَّهُ يَرْجُلُهُ وَيَحْسِنُهُ وَيَجُوزُ فِي الْبَدْنِ لِأَنَّهُ لِيْسَ فِيهِ زِينَةٌ وَلَا طَيْبٌ، وَإِذَا كَانَتْ لَهَا لَحْيَةٌ لَمْ يَجُزْ لَهَا أَنْ تَدْهَنَهَا.

وأمام الكحل فعلى ضربين أسود وهو الاشمد الفارسي ، وأبيض وهو التوتيا فالأسود لا يجوز لها أن تكتحل به ، و هكذا لا يجوز لها أن تخضر حاجبها لأنّه زينة ، وإن

احتاجت إلى الكحل اكتحلت ليلاً و مسحته نهاراً ، فان استعملت الكحل في غير العين في البدن جاز ، وأمّا الأبيض فلها أن يكتحل به ليلاً و نهاراً كيف شاءت .

وأمّا الصبرفان^١ النساء يكتحلن به وهو أصفر صقيل يحسن العين ويطرى الأجهاف فالمعتدّة ينبغي أن يتجنّبه طا روت أم سلمة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لها استعمليه ليلاً وامسحيه نهاراً .

فأمّا الدمام فهو الگلگون فلا يجوز لها استعماله لأنّه زينة ، وكذلك كلّ ما يحسن به وجهها من الاسفازاج الأبيض وغيره .

وأمّا استعمال الطيب و ليس المطيب فهو منوعة منه ، لأنّه من الزينة، وكذلك الخضاب ، وكذلك لبس العلى^٢ ، فأمّا الأثواب ففيها زينتان إحداهما تحصل بنفس الثوب و هو ستر العورة و سائر البدن قال تعالى « خذوا زينتكم عند كل مسجد »^(١) والزينة الأخرى تحصل بصبغ الثوب وغيره ، فإذا أطلق فالمراد به الثاني ، والأول غير من نوع منه للمعتدّة و إن كان فاخراً مرتفعاً ، مثل المتروى المرتفع والسابوري^٣ و الدبيقى و القصب والصقلى وغير ذلك مما يستخدمن قطن و كتان و صوف ووبر ، وأمّا ما يستخدم من الأبريسم قال قوم ما يستخدم منه من غير صبغ جاز لبسه وما صبغ لم يجز ، و الأولى تجنّبه على كلّ حال .

وأمّا الزينة التي تحصل بصبغ الثوب فعلى ثلاثة أضرب : ضرب يدخل على الثوب

(١) الاعراف : ٣١ . و صدره « يا بني آدم » فهو خطاب شأنه العموم ، بمعنى أنه خاطب المؤمنين بالقرآن العاملين بأحكامه لا بما أنهم مؤمنون بل بما أنهم من بني آدم ، لأن ذلك الحكم مما يجب اتباعه لكل بشر ، و معنى الاخذ ليس هو الاستصحاب ، بل هو كقوله تعالى « خذوا حذركم » بمعنى خذوا أهلكم للحرب ، أى تزيناوا بما يستر عنكم سوآتكم فيكون بمعنى اللباس .

قيل : وإنما قال ذلك لأنهم كانوا يتعررون من ثيابهم للطواب اذا لم يوجدوا ثوباً عارياً أو جديداً ، فكان يطوف بعض الرجال بالنهار والنساء بالليل عرياناً .

لنفي الوسخ عنه ، كالكحول والسود فلا تمنع المعتددة من لبسه ، لأنّه لا زينة فيه ، وفي معناه الديباج الأسود ، و الثاني ما يدخل على الثوب لتزيينه كالحمرة والصفرة وغير ذلك ، فتمنع المعتددة من ذلك لأنّه زينة ، و أمّا الضرب الثالث فهو ما يدخل على الثوب ويكون متعدداً بين الزينة وغيرها مثل أن يصبح أخضر أو أزرق ، فان كانت مشبعة ضرب إلى السود لم تمنع منها ، وإن كانت صافية يضرب إلى الحمرة منع منها والزرقة كالخضراء .

الحرّة المسلمة الكبيرة عليها الحداد ، والأمة إذا كانت زوجة فعل فيها أيضاً الحداد لقوله عليه السلام لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً ، ولم يفرق .

و أمّا الصغيرة إذا توفي عنها زوجها يلزمها العدة والاحداد ، والولي يأخذها بذلك ، وقال بعضهم عليها العدة بالاحداد .

و أمّا الكافرة إذا مات عنها زوجها كان عليها العدة والاحداد معًا ، سواء كانت تحت مسلم أو كافر ، وقال بعضهم إن كانت تحت مسلم فعل فيها العدة والاحداد ، وإن كانت تحت كافر فلا عدة عليها ولا إحداد .

﴿فصل﴾

في اجتماع العددين

إذا طلق زوجته وشرعت في العدة فلا يجوز أن تتزوج مالم تنقض عدتها إجماعاً
فإن نكحت بطل النكاح ولا تقطع عدتها بنفس النكاح مالم يدخل بها الثاني ، لأنَّ
الفراش لا يثبت بالنكاح الفاسد ، فلم تقطع العدة .

فإن فرق بينهما قبل الدخول فلاغعدة عليها الثنائي ، ويمضي في عدة الأول ويتمها
ثم ينظر ، فإن كانا عالمين بتحريم النكاح عزْرا ، وإن كانوا جاهلين لم يعزْرا ، وإن كان
العالم أحدهما عزْر وحده دون الآخر .

وإذا دخل بها الثنائي فإن كانا عالمين فهما زانيان ، وإن كانوا جاهلين بتحريم
النكاح أو بتحريم الوطى ، فالوطى وطى شبهة لا يجب به الحد ، ويثبت به الفراش ويتحقق
به النسب وتجب به العدة ، وتقطع عدة الأول لأنَّها صارت فراشاً للثاني ، ولا يجوز
أن يكون معتقد عن الأول وهي فراش للثاني ، ويلزمها أن تأتي بكل واحدة من
العدتين على الانفراد ، ولا تدخل إحداهما في الأخرى .

وإن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، فإن كان الرجل جاهلاً والمرأة عالمة
 فهو وطى شبهة لأحد عليه ، والمرأة تصير فراشاً له ، ويتحقق النسب ، وتجب عليها العدة
والمرأة زانية وعليها الحد ولا مهر لها ، وإن كانت المرأة جاهلة والرجل عالماً فهي غير
زانية لأحد عليها ، ولها المهر ، والرجل زان يجب عليه الحد ولا يتحقق النسب ولا
يجب له العدة .

والأحكام المتعلقة بالوطى على ثلاثة أضرب : ضرب يعتبر بالوطى إن كان زانياً
لم يثبت ، وإن لم يكن زانياً ثبت وإن كانت المرأة زانية ، وهو لحقوق النسب و ثبوت
الفراش و وجوب العدة .

و ضرب يعتبر بالموطوءة إن كانت زانية لم يجب ، وإن لم تكن زانية وجبوه وإن

كان الرجل زانياً ، وهو المهر .

و ضرب يعتبر حكم كلّ واحد منها فيه بنفسه ، وهو العدّ والغسل .

فإذا اجتمع على المرأة عدّتان إذا كانا جاهلين أو كان الزوج جاهلاً فلا يخلو إما أن تكون حاملاً أو حبايلاً فان كانت حابلاً تعتد بالأقراء أو الشهود ، فانتها تكمل عدّة الأول ثم تعتد عن الثاني .

فإذا لم تكن اعتدت عن الأول بشيء اعتدت منه بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر ثم تعتد عن الثاني بثلاثة أقراء أو بثلاثة أشهر ، وإن كانت اعتدت عنه ببعض العدة ، فاتهاتم ذلك ثم تعتد عن الثاني عدّة كاملة وإنما قد متعدّة الأول لأنّها سابقة .

وأمّا إذا كانت معتقدة بالحمل فأنه إن لحق الحمل بالأول دون الثاني اعتدت به عن الأول ، فإذا وضعت استأنفت عدّة الثاني وإن لحق الحمل بالثاني وانتفى عن الأول اعتدت به عن الثاني ، ثم يأتي بعده الأول أو بقيتها إن كانت أنت بعضها . وإن أمكن أن يكون الحمل من كلّ واحد منها أقرع بينهما ، فمن خرج اسمه الحق به ، واعتدى به منه ، واستأنفت عدّة من الآخر على ما بيته .

وقال بعضهم يعرض على القافية فمن الحقته به الحق به ، واعتدى به منه وإن لم يكن قافة أو كانوا وأشكال الأمر ترك حتى يبلغ فينسب إلى من شاء منها ، ويعدّ المرأة بثلاثة أقراء كواحد حتى إن لحق بالأول كانت قد اعتدى عنه به وأنت بعده الثاني ، وإن لحق بالثاني كانت قد اعتدى عنه به ، وأنت بباقيه عدّة الأول ببعضين وكلّ موضع اجتمع عليها عدّتان من شخصين فانهما لا يتدخلان بل تأتي بكلّ واحدة منها على الكمال وفيه خلاف .

وإذا وجبت العدّتان لرجل واحد بأن طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم وطئها في حال العدة ، فعندها تصير بالوطى راجعاً ، وعند بعضهم الوطى مجرّم عليه ، فإنّ كانوا عاملين عزّرا ، وإن كانوا جاهلين عذّرا ، وإن كان أحدهما عالماً عزّر دون الجاهل ، ويلزم المرأة بهذا الوطى عدّة لأنّه وطى شبهة .

ثم لا تخلو أن تكون حاملاً وقت الوطى أو حايلاً، فان كانت حايلاً نظر، فان لم يحيلها فقد كانت اعتدَّت عن الطلاق بعض العدة، وعليها الباقي، ويزمها عدة ثانية بالوطى، وتدخل إحداهما في الأخرى لأنهما لرجل واحد فتأنى ثلاثة أقراء كواهل تدخل فيها بقية العدة الأولى، وله مراجعتها مادامت العدة عن الطلاق باقية، فاذا انقضت لم يكن له رجعتها، لأنها في عدة من وطى بشبهة.

وأماماً إن أحيلها فهي في عدة الأقراء عن الطلاق، وقد لزمتها عدة الوطى بالحمل قال قوم يدخل إحدى العدتين في الأخرى، لأنهما من شخص واحد، وقال آخرون لا يتدخلان لأنهما مختلفان إحداهما بالأقراء والآخر بالحمل.

فمن قال لا يتدخلان قال تعتد بالحمل عنها، ويثبت عليها الرجعة مالم تضع، لأنها في عدة الطلاق.

ومن قال لا يتدخلان قال إن لم تحض على الحمل أو حاضرت وقيل إنه ليس بدم حيض، إنها تكون معتمدة بالحمل، لأنها في عدة عن الوطى إلى أن تضع فإذا وضعته أكملتها عدة الطلاق وله عليها الرجعة في هذه الحالة، لأنها في عدة طلاق، و هل عليها الرجعة في حال اعتدادها بالحمل؟ فيه وجهان: أحدهما لا رجعة لأنها في عدة من وطى بشبهة، والثاني عليها الرجعة، لأنها لم تكمل عدة الطلاق فعليها الرجعة إلى أن تأتي بكمالها.

وأماماً إذا حاضت على الحمل وقيل إنه حيض صحيح، فإنها إن حاضت ثلاثة حيض انقضت عدتها عن الطلاق، وتفقى معتمدة بالحمل إلى أن تضع وعليها الرجعة قبل انقضاء عدة الطلاق، ولارجعة بعد انقضائها، وإن وضعت قبل أن ترى ثلاثة أقراء كان رأت قرعين ثم وضعت فقد انقضت عدة الوطى، وعليها أن تأتي بقراء تمام عدة الطلاق، وله أن يراجعها في ذلك القراء.

هذا إذا كانت حايلاً وقت الطلاق، فاما إذا كانت حاملاً وشرعت في الاعتداد بالحمل عن الطلاق . فاذ اوطئت لزمهها الاعتداد بالأقراء، وهل يدخل إحدى العدتين في الأخرى على ماضى من الوجهين .

فمن قال ينداخلان اعتدَت بالحمل عنهمَا ، ويثبت عليها الرجعة إلى أن تضع و من قال لاينداخلان فعلى هذا هي معتمدة بالحمل عن الطلاق . وإن لم تحض على الحمل أو حاضت وقيل إنَّه ليس بدم حيض اعتدَت بوضع الحمل عن الطلاق وعليها الرجعة إلى أن تضع فإذا وضعت استأنفت ثلاثة أقراء عن وطى الشبهة ولارجعة عليها فيها .

وإن حاضت على الحمل وقيل إنَّه حيض فان مضت بها ثلاثة أقراء وهي حامل فقد انقضت عدتها عن الوطى ويبقى عليها عددة الطلاق إلى أن تضع وعليها الرجعة : فان وضعت قبل ثلاثة أقراء فقد انقضت عدتها عن الطلاق وانقطعت الرجعة ، وعليها بقية عددة الوطى فتأتى بها لتكمل ثلاثة أقراء ولا رجعة عليها في ذلك و هذا كلُّه يسقط عنَّا لأنَّه إذا وطثها حكمنا بالمراجعة والوطى بعد ذلك يكون وطياً في الزوجية وانقطع حكم العدة .

إذا خالع زوجته المدخل بها و لرمتها العدة ، ثم تزوجها في عدتها فان العدة تنقطع ، وقال بعضهم لاتنقطع ما لم يدخل بها ، وهذا باطل لأنَّ المرأة تصير فراشاً بنفس العقد ، والعدة لا تبقى مع ثبوت الفراش .

فإذا ثبت أنَّ العدة تنقطع فإذا طلقتها فان كان بعد الدخول فعليها أن تستأنف ثلاثة أقراء ، وإن طلقتها قبل الدخول فعليها أن تكمل العدة الأولى ، لأنَّه لا يجوز أن يقال لاعدة عليها ، لأنَّه دخل بها في النكاح الأول ولم تأت عنه بعدة كاملة عن ذلك الوطى ، فلا بد من إكمالها ، فلا يجوز أن يقال إنَّها تستأنف عددة كاملة ، لأنَّه الطلاق الثاني وجد قبل الدخول وقال بعضهم لاعدة عليها وهو قوي وقد حكيناه .

إذا طلقت الأمة وشرعت في العدة فباعها سيدها وهي معتمدة فالبيع صحيح ، ثم ينظر في المشترى ، فان لم يكن علم فله الخيار ، لأنَّه نقص ويفوت الاستمتاع مدة العدة ، فان فسخ البيع استرجع الثمن ورد الجارية ، وإن لم يفسخ فالحكم في هذا وفيه إذا كان قد علم بالعدة واحد ، فيلزم البيع ولا يحل له وطى الأمة حتى تنقضي

عدّتها ، فإذا انقضت لم يحل حتى يستبرئها ، ولا يدخل الاستبراء في العدة لأنّهما حقدان مقصودان لآدميين .

إذا وجد امرأة على فراشه فظنّها أمهه فوطئها ثمّ بان أنها امرأة حرّة أجنبية فهذا وطى شبهة لاحدٍ فيه ، ويجب مهر المثل ويتحقق النسب ، ويكون الولد حرّة أبًعا لأمه و على الموطوعة أن تعتد عدة حرّة .

فإن كانت المسألة بعكسها فوجد على فراشه امرأة ظنّها زوجته ، ثمّ بان أنها أمه لغيره فالحد لا يجب ، ويجب مهر المثل ، ويتحقق النسب ، لأنّه وطى شبهة ، وينعقد الولد حرّة لاعتقاده حرّيته ، وعليه قيمته لسيّد الأمة ، ويعتبر القيمة بحال الوضع ، لأنّها حالة الاتلاف ، ويلزمهها عدة أمة لأنّها أمة حال وجوب العدة وهو الأقوى عندى ، وقال بعضهم يلزمها عدة حرّة .

إذا نكحت المعتدة ووطّها الناكح وهمما جاهلان بالحرم الوطى أو كان الواطى جاهلاً والمرأة عاملة فلحادٍ على الواطى ، ويتحقق النسب ويلزم المرأة العدّة ولا تدخل في عدة الأوّل ، وتحرم هذه الموطوعة على الواطى على التأييد ، وبه قال جماعة ، وقال قوم تحل له بعد انقضاء العدة .

و هكذا حكم كلّ وطى بشبهة يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أمهه فاما الوطى الذي لا يتعلق به فساد النسب كالرجل يطأ امرأة لازوج لها بشبهة أو بنكاح فاسد فانه لا تحرم الموطوعة عليه بلا خلاف .

إذا طلق زوجته فقضت بعض العدة ثمّ نكحت سواه حاضت حيضة أو حيضتين الحكم واحد ، فإذا تزوّجت ودخل بها الزوج ، وهمما جاهلان بالحرم ، أو الزوج جاهل بذلك ، فانّها تصير فراشاً له بهذا الوطى ، وهي فراش الأوّل بالنكاح ، فالكلام في لحق النسب وفي الرجعة إن كان الطلاق رجعياً وفي العدة وفيه أربع مسائل : إحداها أن تأتي بولد لا قل من أكثر مدة الحمل من وقت طلاق الأوّل ودون ستة أشهر من وقت وطى الثاني فيلحق بالأوّل ، لأنّه يمكن أن يكون منه وينتفى عن الثاني لأنّه لا يمكن أن يكون منه ، وتعتدى به عن الأوّل ، لأنّه لاحق به ، فإذا

وضعته انقضت عدّة الأوّل و يأنّي بثلاثة أقراء مستألفة عن الثاني ويكون للأوّل عليها الرجعة مادامت حاملاً فإذا وضعت انقطعت الرجعة .

الثانية أن تأتي بالولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأوّل وأكثر من ستة أشهر من وقت وطى الثاني .

فإن كان الطلاق باinya فالنسب ينتهي عن الأوّل ، لأنّه لا يمكن أن يكون منه يلحق بالثاني لامكان أن يكون منه ، و تعتقد عن الثاني لأنّه لاحق به ، فإذا وضعت أكملت عدّة الأوّل فتأنّي بثلاثة أقراء ويحكم بانقضاض العدة منهما .

و إن كان الطلاق رجعياً قال قوم الرجعية إذا أتت بولد لأكثر من أقصى مدة العمل من وقت الطلاق لا يلحق به وقال آخرون يلحق به :

فمن قال يلحق به وهو مذهبنا فهو يمكن أن يكون من الأوّل و يمكن أن يكون من الثاني ، فالحكم فيه كالمسئلة الرابعة ، و من قال لا يلحق في الرجعية فإنه ينتهي عن الأوّل و يلحق بالثاني ، و تعتقد عنه به ، لأنّه لاحق به فإذا وضعت أكملت عدّة الأوّل و للزوج المطلق عليها الرجعة بعد الوضع ، لأنّها في عدّة عن طلاقه .

و هل يثبت له عليها رجعة في حال حملها على وجهين : أحدهما لا يثبت لأنّها قد صارت محرّمة عليه ، والثاني أنه يثبت له عليها الرجعة وهو مذهبنا ، لأنّ الرجعة ثبتت بالطلاق فلم ينقطع حتى تنقضى العدة ، و هذه مالم تضع الحمل و تكمل عدّة الأوّل فعندها لم تنقض ، فثبتت الرجعة عليها ولو الرجعة مادامت حاملاً و بعد أن تضع مدة النفاس و إلى أن تنقضى عدّتها بالأقراء ، و إذا قلنا لارجعة له عليها في حال الحمل مادامت حاملاً لارجعة ، فإذا وضعت ثبت له عليها الرجعة و إن كانت في مدة النفاس لم تشرع في عدّتها منه ، لأنّ عدّة الأوّل قد انقضت ، فثبتت له الرجعة ، وإن لم نكن معتمدة عنه في تلك الحالة كحالة الحيض في العدة و أمّا النفقه فإنّها مادامت حاملاً فهي معتمدة عن الثاني و عليه نفقتها ، وقال قوم لا يجب بناء على أنّ النفقه يجب للحمل أو للعامل فمن قال يجب للحمل استحقّت فإنه لاحق به ، و من قال إنّها تجب للعامل بسببه لم يستحقّ لأنّها ليست معتمدة عن نكاح له حرمة ، و الأقوى أنّ لها النفقه .

وإذا وضعت ومضت مدة النفاس وشرعت في الأقراء استحقت النفقة لأنها معندة رجعية .

وأما بعد الوضع في مدة النفاس قبل الشروع في الأقراء قال قوم تستحق لأن عدتها عن الثاني قد انقضت وشرعت في الاعتداد عن الأول ، وإن لم يكن الزمان محسوباً عن العدة .

وقال بعضهم لا تستحق لأن النفقة إنما تستحق إذا كانت في زوجية أو في عدة وجبت بسبب طلاقه ، ومدة النفاس إنما هي بسبب عدة الثاني ، وهذا العمل اعتدت به عنه ، فلم تستحق النفقة في تلك الحال .

المسئلة الثالثة وهي أن تأتي بولد لأكثر من أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ، ولا أقل من ستة أشهر من وقت وطى الثاني .

فإن كان الطلاق بaina انتفى النسب عنهما معاً ، لأنه لا يمكن أن يكون منهما أمن أحدهما ، وقال بعضهم لا تعتد به عن أحدهما لأن غير لاحق وهو الأقوى عندنا وقال بعضهم تعتد به عن أحدهما لابعينه ، لأنه يمكن أن يكون منه بدلالة أنه له واقر به لحقه .

فمن قال بالأول قال تصر حتى تضع ثم تكمل عدة الأول ، وتعتد عن الثاني بثلاثة أقراء ، ومن قال بالثاني قال إذا وضعت اعتدت بثلاثة أقراء استظهاراً . واما إذا كان الطلاق رجعياً فمن قال إن النسب لا يلحق في حق الرجعية ، قال حكمه حكم الطلاق الباین على ما مضى ، ومن قال يلحقه قال يلحق بالأول ، وينتفى عن الثاني ، ويعتدى به عن الأول ، فإذا وضعته اعتدت عن الثاني بثلاثة أقراء ، ويثبت للأول عليها الرجعة إلى أن تضع فإذا وضعت انقطعت الرجعة .

المسئلة الرابعة وهي أن تأتي بالولد بدون أقصى مدة الحمل من وقت طلاق الأول ولستة أشهر فضاعداً من وقت وطى الثاني فإنه يمكن أن يكون من كل واحد منهما ، والحكم فيه وفي الفصل الذي أوقفنا حكمه واحد .

والكلام في ثلاثة أحكام : في النسب ، وفي العدة ، والرجعة : فاما النسب فان

الولد يستخرج بالقرعة عندنا ، ويلحق بمن يخرج اسمه وينتفى عن الآخر ، وأمّا العدة فان خرج اسم الأول اعتدّت عنه بوضعه ، ثمّ تعتدّ عن الثاني ثلاثة أفراء ، وإن خرج اسم الثاني اعتدّت عنه بوضعه ، ثمّ تكمل عدة الأول بما بقى من الأفراء ، ومن قال يترك الولد حتى يبلغ فينسب إلى من شاء قال : تعتدّ بعد الوضع ثلاثة أفراء استظهاراً .

وأمّا الرجعة فلا يخلو أن يراجعها قبل الوضع أو بعده ، فان راجعها قبله ، فهو مبنيٌ على الوجهين في الحمل : إذا الحق بالثاني وأنت بحقيقة عدة الأول بعد الوضع هل له عليها الرجعة في حال الحمل ؟ فمن قال له الرجعة على ما قلناه ، صحت رجعته لأنَّ العمل إنْ كان من الأول فرجعته صادفت عدة الطلاق ، وإنْ كان من الثاني فرجعته تصحُّ أيضاً على هذا الوجه . ومن قال الرجعة لاتصح فإنَّه يمنع من الرجعة لأنَّ حاله متعدد بين أن تكون له الرجعة أو لا تكون ، فلم يثبت له مع الشك .

فان راجع نظر فان بان لأنَّ العمل من الثاني لم تصح الرجعة ، لأنَّها قبل وقتها ، وإن بان أنَّه من الأول ، فهل تصح الرجعة ؟ على الوجهين : أحدهما يصح لأنَّه راجع في وقت كان له الرجعة فيه ، والثاني لا يصح لأنَّه حال مراجعاً كان ممنوعاً من الرجعة .

وأمّا إذا راجع بعد الوضع فأنَّه إن راجع في القرء الثالث لم يصح له الرجعة بلا خلاف ، لأنَّ هذا القرء إنما أن يكون عدة عن الثاني أو لا يكون عدة أصلاً ، وإن راجع في القرءين الأولين ، فأنَّه يمنع من ذلك لأجل الشك فيها .

فان فعل ذلك ثمَّ بان أنها كانت في العدة عن الثاني لم يصح بلا خلاف ، وإن بان أنها كانت في عدة عن الأول فعلى وجهين ، فاما حكم الثاني فليس له الرجعة ، لكن حكم نكاحه فعلى ما قلناه يحرم عليه على التأييد .

ومن قال لا يحرم قال مادامت حاملاً لا يجوز له التزويج بها ، لأنَّها إما أن تكون في عدة من الأول أو عليها بقية من عدته ، فإذا وضعت فان أراد نكاحها وهي في القرءين الأولين لم يكن لها ، لأنَّه يحتمل أن يكون في عدة من غيره فلاتحل له .

فلم يجز النكاح مع الشك ، وإن أراد نكاحها في القراء الثالث كان له ، لأن هذا القراء إنما أن تكون عدّة عنه أو لا تكون عدّة لأحد ، فجازله التزويج فيه . وأمّا إذا مات الولد قبل أن يقرع عليه ، فإنّه يسقط حكمه ، ومن قال يعرض على القافة منهم من قال يعرض ، ومنهم من قال لا يعرض .

إذا أوصى للحمل الذي ذكرناه قبل أن يتبيّن حاله ، ويلحق بأحد الآباء بشيء فالوصيّة تصح ويملكها بأحد أمرين إنما أن يقبلها الواطيان معاً لأن أحدهما أبوه أو يبلغ هو فيقبلها .

فإذا حصل ملك الوصيّة له ، ثم مات نظر ، فإن لم يختلف غير الواطيان فإن ما أوصى له به يوقف عليه حتى يصطلحا عليه حسب ما يتراضيان إنما نصفين أو ثلثاً وثلثين أو غير ذلك .

فإن خلف غيرهما فإن خلف أمّا فالأم قد يكون لها الثالث متيقناً و هو إذا لم يكن غير الآباء فيدفع إليها ذلك ، ويوقف الباقى لهم ، وقد ترث السادس بيقين وهو إذا كان هناك من يحتجبها فيدفع ذلك إليها ، ويوقف الباقى حتى يصطلحا .

وقد يكون لها ثلث مشكوك فيه فهو إذا كان لأحد الواطيان ولدان ، فما الذي يدفع إلى الأم ؟ قال قوم يدفع إليها الثالث لأنّه يشك في حجبها لجواز أن يكون أبو الولدين غير أب الميت ، وقال آخرون يدفع إليها السادس لأنّه هذا القدر متحقق استحقاقها له ، وهذا الوجه أقوى عندي .

إذا أوصى رجل لهذا العمل شيء ، ونسبة فقال أوصيت لهذا العمل الذي هو ولد فلان يعني أحد الواطيين ، فإن لحق بالذي نسب إليه صحت الوصيّة له ، وإن لحق بالآخر بطلت ، وإن لحق بالذي نسب إليه ثم نفي نسبة باللعان صحت الوصيّة له ، لأن تتحقق نسبة ومنك الوصيّة فانتفاء النسب بعد ذلك إنما يؤثر في إسقاط حق الملاعن دون غيره ، ألا ترى أن حضانتها إنما تسقط في حقه دون حق غيره .

إذا تزوج الرجل امرأة تزوجها صحيحاً فإنّها لا تستحق النفقة بعقد النكاح مالم تسلّم نفسها فإذا سلمت وجبت فإذا طلقها طلاقاً رجعيّاً استحقّت النفقة يوماً فيوماً

حايلًا كانت أو حاملاً ، فإن طلاقها باباً فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً فلها النفقة .

وهل النفقة لها بسبب الحمل أو للحمل ؟ على ما مضى من القولين ، وعلى القولين هل يدفع إليها النفقة يوماً فيوماً أو لا يدفع إليها شيء حتى تضع ؟ على قولين : عندنا يدفع إليها يوماً فيوماً .

وأما النكاح الفاسد فإن "النفقة لا تستحق" فيه لا بالعقد ولا بالدخول ، لأنَّه لا تستحق على الزوجة فيه التمكين فإذا فرق بينهما فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، وإن كانت حاملاً فمن قال إنَّ النفقة للحمل لزم الواطي النفقة ، لأنَّ العمل لاحق به ، وهو الأقوى عندي ، ومن قال يجب لها بسبب الحمل قال : لا يلزم الواطي النفقة لأنَّها حامل عن نكاح لآخرمة له ، فمن قال تستحق النفقة فهل يدفع إليها يوماً فليلاً يدفع إليها حتى تضع ؟ على ما مضى من القولين .

إذا ثبت هذا واجتمع نكاح صحيح و نكاح فاسد ، بأن يطلقها الرجل ويترُوِّج في العدة ، وظاهر حمل ، فنكاح الأول صحيح و نكاح الثاني فاسد ، والحمل يمكن أن يكون من كل واحد منها .

إذا طلاقها الأول لم يخل إما أن يطلق طلاقاً رجعياً أو باباً ، فإن طلاق طلاقاً رجعياً فهو مبني على القولين في أنَّ الحامل عن نكاح فاسد هل يستحق النفقة أم لا فمن قال تستحق فيما دامت حاملاً لا تستحق شيئاً ، لأنَّه يحتمل أن يكون من الأول فتستحق النفقة ، ويحتمل أن يكون من الثاني فلا تستحق ، فلم يدفع إليها شيء بالشك .

إذا وضعت فإن كان للولد مالًأ نفق عليه منه ، وإن لم يكن أتفق الزوج والوطا على بالسوية لأنَّه يمكن أن يكون من كل واحد منها ، وليس أحدهما أولى من صاحبه ، وينفقان عليه إلى أن يستخرج بالقرعة عندنا ، أو يعرض على القافة ، أو يبلغ فينسب عندهم ، وللمرأة أن تطالب الزوج المطلق بنفقة أقصر المدى بين من مدة الحمل أو مدة القراءين لأنَّها تتحقق استحقاقها بذلك .

فإذا أخذت ذلك منه ثم انكشف الأمر نظر ، فإن بان أنها أخذت دون ما استحقه رجعت بالفضل ، وإن بان أنها أخذت وفق ما استحقته فلا شيء لها .

وأما إذا قيل إن النفقة تجب للحمل ، فأنها تستحق النفقة مدة الحمل عليهما نصفين ، لأنّه من أيّهما كان فإنّها تستحق عليه النفقة مدة اعتدادها به ، فإذا وضعت نظر فإن كان للولد مالًّا نفق عليه منه ، وإن لم يكن له مال وجبت نفقة عليهما نصفين كالقسم قبله .

ولا تستحق المرأة على هذا القول الرجوع بنفقة أقصر المدىتين لأنّها قد أخذت النفقة مدة الحمل ، فلم تستحق المطالبة بشيء آخر .

في هذا الحكم إن كان الطلاق رجعياً فأما إذا كان بانياً فمبني على القولين في أنّ البأين الحامل إذا استحقت النفقة هل يدفع إليها يوماً فيوماً ، أو لا يدفع إليها حتى تضع .

فمن قال يدفع يوماً في يوماً فيحكمها على ما ذكرنا إذا كان الطلاق رجعياً إلا في شيء واحد ، وهو أنّ هناك إذا وضعت تستحق أن ترجع بنفقة أقلّ المدىتين من الحمل أو القريءين وهيئنا لا يرجع لأنّ هناك الطلاق رجعي تستحق فيه النفقة ، وهيئنا الطلاق بائن لا تستحق فيه النفقة إذا كانت حيالاً ومن قال الحامل لا يدفع إليها النفقة حتى تضع فإذا وضعت الحمل إما أن ينكشف الأمر أو لا ينكشف فإن انكشفو لحق بالأول رجع عليه بنفقة مدة الحمل ، لأنّه منه ، وعليه نفقة الولد أيضاً ، وإن لحق بالثاني فهو ترجم علية بنفقة مدة الحمل يبني على القولين في أنّ النفقة للحمل أو للحامل فمن قال للحامل فلم ترجع ومن قال للحمل رجعت ، وأما إذا لم ينكشف الأمر في باب الولد ، فمن قال إنّ النفقة للحامل قال لا يرجع عليها شيء لأنّه يشك في استحقاقها ، ومن قال يجب للحمل قال إنّها ترجع بالنفقة عليهما نصفين لأنّ النفقة واجبة بكل حال ، والثالث في عين من تجب عليه .

واما نفقة الولد فإنه إن كان له مالًّا نفق عليه منه ، وإن لم يكن له مالًّا نفقاً

إذا توفي عنها زوجها وهي معتمدة عدّة طلاق

-٢٧٧-

عليه حتى يتبيّن أمره ، ويلحق بأحدهما ، فإذا تعين نسبة من أحدهما فإنَّ الذي تعين نسبة منه لا يرجع شيء .

وأما الآخر فان أتفق بغير إذن الحاكم مع قدرته على استيذانه لم يرجع ، وإن أتفق باذنه فإِنْ كان يقول هو ولدي ، وأخطات القرعة أو غلط القافلة ، عندهم لم يرجع ، وإن قال ليس بابني رجع .

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيَاً فاعتبرت بعض العدة ، ثم توفي عنها زوجها فإنَّها تنتقل إلى عدّة الوفاة بلا خلاف لأنَّها في معنى الزوجات .

إذا طلق زوجته طلاقاً رجعيَاً فشرعت في العدة ، ثم راجعها قبل انقضاء العدة فإنَّ الرجعة تقطع العدة ، لأنَّها صارت فراشاً وثبوت الفراش يقطع العدة ، فإن طلقها بعد الدخول لزمهها استئناف العدة بلا خلاف ، وإن طلقها قبل الدخول استأنف أيضاً العدة عندنا ، وقال قوم تبني .



﴿فصل﴾

﴿في امرأة المفقود وعذرها﴾

الغيبة غيبتان غيبة منقطعة ، وغيبة غير منقطعة : فالتي ليست بمنقطعة أن يخرج إلى بلد يعلم أنه مقيم فيه وأنه حي فالحكم في هذه أن الزوجية باقية بينهما ، لا يجوز لها أن تتزوج ، ولا تقع الفرقة بحال ، بل يكونان على الزوجية أبداً حتى يأتيها يقين وفاته بلا خلاف .

وأما الغيبة المنقطعة فهو أن يفقد وينقطع خبره ، فلا يعلم أحى هو أم ميت ؟ فلا خلاف أن ملكه لا يزول عن ماله .

وأما الزوجة فعندها مادامت ساكنة فالأمر إليها ، فإن رفعت أمرها إلى السلطان أجلها من يوم رفعت أربع سنين ، ويبعث هو في الآفاق يبحث عن أخباره .

فإن عرف له خبر فعليها الصبر أبداً ، وإن لم يعرف له خبر ، ومضت أربع سنين فإن كان للغائب ولها ينفق عليها أن تصبر أبداً ، وإن لم يكن له ولد فرق بينهما الحاكم واعتدى بعد الوفاة ، فإن جاء الغائب في زمان العدة فهو أملاك بها ، وإن خرجت من العدة فقد ملكت نفسها ولا سبيل للأول إن جاء عليها .

وقال بعضهم تصبر أربع سنين ، ثم ترفع أمرها إلى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وقد حلت للأزواج ، وقال آخرون هي على الزوجية أبداً لاتحل للأزواج إلى أن يتيقن وفاته ، وفيه خلاف .

فمن قال : لا يجوز للحاكم أن يحكم بالفرقة ، قال : عليها أن تنتظر أبداً حتى يأتي الزوج ، فإن حكم بالفرقة لم ينفذ حكمه لأنَّه حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، ومن قال يجوز له أن يحكم بالفرقة ، قال : قوم ينفذ حكمه في الظاهر والباطن وهو مذهبنا وقال آخرون ينفذ في الظاهر دون الباطن .

فمن قال لا تقع الفرقة قال إذاً أونظاهر منها فقد صادفتها هذه الأحكام وهي زوجة فينذاطلاق ، ويصح الإيلاء والظهور ، وإن قذفها وجب عليه الحد إلأن يسقط بالبيضة أو المغان .

ومن قال : وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً أو في الظاهر ، فعلى هذا صادفت هذه الأحكام أجنبية لا يصح طلاقه ، ولا إيلاؤه ولا ظهاره ، وإن قذف وجب عليه الحد أو تقيم بيضة والذى نقوله إن هذه الأحكام إن صادفت وهي في العدة وقعت موقعها ، وصحت ، لأنها بعد بحكم الزوجية بدلاله أنه لوجاء لكان أملك بها وإن صادفت بعد انقضاء العدة فقد صادفت أجنبية ويتعلق بها أحكام الأجنبية على ما يبينه .

فإذا خرجت من العدة ثم عاد الزوج لم يكن عليها سبيل عندنا ، ومن قال الفرقة لم تقع هي زوجة ترد إليه بكل حال ، ومن قال تقع الفرقة في الظاهر دون الباطن قال مثل ذلك ، ومن قال تقع في الظاهر والباطن قال مثل ما قلناه من زوال الزوجية و تكون زوجة الثاني إن كانت تزوجت ولا ترد إلى الأول .

ومنهم من قال إن كانت تزوجت لم ترد وإن لم يكن تزوجت ردت وهو الأقوى عندي .

إذا حكم الحكم بالفرقه وانقضت العدة وتزوجت ثم ثبينا أن زوجها كان قد مات قبل الزوجية كان التزويج صحيحاً عندنا و عند من قال وقعت الفرقه سواء قال وقعت ظاهراً وباطناً أو ظاهراً دون الباطن ، ومن قال الفرقه لم تقع اختلفوا فقال بعضهم التزويج باطل لأنّه حال ما عقده ما كان له عقد ، وقال آخرون صحيح لأنّ ثبينا أنه صادف حالة إباحة في الباطن ، ومثله إذا باع مالاً لورثه ثم بان أنه كان في ملكه . فاما الكلام في نفقتها على الأول ثم الثاني ، أما الأول فإنه ينظر في المرأة فان لم تختر الفرقه واختارت المقام معه على الزوجية ، فإنها تستحق النفقة أبداً لأنها تستحق النفقة عليه بتسليمها نفسها ، ونفقة الزوجية إذا وجبت لم تسقط إلا بنشوز أو طلاق .

و إن رفعت الأمر إلى الحاكم ، وأمرها بالتربيص فلها النفقة مدة التربيص لأنها محبوسة عليه في هذه الحال ، فإذا حكم بالفرقة سقط نفقتها عندنا ، وعند من قال وقعت الفرقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، لأنها معتمدة عن وفاة ، على أن كونها حاملاً لا يقتدر على مذهبنا مع تربيص الأربع سنين .

ومن قال لا تقع الفرقة أصلاً قال إنها تستحق النفقة مالم تتزوج ، فإذا تزوجت سقطت لأنها صارت في حكم الناشر فإن فارقها الثاني فما دامت في عدّة منه لانفاقها لها لأنها مستديمة لحكم النشور ، فإذا مضت عدّتها ثم قالت اختار العود إلى الزوجية قال قوم تستحق النفقة ، وقال آخرون لا تستحق ، وهذا يسقط عننا ملأ قدمناه .

فاما حكم وجوبها على الثاني ، فإن عندنا يلزمها النفقة ، لأن العقد صحيح ولا يسقط إلا بالبينونة ، ومن قال نكاحه فاسد قال لا يلزمها النفقة بنفس العقد ، ولا بالدخول ، لأنّه ما ملك الاستمتاع على الزوجية .

فإذا فارقها فإن كانت حائلاً فلا نفقة لها ، و إن كانت حاملاً فمن قال النفقة يجب للحمل قال لزمه لآن العمل لاحق به ، ومن قال يجب للحامل بسبب العمل قال لا يلزمها لأن النكاح فاسد .

إذا تزوجت هذه المرأة بعد خروجها من العدة ثم جاء الزوج الأول لم يكن له عليها طريق ، ولا ينبعها علقة ، ولا ترد إليه ، ومن قال لم تقع الفرقة ، قال ترد إلى الأول ، فان لم يكن دخل بها الثاني حلّت له في الحال ، وإن كان دخل بها فان لم تحمل اعتدّت بالأقراء ، ولا تحل للأول حتى تنقضى عدّتها ، وإن كانت حللت فالولد يلحق بالثاني بحكم الظاهر ، وتعتد بعن الثاني ، فإذا وضعت انتقضت عدّتها لكن لا تحل للأول حتى ينقضى نفاسها .

وأما الحكم في رضاع الولد : فانها إذا أرضعت لم يكن لزوجها منعها من أن ترضعه اللبا لأن قوامه به ، فإذا أرضعته اللبا فان لم يوجد مرضعة غيرها ، لم يكن له منعها من إرضاعه ، وإن وجد غيرها كان له منعها من ذلك ، لأن حق الزوج واجب ، وهذا تطوع .

ومتى كانت ترضع الولد إِمَّا للبا وإِمَّا للبن ، فان أرضعت في منزل الزوج استحقت عليه النفقة لأنَّها مسلمة نفسها إليه ، و مكنته من الاستمتاع ، و إن أرضعته خارج المنزل بغير إذن الزوج لم تستحقُ النفقة ، لأنَّها ناشز بذلك وإن أرضعته خارج المنزل باذنه فعلى وجهين ، وهذا أيضاً يسقط عنا لما يتبناه من أنَّها زوجة للثاني ، ونفقتها عليه دون الأُول ، على كل حال .

و متى أتت هذه المرأة بولد بعد خروجها من العدَّة والتزويع بالآخر ، ثم جاء الزوج الأُول ، فالولد يلحق بالثاني ، إذا كان لأكثـر من ستة أشهر من وقت عقدـه عليها حكم الظاهر ، فإن لم يدعـه الأُول فهو لاحـق بالثاني .

و إن ادعـاه قيل له من أى وجه تدعـيه ، فـان قال : لا جـل الزوجـية التي كانت بينـي وبينـ أمهـ ، لم يـلتـفت إلىـ هـذه الدـعـوى ، وأـلـحقـ بالـثـانـي ، وـإنـ قالـ لاـنـتـنى دـخلـتـ سـرـآـ وـطـنـتهاـ ، فـعـندـناـ الـولـدـ يـسـخـرـ بـالـقـرـعـةـ ، فـمـنـ خـرـجـ اـسـمـهـ أـلـحقـ بـهـ ، وـعـنـدـ قـوـمـ يـعـرـضـ عـلـىـ الـقـافـةـ ، فـانـ لـمـ يـكـونـواـ أـوـكـانـواـ وـأـشـكـلـ ، تـرـكـ حـتـىـ يـبـلـغـ فـيـنـتـسـبـ، وـحـكـيـ عنـ بـعـضـهـمـ أـنـهـ قـالـ يـلـحـقـ بـالـأـوـلـ لـأـنـهـ فـراـشـهـ وـهـوـ الـعـدـ.

إـذاـ قـدـمـ الزـوـجـ الأـوـلـ ، وـقـدـ مـاتـ فـعلـيـ مـذـهـبـنـاـ الـمـيرـاثـ لـلـثـانـيـ ، وـلاـشـيـ عـلـلـأـوـلـ وـمـنـ خـالـفـ قـالـ هـيـ زـوـجـةـ لـلـأـوـلـ ، وـيرـثـ مـالـهـاـ وـجـمـيعـ حـقـوقـهـاـ ، وـقـالـ بـعـضـهـمـ لـاحـقـ لـهـ فـيـ مـهـرـهـاـ ، وـقـالـ آـخـرـوـنـ لـهـ الـمـيرـاثـ مـنـ مـهـرـهـاـ أـيـضاـ .

وـأـمـاـ إـذاـ مـاتـ الزـوـجـ الأـوـلـ أوـ الثـانـيـ فـعلـيـ مـذـهـبـنـاـ هـيـ زـوـجـةـ لـلـثـانـيـ ، تـعـتـدـ مـنـهـ عـدـةـ الـوـفـاءـ ، وـتـرـثـهـ وـلـاشـيـ عـلـيـهـاـ مـنـ الأـوـلـ ، وـلـاـ تـرـثـهـ بـحـالـ ، وـمـنـ خـالـفـ قـالـ هـيـ زـوـجـةـ لـلـأـوـلـ وـإـنـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ الـوـفـاتـ ، دـونـ الثـانـيـ ، لـكـنـهـاـ لـاـ تـشـرـعـ فـيـ عـدـةـ مـنـ الأـوـلـ إـذاـ كـانـ الثـانـيـ بـاقـيـاـ مـادـامـتـ فـراـشـاـ لـلـثـانـيـ ، فـاـذـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ شـرـعـتـ فـيـ عـدـةـ ، فـتـعـتـدـ عـنـ الأـوـلـ عـدـةـ الـوـفـاءـ ، ثـمـ تـعـتـدـ عـنـ الثـانـيـ ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ ، وـإـنـ مـاتـ الثـانـيـ وـبـقـيـ الأـوـلـ ، فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ وـطـىـ الشـمـيـهـ ، ثـلـاثـةـ أـقـرـاءـ ، وـيـشـرـعـ فـيـهـاـ ، وـإـنـ كـانـتـ زـوـجـةـ لـلـأـوـلـ .

و إن ماتا معاً فلا يخلو إما أن تكون حملت من الثاني أو لم تحمل ، فان لم تكن حملت من الثاني فيه ثلاثة مسائل :

إحداها أن يعلم وقت موت كل واحد منهما بعينه ، ينظر في ذلك ، فان مات الزوج أولاً ، ثم الواطى بشبهة ، فان الزوج مات لزمهها عددة الوفاة ، لكنها لانشرع في ذلك إلى أن يموت الثاني ، ويزول فراشه ، فإذا مات فقد اجتمع عليها عددة ثان : عددة لا أول عن وفاته ، وعددة للثاني عن الواطى بشبهة ، فعليها أن تأتي بالعددةتين معاً، لتدخل إحداها في الأخرى ، ويبتدء بعدة الأول ، فإذا أكملتها اعتدلت عن الثاني .

و أما إدامات الثاني ثم مات الزوج ، فقد وجب عليها بموت الثاني عددة الواطى ثلاثة أفراء ، و تشرع فيها ، و إن كانت زوجة لا أول ، فإذا مات الأول قطعت عددة الثاني و انتقلت إلى عددة الأول لأن عددة الأول أقوى ، لأنها وجبت عن سبب مباح ، وهذا عن سبب محظوظ ، فإذا أتت بعدة الأول عادت إلى عددة الثاني فأكملت ثلاثة أفراء .

المسئلة الثانية إذا علم موت أحدهما بعينه ، وجهل وقت موت الآخر ، فالحكم فيه أن يقدر أن أحدهما مات في أول شوال وجاء الخبر بموت الآخر من البصرة ولم يعرف وقت موته فالحكم فيه أن يقدر أقل وقت يمكن أن يجيء الخبر في مثله من البصرة إلى هذا البلد ، فإذا قيل مثلاً عشرة أيام ، يجعل كأنه مات منذ عشرة أيام ، ويفاصل بين الوقت وبين موت وقت الآخر ، فينظر أيهما تقدّم موته ، وأيهما تأخر فيبني الأمر عليه ، ويكون الحكم على ما ذكرناه في المسئلة قبلها .

المسئلة الثالثة وهو إذا لم يعلم موت أحدهما بعينه ، كأن علم أن أحدهما مات في أول رمضان ، والآخر في أول شوال ، لكن لا يعلم أيهما مات في رمضان ، وأيهما مات في شوال ، فتنزيل حالهما أنه إن كان الزوج الأول مات في أول رمضان فقد وجبت عليها عددة الوفاة ، ولا يحتسب بذلك العدة إلى أن يموت الثاني في أول شوال ، فتنتد بعدة الوفاة ، وتأتي بعدها ثلاثة أفراء ، و إن كان الثاني مات في أول رمضان ، فقد

شرعت في الاعتداد عنه بالأقراء ، فإذا مات الأول في أول شوال ، انتقلت إلى عدة الوفاة ، ثم يعود بعد إتمامها فيتم باقي عدة الأول .

فإذا كان هذه تنزيل حالها ، فانها تأخذ بالاحتياط ، ويحكم بأنَّ الأول مات في أول رمضان فلاشرع في الاعتداد عنه إلى أول شوال ، ثم تأتي بعد ذلك بأربعة أشهر وعشرين ، ثم تعتد بثلاثة أقراء بعد ذلك .

في هذا الحكم فيه إذا لم يكن الثاني أحبلاها ، وأما إذا كان أحبلاها ثم ظهرت موت الأول ، فإنَّ الولد يلحق بالثاني ، وتعتد عنه بوضعه ، فإذا وضعت اعتقدت عن الأول عدة الوفاة .

وإن كانت نفسيات فانَّ النفاس لا يمنع عدة الوفاة ، فان فرق بينها وبين الثاني فاعتدا عنه بوضع الحمل ، ثم اعتقدت عن الأول عدة الوفاة ، فعاد الثاني فوطئها بشبيهة وأحبلاها ، فإنَّ الحمل يلحقها وينقطع مدة الوفاة ، وتنتهي عن الثاني بوضع الحمل فإذا وضعته أكملت عدة الأول أربعة أشهر وعشرين .



﴿فصل﴾

في عدة الاماء و استبرائهن

لخلاف أنّ الأمة المشترأة والمسبيّة تستبرء كلّ واحدة منها بقرء ، وقال قوم و كذلك المدبرة إذا مات سيدها ، فانّها تعتق و تستبرء بقرء ، وكذلك أُمّ الولد إذا توفّي عنها سيدها أو اعتقها في حياته ، وقال آخرون المدبرة لاعدة عليها بموت سيدها ولا استبراء ، فاما أُمّ الولد فانّها تعتدّ ثلاثة أفراء سواء مات عنها سيدها أو اعتقها في حياته ، ولا يجب عليها عدة الوفات .

و الذي رواه أصحابنا أَنَّه إذا اعتقها في حال حياته اعتدت ثلاثة أفراء ، وإن مات عنها اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر و عشرة .

و من قال إنّها تعتدّ بقرء واحد : قال قوم منهم هو طهر ، وقال آخرون هو

حيض :

فمن قال هو طهر وهو مذهبنا فلا تخلو إما أن تكون طاهراً عند وجوب الاستبراء عليها ، أو حائضاً ، فان كانت طاهراً فانّها تعتدّ بحقيقة هذا الطهر ، فإذا طعنت في الحيض لم يحلّ حتى يحيض الحيضة بكمالها ، وإن كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء فانّها لا تعتدّ بحقيقة هذا الحيضة ، و تعتدّ بالطهر الذي يليه ، فإذا طعنت في الحيض حلّت .

و من قال القرء حيضة ، فلا تخلو أن تكون حائضاً عند وجوب الاستبراء أو طاهراً ، فان كانت طاهراً فانّها لا تعتدّ بهذا الطهر ، فإذا حاضت دخلت في القرء ، فإذا انقضى الحيضة وطعنت في الطهر حصل لها القرء ، وحلّت ، وإن كانت حائضاً فانّها لا تعتدّ بحقيقة هذا الحيضة ، فإذا طهرت لم تعتدّ بهذا الطهر أيضاً لأنّ الطهر على هذا القول ليس بقرء ، فإذا حاضت دخلت في القرء ، فإذا طعنت في الطهر حلّت .

هذا إذا كانت من ذوات الأفراء ، فاما إذا كانت من ذوات الشهور ، فانّها تعتدّ

شهر واحد ، وقال بعضهم بثلاثة أشهر ، وأمّا إذا كانت حاملًا فانهَا تعتد بوضع العمل كالحرّة سواء ، وإن ارتات بأمّ الولد ، فيه ثلاثة مسائل مثل ما ذكرناه في الحرّة المطلقة ، سواء .

أمّ الولد إذا زوّجها سيدتها فانهَا يحرم على السيد وطيبة ، فان مات السيد وهي زوجة لم يلزمها الاستبراء عنه ، فان لم يمت السيد أولاً لكن مات الزوج فعليها عدّة الوفاة ، مثل عدّة الحرّة سواء أربعة أشهر و عشرًا عندنا وقد روي شهران وخمسة أيام ، وبه قال المخالف .

فان مات السيد قبل انقضاء عدّتها ، لم يلزمها الاستبراء عنه ، لكنهَا صارت حرّة عندهم يلزمها أن تتم عدّة الحرّة ، وقال بعضهم بل تتم عدّة الأمة ، وإن انقضت عدّتها عن الزوج قبل موته عادت إلى سيدتها وليس عليه استبراؤها و قال بعضهم لاتحل له حتى يستبرئها والأول هو الصحيح عندنا .

فان مات السيد بعد انقضاء عدّتها عن الزوج عانت عندهم بموته ، فمن قال إنه كان يحل له وظؤها من غير استبراء ، قال يلزمها الاستبراء عنه ، وهو الذي نقول له ، ومن قال لا يعود حتى يستبرئها ، فإذا مات قبل استبرائهما لم يلزمها أن تستبرئ عنه .

إذا مات السيد والزوج ولم يعلم أيّهما مات أولاً ، فعلى مذهبنا ينبغي أن تعتد أربعة أشهر و عشرًا ، لأنّه إن كان السيد مات أولاً فليس عليها منه عدّة لأنّها تحت زوج ، فإذا مات الزوج بعد ذلك لزمها أن تعتد منه عدّة الحرّة للوفاة على ما يبينه ، وإن كان الزوج مات أولاً لزمها منه عدّة الوفاة ، فإذا خرجمت فليس عليها استبراء من السيد على ما يبينه ، فلا يلزمها أكثر من ذلك .

هذا إذا كان بين موتهمما أقل من أربعة أشهر و عشر ، فأمّا إن كان بين موتهمما أكثر من ذلك ، كان عندنا مثل ذلك ، وتعتدد من وقت موته الثاني عدّة الحرّة لما تقدّم من الاحتياط ، وقال بعض المخالفين في الأول مثل ما قلناه ، وإن اختلفا في تعليمه ، وقال في الأخيرة أنها تعتد أربعة أشهر و عشرًا من وقت موته الثاني وحيضه .

وأما الميراث فلاترث من زوجها ، ولا يوقف لها من ميراثه ، لاعندنا ولا عندهم لأنّ عندنا هي مملوكة لا ترث بحال ، وإن كان لها ولد من سيدتها فتحصل في ملكه ، وتنعقد عليه فلاترث أيضاً لأنّه يجوز أن يكون الزوج مات أولاً وهي مملوكة بعد ، ويحتمل أن يكون السيد مات أولاً وصارت حرة فإذا مات الزوج فهي حرة ، ولا ترث بالشك: لأنّ الأصل عدم الميراث .

إذا ملك الرجل أمة بابتياع فان كان قد وطئها البائع فلا يحلّ للمشتري وطئها إلا بعد الاستبراء إجماعاً ، وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء ، وكذلك إن أراد أن يعتقها ويتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك، وكذلك إذا استبرأها ووطئها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك وقال بعضهم يجوز له تزويجها قبل الاستبراء ويجوز أن يعتقها ويتزوجها ، وقد روى ذلك في بعض أخبارنا والأول أح祸 .

هذا إذا كان الأول وطئها ، وأما إذا كان لم يطأها مثلاً أن ابتعاها من امرأة أو صبي لا يجامع مثله ، أو مجبوب أو من عنيين أو من رجل وطئها واستبرأها فلا يجوز له وطئها قبل الاستبراء ، ويجوز تزويجها قبل ذلك ، وروي في بعض أخبارنا أنه يجوز له وطئها إذا اشتراها من امرأة أو ممن ينق به أنه استبرأها والأول أح祸 .

المكاتب إذا جمع مالاً واشترى به أمة للتجارة ، فإن الشراء جائز ، لأنّه ربما يكون فيه فضل وربح ، فإن أراد وطئها لم يكن له ، لأنّه ربما تحبل فتتلى في الولادة والذي تشهد أخبارنا به أنه يجوز له وطئها ماروه من أحكام ولده إذا مات ، فإن أذن له السيد في ذلك جاز عندنا ، وقال بعضهم لا يحلّ .

ومن قال ليس له وطئها قال إن خالف ووطئه لم يلزمته الحد لأنّ وطئه صادف ملكه ، فإن أتت الأمة بولد ملكه لأنّه ابن أمته ، ولا يعتق عليه لقصاص ملكه ، ولا يجوز أن يبيعه لأنّ الأب يملك مع ابنه فيوقف معه ، فإن أدّى وعنته عنق ابن تبعاً له ، وإن عجز واسترقه السيد كان الولد رقيقاً معه .

إذا ملك أمة بابتياع أو هبة أو إرث أو استئنام لا يجوز وطتها إلا بعد الاستبراء صغيرة كانت أو كبيرة ، بكرأً كانت أو ثيباً ، تحبل أولاً تحبل ، إلا أن تكون صغيرة لا تحبس مثلها أو كبيرة كذلك ، فانه لا استبراء على هذين .

إذا باع جارية من امرأة ثقة وقضها ثم استقالها فأقالته ، جاز له إلا يستبرئها ويطلقها ، والأحوط أن يستبرئها إن كان قضها وإن لم يكن قضها فلا استبراء عليها ، وفيها خلاف .

إذا ملكها حل له التلذذ بمباشرتها ، والنظر إليها بشهوة ، وبساير أنواع الاستمتاع ، غير الوطى من القبل واللمس وغير ذلك ، وكذلك حكم المسيبة ، وقال بعضهم لاتحل جميع ذلك ، والأول أقوى ، لأن ظاهر الملك يبيح جميع ذلك ، والوطى منعنا منه للإجماع .

إذا ابتع أمة ولم يقضها فاستبرأ بحقيقة ثم قضها فانه لا يعتد بذلك الاستبراء لعموم الأخبار ، وكذلك إذا أوصى له بجارية قبل الوصية فانه يملكها بنفس القبول فان استبرئت قبل أن يقضها لم يعتد بذلك الاستبراء فاما إذا ورث جارية واستبرأها قبل القبض فانه يعتد بذلك ، لأن الموروث في حكم المقبول ، بدلة جواز يبعده الصرف فيه والمبيح بخلاف ذلك .

إذا ابتع جارية حاملاً فان استبراءها يكون بوضع العمل ، فان وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء به ، وإن وضعت في مدة الخيار إما خيار الشرط أو خيار المجلس ، فمن قال تملك باليبيع وانقضاء العدة قال : لم يقع الاستبراء بالوضع ، لأنها حلت في غير ملكه ، والاستبراء لا يحصل بالنفس ، لأنه ليس بظاهر ولا حبس ، وتستبرأ بعد النفس بقى الاختلاف في القرء هل هو حبس أو ظهر : فمن قال إنه ظهر فإذا شرعت في الظهر طعن في القرء ، فإذا حاضت حصل الاستبراء ومن قال حبس فإذا ظهرت لم تطعن في القرء ، فإذا حاضت شرعت فيه ، فإذا ظهرت حللت وعلى ما نقوله من أن المبتاع يملك بنفس العقد ، فانه يقع الاستبراء بوضع العمل لأنها وضعته في ملكه .

إذا كاتب أمة ، فان ملكه يزول عن استمتاعها ويحرم عليه ، فان عجز و فسخ السيد الكتابة عادت إلى ملكه ، ولا تحل له إلا بعد الاستبراء ، وكذلك إذا زوج أمهته ثم طلاقت ، وكذلك إذا ارتد السيد أو الأمة فانها تحرم عليه ، فاذا عاد المرتد إلى الاسلام لم تحل إلا بعد الاستبراء .

و قال بعضهم تحل في هذه الموضع بلا استبراء وهو الأقوى عندى إلا المطلقة فانه يحتاج أن يمضي عليها مدة عدتها إن كان دخل بها الزوج ، وإن لم يكن دخل بها فلاغدة عليها ، ولا يلزمها استبراؤها ، و متى خرجت من العدة إن كانت مدخولأ بها لا يلزمها استبراء آخر ، وقال بعضهم يلزمها والأول هو الصحيح عندنا لأن استبراء الرحم قد حصل بمدة العدة .

وإن ابتع أمة مجوسية فاستبرأ ثم أسلمت في ملكه لم يعتد بذلك الاستبراء لأنّه لم يقع به استباحة الوطى فلم يعتد به ، وكذلك إن ابتع أمة مجوسية ثم كاتبها وأسلمت واستبرأت وهي مسلمة مكتوبة ثم عجزت نفسها ، فانها لا تعتد بذلك الاستبراء مثل ذلك ، من أنه لم يحصل بذلك الاستبراء استباحة الوطى .

و هذا أصل لها وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطى فإنه لا يعتد به ويجب إعادته ، ويقوى في نفسي أنه يستباح الوطى بذلك الاستبراء في هذه الموضع لأن استبراء الرحم قد حصل .

إذا كان متزوجا بأمة ثم اشترأها فان النكاح ينفسخ ويحل له وظؤها من غير استبراء .

العبد المأذون له في التجارة إذا ابتع بالمال الذي في يده جارية صح ابتعاه فان استبرأ التجاره في يد العبد ثم أراد السيد وطياها ، فإنه إن لم يكن على العبددين كان له ذلك ، لأنها مملوكة له لم يتعلق بها حق لغيره ، وإن كان عليه دين لم يحل له الوطى لحق الغرماء فان قضى حق الغرماء من الدين حل له وطياها عندنا ، وقال بعضهم لا يحل ، لأن ذلك الاستبراء لم يستبع به الوطى .

كل جنس تعتد به الحرمة فانها تعتد به الأمة إلا أنهما مختلفان في مقداره

و تتساویان في وضع الحمل وأما الأقراء فالحرّة تعتدّ بثلاثة أقراء ، والأمة بقريتين
والآمة المشترأة والمسبيّة بقراء ، وأما المشهور فالحرّة المطلقة تعتدّ بثلاثة أشهر عندنا
والآمة بخمسة وأربعين يوماً وقال بعضهم بثلاثة أشهر ، وأما المسبيّة والمشترأة فائزها
تعتدى عندنا بشهر ، وفيهم من قال بثلاثة أشهر .

وإن كان انقطع دمها لعارض استبرءت عندنا بخمسة وأربعين يوماً لعموم الاخبار
وعندhem تصر حتى تبلغ سن الآيسات ، وإن كان لغير عارض فعلى قولهن .

إذا باع جارية وادعى أنها حامل ، فائزه يستحق ردّها ، وإنّه تعرض على
القواعد ، فإن قلن بها حمل كان له الرد ثم ينظر ، فإن صدق البائع المباع أن العمل
كان موجوداً حال البيع كان له الرد به ، وإن اختلفوا في ذلك ففيه ثلاثة مساليل :
إحداها أن تضعه لأكثر من أقصى مدة العمل من وقت العقد ، فيعلم أنه من
المشتري ويتحقق حدوثه بعد البيع فلا يملك الرد به .

الثانية أن تأتي به دون ستة أشهر من وقت البيع فيتحقق أنه من البائع ويعلم
أنه كان موجوداً حال البيع فيثبت الرد .

الثالثة أن يمكن الأمران بأن تأتي به لأكثر من ستة أشهر ودون أقصى مدة
العمل ، فالقول قول البائع مع يمينه ، لأنّ الأصل عدم العيب ، وهذا أصل في
العيوب .

إذا باع جارية وظهر حمل فادعى البائع أنه منه ، وأنها أم ولده ، فمضمون
هذا الإقرار أن نسب الولد لاحق به ، وأنها أم ولده ، وأن البيع باطل ، فإن صدقه
المباع على ذلك فقد ثبت كونها أم ولد ، وينفسخ البيع ، وإن كذبه فإن لم يكن
أقرّ حال البيع أنه قد وطّتها لم يقبل إقراره في هذه الحالة لأنّ الملك قد انتقل إلى
المشتري في الظاهر ، فلا يقبل إقراره في ملك الغير .

فإذا ثبت أن إقراره لا يقبل في بطلان البيع وكونها أم ولد ، فهل يلحقه نسب
الولد بهذا الإقرار ؟ فالآقوى أنه يلحقه ، لأنه لا ضرر على المشتري في ذلك ، لأنّ
الولد قد يكون مملوكاً لرجل ونسبة لاحق بغيره ، وقال قوم لا يقبل .

وأما إذا كان البائع أقرَّ حال البيع أنه وطىها ، فإذا أنت بالولد بعد الاستبراء لأقلَّ من ستة أشهر ، فإنَّ سببه يلحق بالبائع بالأقرار المتقدِّم ، وتصير أمُّ ولده وينفسخ البيع ، وإنْ أنت به لا كثُر من ستة أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق البائع . ثمَّ ينظر فإنَّ لم يكن المشتري وطئها لم يلحقه سبب الولد ، بل يكون ملوكاً له ، وإنْ كان وطئها فإنَّ أنت به بدون ستة أشهر من وقت الوطى لم يلحقه وإنْ أنت به ستة أشهر فصاعداً لحقه ، وتكون الأمة أمُّ ولده .

وإنْ لم يكن المشتري استبراها ولا البائع أيضاً ووطئاهاماً تستخرج عندنا بالقرعة وعندهم فيه المسائل الأربع .

أقلَّ العمل ستة أشهر وأكثر العمل عندنا تسعة أشهر وقال بعض أصحابنا سنة وقال قوم أربع سنين ، وقال آخرون سنتان وفيه خلاف .

﴿كتاب الرضاع﴾

قال الله تعالى «حرمت عليكم أمهاتكم» إلى قوله «وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة»^(١) فحرم من الرضاع كما حرم من النسب.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

وروى عن سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ﷺ قال : قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك بنت حمزة فانها أجمل فتاة في قريش ، فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة ، وأن الله حرّم من الرضاعة ما حرّم من النسب ، وأجمعت الأمة على ذلك أيضاً ، وإن اختلفوا في تفصيله .

فإذا ثبت ذلك فقد ذكر الله تعالى الأعيان المحرّمات في كتابه ثلاث عشرة عيناً : سيعاً بالنسب ، واثنتين بالرضاع ، وأربعاً بالمصاهرة ، فهو لاء لا يحرّم على التأييد ، وقال « وأن تجتمعوا بين الأخرين » فذكر ما هو تحريم جمع لا تحريم عين ، وقد مضى . فقد نص الله على الأمهات من الرضاع والأخوات ، وقال النبي ﷺ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالحق الرضاع بالنسب . فصار مثله في حكم التحريم ، وحكم المحرّم دون غيره من الأحكام التي تتعلق بالنسب ، وعندنا تتعلق به أيضاً العتق بالملك وكذلك لا تتعلق بالمصاهرة إلا هذان الحكمان ، وهما تحريم المصاهرة وحرمة المحرّم فقط .

فإذا ثبت هذا فالكلام بعده في بيان العقد الذي يتعلّق به ذلك ويندور أكثر مدد الرضاع عليه ، وجعلته متى وطىء امرأة وطأ يتحقق به النسب بنكاح صحيح أو فاسد أو وطى شبهة أو ملك يمين فخلق الولد بينهما فهو ابنهما معاً لأنّه خافق من مائهما ، قال الله تعالى « خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب و الترائب »^(٢) فالولد خلق من مائهما معاً

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) الطارق : ٤ .

ويكون ولدهما معاً ، فإذا نزل له لبن كان اللبن أيضاً لهما ، لأنَّه إنما نزل غذاء لهذا المولود ، فلبن المرأة لبن المرضعة ، ولبنيه لبن الفحل ، هكذا سمة الفقهاء لنزول اللبن بفعلهما ، لا لأنَّه يجيء من الفحل لبن .

فإذا كان اللبن منها كالولد ، فإذا أرضعت بهذا اللبن خمس عشرة رضعة متواتلة لا يفصل بينهما برضاع امرأة أخرى ، أو رضاع يوم وليلة إن لم ينضبط العدد مثل ذلك أو يعلم أنه نبت عليه اللحم والعظم وفيه خلاف ، انتشرت الحرمة من جهة إلية ، ومن جهة إلية .

فاما من جهة إلية فانما يتعلق به وحده وبنسله ، دون غيره ممتن هو في درجته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من أمهاهاته وجدهاته وأخواله وخالاته أو آبائه وأجداده وأعمامه وأعماته ، فالحكم فيمن عدا ما يتناول منه بمنزلة مالم يكن هناك رضاع ، فيجعل "للفحول نكاح أخت هذا المولود ، ونكاح أمهاهاته وجدهاته ، وإن كان لهذا المولود المرضع أخ حل" له نكاح هذه المرضعة ، ونكاح أمهاهاتها وأخواتها لأنَّه لارضاع هناك .

وروى أصحابنا أنَّ جميع أولاد هذه المرضعة وجميع أولاد الفحل يحرمون على هذا المرضع ، وعلى أبيه وبقية إخوته وأخواته ، وأنهم صاروا بمنزلة الإخوة والأخوات خالف جميعهم في ذلك .

وأما الحرمة المنتشرة من جهة إلية فانها تعلقت بكل واحد منها ، ومن كان من نسلهما وأولادهما ، ومن كان في طبقتهما من إخوتهما وأخواتهما ، ومن كان أعلى منها من آبائهما وأمهاتهما .

وجملته أنك تقدره بولدهما من النسب ، فكل محرم على ولدهما من النسب حرم عليه ، بيان ذلك أنَّ الذي أرضعته أمه ، وأختها خالته ، وأخوها خاله ، وأمهاتها جدته ، وأمهاتها جداته ، فكلهن حرام عليه ، بل إن كانت بنت خالته وبنات خاله من الرضاع حللت له كما تحل من النسب .

فإن كان لأمه من الرضاع بنت من غير أبيه من الرضاع فهي أخته لأمه عند

الفقهاء لا يجوز أن يتزوجها ، وقال أصحابنا يحل له لأن الفحل غير الأب ، وبهذا فسروا أنَّ الذين للفحول ، فأمّا إن كانت لها بنت من غير هذا الفحل ولادة فلخلاف أنها تحرم ، وإن كان لها بنت من زوجها فهي أخته لأبيه وأمه .
وأمّا زوج المرضعة فهو الفحل وهو أبوه من الرضاع ، وأخوه عمته ، وأخته عمته ، وآباءه أجداده ، فإن كان لهذا الفحل ولد من غير هذه المرضعة فهو أخيه وإن كان له ولد من هذه المرضعة فهو أخيه لأبيه وأمه ، وهذا معنى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

* * *

فرع امرأة لها ابن فأرضعت بنتاً لقوم الرضاع المحرّم ، ولتلك المرضعة أخت فانه يحل لابن المرضعة التي قد شربت هذه المرضعة منها أن يتزوج باختها وهي أخت أخته من الرضاع لما مضى من الأصل ، وهو أنه إنما يحرم هذا المرضع وحده ومن كان من نسله دون من كان في طبقته ، وهذه من طبقته لأنَّه لائب لائب بينه وبين أخت أخته فلا رضاع .

ومثله في النسب رجل له ابن تزوّج بامرأة لها بنت فولدت منه بنتاً فهذه البنت أخت ابنه من أمه ، وله أن يتزوج باختها التي هي بنت زوجة أبيه من غير أمه وهي أخت أخته من النسب لأنَّه لائب لائب بينهما ولا رضاع ، وعلى هذا يدور كتاب الرضاع فكُلما تزلت بك حادثة فارجع إليه فاعتبر هذا به .

الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيراً فأمّا إن كان كبيراً فارضعن فانه لا ينشر الحرمة بخلاف إماماً حكى من خلاف عائشة وبعض التابعين ، فانه حكى عنها أنها كانت تأمر بنات أخواتها وبنات اختها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يرها وأن يدخل عليها وإن كان كبيراً ، وبه قال أهل الظاهر .

الرضاع لا حكم له إلا ما كان في الحولين ، فإن وقع بعضه في الحولين وبعده خارج الحولين لم ينشر الحرمة ، ولا فرق بين أن يكون المرضع مقتراً إلى شربه أو مستغنى عنه وفيه خلاف .

إذا ثبتت عدد الرضعات التي تحرّم على مامضي من الخلاف في الحولين، فالكلام في بيان ما هو رضعة وماليس برضعة ، فالمرجع في ذلك إلى العرف ، فما كان في العرف رضعة فهو رضعة ، وما ليس في العرف برضعة فليس برضعة ، لأنَّ مالاً حدّ له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالنقل والتفرق والنقد غير أنَّ أصحابنا خاصة قد روا الرضع بما يروى الصَّبَّى منه ويمسّك منه .

فإن أرضعته العدد المحرّم كُلَّ رضعة في يوم أو كُلَّ رضعة في مجلس آخر فكلَّ مرّة رضعة ، كرجل حلف ليأكُلنْ خمس أكلات فأأكل هكذا كان بارًّا في يمينه غير أنَّها تعتبر أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى .

وأمّا إن التقم الثدي ثم أرسله وعاد إليه نظرت ، فإن كان قد قطع قطعاً يسِّناً يقال في العادة أنَّه قد ترک الرضاع فهـى رضعة ، وإن قطع قطعاً يسِّراً مثلَ أن قطعه لإِعياء أو تنفس أو انتقال عنه إلى الثدي الثاني في الحال فالكلَّ رضعة واحدة .

كما لو حلف لا أكلت اليوم إِلَّا أكلة واحدة فقدَم الطعام إليه فأكل وترك التنفس أو إِعياء أو شرب ماء أو توقع لون آخر تنقل إليه فالكلَّ أكلة واحدة ، وإن قطع قطعاً يسِّناً فطال الفصل بينهما فهما أكلتان ، و كذلك الرضاع فإن التقم الثدي فلما شرب نزعت الثدي عن فيه وقطعت الشرب عليه ، فعلى ما قدَّ منها من أنَّ المعتبر أن يروي لاتكون رضعة .

وعندهم على وجهين أحدهما لا يكون رضعة ، ولا يتعلّق الحكم بتناول الشرب لأنَّ الاعتبار بالرَّضاع فعل الطفل ، بدليل أنه لو شرب منها وهي نائمة نشرت الحرمة كمن حلف ليأكُلنْ اليوم أكلة ، فلما أكل شيئاً منها ورفع الطعام من عنده فإنه لا يحيث لأنَّه ما أكل أكلة .

والوجه الثاني أن يكون رضعة لأنَّه يعتبر فعله وفعلها معًا في الرَّضاع ، بدليل أنه لو شرب منها وهي نائمة نشر الحرمة ولو شرب منها وهو نائم أو وجرته نشر الحرمة ، وبفارق الأُكُل لأنَّ المراعلى قعله وحده .

فإن التقم الثدي فشرب ثم أرسله و التقم ثدي امرأة أخرى فعندها بطل الأول

وعندهم فيها وجهاً أحدهما لم يحصل له من واحدة منها رضعة ، ولا يتعلّق به حكم
والوجه الثاني أنه يحصل له من كل واحدة رضعة .

الوجور أن توجر في حلقه اللبن حتى يصل إلى جوفه بأن يصب في حلقه صباً
فإذا وصل إلى جوفه فهو كالرّضاع منها بنفسه عند الفقهاء ، وقال عطا و داود لا ينشر
الحرمة وهو أقوى عندي .

وأما السعوط فهو أن يقطر في أنفه اللبن حتى يصل إلى دماغه فإذا وصل فهو
عندهم كالواصل إلى جوفه عند الجميع ، ومن خالق في الأول خالق هيئنا وهو
الصحيح على ما تقدّم .

إذا كانت الرضعات التي يتعلّق بها انحراف بعضها إرضاعاً وبعضها وجوراً نشر
الحرمة عندهم ، وعندنا لا ينشر على ماضى .

إذا حقن المولود باللبن لم ينشر الحرمة عندنا ، وللمخالف قولان ، وفيه
خلاف .

إذا شيب اللبن بغیره ثم سقي المولود لم ينشر الحرمة عندنا ، غالباً كان اللبن
أو مغلوباً ، وعندهم يتعلّق به الحرمة سواء شيب بجماد كالدقيق والسويق والارز ، أو
بمابعد كالماء والخل ، فالحكم واحد ، والخلاف واحد .

وإذا كان مستهلكاً في الماء فأنما ينشر الحرمة عندهم إذا تحقّق وصوله إلى
جوفه ، مثل أن يحلب في قدر و يصب عليه الماء حتى استهلك فيه ، فإذا شرب جميع
ذلك الماء نشر الحرمة ، لأنّه تحقّق وصوله إلى جوفه ، وإن لم يتحقّق ذلك لم ينشر
الحرمة ، مثل أن قطّرت قطرة في حب من ماء فإذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة
لأنّه لا يتحقّق وصوله إلى جوفه ، وفيه خلاف ، وهذا يسقط عننا طائيناه .

إذا جبن اللبن أو أغلى ثم أطعم منه ، لم ينشر الحرمة وقال بعضهم ينشر .

إذا ارتفع مولودان من بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها لم يتعلّق به تحرير وحكى
عن بعض السلف أنه قال يصيران أخوين من الرضاعة !

إذا حصلت الرضاعة التي تحرم في الحولين نشر الحرمة وإن شرب واحدة منها بعد

الحولين لم ينشر الحرمة ، فإن أرضعت الآخيرة وتمت مع الحولين نشرت الحرمة ، وإن تم الحولان والثدي في فيه ولم يرو مع تمام الحولين لم ينشر الحرمة .

إذا أرضعته أكثر الرضعات وحلبت تمام العدد في إناء ثم ماتت فشربها الطفل بعد وفاتها أو حلبت بجميع الرضعات في عددها من الإناء ثم ماتت فشرب الطفل ذلك العدد في تلك المرأة لم ينشر الحرمة عندنا ، وعندهم ينشر .

لبن الميضة لا ينشر الحرمة ، ولو ارتفع منها العدد الذي يحرم مثله بعدها فاتها أو أكثرها حال الحيوة وتمامها بعد الوفاة لم ينشر الحرمة ، وبه قال بعضهم وقال آخرون ينشر الحرمة وفيه خلاف .

إذا حلب من امرأة لبن وأوجربه الصبي ففيه أربع مسائل :
إحداها حلبت بعد المرأة التي يحرم كل حلبة في إناء مفرد ، وشرب الصبي كل حلبة وحدها منفردة عن غيرها ، لم ينشر عندنا الحرمة وعندهم ينشر .

الثانية حلبت لبناً كثيراً دفعة واحدة ، ففرق في عدد المرأة فشربها الصبي في تلك المرأة متفرقات ، عندنا لا ينشر الحرمة وفيهم من قال الجميع رضعة واحدة لأن اللبن انفصل عنها دفعة واحدة .

الثالثة حلبت بعد الرضعات مجتمعة في إناء واحد فشربها المولود دفعة واحدة عندنا لا ينشر الحرمة ، وفيهم من قال ينشر الحرمة .

الرابعة حلبت الحلبات متفرقات ثم جمعته في إناء واحد ثم فرقت بعد تلك المرأة وشربها ، عندنا لا ينشر الحرمة وفيهم من قال ينشر .



إذا كانت لها زوجة صغيرة لهادون الحولين فأرضعتها من انفسن نكاحها بذلك فالكلام في ثلاثة فصول فيمن إذا أرضعتها انفسن نكاحها ، وفيما يجب لهذه الصغيرة وفيما يجب له على المرضعة .

فاما الكلام فيمن إذا أرضعتها انفسن نكاحها فأصل هذا كل من يحرم عليه نكاح

ابنتها فإذا أرضعتها انسخ نكاحها بيان هذا : إن أرضعتها أمّه نظرت فان كان بلين أبيه فهي أخته لا يبيه و أمّه وإن كان بلين غير أبيه فهي أخته لا يمه ، وإن أرضعتها جدّته فهي خالته وإن أرضعتها بنته صارت بنت بنته وإن أرضعتها أخته صارت بنت أخته وهو خالها ، وإن أرضعتها امرأة أخيه فان كان بلين أخيه فهو عمّها ، وإن كان بلين غير أخيه صارت ربيبة أخيه ، ونكاحها هنا لا ينسخ ، لأنّ له أن يتزوج بربيبة أخيه.

و إن أرضعتها امرأة أبيه ، فان أرضعتها بلين أبيه صارت أخته من أبيه ، وإن كان بغير لين أبيه صارت ربيبة أبيه ، والنكاح بحاله ، لأنّه يجوز له أن يتزوج بربيبة أبيه ، وإن أرضعتها امرأة ولده فان كان بلين ولده صارت جدّتها وهي بنت ابنه وإن كان بلين غير ولده فهي ربيبة ولده ، والنكاح بحاله ، لأنّ له أن يتزوج بربيبة ولده .

مثال كلّه إذا كانت المرضعة من نسب و هكذا إذا كانت المرضعة محروماً له من الرضاع مثل أن أرضعها أمّه من رضاع أو جدّته أو بنته أو أخته أو امرأة أخيه أو امرأة ابنه أو امرأة أبيه من رضاع الباب واحد ، لقوله عليهوا الله السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

فاما إن كانت المرضعة من لا يحرم عليه نكاح بنته ، فالنكاح بحاله ، فان أرضعتها عمتها صارت بنت عمتها ، وإن أرضعتها امرأة عمّه صارت بنت عمّه وإن أرضعتها خالتها صارت بنت خالتها ، وإن أرضعتها امرأة خاله صارت بنت خاله ، والنكاح بحاله وهذا كثير و فيما ذكرناه كفاية .

فاما الكلام في الضمان فهو في فصلين فيما يجب للزوجة على زوجها ، وفيما يجب للزوج على المرضعة :

فاما الكلام فيما يجب لها على زوجها ، فان لم يكن للمرضة صنع مثل أن كانت نائمة فدنت هذه الصغيرة إليها وارتضعت منها سقط كلّ مهرها ، ولا شيء عليها ، ولا على زوجها ، لأنّ النسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، كما لو كانت كبيرة فارتدىت قبل الدخول .

وإن كان للمرضة فيه صنع مثل أن أرضعتها هي أو مكنتها فشربت منها فلله الصغيرة على زوجها نصف المهر ، كماله طلقها ، فإن كان المسمى لها بالعقد وفق مهر مثلها أو أكثر فلها نصف المسمى عندنا ، وعندهم ، وإن كان دون مهر مثلها فلها نصف مهر مثلها عندهم ، لأنَّ الوالد إذا زوَّج بنته الصغيرة بدون مهر مثلها وجب لها مهر مثلها عندهم وعندهم لا يجب لها إلّا نصف المسمى .

فأمّا الكلام فيما يجب للزوج على المرضة ، فهو في ثلاثة فصول في الضمان وفي قدره وكيفيته :

فأمّا الضمان فعلى المرضة الضمان للزوج ، سواء قصدت إلى فسخ النكاح أو لم تقصد عند بعضهم ، وعند آخرين أنها إن قصدت الفسخ لزمهها ، وإن لم تقصد لم يلزمها وهو الذي يقوى في نفسي ، وفيه خلاف .

فأمّا إذا الجئت إلى ذلك بأن لا يوجد مرضة غيرها فلا ضمان عليها ، وقال قوم يلزمها على كل حال ، فأمّا مقدار ما يضمن ، فقال قوم نصف المهر ، وقال آخرون كمال المهر ، والأول أقوى .

وأمّا كيفية الضمان فإنه يرجع عليها بنصف مهر مثلها عند بعضهم ، قال آخرون بنصف المسمى وهو الأقوى ، لأنَّه غرم نصف المسمى فيرجع بما غرم ، ومن قال بنصف مهر المثل قال إن كان المسمى وفق مهر المثل رجع بنصفه ، وإن كان أكثر رجع أيضاً بنصف مهر المثل لا بزيادة ، لأنَّ مازاد محاابة لا يلزم له .



إذا كان له أمرأتان : صغيرة لها دون العولين وكبيرة بها لعن من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة فالكلام في ثلاثة فصول في فسخ النكاح والتحرير والضمان .

أمّا النكاح فإنه ينفسخ نكاحهما معاً ، لأنَّه صار جاماً بين أمَّة وبنتها وذلك لا يصح ، وأمّا التحرير فإنَّ الكبيرة تحرم على التأييد ، لأنَّها من أمّهات النساء ، وأمّا الصغيرة فإنَّها قد دخل بالكبيرة حرمت على التأييد ، لأنَّها بنت من دخل بها

فهي ربيبة من دخل بها ، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة مؤبداً، وله أن يستأنف نكاحها .

فأمّا الضمان فانَّ الصغيرة لها عليه نصف المسمى لأنَّ الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول ، فان كان وفق مهر مثلها أو أكثر فذلك لها ، وإن كان المسمى دون مهر مثلها فلها نصف مهر المثل ، وعندنا يلزمها نصف المسمى على كلّ حال ، وللزوج الرجوع على الكبيرة ، لأنَّها حالت بينه وبين الصغيرة ، فعندنا يرجع بنصف المسمى وهو قدرما غرم ، وقال بعضهم بنصف مهر المثل .

فأمّا الكلام في مهر الكبيرة ، فينظر فان كان دخل بها لم يسقط شيءٌ من مهرها لأنَّه استقرَّ بالدخول ، وإن كان الفسخ من قبلها كمالاً أو ارتداً بعد الدخول ، فاذالم يسقط لم يرجع عليها بشيءٍ .

إذا كان له أربع زوجات : ثلاث صغار لهن دون المحولين ، وكبيرة لها لبنة من غيره فأرضعت الكبيرة الصغيرة فيها ثلاث مسائل إحداها أرضعت صغيرتين منها معاً الرضعة الأخيرة ، وهذا يتصور من وجهين ، أحدهما أرضعت كلَّ واحد الرضاعات التي قبلها ثم سلمت إلى كلَّ واحدة منها ثدياً فارتضعا معاً ورويتنا معاً ، أو حلبت حلبتين على مذهب المخالفين في شربتين ، فسلمت إلى كلَّ واحد منها شربة فشربتا معاً وقطعتا معاً .

فهذه المسألة مبنية على التي قبلها ، والكلام فيها وفي التي بعدها في ثلاثة فصول فسخ النكاح والحرم والمهر .

أما فسخ النكاح ، فانَّ نكاح الكبيرة ينفسخ لأنَّه صار جاماً بين أمَّهات النساء وأمَّا نكاح الصغيرتين ينفسخ لأنَّه صار جاماً بين آخرتين وبين كلَّ واحدة وأمها .

وأمّا التحرير فإنَّ الأمَّ تحرم على التأييد ، لأنَّها من أمّهات النساء وأمَّا الصغيرتان فإنَّ كان دخل بالأمَّ حرمتا على التأييد ، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحرير جمع ، وله أن يستأنف النكاح على كلَّ واحدة منها ، وأمّا المهر فلكلَّ واحدة

عليه نصف المهر على ما فصلناه ، ويرجع على الكبيرة ، وبكم يرجع ؟ على ما مضى من الخلاف .

وأما الأم فـإِنْ كان دخل بها لم يسقط مهرها ولا يرجع عليها شيء ، وإن كان ما دخل بها سقط مهرها ، ولم يرجع عليها شيء .

فإذا أرضعت الثالثة فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاحها ، وحرمت على التأييد ، وحكم المهر على ما مضى ، وإن لم يكن دخل بالكبيرة فنكاحها بحاله ، لأنَّه ما دخل بأُمها ولا هو جامع بينها وبين من لا يجوز الجمع بينهما .

المسئلة الثانية أرضعت واحدة الرضعة الآخرة انفسخ نكاحهما معاً ، والمهر على ما مضى ، ثم أرضعت الثانية والثالثة الرضعة الآخرة معاً انفسخ نكاحهما معاً فإن كان دخل بالكبيرة حرمتا على التأييد ، وإن لم يكن دخل بها حرمتا تحرير جمع ، وله أن يستأنف نكاح كل واحدة منها ، والمهر على ما مضى .

الثالثة أرضعت منهن واحدة بعد واحدة فإذا أرضعت الأولى الرضعة الآخرة انفسخ نكاحها ونکاح الكبيرة والتحرير والمهر على ما مضى ، ثم أرضعت الثانية الرضعة الأخيرة ، فإن كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية ، وإن لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله ، لأنَّها بنت من لم يدخل بها .

ثم أرضعت الثالثة الرضعة الأخيرة ، فإن كان قد دخل بها صارت الثالثة أخت الثانية من رضاع ، وهل ينفسخ نكاح الثالثة وحدها أو نكاحهما معاً ؟ قيل فيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما معاً ، وهو الأقوى عندى ، وقال قوم ينفسخ نكاح الثالثة وحدها لأنَّ نكاح الثانية كان صحيحاً بحاله ، وإنما تم الجمع بينها وبين الثالثة بفعل حصل من الثالثة ، فوجب أن ينفسخ نكاح التي تعلق بها وحدها .

إذا كان له أربع زوجات إحداها صغيرة لها دون العولين وثلاث كبار بهن لبن ، فأرضعت إحدى الكبار هذه الصغيرة انفسخ نكاحهما معاً ، والتحرير والمهر على ما مضى ، فإذا أرضعتها الثانية من الكبار ، انفسخ نكاحها ، لأنَّها أم من كانت زوجته فإن أرضعتها الثالثة انفسخ نكاحها ، لأنَّها أم من كانت زوجته ، وروى أصحابنا

في هذه أنها لا تحرم ، لأنها ليست زوجته في هذه الحال ، وإنما هي بنت والذى قالوه قوى .

إذا كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فطلاق إحداهما ثم أرضعتها الكبيرة لم يدخل من أحد أمرين : إما أن تكون المطلقة الصغيرة أو الكبيرة .

فإن كانت المطلقة الصغيرة انفسخ نكاح الكبيرة ، لأنها أم من كانت زوجته ، وحرمت على التأييد ؛ والصغرى فإن كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد وإن لم يكن دخل بها لم تحرم ، لأنها بنت من لم يدخل بها .

وأما المهر فإن كان قد دخل بالكبيرة لم يسقط مهرها ، وإن كان مدخل بها سقط المهر ، لأن الفسخ من جهتها جاء .

وإن كانت المطلقة الكبيرة انفسخ نكاح الصغيرة ، إن كان دخل بالكبيرة ، لأنها بنت من قد دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها لم ينفسخ نكاحها ، لأنها بنت التي لم يدخل بها .

فإن كان له زوجة صغيرة وأمة بها لين من غيره ، فأرضعت أمته زوجته ، فإن كان قد دخل بالأمة انفسخ نكاح الصغيرة لأنها بنت من قد دخل بها ، وحرمت على التأييد لهذا المعنى ، وحرمت أمته لأنها من أمميات نسائية ، وإن لم يكن دخل بالأمة لم ينفسخ نكاحها لأنها بنت أمته التي لم يدخل بها ، وحرمت أمته على التأييد لأنها من أمميات نسائية .

إذا كان له أربع زوجات ثلاثة صغار لهن دون العولين ، وكبيرة ، ولهذه الكبيرة ثلاثة بنات مراضع لهن لين فأرضعت بنات الكبيرة زوجاته الصغار لم يدخل من أحد أمرين إما أن يكون دخل بالكبيرة أولم يدخل ، فإن لم يكن دخل بها لم يدخل من أحد أمرين إما أن يرضعن الصغار دفعه واحدة ، أو واحدة بعد واحدة :

فالكلام في هذه المسائل كلها في ثلاثة فصول : في فسخ النكاح ، والحرم ، والمهر .

فإن أرضعتهن دفعه واحدة مثل أن أرضعت كل واحدة منها واحدة من الصغار

الرضعات المحرّمة إلّا واحدة، فلماً كانت الرضعة الأخيرة أرضعت كلّ واحدة منها منهنّ في وقت واحد، فإنّه ينفسخ نكاحهنّ ونكاح الكبيرة، لأنّ الكبيرة صارت جدّتهنّ، فلا يجوز أن يجمع بين المرأة وجدهنّها كما لا يجمع بينها وبين أمّها لأنّها من أمّهات النساء فالجدّة وإن علمت بمنزلة الأم في هذا الباب وأمّا التحرير فقد حرمت الكبيرة على التأييد وحرمت بناتها وهنّ المراضع لأنّهنّ أمّهات النساء فأمّا الصغار، فإنّ كان دخل بالكبيرة حرمن على التأييد، لأنّه قد دخل بجدهنّ، وإن لم يكن دخل بالجدّة لم يحرم الصغار، لأنّه ما دخل بجدهنّ، ولو أنه يستأنف نكاحهنّ واحدة بعد واحدة ودفعه، كيف شاء، ويجوز الجمع بينهنّ لأنّهنّ بنات خالات وإنّما لا يجوز الجمع بين الأختين أو المرأة وختتها وأمّتها، فأمّا بنات الحالات وبنات العمّات فكلّ ذلك جائز.

وأمّا الكلام في المهر فلكلّ صغيرة عليه نصف المسمى، وللكبيرة عليه أيضاً نصف المسمى، لأنّ الفسخ لامن قبلها قبل الدخول فيرجع على المراضع على كلّ واحدة منها بنصف مهر التي أرضعتها، ويرجع عليهنّ كلّهنّ بنصف مهر الكبيرة، لأنّ كلّ واحدة منها كانت سبب الفسخ في نكاح واحدة من الصغار، وكلّهنّ جرّ السبب في فسخ نكاح الكبيرة، فرجع عليهنّ بنصف مهر الكبيرة.

هذا إذا أرضعن دفعه واحدة، وأمّا إذا أرضعن واحدة بعد واحدة، فإنّه إذا أرضعت واحدة من البنات واحدة من الصغار انفسخ نكاح الصغيرة والكبيرة معاً لأنّه جامع بينها وبين جدهنّها وحرمت الجدّة على التأييد، وأمّا الصغيرة فلا تحرم لأنّه مادخل بجدهنّها، وحرمت البنت المرضع عليه أبداً لأنّها من أمّهات النساء.

وأمّا المهر فلها نصف مهرها المسمى على زوجها وكذلك الكبيرة، ويرجع بنصف مهر الصغيرة ونصف مهر الكبيرة على التي أرضعت، فإنّه أرضعت البنت الثانية الصغيرة الأخرى، لم ينفسخ نكاحها، لأنّه ما دخل بجدهنّها، فإنّه أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة وكذلك، لأنّه مادخل بجدهنّها فلا ينفسخ نكاحها لأنّهما بنتا خالتين.

وأمّا التحرير فعلى ماضى، والمهر هيئنا بحاله، لأنّ النكاح بحاله.

هذا إذا لم يكن دخل بالكبيرة ، فأما إن كان دخل بها نظرت ، فإن أرضعت البنات الصغار دفعة واحدة انفسخ نكاحهن و نكاح الكبيرة ، لأنّه جامع بين الجدة و بنات بناتها .

وأما التحرير فالكبيرة حرمت على التأييد لأنّها جدة الزوجات وحرمت البنات أيضاً لأنّهن أمّهات زوجته ، وحرمت الصغار على التأييد ، لأنّه قد دخل بجدّهن و أاما المهر فلكل واحدة عليه نصف المسمى و يرجع على المرضعة بنصف مهر التي أرضعت وأما الكبيرة فلها كل المهر ، ويرجع الزوج على بناتها بمهرها .
وأما إن أرضعت واحدة بعد واحدة ، فإن نكاح الكبيرة الأولى قد انفسخ لأنّه جامع بين امرأة وجدها ، وللصغيرة عليه نصف المهر و يرجع على المرضعة بنصف المهر و للكبيرة كل المسمى ويرجع على المرضعة بجميع مهرها ، فإن أرضعت الثانية الثانية من الصغار انفسخ نكاحها ، لأنّه قد دخل بجدّتها ، وحرمت على التأييد و لها نصف المسمى و يرجع على المرضعة بنصف مهر المثل .

فإذا أرضعت الثالثة الصغيرة الثالثة انفسخ نكاحها وحرمت على التأييد ولهانصف المسمى و يرجع على التي أرضعتها بنصف المهر ، ولا شيء للكبيرة ، لأن نكاحها قد انفسخ قبل هذا .

إذا كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة لها دون الحولين ، فأرضعت الصغيرة أم زوجته الكبيرة انفسخ نكاحهما معاً لأن الصغيرة صارت أخت الكبيرة ، وإن أرضعتها جدة الكبيرة لأنّها انفسخ نكاحهما معاً لأن الصغيرة صارت خالة الكبيرة ، لأنّها صارت أخت أمّها ، فإن أرضعتها أخت الكبيرة انفسخ نكاحهما معاً أيضاً لأن الكبيرة صارت خالتها ، ولا يجوز الجمع بين المرأة و خالتها .

ويقتضي مذهبنا أن نقول : إنّها إن كانت رضيت بذلك لا ينفسخ لأنّه يجوز الجمع بين المرأة و خالتها عندنا برضى الخالة ، وإن أرضعتها أم أمي الكبيرة صارت الصغيرة عمّة الكبيرة ، لأنّها صارت أخت أبيها و انفسخ النكاح في هذا الموضع على مذهبنا أيضاً لأنّه لا يمكن اعتبار رضي العمّة لأنّها صغيرة لا يعتبر رضا مثلها فإن

فرضنا أنَّ امرأة أخي الكبيرة أرضعت هذه الصغيرة فإنَّ الكبيرة تصير عمة الصغيرة فإنَّ كانت رضيت لم ينفسخ النكاح ، وإن لم ترض انفسخ .

وينفسخ النكاح في كلٍّ هذه طوضع الجمجم ولا يحرِّم تحرير تأييد ، سواعدخل بالكبيرة أولم يدخل ، لأنَّها في كلٍّ هذا لم تصر بنت من دخل بها ، فإنَّ أراد أن يبتدىء بنكاح من شاء على الإِنفراد جاز و الكلام في المهر والرجوع به على مامضى .
إذا كان له خمس أمهات أولاد فيهنَّ لbin منه ، فأرضعن مولوداً كلَّ واحدة منهنَّ . رضعة أو كان له أربع نسوة فيهنَّ لbin منه ، فأرضعن مولوداً كلَّ واحدة رضعة واحدة منهنَّ رضعتين ، فحصل له من لـbin السيد أو لـbin الزوج خمس رضعات من خمس جهات ، ونفرض على مذهبنا في خمس عشرة رضعة أو رضاع يوم وليلة من جهات من لـbin فعل واحد ، فإنَّ واحدة منهنَّ ما صارت أمهه ، ولا صار هو ولد الواحدة منهنَّ لأنَّه ما ارتفع منها الرضاع المحرَّم .

وأمَّا السيد أو الزوج قال قوم لا يصيروا بأَهْل له ، لأنَّ الأصل في الرضاع الامومة فإذا لم يحصل به أمَّا بطل أن يحصل به أباً ، وهو الذي يقتضيه مذهبنا ، لأنَّه فصل بين لـbin المرأة وبين لـbinها دفعة أخرى برضعة أخرى .

وقال قوم يصيروا أباً لأنَّه حصل في جوفه من لـbinه المده المحرَّم من الرضاع ، فهو كما لو حصل في جوفه من جهة واحدة ، فمن قال بالـأَوَّل فلا كلام ، والصغرى لم تحرِّم على السيد ولا زوج الزوجات ، وإنَّ كانت زوجته لم ينفسخ نكاحها ، ومن قال بالـثاني قال : حرمت عليه على التأييد ، لأنَّه والله ولو كانت زوجته انفسخ نكاحها .

رجل له خمس أخوات فيهنَّ لـbin ، فأرضعن مولوداً كلَّ واحدة منهنَّ رضعة عندهم ، وعندنا ثلاثة رضعات ، لم تصر واحدة منهنَّ أمهه ، ولا صار هو ولد واحدة منهنَّ ، ولكن هل صار أبوهنَّ جده و أمُّهنَّ جدتها ، والأخ خالاً ؟ يينى على المسئلة الأولى ، فمن قال بمذهبنا قال لا يصيروا جدًا وجدة ، والحرمة لم تنشر والزوجية لا تنفسخ ، و من قال بالقول الآخر قال صار أبوهنَّ جدًا وأمُّهنَّ جددة ، والأخ

خالاً، فان كانت زوجة انسخ نكاحها ، وإن لم تكن زوجة لم يكن له نكاحها لأنَّه خالها .

الذى يدور عليه عقد الرضاع جعلته أنَّ امرأة الرجل إذا كان بها ابن منه فأرضعت مولوداً خمس عشرة رضعة صار كأنَّه ابنهما من النسب ، فكلَّ من حرم على ابنهما من النسب حرم على هذا ، لأنَّ الحرجة انتشرت منه إلىهما ، ومنهما إليه :

فالتى انتشرت منه إلىهما أنَّه صار كأنَّه ابنهما من النسب ، والحرمة التي انتشرت منهما إليه وقفت عليه وعلى نسله دون من هو في طبقته من إخوته وأخواته أو أعلى منه من آبائه وأمهاته ، فيجوز للنجل أن يتزوج بأُمِّ هذا المرضع ، وباخته وبجدَّته ، ويجوز لوالد هذا المرضع أن يتزوج بالتي أرضعته ، لأنَّه لا ينبع بينهما ولا رضاع ، ولا ينبع ملائج له لأن يتزوج أُمَّ ولده من النسب ، فإنه يجوز أن يتزوج أُمَّ ولده من الرضاع .

قالوا أليس لا يجوز له أن يتزوج أُمَّ ولده من النسب ، ويجوز أن يتزوج بأُمَّ ولده من الرضاع ؟ فكيف جاز هذا وقد قلتم إنَّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ؟ قلنا أُمَّ أُمَّ ولده من النسب ما حرمت بالنسب ، وإنَّما حرمت بالماهرة قبل وجود النسب ، والنبي ﷺ إنما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، ولم يقل يحرم من الرضاع ما يحرم من المعاشرة .

إذا أرضعت الرضعات التي تحرم ، وشكَّت في الآخرة لم يحرم عليها ، لأنَّ اليقين الإباحة ، فلا ينتقل عنده بالشك ، وقال بعضهم الورع أن يأخذ بالأكثر .

إذا كان لرجل زوجة فوجدها أبوه على فراشه فوطئها يعتقد أنها زوجة نفسه ، ثم جاء الابن فوطئها يعتقد أنها على الزوجية وأنَّ أبوه ما وطئها ، فقد انسخ نكاحها بوطي الأَب ، وحرمت على كلَّ واحد منها على التأييد : أمَّا الأَب فكانت محرمة عليه على التأييد بعقد نكاح ولده عليها ، لأنَّها من حلال الابناء ، وحرمت على الابن على التأييد لأنَّه إذا وطئها أبوه بشبهة صارت من حلال الاباء ، وهو قوى على

مذهبنا أيضاً لقوله تعالى « ولا ننكر حوا ما نكح آباءكم » و ذلك عام في العقد والوطى . و أمّا المهر فان كان زوجها دخل بها قبل الفسخ ، فلها عليه كل المسمى ، وإن لم يكن دخل بها فنصف المسمى لأن الفسخ جاء لامن قبلها قبل الدخول ، و لها على الأب مهر مثلياً لأنه وطئها بشبهة ولها على الابن مهر مثليها أيضاً لأنّه وطئها بشبهة بعد زوال النكاح ، ولا يرجع الابن على أبيه شيء ، وإن كان قد حال بينه وبين زوجته .

قالوا أليس لو أرضعتها أمّه انفسخ نكاحها ورجع على أمّه بالمهر ؟ هلا قلت برجع على أبيه بالطهر قبل الفصل بينهما ، قلنا إنّ أباه قد لزمه مهر مثليها لها بوطيه إياها ، فلم يجز أن يوجب عليه مهراً ثانياً ، وليس كذلك إذا أرضعتها أمّه لأنّه ما وجب عليها للزوجة مهر بارضاعها إياها ، فلهذا أوجبنا عليها له مهر مثليها .

وقال بعضهم هذا بعيد و على الأب مهر مثليها ، و عليه لولده مهرها ، لأنّ المهر وجب لها عليه بوطيه إياها بشبهة و إتلاف بعضها عليها ، و وجب لولده عليه لا جل الحيلولة بينه و بين بعضها ، فلا يسقط أحدهما بالأخر ، و هذا هو الأقوى عندي إذا قلنا بما قالوه ، و يقوى في نفسي أنها لا تحرم على الابن بحال ، بوطى الأب لأنّه لا دليل عليه ، والأصل ثبات العقد ، والأول أحوط مما قلناه من الآية .

رجل له زوجتان صغيرة لهادون الحولين ، وكيرة بهما لغيره فيطلقهما معا فتزوج بهما رجل آخر معاً ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما : لأنّه صار جاماً بين المرأة وابنتها في النكاح ، فانفسخ النكاحان معاً .

و أمّا التحرير فان الكبيرة حرمت عليهما معاً على التأييد : حرمت على الأول لأنّها الآن أمّ من كانت زوجته ، و على الثاني لأنّها أمّ من هي زوجته .

و أمّا الصغيرة نظر فيها ، فان كان كل واحد منها دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة على التأييد ، لأنّها بنت من قد دخل بأمهما ، و إن لم يكن دخل بها واحد منها لم تحرم لأنّها بنت من لم يدخل بها ، و إن كان قد دخل بها أحدهما دون الآخر حرمت على من دخل بأمهما دون من لم يدخل بها .

رجل له زوجة كبيرة وآخر له زوجة صغيرة لبادون العولين ، ثم طلق كل واحد منهما زوجته وتزوج كل واحد منها بزوجة صاحبه ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة على كل واحد منهما على التأييد : حرمت على زوج الصغيرة لأنها أم زوجته ، وحرمت على الآخر لأنها أم من كانت زوجته .

وأما الصغيرة ينظر فيها ، فإن لم يكن دخل واحد منها بالكبيرة لم تحرم الصغيرة على واحد منهما ، لأنها بنت من لم يدخل بها ، وإن كان قد دخل بها كل واحد منهما ، حرمت على كل واحد منهما على التأييد ، لأنها بنت من دخل بها . و إن كان قد دخل بها أحدهما دون الآخر ، حرمت على من كان دخل بهادون الآخر ، وينظر ، فإن كان قد دخل بالكبيرة من هو الآن زوج الصغيرة ، انفسخ نكاح الصغيرة ، وإن كان الذي دخل بها الآن زوج الكبيرة لم ينفسخ نكاح الصغيرة لأنها ماحرمت عليه ، لأنه مدخل بأمهما .

إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولوداً لقوم صارت أمّه من رضاع ، ولم يكن الرأني أباً من الرضاع ، لأن النسب لم يثبت فلا يثبت الرضاع ، ويقتضى مذهبنا أنها لا تصير أمّه لأن نسبه عندنا لا يثبت شرعاً من جهتها ، ولا ترثه بحال . إذا زنا بامرأة فأنت بولد من زنا لحق بأمه تسباً عندهم ، وعندنا لا يلحق لحوقاً شرعياً يتواتر ثان عليه ، ولا يلحق بالزانى بلا خلاف ، وعند بعضهم يجوز له نكاحها إن كانت بنتاً وإن كان مكروهاً ، وعند آخرين لا يجوز ، ولو ملكه عتق عليه .

وعندنا لا يجوز له أن يتزوجها غير أنه لا يعتقد عليه لأنّه لا دليل عليه ، ومن كره تزويجها قال بعضهم : لأنّه يخرج به من الخلاف وقال آخرون لأنّه لا يأمن أن يكون مخلوقاً من مائه ، ولو أخبره الصادق أنه مخلوقة من مائه فأنّها تحرم عليه ، وعلى الأول لا تحرم .

وإذا طلق زوجته بعد الدخول بها فوطئت في عدّتها على شبهة بنكاح فاسد ، أو بغير نكاح ، فأنت بولد ، ثم أرضعت بلبنه مولوداً لقوم ، فإن حكمه تابع لحكم ولدتها

من النسب ، وقد ذكرنا فيما سلف أنَّه لا يخلو أن يلحق بالاُول أو بالثاني ، أو لا يلحق بوحدٍ منها ، أو يمكن أن يكون منها :

فإِنْ الْحَقُّ بِالْأُولِيْ دُونَ الثَّانِي فَهُوَ وَلَدُهُ دُونَ الثَّانِي ، وَكَذَلِكَ الْمَرْضَعُ ، وَإِنْ الْحَقُّ بِالثَّانِي دُونَ الْأُولِيْ فَهُوَ وَلَدُهُ دُونَ الْأُولِيْ وَكَذَلِكَ الْمَرْضَعُ ، وَإِنْ اتَّفَى مِنْهُمَا فَإِنْ أَتَتْ بِهِ لَأَكْثَرُ مِنْ أَقْصَى مَدَّةِ الْحَمْلِ مِنْ طَلاقِ الْأُولِيْ وَأَقْلَى مِنْ سَتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطَىِ الثَّانِي اتَّفَى عَنْهُمَا مَعًا وَكَذَلِكَ الْمَرْضَعُ .

وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِسْتِخْرَاجُ بِالْقَرْعَةِ ، فَمِنْ خَرْجِ اسْمِهِ الْحَقُّ بِهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْضَعُ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْرَعَ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ فَإِنْ خَلَفَ وَلَدًا قَامَ مَقْامُ أَبِيهِ وَكَذَلِكَ الْمَرْضَعُ وَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَخْلُفْ وَلَدًا إِسْتِخْرَاجُ بِالْقَرْعَةِ أَحَدُهُمَا ، وَالْحَقُّ بِهِ الْمَرْضَعُ .

وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ يَكُونُ وَلَدًا لَهُمَا ، لَأَنَّ الْلَّبَنَ يَنْزَلُ تَارِيْخًا بِالْوَطَىِ ، وَأُخْرَى لِلْوَلَدِ فَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ فِي الْلَّبَنِ كَذَلِكَ الْوَلَدُ ، وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَكُونُ إِلَّا لَأَحَدُهُمَا لَا بَعْيَنِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ ، لَأَنَّ الْلَّبَنَ الَّذِي يَنْزَلُ عَلَى الْأَبْيَالِ لَا حَرْمَةُ لَهُ ، وَإِنَّمَا الْحَرْمَةُ مَا يَنْزَلُ عَلَى الْوَلَادَةِ .

فَمَنْ قَالَ لَهُمَا قَالَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي قَالَ لَا يَحْرُمُ إِلَّا عَلَى وَاحِدٍ لَا بَعْيَنِهِ ، وَالْمَعْوَلُ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ مِنَ الْقَرْعَةِ .

وَهُلْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتًا وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ثَلَاثَةِ أُوْجَهٍ : أَحَدُهَا لَا يَجُوزُ لَأَنَّ أَحَدَهُمَا أَبُوهُ وَإِنْ كَنَّا نَجْهَلُ عَيْنَهُ فَلَمْ يَفْلُغُ التَّحْرِيمُ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ لَأَنَّ الْأُصْلَ الْأَبَاحَةُ ، وَالثَّالِثُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بَنْتَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْأَنْفَارَادِ ، فَإِذَا تَزَوَّجَ وَاحِدَةً حَرَمَتْ عَلَيْهِ الْأُخْرَى وَتَعَيَّنَتْ ، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ إِنَّمَا طَلَقَ الْأُولَئِكَةَ حَلَّ لَهُ نَكَاحُ الثَّانِيَةِ ، لَأَنَّ الْأُصْلَ الْأَبَاحَةُ ، وَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ مَا قَدْ مَنَاهُ مِنَ الْقَرْعَةِ ، فَإِنَّمَا يَتعَيَّنُ فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا احْتِيَاطًا .

وَإِذَا أَتَتْ أُمَّهُ بَوْلَدَ فَنَفَاهُ بِالْلَّعَانِ فَأَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ مَوْلَودًا بِلَبْنِ هَذَا الْوَلَدِ ، كَانَ

ولدها ولم يكن ولداً للزوج ، لأنَّ النسب لم يثبت معه ، فكيف الرضاع وهو فرع عليه ، فإن استلقيه بعد ذلك لحقه وثبت نسبه ، ويتبعه ولد الرضاع .

إذا كان له أمر عنان أمة كبيرة وحرة صغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة انفسخ نكاحهما معاً ، لأنَّه صار جاماً بين المرأة وابنتها ، أمَّا التحرير فأنَّ الكبيرة تحرم على التأييد سواء دخل بها أو لم يدخل بها ، لأنَّها من أمميات النساء ، وأمَّا الصغيرة فإنَّ كان دخل بالكبيرة حرمت على التأييد ، لأنَّها بنت من دخل بها ، وإن لم يكن دخل بالكبيرة لم تحرم الصغيرة ، وكان له نكاحها ، لأنَّها ربيبة من لم يدخل بأمها . و أمَّا المهر فأنَّ لم يكن دخل بالكبيرة فلا مهر لها ، لأنَّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، وإن كان قد دخل بها لم يسقط مهرها ولم يرجع عليها شيء ، لأجل الحيلولة طال مضي .

و أمَّا الصغيرة فلها نصف المهر لأنَّ الفسخ جاء لا من قبلها قبل الدخول ، ويرجع الزوج به على الكبيرة ، لكنَّه يتعلق برقبتها تابع فيه ، لأنَّ الرضاع كالجنابة ، و جنابة الأمة في رقبتها ولو كانت حرمة تعلق بذمتها .

رجل لها أمَّ ولد زوجة صغيرة ، فأرضعتها أمَّ ولده ، انفسخ نكاح الصغيرة ، لأنَّها بنت من قد دخل بها و أمَّا التحرير فأنَّ أمَّ ولده حرمت على التأييد ، لأنَّها من أمميات نسائه ، وأمَّا الصغيرة فأنَّها قد حرمت على التأييد أيضاً لأنَّه إنْ كانت أرضعتها بلبنه فهى بنته و بنت من قد دخل بها وإنْ كان الرضاع بلبن غيره حرمت ، لأنَّها بنت من قد دخل بها .

و أمَّا المهر فالصغيرة عليه نصف المسمى ، ولا يرجع على أمَّ ولده بشيء ، لأنَّ السيد لا يقتدي فيجب له في ذمة عبده حقٌّ ، ولا في رقبته .

رجل له أمَّ ولد و له ولد له زوجة صغيرة ، فأرضعت أمَّ ولده زوجة ولده ، انفسخ النكاح نكاح الصغيرة ، لأنَّها صارت بنت المولى وهي اخت زوجها ، وأمَّا التحرير فقد حرمت على زوجها على التأييد لأنَّها اخته ، وأمَّا أمَّ الولد فلا تحرم على سيدها

لأنها أُم زوجة ولده ، وذلك لا يحرم كما لا يحرم على الولد أُم زوجة والده .
وأما المهر فللصغيرة على زوجها نصف المسمى ، ويرجع بالضمان على سيدتها
كما لو جنى عبدها القن ، واختار أن يفديه ، ويضمن أقل الأموال من قيمتها أو أرش
جنابتها ، لأنّه إن كانت القيمة أقل فليس عليه إلا قيمة رقتها ، وإن كانت القيمة
أكثر فليس لها إلا قدر المهر .

فإن وطىء أمته ، ثم كاتبها فأرضعت زوجة له صغيرة انفسخ نكاحها ، لأنها بنت
من قد دخل بها وأمّا التحرير فقد حرمت المكاتبية على التأييد ، لأنّها من أمّهات النساء
وحرمت الصغيرة على التأييد ، لأنّها بنت من قد دخل بها ، وأمّا المهر فللصغيرة نصف
المسمى لأنّ الفسخ لا من قبلها قبل الدخول ، ويرجع السيد بنصف مهرها على مكتبيته
يستوفيه مما في يدها ، لأنّ المكاتب يضمن لسيده أرش الجنابية ويفارق أُم ولده ، لأنّها
ملكة ، فلذلك لم يرجع عليها بشيء .

قد ذكرنا أنّ من وطىء وطياً يلحق به النسب في نكاح صحيح أو فاسد أو وطىء
شبيه أو بملك يمين ، فأحبلها وتزيل لها لبن فأرضعت به مولوداً العدد الذي يحرّم ، فإنّ
الرضاع ولدهما معاً من الرضاعة .

فإذا ثبت هذا فأحبلها ولدت ثم طلقها ، فأرضعت به مولوداً قبل أن تنكح
زوجاً غيره ، كان ولدها ولدها معاً سواء أرضعته قبل العدة أو بعد انقضائه ، انقطع لبنها ماء
عاد أو ثبت ولم ينقطع ، سواء زاد أو نقص الباب واحد .

وأما إذا تزوّجت فأرضعت به مولوداً قبل أن يدخل الثاني بها أو بعد أن يدخل
بها قبل أن تحمل أو حلت فنزل لها لبن قبل الوقت الذي ينزل للحمل في العادة ، فاته
قيل أقل مدة ينزل له لبن أربعون يوماً ، وكان اللبن قائماً لم يزد ولم ينقص في وقت
ينزل لهذا الحمل لبن ، فالحكم في كل هذا أنّ اللبن للأول ، ولا فرق بين أن انقطع
ثم عاد أو لم ينقطع ، الباب واحد ، بعد أن لا يزيد ، فهو للأول .

واما إن زاد لبنها في وقت ينزل لهذا الحمل لبن ، فكان مستداماً أو انقطع انقطاعاً

يسيراً ثم تزل قيل فيه قولان أحدهما للأول والثاني معاً ، والقول الثاني يكون للأول وهو الأقوى عندي ، لأن اللبن قد يزيد من غير إحبال ، فاما إن انقطع انقطاعاً بيئنا ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني قيل فيه ثلاثة أقوال أحدها للثاني دون الأول وهو أقواها عندي وأصحها ، والثاني للأول دون الثاني والثالث لهما .

هذا إذا أرضعته قبل أن تلد الثاني وأماماً إذا ولدته فقد انقطع عن الأول بكل حال وصار للثاني دون الأول .

شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندنا ، و تقبل في الاستهلال والعيوب تحت الثياب والولادة ، وقال بعضهم تقبل في جميع ذلك ، وفيه خلاف .

و من قال تقبل ، قال: لا تقبل إلا شهادة أربع منهـن ، وفيه خلاف آخر بينـهم .

إذا أدعى الزوج بعد عقد النكاح أن امرأته هذه محرم له من رضاع ، مثل أن قال هذه اختي أو بنتي أو خالتـي من رضاع لم يخلـ من أحد أمرـين إما أن تكون معـه بيـئـة أو لا بيـئـة معـه ، فإن لم يكن معـه بيـئـة قبلـ منهـ ما عليهـ دونـ مـالـهـ ، وتحـتـ قولهـ لا نـكـاحـ بيـئـناـ : لا مـهرـ لهاـ ، فـانـ كانـ بـعـدـ الدـخـولـ استـقـرـ المـسـمـىـ لـأـنـهـ حقـ علىـهـ ، وـإنـ كانـ قـبـلـ الدـخـولـ فـلـهـ نـصـفـ المـسـمـىـ ، لأنـ الفـسـخـ جاءـ منـ قـبـلـ قـبـلـ الدـخـولـ ، وـحـكـمـناـ بـفـسـخـ النـكـاحـ لـأـنـهـ لـاحـقـ عـلـيـهـ .

فـانـ كانـ معـهـ بيـئـةـ قـبـلـناـ شـاهـدـيـنـ عـدـلـيـنـ لـاـ غـيرـ عـنـدـنـاـ ، وـعـنـدـهـمـ شـاهـدـانـ أوـ شـاهـدـ

وـامـرأـانـ أوـ أـرـبـعـ نـسـوةـ ، فـاـذـاـ شـهـدـنـ حـكـمـ بـأـنـهـ لـاـ نـكـاحـ بـيـنـهـمـ ، فـانـ كانـ قـبـلـ الدـخـولـ

سـقطـ كـلـ المـهرـ ، وـإـنـ كانـ بـعـدـهـ استـقـرـ عـنـدـنـاـ المـسـمـىـ ، وـعـنـدـهـمـ وجـبـ مـهرـ المـثـلـ ، فـانـ

كانـ فيـمـنـ شـهـدـ أـمـ الزـوـجـةـ وـبـنـتـهـاـ لـمـ تـقـبـلـ عـنـدـنـاـ مـاـ مـضـىـ ، وـعـنـدـهـمـ تـقـبـلـ لـأـنـ شـهـادـةـ

الـوـلـدـ وـالـوـالـدـ مـقـبـولـةـ عـلـيـهـ ، وـإـنـمـاـ لـاـ تـقـبـلـ لـهـ .

فـانـ كانـ فـيـهـنـ أـمـ الزـوـجـ وـبـنـتـهـلـمـ تـقـبـلـهـنـاـ ، لـأـنـهـ شـهـادـةـ لـهـ ، فـلاـ تـقـبـلـ ، وـلـاـ

يمـكـنـ شـهـادـةـ الـبـنـتـ عـلـىـ أـنـ أـمـهـاـ اـرـتـضـتـ مـنـ هـذـهـ دـوـنـ الـحـوـلـيـنـ ، لـأـنـهـ مـعـالـ ، وـإـنـمـاـ

تـقـبـلـ فـيـمـاـ هـوـ حـقـ عـلـىـ أـمـهـاـ وـيمـكـنـ أـنـ تـشـهـدـ الـبـنـتـ عـلـىـ أـنـ أـمـهـاـ أـرـضـعـتـ هـذـاـ الزـوـجـ

و كان صغيراً أو تشهد أنَّ جدَّتها أرضعه ، و كان صغيراً ، فلماً كبر تزوجت به ، وهو ممكِن و عندنا إن كان بدل البنت ابناً فشهادته بذلك قبل شهادته عليها ، و لها ، وإنما لا تقبل شهادة الولد على والده فحسب .

فإن كانت الزَّوجة هي التي أدَّتْتْ أنَّ زوجي هذا محرم لي من رضاع ، فقالت هو أخي أو ابني أو أبي أو عمٍّي أو خالي فإن لم يكن معها بيضة لم يقبل قولها ، لأنَّ جميع ما نذرَّ عليه حقٌّ لها ، لأنَّها تدعى فسخ النكاح فلا يقبل قولها فيما فيه فسخ النكاح ، وإن كان معها بيضة قبلنا شاهدين و عندهم شاهد و أمرأتان أو أربع نسوة ، فإنَّ كان معهنْ أمَّ الزَّوج و ابنتهما جرى عليه ، لأنَّها شهادة عليه ، بل إنَّ كان فيهنْ أمَّ الزَّوجة و بنتها لم يقبل ، لأنَّها شهادة لها .

وعندنا إن كان فيهما ابن الزَّوج لم يقبل ، لأنَّه لا يقبل شهادته على أبيه ، وإن كان فيهما أبوه قبل ، لأنَّه تقبل شهادته على ابنه و إن كان فيهما أبو الزوجة أو ابنتها يقبل ، لأنَّها يقبل شهادتهما للأُمِّ والبنت .

فأمّا كيفية سماع الشهادة فجملته أنَّ الشهادة على الرَّضاع لا يقبل مطلقاً ، فلو قال الشاهد هذه أخته أو عمته أو خالته أو بنته من الرَّضاع لم يقبل هذا منه ، حتى يفسِّرْه لأنَّ الناس اختلفوا في الرَّضاع الذي ثبت به التحريم والحرمة ، منهم من قال رضعة واحدة ، ومنهم من قال حولان ، ومنهم من قال خمس رضعات ، ومنهم من قال عشرة وخمس عشرة و غير ذلك .

فإذا كان كذلك لم يجز أن يعمل على الإطلاق لثلا يقضي بما يعتقد أنَّه رضاع محرَّم ، وليس كذلك ، فهو كالقتل إذا شهدا أنه قتل عمداً قبل لها صفا القتل ولا يزال يستمر حتي يزول الاحتمال .

فإذا ثبت ذلك فتفسيرهما أن يقول أشهد أنَّها أرضعه خمس عشرة رضعة متفرقات خلص اللبن منها إلى جوفه في الحولين ، فالابدَّ أن يتحقق أنَّ في ثديها لبناً ثم يشهد هكذا ، ويحتاج على مذهبنا أن يتبيَّن أنَّها لم يفصل بين الرَّضعات برضاع امرأة أخرى .

وهذا وإن كان نفياً فيمكن أن يشهد أنه مافارقها هذه المدة حتى استوفت العدد فان ابتدأ الشاهد بهذا على هذا الوجه قبلنا ، وإن أطلقها فاستشرحها الحكم عن ذلك ففسرها هكذا حكم بها ، لأنَّه زال ما يحذره .

فإن قيل خلوص اللبن إلى جوفه من الغيب عنه والله يعلم فكيف يشهد بحصول اللبن إلى جوفه ؟ قلنا الذي يحتاج إليه أن يعلم أنَّ في ثديها لينا ، فإذا شاهده قد التقم الذي يمسنه بأن يحرُّك شفتيه كان الظاهر أنَّ اللبن قد حصل في جوفه ، فالشهادة تقع على الظاهر .

الأترى أنَّ الشهادة على النسب والموت والملك المطلق لا يفتقر إلى القطع بها ، بل بالظاهر ، فإن دخل الصبي رأسه تحت ثيابها أو دخلته تحت ثيابها ولم يشاهده ملتقاً ثديها لم يجز أن يشهد بالرضاع حتى يشاهده يلتقط الذي يمسنه .

إذا اعترف أحدهما بأنَّ الآخر ذو محروم له من رضاع ، مثل أن قال الرجل هذه بنتي أو اختي أو أمي أو خالتى أو عمتي أو قالت هذا ابني أو خالي أو عمى أو أبي من الرضاع لم يدخل من أحد أمرىء : إما أن يكون قبل النكاح أو بعده ، فإن كان قبل النكاح وكان الرجل هو الذي قال هذا ، ثبت ما قاله ، وحرم عليه نكاحها ، لأنَّه اعترف بأنها صارت محرومة عليه ، وكذلك إن كانت هي التي ذكرت هذا ، قبل قولها وحرم عليها نكاحه ، لأنَّه إقرار فيما هو حق لها قبل قولها على نفسها فيه .

هذا إذا كان في وقت يمكن ذلك ، فاما إذا كان على وجه لا يمكن ، مثل أن يقول من هو أكبر منه سنًا أو في سنِّ هذه بنتي أو قالت هذا ابني سقط قولهما ، وقال بعضهم لا يسقط والأول أصح لأنَّه علم كذبه .

فإن رجعا عن ذلك وقلَا كذلك في هذا لاحرمة بينما من رضاع نظرت ، فإن كان ما قال أو لا صدقًا في الظاهر والباطن ، فقد حرم أحدهما على صاحبه ظاهراً و باطناً ، وإن كان صدقًا في الظاهر دون الباطن حرمت عليه في الظاهر دون الباطن ، لأنَّه لا يقبل قولهما في الحكم ويقبل فيما بينهما وبين الله تعالى .

هذا إذا كان قبل النكاح بها ، فاما إن كان بعد النكاح نظرت ، فان كان الزوج هو الذي قال هذا ، لم يدخل من أحد أسرى إما أن يكون قبل الدخول أو بعده ، فان كان قبل الدخول نظرت فان صدقته ثبت أنه لانكاح بينهما ولا شيء لها ، و إن كذبته قبل قوله فيما عليه من فسخ النكاح ، ولم يقبل فيما له ، و هو ثبوت نصف المسمى فان ادعى عليها علمًا أحلفها .

هذا إذا كان قبل الدخول ، وأما إن كان بعد الدخول نظرت فان صدقته فلها مهر مثلها ، و إن كذبته فلها المسمى ، و عندنا أن لها المسمى في الحالين .

فاما إن كانت هي التي ذكرت ذلك لم يقبل قولها ، لأنها تدعى فسخ النكاح ، فلا يقبل لأنها في حق الفير ، ويستحب له أن يطلقها ليحل لغيره ، فان ادعت علمه بذلك أحلف لها ، فان حلف فهي على النكاح ، فلو نكل حلفت وفرق بينهما .

إذا أرضعت الخنثى مولوداً الرضاع المحرّم ، فان كان الخنثى ذكراً لم ينشر الحرمة ، لأنّه رجل ، ولبن الرجل لا ينشر الحرمة ، و إن كان امرأة نشر الحرمة لأنّه امرأة ، و إن كان مشكلاً وقف المولود على ما ينكشف منه ، فان بان رجالاً لم ينشر الحرمة ، و إن بان امرأة نشرها .

و أما ما به يعلم الرجل من المرأة فقد مضى في النكاح ، و عندى أن هذا محال لأنّ البن لا يكون له حرمة إلا ما كان عن ولادة ، وإذا ولدت كانت امرأة قطعاً فلا احتمال هناك .

إذا نزل للبكر أو الثيب لبن ولا زوج لها ، فأرضعت بلبنها مولوداً العدد المحرّم قال المخالف : ينشر الحرمة بينهما ، و صارت أمّه ، و صار ابناً من رضاع للأم ، ولا أب له ، لأنّ البن للمرأة خلق غذاء للآدمي يحمل على الأغلب ، و يقوى في نفسي أنه لاحكم له ، لأنّه لا دليل عليه وما قلناه أولاً .

فاما إن نزل لبن رجل فأرضع به مولوداً العدد الذي يحرّم مثله ، لم ينشر الحرمة بالخلاف ، لأنّه ماخليق غذاء للمولود فهو كلبن البهيمة .

فان أرضعت امرأة جارية لقوم وصبياً لقوم آخرين كانت أمّهما وصارا أخوين من

رضاع ، فلهذا الصبي أن يتزوج بأُخته التي لم ترضعه ، لأنَّه لاحرمة بينه وبين أُمِّ أخته من نسب ولارضاع فهو كما قلنا له أن يتزوج أخت أخيه من رضاع كما يتزوج أخت أخيه من نسب .

رجل له زوجتان : صغيرة وكبيرة بها لين من غيره ، فدنت الصغيرة فارتضعت من الكبيرة ، والكبيرة نائمة ، انفسخ نكاحهما معاً لأنَّه صار جامعاً بين أُمَّ وبنتها وأمَا التجريم فإنَّ الكبيرة حرمت على التأييد لأنَّها من أمَّات النساء ، وأمَا الصغيرة فإنَّ كان دخل بأُمَّها حرمت على التأييد ، وإنَّ لم يدخل بها كان له نكاحها فيما بعد . وأمَا المهر فإنَّ الصغيرة لا مهر لها ، لأنَّ الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، وأمَا الكبيرة فإنَّ كان قبل الدخول فلها نصف المسمى لأنَّ الفسخ جاء لامن قبلها قبل الدخول وله أن يرجع على الصغيرة لأنَّها حالت بينه وبين الكبيرة ، وإنَّ كان بعد الدخول بالكبيرة فقد استقرَ لها كل المسمى .

فإذا ثبت أُنَّ له أن يرجع على الصغيرة ، فإنَّ كان دخل بالكبيرة رجع على الصغيرة بكلِّ المهر ، وإنَّ لم يكن دخل رجع بنصفه ، فإنَّ كان للصغيرة مال رجع عليها بذلك في الحال ، وإلاًّ كان في ذمتها يطالبها به إذا أيسرت .

إذا ادَّعَتِ المرأة أُنَّ زوجها أَفْرَأَ بَأْنَهُ أخوها من رضاع فأنكر ، وأقامت المرأة أربع نسوة عدول شهدين بذلك ، لم يقبل ، لا عندهما ولا عندهم ، عندنا ماضى ، وعندهم لأنَّ شهادتهنَّ منفردة إنما تقبل فيما لا يطلع عليه الرجَّال ، وهذا إقرار وليس الإقرار كالمقرَّ به لأنَّه يقبل في المال شاهدو أمرأتان ولا يقبل في الشهادة على الشهادة بالمال شاهد و أمرأتان .

أمَّة كبيرة تزوَّجت بصغير له دون الحولين ، فأصابت به عيباً فاختارت فسخ النكاح ففسخ ، ثمَّ تزوَّجت برجل كبير ، فاستولدها ، فأرضعت ذلك الصغير الذي كان زوجها العدد المحرَّم في الحولين ، انفسخ نكاحها ، لأنَّها كانت حلية من قدصار ولده وحلائِل الابناء حرام على التأييد .

وأمَا التجريم فحرمت على الكبير لهذا المعنى ، وحرمت على الصغير على التأييد

لأنه صار ولدها من رضاع ، ولا أنها حليلة أبيه ، ومثله إذا زوج أمه الكبيرة بعد صغير له دون الحولين ثم اعتق الأمة فاختارت فسخ النكاح ، ثم تزوجت ب الكبير فأولادها فأرضعت ذلك العبد الصغير الذي كان زوجها ، انفسخ نكاح الكبيرة ، لأنها من حلال البناء ، وحرمت على التأييد لهذا المعنى ، وحرمت على الصغير لأنها ولدتها ولا أنها من حلال البناء .

فرع

رجل تزوج بأمرأة كبيرة فاستولدها وطلّقها وفيها لbin ، فتزوجت بصغير له دون الحولين ، فأرضعته العدد المحرّم انفسخ نكاحها ، لأنه صار ولدها ، وكانت حليلة والده ، وأما التحرير فقد حرمت على الصغير على التأييد ، لأنها صارت أمّه ، ولا أنها حليلة من قد صار والده ، وأما الكبير فحرمت عليه على التأييد لأنها قد صارت حللة من قد صار ولده .

فرع

رجل استieraً أمّ ولد فروجها من طفل حر " له دون الحولين ، فأرضعته صار ولدها ، وولد سيدّها ، وانفسخ نكاحها لأنها حليلته وهو ولدها ، وحرمت أمّ ولد عليه ، لأنها من حلال البناء ، وحرمت على الطفل على التأييد لأنها أمّه ، ولا أنها من حلال البناء آباء .

وقال بعضهم هذا غلط ، لأنَّ الطفل الحر لا يجوز أن يتزوج بأم ولد ، لأنَّه إنما يحل ذلك لعدم الطول ، وخوف العنت ، والطفل لا يخاف العنت ، لكن يتصوّر المسئلة إذا اعتقها مولاها أو لم يعتقها لكن كان الزوج عبداً صغيراً له دون الحولين . [صغير له دون الحولين] زوج بنت عمّه ولها دون الحولين ثم أرضعت الجدة أم الأب أحدهما انفسخ نكاحهما لأنها إن كانت أرضعت الصغير فهو عمّها لأنَّه أخو أبيها وإن كانت أرضعت الصغيرة فقد صارت عمتها لأنها أخت أبيه ، ولا يجوز للرجل أن يتزوج بعمته .

وعلى هذا المنهاج مسائل ، والأصل فيها متى أرضعت الجدة أحدهما صار المرضع

ولد الجدة ، فانظر ولد الجدة من هو منها ؟ فاحكم بذلك ، فان زوج بنت عمته فأرضعت الجدة أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنها إن أرضعت الصغير صار خال زوجته لأنّه أخواً مُهـا وإن أرضعت الصغيرة صارت عمته لأنـها اخت أبيه فان زوج بنت خاله ثم أرضعت جدـتها أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنـها إن أرضعت الصغير صار عمها لأنـه أخواً يـها ، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالتـه لأنـها اخت أمـه .

و إن زوج بنت خالتـه فأرضعت الجدة أحدهما انفسخ النكاح أيضاً لأنـها إن أرضعت الصغير صار خالـها لأنـه أخواً مـها ، وإن أرضعت الصغيرة صارت خالتـه لأنـها اخت أمـه وعلى هذا ابداً .

فرع

امـرأتـان حـلتـ إـحداهـما رـضـعةـ في قـدـحـ ، وـحلـتـ الـآخـرى حـلـبةـ في ذـلـكـ الـقـدـحـ فـاختـلـطـتـ الرـضـعـتـانـ فـشـرـ بـهـماـ زـوـجـهـمـاـ الصـغـيرـ ، عـنـدـنـاـ لـاحـكـمـ لـهـ طـامـضـيـ وـعـنـدـهـمـ حـصـلـ لـهـمـ كـلـ وـاحـدـةـ رـضـعـةـ كـامـلـةـ وـإـذـاـ فـعـلـ هـذـاـ خـمـسـ مـرـاتـ انـفـسـخـ النـكـاحـ لأنـهـ قدـ صـارـ فيـ جـوـفـهـ مـنـ لـبـنـ كـلـ وـاحـدـةـ خـمـسـ رـضـعـاتـ بـكـمـالـهـاـ وـعـنـدـنـاـ لـاـ حـكـمـ لـهـ أـصـلـاـ لأنـهـ ماـ اـرـتـضـعـتـ مـنـ الثـدـىـ وـلـأـنـهـ دـخـلـ بـيـنـ الرـضـعـاتـ رـضـاعـ اـمـرـأـ آخـرىـ .

فرع

امـرـأـةـ أـرـضـعـتـ صـغـيرـةـ الرـضـعـاتـ الـتـيـ تـحرـمـ إـلـاـ وـاحـدـةـ ، ثـمـ تـزـوـجـ بـهـاـ وـبـالـصـغـيرـةـ رـجـلـ صـحـ ، لأنـ الرـضـاعـ المـحرـمـ مـاـ تـمـ ، فـانـ أـرـضـعـتـ الـكـبـيرـةـ الصـغـيرـةـ الرـضـعـةـ الـتـيـ يـتـمـ بـهـاـ العـدـدـ الـمـحرـمـ انـفـسـخـ نـكـاحـهـمـاـ ، لأنـهـ صـارـ جـامـعاـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـبـنـتـهـ ، وـلـلـصـغـيرـةـ نـصـ الـمـسـمـىـ ، وـيـرـجـعـ عـلـىـ الـكـبـيرـةـ بـذـلـكـ ، لأنـهـ الـتـيـ حـالـتـ بـيـنـهـمـاـ بـرـضـاعـهـاـ .

فرع

رـجـلـ تـزـوـجـ بـثـلـاثـ نـسـوـةـ : صـغـيرـةـ لـهـادـونـ الـحـولـينـ وـكـبـيرـتـينـ ، فـأـرـضـعـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـكـبـيرـتـينـ هـذـهـ الصـغـيرـةـ ، أـرـبـعـ رـضـعـاتـ ، ثـمـ حـلـتـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ حـلـبةـ فـجـعـلـاـ فـيـ إـيـاءـ وـاحـدـ ، ثـمـ أـوـجـرـتـاهـاـ مـعـاـ هـذـاـ الـبـنـ ، انـفـسـخـ نـكـاحـ الـثـلـاثـ ، لأنـهـ صـارـ جـامـعاـ بـيـنـ

المُرْأَةُ وَأُمُّهَا ، وَعِنْدَنَا النَّكَاحُ بِحَالِهِ ، وَإِنْ فَرَضْنَا تَامَ الْعَدْدُ الَّذِي يُعْتَبَرُ لِأَنَّهُ مَا ارْتَضَعَ مِنَ الْثَّدَى .

وَمَنْ قَالَ بِالْأُولَى قَالَ يَحْرُمُ الْكَبِيرَتَانِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، لَا تَنْهَمَا مِنْ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ وَالصَّغِيرَةِ إِنْ كَانَ دُخُلُ الْكَبِيرَتَيْنِ حَرَمَتْ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُخُلُ بِهِمَا حَلَّتْ لَهُ .

وَأَمَّا الْمَهْرُ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَيْهِ نَصْفُ الْمَسْمَى ، لَا إِنْ "الْفَسْخُ جَاءَ لِمَنْ قَبْلَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ" وَيَرْجِعُ عَلَى الْكَبِيرَتَيْنِ بِنَصْفِ مَهْرِ مِثْلِ الصَّغِيرَةِ لَا تَنْهَمَا سَبِيلًا الْحِيلَوَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ فَيَكُونُ لَهُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكَبِيرَتَيْنِ رِبْعُ مِثْلِ مَهْرِ الصَّغِيرَةِ .

وَأَمَّا الْكَبِيرَتَانِ فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ قَدْ دُخُلَ بِهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ دُخُلَ بِهِمَا ، فَإِنْ كَانَ دُخُلُ بِهِمَا اسْتَقَرَ "لَكُلِّ" وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَيْهِ الْمَسْمَى وَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ "وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" بِنَصْفِ مَهْرِ مِثْلِ صَاحِبِتَهَا ، لَا إِنْ "الْكَبِيرَةُ مَتَى جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ اسْتَقَرَتْ لَهَا الْمَسْمَى" ، وَلَمْ يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَشِيءٌ ، وَلَوْ أَنْ "غَيْرُهَا" فَسْخٌ نَكَاحُهَا رَجَعَ عَلَى ذَلِكَ الْفِيرَ بِكُلِّ مَهْرِ الْمُثَلِّ ، فَإِذَا جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِ كُلِّ "وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" وَقَبْلِ صَاحِبِتَهَا لَمْ يَرْجِعُ عَلَى كُلِّ "وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" إِلَّا بِمَا قَابِلَ فَعَلَهَا فِي حَقِّهَا ، فَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ "وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" بِنَصْفِ مَهْرِ مِثْلِ صَاحِبِتَهَا .

هَذَا إِذَا كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَجَبَ لِكُلِّ "وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" عَلَى الزَّوْجِ رِبْعُ مَهْرِهَا الْمَسْمَى ، وَيَرْجِعُ عَلَى كُلِّ "وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا" بِرِبْعِ مَهْرِ مِثْلِ صَاحِبِتَهَا لَا إِنْ "نَصْفُ الْمَهْرِ سَقطَ بِزَوْالِ النَّكَاحِ قَبْلَ الدُّخُولِ" ، وَبَقِيَ النَّصْفُ وَقَدْ جَاءَ الْفَسْخُ مِنْ قَبْلِهِمَا مَعًا فِي حَقِّهَا وَحْقَ صَاحِبِتَهَا ، فَمَا قَابِلَ حَقِّهَا هُدُرٌ ، وَمَا قَابِلَ حَقَّ صَاحِبِتَهَا مَضْمُونٌ ، فَيُصْنَعُ هِبَهُنَا فِي نَصْفِ الْمَهْرِ مَا صُنِعَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الْكُلِّ .

فَأَمَّا إِنْ أَوْجَرْتَهَا ذَاكَ اللَّبَنَ إِحْدَاهُمَا فَنَسْخٌ نَكَاحُ الْكُلِّ أَيْضًا ، وَكَانَ لِلصَّغِيرَةِ نَصْفُ الْمَسْمَى ، وَيَرْجِعُ عَلَى الَّتِي أَوْجَرْتَهَا بِنَصْفِ مَهْرِ مِثْلِهَا ، وَأَمَّا الْكَبِيرَتَانِ فَإِنْ كَانَ قَدْ دُخُلَ بِهِمَا اسْتَقَرَ "لَكُلِّ" وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا الْمَسْمَى ، وَيَرْجِعُ عَلَى السَّاقِيَةِ بِمَهْرِ مِثْلِ الْكَبِيرَةِ

لأنها حالت بينها وبين زوجها ، ولم يرجع عليها في حق نفسها شيء ، لأن الفسخ جاء من قبلها بعد الدخول .

وإن لم يكن دخل بالكبيرتين سقط مهر الساقية ، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ، ولنغير الساقية عليه المسمى ويرجع على الساقية بمهر مثل صاحبها ، ولا شيء عليه للساقية ، لأن الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول .

وإن كانت بحالها فوثبت إحداهمَا فأرضعتها الرضعة الخامسة نكاح التي أرضعت ونكاح الصغيرة معاً ، دون التي لم ترضع ، ويكون التحرير والرجوع كما لو كانت له زوجتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة وقد مضى .



تم كتاب الرضاع ويليه في الجزء السادس

كتاب النعمات

فهرس

ما في هذا الجزء من الكتب وأمهات الفروع المبحوث عنها

كتاب الطلاق

العنوان	الصفحة
الطلاق جائز بالكتاب والسنة ، وكيفية الطلاق في الجاهلية	٢
الطلاق على أربعة أضرب : واجب وممحظور ومندوب ومحروم	٣
كل طلاق يوجب تحريراً يزول بثلاثة أشياء : مراجعة ونكاح بعد زوج وقبله	٣

﴿فصل﴾

في طلاق المدخول بها

طلاق المدخل بها إذا كانت من ذوي الأقراء له حالان محظوظ و مباح	٤
كل طلاق لم يحضره شاهدان مسلمان عدلان لا يقع عندنا	٤
النساء ضربان : ضرب ليس لطلاقها سنة و لا بدعة و ضرب لطلاقها سنة و بدعة	٤
إذا قال أنت طالق لا للسنة و لا للبدعة ، أو قال أنت طالق طلقة لالسنة و البدعة	٥
إذا قال لزوجته الصغيرة أنت طالق للبدعة	٥
إذا قال لزوجته الكبيرة أنت طالق ، وقال نويت إن دخلت الدار	٥
إذا قال للحامل أنت طالق للسنة ، وهي ترى على هيئة الحيض صفة و قدرأ	٥
إذا قال لها أنت طالق وهي من في طلاقها سنة و بدعة و فيه فروع	٦
إذا قال أنت طالق طلقتين طلقة لالسنة و طلقة للبدعة	٦
إذا قال لها أنت طالق ثلاثة لالسنة و ثلاثة للبدعة	٦

الصفحة

العنوان

- إذا قال ملن لطلاقها سنة و بدعة : أنت طالق ثلثاً للسنة و فيه فروع
٧
- إذا قال لها أنت طالق في كل قراء طلقة
٧
- إذا قال للحامل أنت طالق في كل طهر طلقة
٨
- فروع فيما إذا قال للحائل أنت طالق في كل طهر طلقة
٨
- إذا قال لزوجته التي لطاقها سنة و بدعة أنت طالق في كل طهر طلقة
٩
- إذا قال لها أنت طالق ثلثاً بعضها للسنة و بعضها للبدعة
٩
- إذا قيد هذا فقال للسنة طلقة و نصف و للبدعة طلقة و نصف
١٠
- إذا قال لها أنت طالق أعدل طلاق أو أكمل طلاق
١٠
- إذا قال : أنت طالق أفيح طلاق أو أسمج طلاق أو أفحش طلاق
١١
- إذا قال لها أنت طالق طلقة حسنة فاحشة ، أو جحيلة قبيحة أو تامة ناقصة
١٢
- إذا قال أنت طالق الان أو في هذا الحين أو هذه الساعة
١٢
- إذا قال أنت طالق ملة مكة أو المدينة أو الحجاز أو الدنيا
١٣
- إن قال لها أنت طالق أكثر الطلاق عدداً
١٣
- إذا قال لها : يا مائة طالق ، أو أنت مائة طالق
١٣
- قال إن بدأتك بالكلام فأنت طالق و قالت إن بدعتك بالكلام فعبدى حر
١٣
- إن كانت وافقة في ماء جار فقال لها إن خرجت أو أقمت فأنت طالق
١٤
- لو كان في فمها تمرة فقال لها إن أكلتها أو لم تأكلها فأنت طالق
١٤
- قال : إذا قدم فلان فأنت طالق للسنة
١٤
- إن قال : أنت طالق إن كان طلاقى يقع عليك الآن للسنة
١٤
- إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق إذا قدم فلان للسنة
١٤
- إذا قال أنت طالق لفلان ، أو لرضا فلان
١٥
- إن قال لها أنت طالق طلاق الحرج ، أو طلاق الحرج والسنة
١٥
- إذا قال لها أنت طالق إن شئت فقال شئت إن شئت قد شئت
١٥

العنوان	الصفحة
إن قال : أنت طالق إن شئت و شاء أبوك ، وفيه صور	١٦
إن قال أنت طالق واحدة إلا أن يشاء أبوك ثلاثة	١٦
إذا قال لزوجته إن لم تكوني حاملا فأنت طالق ، وفيه أبحاث في الاستبراء	١٦-١٧
إن قال إن كنت حاملاً فأنت طالق	١٨
إذا أعطته زوجته مائة دينار على أنها طالق إن كانت حاملاً	١٩
إذا قالت واحدة من نسائه طلقني فقال : نسائي طوالق	١٩
إذا قال لها : إن حست فأنت طالق	١٩
إذا قال إن حست حيضة ، أو كلما حست حيضة فأنت طالق	٢٠
قال إن حست حيضة فأنت طالق ، فإذا حست حيضتين فأنت طالق	٢٠
إذا قال لها إن ولدت ولدًا فأنت طالق فقالت قد ولدت	٢٠
إذا قال لها إن عزمت على الحج أو نويت سفراً فأنت طالق	٢٠
إذا قال لحصنة إن حست فعمرة طالق فقالت قد حست و فيه فروع	٢١
إذا قال لهم إن حضتما حيضة فأنتما طالقان	٢٢
إذا قال لزوجاته الأربع إن حضتن فأنتن طوالق فيه صور	٢٢
إذا كان له أربع وقال لهن أيسكن حاضت فصواحباتها طوالق	٢٣
إذا كان له ثلاثة نسوة وقال أيسكن حاضت فصواحباتها طوالق	٢٤

﴿فصل﴾

فيما يقع به الطلاق و مالا يقع

صيغ الطلاق و ما كان صريحاً فيه و ما كان كناية	٢٥
إذا قال لها : كلما أكلت نصف رمانة أو رمانة فأنت طالق	٢٦
إذا لم يقل كلما ، بل قال إذا أكلت رمانة أو نصف رمانة	٢٧
قال إن كلمت رجلا فأنت طالق و إن كلمت زيداً فأنت طالق	٢٧

الصفحة

العنوان

- ٢٧ إذا قال لها أنت حرة و نوى الطلاق أو قال لها أنا منك طالق
- ٢٨ إذا قال لها أنت طالق ، و نوى ثلاثة
- ٢٨ إذا كتب بطلاقها ولا يتلفظ ولاينويه ، أو يتلفظ به وكتب ، وفيه صور
- ٢٩ فرع : إذا قال لها إذا وصل إليك طلاقى فأنت طالق و كتب إليها بالطلاق
- ٢٩ الطلاق إما بال مباشرة أو بال توكل أو يجعل الأمر إليها
- ٣٠ إذا خير زوجته بين الطلاق وعدمه هل يقع بذلك فرقه ؟
- ٣٠ إذا قال لها طلقي نفسك ، فقالت اخترت نفسى ونوت الطلاق
- ٣١ إذا خيرها ثم اختلفا فقالت اخترت الطلاق و قال ما اخترت
- ٣١ الوكالة في الطلاق يجوز في الغيبة دون حضور الزوج
- ٣١ إذا قال لها طلقي نفسك ثلاثة فطلقت واحدة

﴿فصل﴾

في ذكر القرآن والصلات والاستثناءات التي يتصل بالطلاق

- ٣٢ القرآن على ثلاثة أضرب من حيث القبول و عدمه في الظاهر و الباطن
- ٣٣ إذا قال كلّما طلقتك طلاقاً أملك فيه الرجعة فأنت طالق قبله ثلاثة
- ٣٣ إذا قال لزوجته حرّة أو مأمة : أنت على حرام
- ٣٤ إذا قال : كلّ ما أملك على حرام
- ٣٤ إذا قال لزوجته : إصابتك على حرام وفيه أبحاث
- ٣٤ إذا قال : كلّي وأشربي ونوى به طلاقاً
- ٣٥ إذا قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثة
- ٣٥ على مذهبنا لا يقع الطلاق بشرط وأما الطلاق بصفة
- ٣٥ إذا قال إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق ثم قال عجلت لك الطلاقة
- ٣٥ إذا قال لزوجته أنت طالق في شهر كذا و كذا ، أو أنت طالق في غرة رمضان

الصفحة	العنوان
٣٦	إذا قال أنت طالق في آخر الشهر أو اسلح الشهـر أو خروج الشهـر
٣٦	إذا قال أنت طالق في أول آخر رمضان أو بالعكس
٣٦	إذا قال : إذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق
٣٧	إذا قال لامراته : إذا مضت سنة فأنت طالق
٣٧	إذا قال أنت طالق في الشهر الماضي وأراد إيقاع الطلاق الان في الشهر الماضي
٣٧	إذا قال : أنت طالق إن طرت إلى السماء أوصعدت إليه
٣٨	إذا قال لزوجته إذا طلقتك فأنت طالق
٣٨	إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم قال إذا طلقتك فأنت طالق
٣٨	إذا قال : كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق
٤١	إذا كان له زوجتان حصة وعمره وقال : يا عمرة إذا طلقت حصة فأنت طالق !
٣٩	ويا حصة إذا طلقت عمرة فأنت طالق ، وفيه صور وأبحاث
٣٩	إذا قال لها : كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، ثم قال أنت طالق
٤٠	قال : إذا دخلت الدار فأنت طالق كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق
٤٠	إذا قال إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق كانت لغير التكرار ، وفيه فروع
٤٠	إذا قال : كلما أوقعت عليك طلاقى فأنت طالق ثم قال أنت طالق
٤١	إذا قال : إذا أوقعت طلاقى عليك فأنت طالق ثم قال أنت طالق
٤١	كل هذه الفروع في المدخول بها ، وأما غير المدخل بها فلا يقع إلا واحدة
٤١	إذا قال لغير المدخل بها أنت طالق طلقة معها طلقة
٤١	إن قال : إذا طلقتك فأنت طالق طلقة معها طلقة
٤٢	إذا قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة
٤٢	إذا قال لزوجاته كلما طلقت واحدة منكن فبعد من عبيدي حر

﴿فصل﴾

في ذكر حروف الشرط في الطلاق

الصفحة

العنوان

- ٤٣ الحروف التي تستعمل في الطلاق سبعة ، بعضها للتراخي وبعضها للفور
فروع فيما إذا علن الطلاق بها بمعطيّة أو ضمان
- ٤٣ من الفرق بين الحروف السبعة أنَّ «إن» و «إذا» لا يدلان على الزمان
- ٤٤ إذا قال إن لم أطلقك فأنت طالق أو قال إذا لم أطلقك
- ٤٤ إذا قال كلما لم أطلقك فأنت طالق
- ٤٥ إذا قال : إذا قدم فلان فأنت طالق
- ٤٦ إذا قال كلما قدم فلان فأنت طالق فقدم ثلاث مرات
- ٤٦ إذا قال : إذا رأيت فلاناً فأنت طالق فرأته ميّتاً أو حياً
- ٤٧ إذا قال إن كلمت فلاناً فأنت طالق وفيه فروع
- ٤٨ إذا قال لزوجاته الأربع : أتّسكنْ لم أطأها اليوم فصواحباتها طوالق
- ٤٨ إذا قال إن حلفت بطلاقي فأنت طالق ثم قال إذا قدم الحاج فأنت طالق
- ٤٩ إذا قال إن حلفت بطلاقي فأنت طالق ، ثم كررها ثلاثة طلقت ثلاثة
- ٤٩ إن قال : أنت طالق مريضة أو هريرة وفيه صور
- ٤٩ إذا قال : إن دخلت الدار فأنت طالق كان معناه الاستقبال
- ٥٠ إذا قال أنت طالق أنت طالق أنت طالق
- ٥٠ إن قال أنت طالق ثم سكت ساعة ثم قال أنت طالق
- ٥٠ إذا قال أنت طالق وطالق وطالق ثم قال أردت التأكيد بالثانية
- ٥١ إذا قال أنت طالق وطالق لا بل طالق
- ٥١ إذا أكره الرجل على الطلاق فنطق به يقصد دفع الضرر عن نفسه
- ٥١ ما الذي يلحقه به ضرر حتى يصدق الاكراه

العنوان	الصفحة
طلاق السكران والمحنون	٥٢
إذا قيل له : فارقت امرءتك ؟ فقال : نعم	٥٢
إذا قال له : فارقت امرءتك ؟ فقال : قد كان بعض ذلك	٥٢
إذا قيل له : خلّيت امرءتك فقال : نعم ، أوقيل ألكزوجة فقال : لا	٥٣
إذا قال أنت طالق هكذا ، فنصب ثلاثة ونوم أصبعين	٥٣
إذا قال أنت طالق لولا أبوك لطلّكتك	٥٣

﴿فصل﴾

في الطلاق بالحساب والاستثناء

إذا قال أنت طالق واحدة في اثنين وقدد الواقع	٥٤
إذا قال أنت طالق واحدة لاتقع عليك ، أو قال أنت طالق أم لا ؟	٥٤
إن قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وفيه أبحاث	٥٤
إذا قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وبعدها طلقة	٥٥
إذا قال لعمرة : إذا حلفت بطلاق حصة فأنت طالق و فيه فروع	٥٥
الفرق بين قوله كلما حلفت بطلاقك وإذا حلفت بطلاقك	٥٦
إذا قال كلما حلفت بطلاقك فللله على عتق رقبة وإن دخلت الدار فأنت طالق	٥٧
إذا قال لها : رئيسك أو فرجك طالق أو ثلثك أو رببك طالق	٥٧
إن قال يدك أو رجلك أو شعرك أو أذنك طالق	٥٧
إذا قال : أنت طالق نصف تطليقة أو نصف طلقيتين	٥٧
إن قال : أنت طالق وطالق وطالق	٥٨
إذا قال لها : أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة سدس طلقة	٥٨
إن قال أنت طالق نصفاً وثلثاً وسدساً	٥٨

الصفحة

العنوان

- ٥٨ إذا قال لأربع زوجات له : أوقعت يبنكنْ طلقة واحدة أو طلقتين
٥٩ إن قال أوقعت يبنكنْ خمس طلقات أو اثنتي عشرة طلقة

(فصل)***في حكم الاستثناء في الطلاق**

- ٦٠ معنى الاستثناء ، واستثناء الكثير حتى يبقى القليل
٦٠ إذا تكرر الاستثناء يكون من الذي يليه
٦٠ إذا قال أنت طالق ثلاثة إلا اثنين إلا واحدة
٦١ إذا قال أنت طالق ثلاثة إلا نصف طلقة
٦١ إن قال : أنت طالق وطالق وطالق إلا طلقة
٦١ إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة إلا ثلاثة
٦١ إذا قال : أنت طالق خمساً إلا ثلاثة قبل فيه وجهاً
٦٢ إذا قال لها : كلما ولدت ولداً فأنت طالق وفيه فروع
٦٣ إن قال لها : إذا ولدت ولداً فأنت طالق
٦٣ قال : إذا ولدت ذكرأ فأنت طالق طلقة ، وإن ولدت أنثى فطلقتين
٦٤ كل هذه الصور و الفروع لاصح على مذهبنا إلا أن يعلق به نذراً
٦٥ قال إن ولدت ولداً فأنت طالق وإن ولدت غلاماً فأنت طالق
٦٥ قال : إن كان في جوفك ذكر فأنت طالق طلقة وإن كان أنثى فطلقتين
٦٥ قال لها : إن كان حملك ذكر فأنت طالق وإن كان أنثى فأنت طالق
٦٥ قال لأمهه وهو حامل بمملوك : إذا ولدت ولداً فهو حر وامرأته طالق

﴿فصل﴾

في الاستثناء بمشيئة الله

العنوان	الصفحة
الاستثناء بذلك يدخل في الطلاق والعتاق والأيمان بالله والأقرارات	٦٤
دخول الاستثناء على ضررين : مباشر و معلق بصفة	٦٦
إذا قال أنت طالق إن شاء الله ، يعني إن شاء الله وقوعه	٦٦
إذا قال أنت طالق إن لم يشاَ الله ، أو إلّا أن يشاء الله	٦٧
إذا قال أنت طالق إن شاء زيد و فيه صور	٦٨

﴿فصل﴾

في طلاق المريض

إذا طلق زوجته في مرضه المخوف طلقة رجعية أو بائنة و فيه صور	٦٨
إذا قتلت المريضة ابن زوجها أو والد زوجها هل تبين منه أولا ؟	٦٨
لو أقرَّ مريض أنه طلقها ثلاثة في حال الصحة	٦٩
إذا قال في مرضه أنت طالق ثلاثة ثم بريء من مرضه ذلك	٦٩
إن قالت له وهو مريض : طلقني طلقة فطلقها ثلاثة	٦٩
إذا قال وهو مريض : إذا برئت فأنت طالق ثلاثة فيبريء	٦٩
إذا قال لها : أنت طالق قبل وفاتي بشهر ثم مات	٦٩
إذا قذفها - صحيحًا كان أو مريضاً - ثم لاعنها وهو مريض	٧٠
إذا كانت زوجته أمّه واجتمع طلاقها و عتقها في مرضه فيه خمس مسائل	٧٠
إذا طلق زوجاته الأربع في مرضه المخوف ثلاثة ثم تزوج أربعاً ومات من مرضه	٧١
إذا قال له أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر - وفيه فروع و أبحاث	٧١
إن قال لأمهه أنت حرّة قبل قدوم زيد بشهر ثم باعها بعد يوم أو يومين	٧٢

٧٣	إذا شاك الرجل هل طلق زوجته أم لا ؟ فيه فروع وصور
٧٤	إذا حلف بعقد عبيده و طلاق نسائه ثم حنت في إحداهم لا يعينه
٧٦	إن قال : إن كان هذا غرابة فنسائي طوالق وإن كان حماماً فعبيدي أحرار قال رجل إن كان هذا غرابة فعبيدي حر و قال الآخر إن لم يكن غرابة
٧٦	فعبيدي حر
٧٦	إذا كان له زوجتان فطلاق إحداهم ، وفيه مسئلتان
٧٧	المسئلة بحالها فيين وقال : طلقت هذه لا بل هذه
٧٨	المسئلة بحالها ، فيين طلاق إحداهم بالفعل ، فيه صور
٧٩	إذا كان له زوجتان فطلاق إحداهم وما تنا أو مات هو أو ماتت واحدة منها
٨٠	كيف يكون الميراث في هذه المسئلة

﴿فصل﴾

فيما يهدى الزواج من الطلاق

هدم الزواج و فرقته يكون على ثلاثة أضرب

﴿فصل﴾

في ذكر الفروع

٨٢	إذا قال له أنت طالق طلقة بل طلقتين
٨٢	إن قال لها : أنت طالق واحدة إلا أن تشاءي ثلاثة
٨٢	إذا قال إن لم أطلقك اليوم فأنت طالق اليوم
٨٣	إن قال : إن ضربت فلاناً فأنت طالق فمات فلان ضربته بعد موته
٨٣	إذا قال لنسوته الأربع : أيتكن وقع طلاقى عليها فصواحباتها طوالق ثم طلق واحدة

الصفحة

العنوان

- إن قال أنت طالق إن كلمت فلاناً وفلاناً وفلان مع فلان
إذا قال : إن لم أبع عبدي هذا اليوم فأنت طالق
إذا قال أنت طالق إن كنت أملك أكثر من مائة
إذا قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد ، أو أنت طالق اليوم وغداً
إذا قال لزوجته أنت طالق ثلاثة إلا طلقة وطلقة
كان له زوجات فقال : من بشرني بقدوم زيد فهى طالق
المسئلة بحالها ، فقال من أخبرنى بقدوم زيد فهى طالق
إن قال لغير المدخول بها إن دخلت الدار فأنت طالق طلقة
كانت له زوجتان فقال : كلما ولدت واحدة منكم فأنتما طالقان
لا يجوز للآخر نكاح الأمة إلا بشرطين : عدم الطول وخوف العنت
إذا تزوج بأمة والله ثم مات الآباء
المسئلة بحالها فقال الزوج : متى مات أبي فأنت طالق
المسئلة بحالها من مقابل الزوج فقال أبوه : إذا ماتت فأنت حرّة
إذا قال لها أنت طالق إن كلمت فلاناً إلى أن يقوم زيد
إذا قال لها : أنت طالق ثلاثة يا زانية إن شاء الله ، أو إن دخلت الدار
إذا قال لها : يا طالق أنت طالق ثلاثة إن شاء الله
إذا نظر إلى أمرعاته وأجنبيّة فقال : إحداكم طالق
إذا قال : يا زينب ! فقالت له عمرة : ليك ، فقال : أنت طالق
إذا أشار - ابتداء - إلى عمرة فقال : يا زينب أنت طالق
لو نظر إلى أجنبيّة فقال من دون إشارة : زينب طالق و اسم أمرعاته زينب
إذا قال أنت طالق طالقاً
إن قال : أنت طالق إن نهيتني عن منفعة أمي
إن قال لها : أمرك بيده فطلكني نفسك

الصفحة

العنوان

٩٢	نزوح على امراته و قال لاولى : إن بقيت الجديدة أكثر من سنة فأمرك ييدك
٩٢	إذا قال إن قدم زيد فأمرك ييدك و إن ضربتك فأمرك ييدك
٩٢	إذا جاء غد فانت طالق أو عبدى حر « بعد عدد
٩٢	إن دخلت هذه الدار و إن دخلت الأخرى فانت طالق
٩٣	إن دخلت هذه الدار فانت طالق و إن دخلت الأخرى
٩٣	إذا قال لهما : إن ركبتما دابتكمما فأنتما طالقان
٩٣	لعمرة : إن دخلت الدار فأنت طالق لأجل زينب
٩٤	لها : أنت طالق إن شئت لأجل زينب
٩٤	قال : إن دخلت الدار إن أكلت الخبز فأنت طالق

* (فصل في باب الحيل) *

٩٥	الحيل جائزة في الجملة بلا خلاف وهي مباح و محظوظ
٩٦	الحيل المحظوظة فيها عقاب كبير و عذاب أليم و بعض الأمثلة لها
٩٦	الحيل على ضررين : حيلة تمنع الحنت ، و حيلة تمنع الانعقاد
٩٦	إذا قال لعبدته إن دخلت الدار فأنت حر فالحيلة أن يبيعه ثم يدخل الدار
٩٧	إذا قال لزوجته كلما وقع عليك طلاقى فأنت طالق قبله ثلاثة
٩٧	إذا قال : إن وطئتك فأنت طالق ثلاثة ثم خالعها
٩٧	الحيل التي تمنع انعقاد اليمين تتحقق في النية
٩٧	إذا فعل أمراً و حلف أنه ما فعل - يريده على ظهر الكعبة أو بالصين
٩٨	إذا قال : إن تزوجت عليك فأنت طالق يريده على ظهرك أو على رقبتك
٩٨	لو حلف ما أخذت له جللاً و نوى السحاب و أمثال ذلك

كتاب الرجعة

الصفحة	العنوان
٩٩	ثبوت الرجعة بالكتاب والسنة
٩٩	الاعتبار في عدد الطلاق بالزوجة فللمرحمة ثلاثة تطليقات و للامة تطليقات
٩٩	عدة المطلقة إما بالأقراء أو بالحمل أو بالشهر
١٠٠	أقل ما يمكن أن تنقضي فيه عدة الحرة والأمة إذا كانت من ذوات القراء
١٠٠	أقل مدة في ذلك عندنا ٢٦ يوماً و لحظتان و عندهم ٣٢ يوماً و لحظتان
١٠٠	أقل مدة تنقضي عدة الاماء عندنا ١٣ يوماً و لحظتان و عندهم ١٦ يوماً و لحظتان
١٠١	إذا كان عدتها بالحمل فأقل مدة تنقضي عدتها ثمانون يوماً
١٠١	إذا قالت وضعت الحمل فسرق أومات فانها تصدق
١٠١	الأمة إذا أتت بولد وادعه الله من سيدها
١٠٢	إذا كانت الحرة معتمدة بالشهر فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق
١٠٢	إذا قال الزوج طلقتك في شوال فقلت لا بل طلقتني في رمضان
١٠٢	المطلقة بالطلقة الرجعية لا يحرم وطيفها ولا تقيلها و عندهم يحرم
١٠٢	إذا وطئها قبل الرجوع هل يكون عليه المهر والحد أم لا
١٠٣	صورة تداخل العدتين : عدة الطلاق و عدة الوطى لشبيهة
١٠٣	إذا انقضت عدتها فتنزوّجت ثم جاء الأول وادعى المراجعة
١٠٤-١٠٥	كيفية الترافق مع الزوج الثاني والمرعنة
١٠٦	ليس من شرط صحة الرجعة الاشهاد بل هو احتياط
١٠٦	إذا قال لزوجته المطلقة : راجعتك إن شئت
١٠٦	إذا قال لها : كلما طلقتك فقد راجعتك ثم طلقتها
١٠٦	إذا قال لها : راجعتك للمحبة وللآخراء والاهانة
١٠٧	إذا طلقها رجعية ثم اختلفا في الرجعة وانقضاء العدة فيه مسائل

الصفحة

العنوان

١٠٨	إذا طلّقها رجعية ثم اختلّا في الاصابة كانت أو لم تكن هل تكون الخلوة بمنزلة الاصابة أولاً
١٠٩	إذا طلّقها رجعية ثم ارتدت المرة ثم راجعها في حال الردة
١٠٩	إذا طلّق امرأته ثالثاً فلاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره يصيبها
١٠٩	إذا كانت إصابة المحلل بنكاح فاسد
١١٠	إذا كان المحلل صبياً أو خصيّاً أو مجبوباً
١١٠	إذا أصابها المحلل في حال هي مجرمة عليه لعارض
١١٠	إذا أصابها الزوج الثاني في حال ارتدَّ أحدهما
١١١	إذا أدَّت أنها تزوجت بمحلل وأصابها وخرج من العدة
١١١	إذا وطّها المحلل في الموضع المكرر هل تحل للزوج الأول
١١١	إذا وطّها الزوج الثاني فأفضاها ، أو أصابها في حال جنون
١١١	الرجعة لا تقتصر إلى رضا الزوجة بلا خلاف
١١٢	اعتبار الطلاق بالنساء وقيل بالعكس
١١٢	إذا طلّق العرُّوجته الأمة مرتين لم تحل له بملك اليمين
١١٢	إذا قيل للرجل : أطلقت امرأتك ؟ فقال نعم ، لزمه في الظاهر
١١٢	إذا نسي أن له زوجة فقال كل نسائي طوالق
١١٢	إذا راجع زوجته المطلقة بلفظ النكاح هل تصح الرجعة
١١٣	إذا تزوجها الزوج الثاني بنكاح المتعة هل يكون محللاً
١١٣	إذا قال : أنت طالق إذا كلمت زيداً إلى أن يقدم فلان
١١٣	إذا كان له أربع فقال : هذه طالق أو هذه وهذه

﴿كتاب الأيالء﴾

العنوان	الصفحة
معنى الأيالء لغة و شرعاً ، و ثبوته بالكتاب والاجماع	١١٤
اختلف في الأيالء الشرعي على أربعة مذاهب	١١٤
حكم الأيالء أنَّ له الترْبُصُ أربعة أشهر و بعده الفيضة أو الطلاق	١١٥
هل تبيَن المرعنة بالطلاق بعد الترْبُصِ في الأيالء	١١٥
لا يكون الأيالء إلَّا باسم من أسماء الله و ألقابه أربعة	١١٦
لو قال : وَ اللَّهُ لَا جَامِعَكَ إلَّا جَمَاعٌ سُوءٌ أو إلَّا في الدِّيرِ	١١٧
إذا قال : وَ اللَّهُ لَا أَصْبَتَكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْقَضَتْ لَا أَصْبَتَكَ سَنَةً	١١٧
قال : وَ اللَّهُ لَا أَصْبَتَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِذَا انْقَضَتْ لَا أَصْبَتَكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ	١١٨
إذا قال : وَ اللَّهُ لَا أَصْبَتَكَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ وَ اللَّهُ لَا أَصْبَتَكَ سَنَةً	١١٩
إذا قال : إِنَّ أَصْبَتَكَ فَلَلَّهِ عَلَىٰ صُومُ هَذَا الشَّهْرِ كُلَّهٗ	١٢٠
إذا قال : إِنَّ أَصْبَتَكَ فَلَلَّهِ عَلَىٰ صُومُ شَهْرٍ	١٢١
إذا قال لزوجته : إِنَّ وَطْئَتِكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَ فِيهِ أَبْحَاثٌ	١٢٢
إذا آلى من زوجته إِيَالَاءً شرعياً كان له الترْبُصُ أربعة أشهر لا يطالِبُ بشيءٍ	١٢٣
إذا امتنع الزوج المولى من الطلاق بعد الترْبُصِ ما يفعل به ؟	١٢٤
إذا قال : أَنْتَ عَلَىٰ حَرَامٍ ؟	١٢٤
لها : إِنَّ أَصْبَتَكَ فَعَدْدِي حَرٌّ عَنْ ظَهَارِي إِنْ ظَاهِرَتْ	١٢٤
إذا آلى من أمرته ثم قال لأمرأة له أخرى أشتركت معها	١٢٥
إذا قال : لها إِنَّ أَصْبَتَكَ فَأَنْتَ طَالِقٌ ثُمَّ قال لآخْرى قد أشتركت معها	١٢٥
» : إِنَّ أَصْبَتَكَ فَأَنْتَ زَانِيَةٌ	١٢٥
» : وَ اللَّهُ لَا أَصْبَتَكَ سَنَةً إلَّا مَرَّةً	١٢٦
» : إِنَّ أَصْبَتَكَ فَوَاللهُ لَا أَصْبِنُكَ	١٢٦

الصفحة

العنوان

- إذا قال : لها : و الله لا أصبتك و علّقه بفعل فيه فروع وأبحاث
١٢٧
- « : و الله لا أصبتك حتى تقطمى ولدك أو تحبلى
١٢٨
- « : و الله لا أقربك إن شئت
١٢٨
- إن قال : و الله لا قربتك إن شئت أن أقربك و فيه فروع
١٢٩
- إذا قال : و الله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد
١٣٠
- إذا قال لنسوته الأربع : و الله لا أقربكن و فيه صور
١٣٠
- إذا قال : و الله لا قربت واحدة منكن و فيه فروع
١٣١
- إذا قال و الله لا أقرب كل واحدة منكن
١٣٢

﴿فصل﴾

في التوقيف في الآياء

- إذا آلى من أمرته و تربص أربعة أشهر وقف ليفيء أو يطلق وإلا طلقها السلطان
١٣٣
- إذا انقضت مدة التربص وعفت عن المطالبة لم يسقط حقها بالغفو
١٣٣
- إذا آلى من زوجته الأمة كان لها المطالبة بالفيئة و الطلاق لاحق لسيدها
١٣٣
- رجل له امرءان زينب و عمرة فقال لزينب إن قربتك فعمرة طالق
١٣٣
- إذا آلى من زوجته الأمة ثم اشتراها ثم أعتقها ثم تزوجها
١٣٤
- إذا آلى و تربص فاختلما فقالت انقضت المدة وقال لم تنقض
١٣٤
- إذا آلى من الرجعية هل يصح الآياء أم لا
١٣٤
- يصح الآياء بالذمية كما يصح في المسلمة الحرّة والأمة
١٣٥
- إذا انقضت مدة التربص و طلوب بالفيئة أو الطلاق فقال أفيء
١٣٥
- الفيئة فيستان : فيئة القادر وفيئة العاجز
١٣٥
- إذا آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفاره
١٣٥

العنوان	الصفحة
إذا وقف في المدة فاختار الفيضة وقال : أمهلوني ، كم يمهل ؟	١٣٥
إذا انقضت المدة و هناك عذر يمنع من الجماع وفيه صور	١٣٥ - ١٣٦
إذا آلى منها وهو غائب صح الإيلاء والمدة محسوبة عليه	١٣٧
إذا آلى ثم أحρم أو أحـرـم ثم آلى صح الإيلاء	١٣٧
إذا ظاهر منها و عاد ثم آلى أو آلى ثم ظاهر	١٣٧
إذا أدعى الاصابة فأنكرت وفيه صور وفروع	١٣٨
إذا آلى منها ثم ارتد أحدهما لم تحسب المدة عليه	١٣٨
الفيضة التي يخرج بها المولى من حكم الإيلاء التقاء الختانين	١٣٨
إذا آلى وتربيص ثم طلب بالفيضة فقال أنا عاجز	١٣٨
إذا آلى منها وهو صحيح ثم جن فالمدة محسوبة عليه وفيه أبحاث	١٣٩ - ١٤٠
الإيلاء يصح من الذمي كما يصح من المسلم لعموم الآية	١٤١
إذا تكرر الإيلاء منه فآلى ثم آلى فانه على ضربين	١٤١
الخصي الذي سلت بيضاته وبقي ذكره يكون فيسته بعد الإيلاء كال فعل	١٤٢
إذا آلى وهو مجبوب فالمجبوب على ثلاثة أضرب	١٤٢
إذا آلى ثم جب في أثناء المدة	١٤٣

كتاب الظهار

معنى الظهار و حكمه وأن الأصل فيه الكتاب والسنة	١٤٤
كل زوج يصح طلاقه من حر أو عبد فان ظهاره يصح	١٤٥
إذا قلنا يصح الظهار من الذمي فظاهر من زوجته الذمية ففيه فروع	١٤٥
لا يقع الظهار قبل الدخول عندنا وخالف النقاوه في ذلك	١٤٦
إذا طلق زوجته طلاقاً بعد الدخول يملك رجعتها ثم ظاهر منها	١٤٧

الصفحة

العنوان

١٤٧	هل يصح ظهار من السكران ؟
١٤٧	إذا كانت تحت الرجل زوجة أمّة فظاهر منها ثم اشتراها فيه أبحاث
١٤٨	إذا ظهر من زوجته ثم عاد فيلزمها الكفارّة ثم ترك حتى مضت أربعة أشهر
١٤٨	إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمّي ونوى بذلك طلاقها
١٤٨	هل يقع الظهار بالأمّة وأمّ الولد والمدبرة ؟
١٤٨	كيفية الظهار الحقيقي الذي ورد به الشرع
١٤٩	إذا شبّه زوجته بعضو من أعضاء الأم غير الظهر فيه صور
١٤٩	إذا قال لزوجته أنت على كامّي أو مثلّي أمّي
١٤٩	إذا قال أنت على حرام كظهر أمّي
١٤٩	إذا شبّه زوجته بأمرءة تحل له لكنها محرمة في الحال وفيه فروع
١٥٠	الظهار يصح آجلاً كما إذا قال أنت على كظهر أمّي إذا جاء رأس الشهر
١٥٠	إذا قال أنت طالق كظهر أمّي ، فيه أربع مسائل
١٥١	إذا قال لزوجته أنت على حرام كظهر أمّي فيه خمس مسائل
١٥٢	إذا كان له زوجتان ظاهر من أحدهما ثم قال للآخر أشركتك معها
١٥٢	إذا قال لزوجته أنت على كظهر أمّي إن شاء زيد
١٥٢	إذا قال لها أنت على كظهر أمّي إن شاء الله
١٥٢	إذا ظهر من أربع نسوة لرمته أربع كفارات وفيه أبحاث
١٥٢	إذا ظهر من أمرته هراراً متوايلاً أو متفرقاً فيه فروع
١٥٣	إذا قال لعمره : إذا ظهرت من زينب فأنت على كظهر أمّي
١٥٣	إذا قال لزوجته إذا ظهرت من فلانة لا جنبية فأنت على كظهر أمّي فيه ثلاثة مسائل
١٥٤	كفارة الظهار لا تجب إلا عند إرادة الوطى وإذا وطى لرمته كفارتان

الصفحة	العنوان
١٥٤	إذا ظاهر من أمرته وأمسكها زوجة ثم طلّقها
١٥٥	إذا ظاهر ثم عاد فمن حين الظهار إلى زمان الوطى زمان أداء الكفارة
١٥٥	كفارة الظهار واجبة على الترتيب ، العنق ، الصوم ، الاطعام
١٥٥	إذا ظاهر منها ثم طلّقها عقب الظهار لم تلزمه الكفارة وفيه فروع
١٥٦	إذا ظاهر منها ثم قذفها و لاعنها سقطت عنه الكفارة وفيه ثلاث مسائل
١٥٦	إذا قال لها : أنت على كفارة أم يوماً أو يومين أو شهراً
١٥٧	إذا ظاهر منها و عاد فاستقرت عليه الكفارة و حرم الوطى ثم آلى منها
١٥٧	إن أراد الزوج أن يطأها قبل التكfir هل لها الامتناع أم لا
١٥٨	شرائط الرقبة التي تعتق كفارة عن الظهار
١٥٩	هل يشترط في الرقبة كونها مؤمنة ؟ وكيف نختبر إيمانها
١٦٠	إذا ابْتَاعَ عَبْدًا بِشَرْطِ أَنْ يَعْتَقَهُ هُلْ يَعْزِزُ عَنْ كَفَارَةِ الظَّهَارِ
١٦٠	عنق المكاتب والمدبر وأم الولد في كفارة الظهار
١٦١	العبد المرهون إذا أعتقه في الكفارة إن كان موسراً أجزاء
١٦١	إذا أعتق العبد الجاني عن كفارته وفيه أبحاث
١٦١	إذا كان له عبد غائب فأعتقه عن كفارته فيه أبحاث
١٦٢	إذا اشتري من يعتق عليه من آبائه وأمهاته وأولاده تكفيراً
١٦٢	إذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما فيه أبحاث
١٦٣	قبل لرجل : أعتق عبده عن كفارتك على أن على عشرة فأعتقه عن كفارته
١٦٤	المسئلة بحالها فقال في جوابه : أعتقته ، ولم يقل عن كفارتي
١٦٤	إذا وجبت على رجل كفارة فأعتق عنه رجل عبداً فيه أبحاث وفروع
١٦٥	إذا كان لرجل عبد فصبه غاصب فأعتقه صاحبه عن كفارته
١٦٥	إذا كانت له أمة حامل بمملوك فأعتق حملها عن كفارته

العنوان

إذا وجبت على رجل كفار تان عن ظهار وقتل فأعتق عنهم عبدين ١٦٦

إذا ملك الرجل نصف عبدين و باقيهما مملوك لغيره أو حر " فأعتقهما عن كفارته ١٦٦

إذا وجبت عليه كفار تان من جنس واحد فأعتق أوصام كيف ينوى فيه أبحاث ١٦٦

إذا وجب على رجل عتق رقبة عن كفاراة ونبي هل هي عن ظهار أو قتل أو مين ١٦٧

إذا وجبت على رجل كفاراة فارتدى ثم أعمق عبداً في حال ردّه عن كفارته ١٦٧

إذا كان الحر متزوجاً بأمة فملكيها وأعتقها عن كفارته ثم ولدت ١٦٨

2

١٦٩ في الرقاب من العيوب ما يعجزى وفيها ما لا يجزى وحكاية الشعبى والى يخلى
العمى والمعور ، ومقطوع اليدين أو الرجلين أو يد ورجل

١٧٠ من قطع بعض أنانمه ، والأصم والأحمق والمجنون والمريض

١٧٠ حكم من كان نضوا الخلق ، ولد الزنا

١٧١ الكفارة على ضربين : مرتبة و مخيرة و مواردها

١٧١ من كان له رقبة أو وجد ثمنها يجب إعتاقها في الكفارة و فيه أبحاث

١٧٢ إذا عجز عن الاعتقاد و شرع في الصيام ثم أفترى في أثناء الشهرين فيه فروع

١٧٣ إذا أراد المكفر أن يصوم شهرين فالشهر ثلاثة وأربعين أو هو ما بين الهللين

١٧٤ كيف ينوى الصوم كل ليلة ليلة أو ينوى التتابع أو كل ليلة

١٧٤ إذا صام المكفر شهرين متتابعين منها رمضان

١٧٥ الاعتبار في الكفارة المرتبة بحال الوجوب أو حال الاء

1

الحقوق على ثلاثة أضرب : حق يفوت بالتأخير ، وحق لا يفوت وليس في تأخيره ضرر ، وحق لا يفوت لكن في تأخيره ضرر

الصفحة	العنوان
١٧٦	إذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة
١٧٦	إذا قال الرجل لعبده أنت حرّ الساعة عن ظهاري إذا تظاهرت
١٧٧	إذا أراد أن يطعم عند العجز عن الصوم فكيف يطعم وما يطعم؟
١٧٧	الواجب في الاطعام في الكفار من غالب قوت البلد
١٧٨	لا يجب في الكفارات العجب بل يكفي كل ما يطلق عليه اسم الطعام
١٧٨	لا يجوز أن يدفع الكفار إلى من يلزمهم نفقته
١٧٩	يجب تقديم كفارة الظهار على الميسى
١٧٩	إذا دفع ستين مدةً من كفارة واحدة إلى ثلاثة مسكيناً لكل واحد مدّين
١٧٩	إذا دفع ستين مدةً إلى مائة وعشرين لكل واحد نصف مدةً
١٨٠	لا يجوز التكfir إلا بجنس واحد : إما اعتاق أو صيام أو إطعام
١٨٠	إذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي

كتاب اللعان

١٨١	معنى اللغان والدليل على ثبوته من الكتاب والسنة
١٨٢	إذا قذف أجنبية أو أجنبية بالرثأ ولم يقم بيضة كان عليه الحد
١٨٢	إذا قذف زوجته يلزمها الحد وله الخروج من ذلك باليسنة أو اللغان
١٨٢	يصحُّ اللغان بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق
١٨٢	هل يصحُّ اللغان بين الزوجين إذا لم يكونا من أهل الشهادة
١٨٣	الاختلاف في أن اللغان يمين أو شهادة
١٨٣	إذا قذف زوجته فله أن يلاغن كانت له بيضة أولا
١٨٣	إنما يجوز اللغان إذا طالبت الزوجة بالحد أو أراد نفي النسب

العنوان

فهرس المطالب

ج ٥

الصفحة

- لا يثبت اللعان بالقذف المطلق إلا إذا ادّعى المشاهدة
الحالة التي يجوز للزوج لعانها والتي لا يجوز و يحرم
إذا كانت حاملا فلها ثلاثة أحوال حالة يحرم اللعان و حالة يجب
الحالة الثالثة أن تأتي بولد لا يشبهه ، وهي المختلفة فيها
إذا كان للصبي " أقل " من تسعة سنين وأتت زوجها بولد ينتفي عنه باللعان
إذا كان النسب ملحقاً بالصبي بالامكان لا يجوز فيه باللعان إلا إذا بلغ
إذا مات الصبي المراهق قبل أن يبلغ و ينفي الولديirth منه الولد
إذا كان الزوج بالغاً مجبوباً فأنت امرأته بولد
إذا كان الزوج مقطوع الذكر والاثنين معا
إذا قذف رجلاً ثم ادّعى أنه قذف وهو مجنون فيه أبحاث
الآخرين إذا لم يكن له إشارة معقوله لا يصح قذفه ولا لعنه ولا نكاحه
يتعلق باللعان أربعة أحكام : سقوط الحد وانتفاء الولد والتحرير المؤبد
وزوال الفراش
- إذا لاعن الرجل ثم أكذب نفسه يعود ما عليه ولا يعود ما له
إذا كانت المرأة خرساء أو صماء يجوز منها اللعان أولا
إذا لاعن الرجل ، ولاعت المرأة عقيبه سقط عنهمما الحد
إذا قذف زوجته المجنونة فلزمها الحد ، فيه فروع وأبحاث
إذا وجب على الرجل الحد بقذف زوجته أو غيرها فمات المقدوف
الحقوق الموروثة على أربعة أضرب
إذا قذف أمة فوجب عليه التعزيز ثم ماتت هل يملك سيدها المطالبة
إذا كان تحت الرجل أربع نسوة : حرّة مسلمة و حرّة كتابية وأمة مسلمة
و صغيرة مسلمة فقد ذهبن فالكلام في ثلاثة فصول
إذا تحاكم إليه نميان فادّعـت المرأة أنَّ زوجها قذفها

الصفحة	العنوان
١٩٢	إذا ثبتت على المطوعة الزنا وحدّت بد قذفها قاذف بذلك الزنا
١٩٢	إذا قذف الرجل زوجته ولاغتها ثم قذفها بذلك الزنا هو أو رجل آخر
١٩٢	إذا قذف الرجل زوجته فحدّ ثم أعاد القذف بذلك الزنا
١٩٣	إذا قذف أجنبيًّا أجنبيَّة فحدّ ثم أعاد القذف بذلك الزنا
١٩٣	إذا تزوج امرأة وقدفها بزناً أضافه إلى ماقبل الزوجية وفيه أبحاث
١٩٣	إذا ادعَت على زوجها القذف فأنكر فشهد شاهدان عليه بالقذف
١٩٤	إذا ادعَت المرة عليه أنه قال لها يازانية فقال ماقلت لها
١٩٤	إذا قال الصبيُّ لزوجته يازانية
١٩٤	إذا طلق الرجل زوجته طلقة رجعية ثم قذفها في حال عدتها كان له اللعان
١٩٥	إذا قذف زوجته وهي حامل كان له إسقاط الحد باللعان ونفي النسب
١٩٥	إذا قذف زوجته بأنَّ رجلاً أصابها في دبرها
١٩٥	إذا قال لزوجته يازانية بنت الزانية فقد قذفها وقذف أمها
١٩٦	إذا وجب عليه الحد أن معاً لا يقام عليه الحد متوايلاً
١٩٦	إن كان القاذف عبداً واجتمع عليه حدُّان هل يوالى عليه بالحد؟
١٩٦	إذا نكح امرأة نكاحاً وقدفها كان له اللعان أولاً؟

﴿فصل﴾

*) (في أين يكون اللعان) *

١٩٧	لا يصحُّ اللعان إلا عند العاكم أو من يقوم مقامه
١٩٧	اللفاظ اللعان وكيفية أدائها ومكان اللعان ووقته
١٩٨	من شرط اللعان الترتيب يبده أولاً بلعان الزوج ثم الزوجة
١٩٨	إن كانوا ذميين تلاعنة في البيعة والكتنيسة وألفاظه اليمين بما يقدّسوه

الصفحة

العنوان

١٩٩	الاحكام الاربعة المتعلقة باللعان يتعلق بلعان الزوج فقط ؟
١٩٩	كيفية أداء الشهادات من المتلاعنين وآدابها
٢٠٠	إذا أخل أحد الزوجين بترتيب اللعان
٢٠١	إذا قذف زوجته برجل بعينه أو برجال فلاعنها أيسقط عنه الحدّ أن
٢٠١	إذا قذف رجلا عند المحاكم وعرف المحاكم أنَّ المقدوف لم يعلم بذلك
٢٠١	إذا كان الزوجان يعرفان العربية فعليهما أن يتلعنما بالعربية فقط
٢٠٢	إذا لاعن الزوج والمرأة وثبت أحكام اللعان فأكذب الرجل نفسه
٢٠٢	إذا قذفها واعترفت بالزنا أربع مرات فيه فروع
٢٠٢	إذا قذف زوجته ثم مات أحدهما ، فيه فروع وأبحاث
٢٠٣	إذا قذف زوجته وشرع في اللعان ثم قطعه ولم يتممه
٢٠٣	إذا وجب على رجل أو امرأة حد الزنا متى يقام عليهما العد وكيف ؟
٢٠٤	إذا أنت امرأة الرجل بولد فقال ليس هذا مني هل يكون قادرًا
٢٠٤	إذا أنت زوجته بولد فقال إنها أنت به من زوج غيري فيه فروع
٢٠٥ - ٢٠٦	أربع صور في إلحاد الولد بالزوج الأول أو الثاني
٢٠٧	إذا كان له امرأة فأنت ولد فقال ما هذا الولد مني فيه ست مسائل
٢٠٨	إذا كانت له زوجة فأنت بولد فقدتها ونفاه باللعان
٢٠٨	ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب : صريح وكناية ومحتمل
٢٠٨	إذا أنت امرأة الرجل بولد فنفاه باللعان ثم جاءت بولدا آخر فيه مسئلتان
٢٠٩	إذا لاعن امرأته على حمل فوضعته ووضعت بعده ولدا آخر
٢١٠	إذا أنت امرأة الرجل بولدين توأمين فنفاهما الزوج فيه صور
٢١٠	إذا أنت امرأة بولدين من زنافان نسبهما ثابت من جهة الأم
٢١١	إذا تزوج الرجل أمة فأنت بولد فقدتها و لاعنها فباتت ثم ملكها

الصفحة

العنوان

- إذا أبان زوجته باللعان لا تستحق السكنى ولا النفقه إلا أن يكون لها حمل ٢١١
- إذا أنت امرأة الرجل بولدين توأمين فمات أحدهما ٢١١
- إذا أنت بولد ونفاه باللعان ومات الولد ، ثم رجع الزوج فأقر بنسبة ٢١١
- إذا قال الرجل لزوجته : يا زانية فقالت : زينت بك وفيه صور ٢١١-٢١٢
- إذا قال لزوجته : يا زانية فقالت : أنت أذنی مني ٢١٣
- إذا قال لزوجته : أنت أذنی مني من فلانة هل يكون قدفاً « رجل لأمرأته : أنت أذنی مني من فلانة هل يكون قدفاً ٢١٣
- « لزوجته أو أجنبية : يا زان كان قدفاً ٢١٤
- « رجل لرجل : زنات في الجبل ، أو قال زنات ، فقط ٢١٤
- « لزوجته : زينت وأنت صغيرة ٢١٤
- إذا قال لها : زينت وأنت نصراوية ففيه ثلاثة مسائل ٢١٥
- إذا قال لها : زينت وأنت أمة ففيه أربع مسائل ٢١٥
- إذا قال لها زنا بك صبي لا يجامع مثله ، أو قال وطئك فلان مكرهاً ٢١٦
- إذا قذف أجنبياً أو أجنبية بزنا ثم قذفها دفعه أخرى فيه صور ٢١٦
- إذا قذف رجل أجنبية ثم تزوّجها وقذفها قدفاً آخر ٢١٦
- إذا قذف زوجته فقبل أن يلاعنها قذفها بزنا آخر هل يكون عليه حدّان ٢١٧
- إذا لاعن زوجته فباتت ثم قذفها بزنا أضافه إلى ما قبل اللعان ٢١٧
- إذا قال رجل لأمرأته يا زانية فقالت بل أنت زان ٢١٨
- إذا قذف زوجته وأجنبية فقال لها أنتما زانيتان كان عليه حدّان ٢١٨
- إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة هل عليه حدّ أو حدود ٢١٨
- إذا قذف أربع زوجات له وأراد اللعان لاعن عن كل واحدة لعانا مفرداً ٢١٩
- إذا قذف رجلاً وقبل أن أقيم عليه الحد ثبت زنا المقدوف باقرار أو بيضة الوطى الحرام على أربعة أضرب ٢١٩

الصفحة

العنوان

- ٢٢٠ إذا قذف زوجته و حد ثم قذفها بذلك الزنا
- ٢٢٠ إذا قذفها و لاعنها ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا
- ٢٢١ إذا أدّى رجل على رجل أنه قذفه ، فأنكر و أقام المدعى شاهدين
- ٢٢١ هل يجوز أخذ الضمان والكفيل من القاذف
- ٢٢٢ ألفاظ القذف على ثلاثة أضرب و أمثلتها
- ٢٢٣ اللعان لا يصح إلا عند الحاكم أو خليقته إجماعاً
- ٢٢٣ إذا تراضى الزوجان ب الرجل يلعن بينهما
- ٢٢٣ إذا قذف زوجته ثم جاء و معه ثلاثة فشهادوا عليها بالزنا
- ٢٢٤ إذا قذف زوجته وأقام عليها البيضة ثم أراد أن يتلعن
- ٢٢٤ إذا كانت المرأة حاملاً و وجب عليه الحد كيف يقام عليها ؟
- ٢٢٤ إذا قذف زوجته ثم أدّى أنها أقرت بالزنا فأنكرت
- ٢٢٤ إذا قذف امرأة ثم أدّى أنها كانت مشركة أو أمة
- ٢٢٥ إذا قذف امرأة ثم أدّى أنها كانت مرتدة حال قذفها
- ٢٢٥ إذا قذف امرأة ثم اختلفا فقال قذفتها وهي صغيرة و قالت بل كنت كبيرة
- ٢٢٥ إذا شهد رجالان على رجل بأنه قذفهما و زوجته هل تقبل شهادتهما
- ٢٢٦ إذا شهد صبيان أو ملوكاً أو كافر ان فلم تقبل ثم أعادا تلك الشهادة
- ٢٢٦ إذا قذف زوجته رجلين فشهادا عليه بأنه قذف زوجته فقط
- ٢٢٦ إذا شهد شاهدان على رجل بأنه قذف أحدهما و زوجته
- ٢٢٧ إذا شهد شاهدان بأن قذف ضرورة أحدهما
- ٢٢٧ إذا شهد شاهد بأنه قذف رجلاً بالعربيّة و شهد الآخر بأنه قذفه بالفارسية
- ٢٢٧ إذا شهد الأول بأنه أقر بالعربيّة بأنّه قذفه و شهد الآخر بأنه أقر بالفارسية
- ٢٢٧ إذا شهد شاهدان أحدهما بأنه أقر بقذفه بالعربيّة و الآخر بأنه أقر بالفارسية
- ٢٢٨ لا يقبل الشهادة على الشهادة عندنا في شيء من المحدود

الصفحة

العنوان

- ٢٢٨ التوكيل في إثبات حد القذف والقصاص جائز عندنا و عند جماعة
- ٢٢٨ هل يكون نفي الولد على الفور أو يصح مع التراخي
- ٢٢٩ إذا أخر نفي الولد بعد أن ولدت بمدة و قال لم أعرف أنها ولدت المسئلة بحالها ، فقال : لم أعرف أنَّ لي نفي الولد باللعان
- ٢٣٠ المسئلة بحالها ، وكان معدوراً في التأخير أو كان غائباً
- ٢٣٠ إذا ظهر بالمرعنة حمل فلم ينفعه و سكت حتى وضعت ثم نفاه
- ٢٣٠ إذا أنت المرة بولد فهنتيء بالمولود فأجاب بما يتضمن رضاً
- ٢٣١ هل تصر الأمة فراشاً بالوطني أولاً و هل يحتاج في نفي ولدها إلى اللعان
- ٢٣١ إذا أقرَّ بوطيبها و قال كنت أعزل عنها فالعزل على ضررين
- ٢٣٢ يعتبر في باب لجوق الولد إمكان الوطني و فيه خلاف
- ٢٣٢ فروع فيما أحقوا الولد من دون إمكان الوطني عادة
- ٢٣٣ هل يمكن إنفاذ الماء من بلد إلى زوجته ليتدخله و يحبل ؟

كتاب العدد

- ٢٣٤ المعتمدة على ثلاثة أضرب معتدلة بالأقراء و بالحمل و بالشهور
- ٢٣٤ المدخل بها إن كانت لم تبلغ و مثلها لا تبلغ لا عدَّة عليها
- ٢٣٤ المدخل بها إذا كانت من ذوات الحيض كيف تعتد ؟
- ٢٣٥ طلاق الحائض لا يقع عندنا مع أنَّه مجرَّم شرعاً و عندهم يقع
- ٢٣٥ إذا قال لها أنت طالق ثم حاضت عقب هذا المفظ
- ٢٣٥ إذا طلقها و اختلطا فقالت طلقتني وقد بقي من الطهر جزآن فأنكر الزوج
- ٢٣٥ إذا رأت الدم من الحينة الثالثة فقد انقضت عدَّتها
- ٢٣٦ إذا طلقها وهي من ذوات الأقراء فادعَت أنَّ عدَّتها انقضت في ٢٦ يوماً

الصفحة

العنوان

٢٣٦	إذا كانت المرأة معتمدة بالشهور لا يحتاج إلى أن يرجع إلى قولها
٢٣٦	إذا كانت معتمدة بوضع الحمل فادعت أن عدتها انقضت باسقاط
٢٣٧	إذا طلّقها وهي من تحيض و تطهير ، تعدد ثلاثة أقراء
٢٣٧	إذا انقطع دم الحيض لعارض أو غير عارض كيف تتحسب و تعتد
٢٣٧	المسئلة بحالها فاعتدت سنة أو أربع سنين على الخلاف فيه ثم رأت الدم
٢٣٨	إذا تزوج صغير بأمرأة فمات عنها وجبت عليها عدة الوفاة
٢٣٨	المسئلة بحالها ، وكانت حاملاً بوطى شبهة هل تعتد بوضع الحمل ؟
٢٣٩	عدة من كان زوجه خصيّاً أو مجبوباً
٢٣٩	الآيسة من المحيض و مثلها لا تحيض لا عدة عليها كالصغيرة
٢٣٩	إذا اعتقدت الصغيرة التي لم تحض بالشهر فرأى الدم في الأثناء
٢٤٠	الأحكام المتعلقة بالولادة أربعة
٢٤٠	هل تحيض العامل أولاً ، وفيه خلاف
٢٤٠	معنى المترتبة ، وأتها كيف تعدد
٢٤١	إذا طلّق زوجته وهي حامل فولدت توأم بينهما أقل من ستة أشهر
	إذا طلّقها فولدت وقالت انقضت عدتها بالولادة وقال عليك العدة بالأقراء
٢٤١	فيه خمس مسائل
٢٤٢	إذا طلّق زوجته وأنت بولد بعد الطلاق فيه صور و فروع من حيث لحق الولد
٢٤٣	إذا كان الطلاق بaina وأنت بولد لاكثر من أكثر زمان الحمل
٢٤٣ - ٢٤٤	المسئلة بحالها فمات الزوج حياً فاختصمت الزوجة ووارثه
٢٤٥	إذا طلّقها فتزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح باطل و الفراش غير ثابت
٢٤٥	إذا تزوجت في العدة و ظهر بها حمل فلها أربعة أحوال من حيث لحق النسب
٢٤٧	إذا طلّق زوجته فأقرت بانقضاء عدتها ثم أنت بولد

الصفحة	العنوان
٢٤٧	إذا طلق زوجته قبل الدخول والخلوة بها فلا طلاق عليها
٢٤٧	إذا طلقها قبل الدخول وبعد الخلوة بها
٢٤٨	إذا ولدت لستة أشهر من يوم عقد النكاح وقال الزوج لم أدخل بها
٢٤٨	إذا طلقها واحتلما في الاصابة وعدمها
٢٤٨	إذا طلق زوجته أومات عنها وكان غائباً متى يكون ابتداء العدة
٢٤٩	عدة الأمة المدخول بها إن كانت حاملاً وضع جلها وإن كانت حائلاً قرءان
٢٤٩	إذا طلقت الأمة وأعتقت فيه ثلاثة مسائل
٢٤٩	إذا تزوج العبد أمة فطلقها طلاقة بعد الدخول يكون له الرجعة
٢٥٠	إذا طلق الرجل زوجته طلاقة رجعية فراجعها تنقطع العدة بالرجعة
٢٥٠	إذا خالع زوجته ثم تزوجها ثم طلقها هل تبني على العدة الأولى
٢٥٠	إذا تزوج امرأة ودخل بها ثم خالعها ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول
٢٥١	عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها يختص بالنكاح الصحيح لا الفاسد
٢٥١	المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرين حاضت أو لم تحضر
٢٥٢	إذا كان للرجل زوجتان فطلق واحدة لابنهما ومات قبلتعيين
٢٥٢	المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى بخلاف البائن
٢٥٣	فرع في نفقة الأمة المزوجة قبل الطلاق و بعده
٢٥٣	إذا استحقت المطلقة السكنى استحققت في منزل الزوج فيه فروع
٢٥٤	الاعتبار في موضع السكنى بحال المرأة حال الطلاق
٢٥٤	إذا أسكنها في دار وأراد أن يسكن معها ، فيه صور وفروع
٢٥٤	إذا طلق زوجته واستحقت السكنى في منزله فباع الزوج منزله
٢٥٥	إذا طلق زوجته في منزل لا يملكه فاتفق اقضاء الاجارة حال الطلاق
٢٥٥	إذا طلق زوجته فاستحقت السكنى في منزله المملوك ثم مات المطلق أثناء العدة

الصفحة

العنوان

- ٢٥٧ إذا أذن لها في الانتقال من منزل إلى منزل آخر ثم طلقها وفيه فروع
 ٢٥٧ إذا أذن لها في الخروج من بلدها إلى بلد آخر ثم طلقها فيه أربع مسائل
 ٢٥٨ إذا كان أذن لها أن يقيم ببلد آخر مدة معينة ففارقت بنیان بلدها ثم طلقها
 ٢٥٩ إذا أحرمت المرأة ثم طلقها زوجها ووجبت عليها العدة
 ٢٥٩ إذا طلقها ولزمتها العدة ثم أحرمت فعليها أن تلازم المنزل
 ٢٥٩ متى أذن لها في الخروج إلى بلد فخررت وطلقها فاختلفا فقالت نقلتني وأنكر
 ٢٦٠ البدوية إذا طلقت أو مات عنها زوجها وقيل لها السكنى فيه أربع مسائل
 ٢٦٠ إذا طلق امرأته وهي في منزل فخافت من انهدامه أو احتراقه
 ٢٦٠ إذا وجب على المعتدة حق هل يجوز خروجها من بيتها ؟
 ٢٦١ إذا طلق زوجته واستحقت السكنى وليس له مسكن يسكنها
 ٢٦١ إذا طلقها في منزلها فأقامـت فيه حتى انقضـت عـدـتها ثم طالـبت بالـكري
 ٢٦١ إذا كان الرجل في سفينة معه زوجته فطلاقـها فيه صور
 ٢٦٢ المـعـدـةـ الـتـيـ لـيـسـ لـهـ الـخـرـوـجـ مـنـ الـبـيـتـ إـذـاـ اـضـطـرـتـ إـلـىـ الـخـرـوـجـ

﴿فصل في الأعداد﴾

- ٢٦٣ معنى الأعداد وكيفيتها
 ٢٦٣ المعـدـاتـ مـنـ حـيـثـ وجـوبـ الـأـحـدـادـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـربـ
 ٢٦٤ الـزـيـنةـ الـتـيـ تـحـصـلـ بـصـبـغـ الثـوـبـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـضـربـ
 ٢٦٥ الصـغـيرـةـ وـالـأـمـةـ إـذـاـ توـقـىـ عـنـهـاـ زـوـجـهاـ كـانـ كـالـحـرـةـ عـلـيـهـ الـحـدـادـ
 ٢٦٥ الـكـافـرـةـ إـذـاـ مـاتـ عـنـهـاـ زـوـجـهاـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ الـعـدـادـ ؟

﴿فصل﴾

في اجتماع العددين

العنوان		الصفحة
إذا طلق زوجته فتزوجت في العدة يفرق بينهما		٢٦٦
إذا تزوجت في العدة و دخل بها فيه صور و فروع من حيث الحد و العدة		٢٦٦
الأحكام المتعلقة بالوطى على ثلاثة أضرب		٢٦٦
إذا اجتمع على المرأة عدَّةٌ فان كانت حاملاً تعتدُ بالحمل ملن لحق به		٢٦٧
إذا وجبت العدةٌ فان لرجل واحد بطلاق رجعيٌ وطى شبهة هل يتداخلاً		٢٦٧
إذا خالع زوجته المدخول بها ولزمتها العدة ثم تزوجها في عدتها		٢٦٩
إذا طلقت الأمة وشرعت في العدة فباعها سيدها وهي معتمدةٌ		٢٦٩
إذا وجد امرأة على فراشها فظننتها أمته فوطئها فبيان أنها حرةٌ أجنبيةٌ		٢٧٠
إذا نكحت المعتمدة ووطئها الناكح وهم مجاهلان فيه فروع		٢٧٠
إذا طلق زوجته فقضت بعض العدة ثم نكحت ودخل بها الثاني فالكلام في لحوظ النسب والرجعة ، وفيه أربع مسائل		٢٧٠ - ٢٧٢
المسئلة بحالها ، فان راجعها الزوج الأول ، قبل الوضع أو بعد الوضع فيه صور		٢٧٣
المسئلة بحالها ، فان أوصى للحمل الذي ذكرناه ، فيه أبحاث		٢٧٤
هل النفقة للحامل بسبب الحمل أو الحمل نفسه ؟		٢٧٥
إذا اجتمع نكاح صحيح و نكاح فاسد وظهر حمل كيف ينفق على الحمل والمولود		٢٧٥ - ٢٧٧
إذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فاعتدىت بعض العدة ثم توفى زوجها		٢٧٧

﴿فصل﴾

في امرء المفقود و عدتها

الصفحة

العنوان

- | | |
|---------|--|
| ٢٧٨ | الغيبة غيتان : غيبة منقطعة و غيبة غير منقطعة |
| ٢٧٨ | المفقود زوجها مادامت ساكتة فالامر إليها |
| ٢٧٨ | إذا رفت المفقود زوجها أمرها إلى السلطان هل يفرق بينهما ؟ |
| ٢٧٩ | إذا فرق بينهما و خرجت من العدة ثم عاد الزوج |
| ٢٧٩ | إذا حكم بالفرقة و اعتدت ثم تزوجت ثم تبين أنه قدماه قبل هذه الزوجية |
| ٢٨٠ | إذا رفت الأمر إلى الحاكم و أمرها بالتربيص هل يجب لها النفقة |
| ٢٨٠ | إذا تزوجت هذه المرأة ثم جاء الزوج الأول هل ترد إليه |
| ٢٨١ | متى أنت هذه المرأة بولد بعد تزويجها ثم جاء الأول و ادعاه |
| ٢٨١-٢٨٣ | إذا مات الزوج الأول أو الثاني فيه أبحاث من حيث العدة و الوراثة |

﴿فصل﴾

في عدة الاماء و استبرائهن

- | | |
|-----|--|
| ٢٨٤ | الأمة المشترأة و المسبيّة تستبرء كل واحدة منها بقرء |
| ٢٨٤ | هل المدبرة وأم الولد إذا توفّي عنها سيدتها تستبرءان |
| ٢٨٤ | الخلاف في المسألة بين من قال أن القرء هو الطهر و من قال هو الحيض |
| ٢٨٥ | أم الولد إذا زوّجها سيدتها فأنها يحرم على السيد وطieraها |
| ٢٨٥ | إذا مات السيد و الزوج ولم يعلم أيّهما مات أو لا |
| ٢٨٥ | المسألة بحالها فمات زوجها فالكلام في الاستبراء و العدة |
| ٢٨٦ | إذا مات زوج أم الولد فلا ترث منه بحال ولا يوقف لها من ميراثه |

العنوان	الصفحة
إذا ملك الرجل أمة بابتياع فكيف يكون الاستبراء	٢٨٦
المكاتب إذا جمع مالاً و اشتري به أمة للتجارة هل له وطiyها بعد الاستبراء	٢٨٦
إذا ملك أمة بابتياع أوهبة أو إرث أو استغناي يجب أن تستبرء	٢٨٧
إذا ملك أمة حل له التلذذ بمباشرتها وإنما يحرم الوطى قبل الاستبراء	٢٨٧
إذا ابْتَاعَ أُمَّةً وَلَمْ يَقْبِضْهَا فَاسْتَبْرَأَتْ بِحِيَضَةٍ ثُمَّ قَبَضَهَا هَلْ يَعْتَدُ بِهِ	٢٨٧
إذا ابْتَاعَ جَارِيَة حَامِلاً فَاسْتَبْرَأَهَا بِوُضُعِ الْحَمْلِ دُونَ الْأَقْرَاءِ	٢٨٧
إذا كاتب أمة ثم عجزت وعادت إلى ملكه لا تحل له إلا بعد الاستبراء	٢٨٨
إذا ابْتَاعَ أُمَّةً مَجْوِسِيَّةً فَاسْتَبْرَأَتْ ثُمَّ أَسْلَمَتْ فِي مَلْكِهِ لَمْ يَعْتَدْ بِذَلِكِ	٢٨٨
أَصْلُ، وَهُوَ أَنْ كُلُّ اسْتَبْرَاءٍ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اسْتِبَاحَةٌ وَطَيٌّ فَانِهِ لَا يَعْتَدُ بِهِ	٢٨٨
إذا ابْتَاعَ الْعَبْدَ الْمَأْذُونَ لَهُ فِي التَّجَارِيَّةِ ثُمَّ أَرَادَ السِّيدَ وَطِيَّهَا	٢٨٨
كُلُّ جَنْسٍ تَعْتَدُ بِهِ الْحَرَةُ فَانِهَا تَعْتَدُ بِهِ الْأُمَّةُ إِلَّا فِي مَقْدَارِهِ	٢٨٩
إذا باع جاريَة ثم ادعى أنها حامل فانه يستحق ردَّها	٢٨٩
إذا باع جاريَة و ظهر بها حمل فادعى البائع أنه منه وأنها أم ولده المسئلة بحالها فإذا كان البائع أقرَّ حال البيع بأنه وطثها ...	٢٩٠

كتاب الرضاع

معنى قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٢٩١
بيان العقد الذي يتعلق به ذلك و يدور أكثر مدة الرضاع عليه	٢٩١
الرضاع المحرّم ما كان خمس عشرة رضعة ، أو نبت عليه اللحم والعظم	٢٩٢
اللبن من الفحل وزوجته و ينتشر الحرمة من جهة المرضع إليهما و من جهةهما إلى إلية	٢٩٢
هل الحرج من انتشاره من جهة إليةما يتعلق به وحده و بنسله ؟	٢٩٢
الحرمة المنتشرة من جهةهما إليه تتعلق بكل واحد منها و نسلهما	٢٩٢

العنوان	الصفحة
هل يصير السيد في تلك المسئلة أبالمرتضى ؟	٣٠٤
رجل له خمس أخوات فأرضعن مولوداً الرضاع المحرّم	٣٠٤
كيف تحرم أمّ أمّ ولده من النسب وتحلّ أمّ ولده من الرضاع	٣٠٥
إذا أرضعت الرضاعات التي تحرّم وشكّت في الآخرة	٣٠٥
إذا وطى الرجل حليلة ولده بشبهة فيه أبحاث	٣٠٥
طلق زوجته الصغيرة والكبيرة وتزوج بهما آخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة	٣٠٦
رجل طلق زوجته الكبيرة ، وأخر طلق زوجته الصغيرة وتزوج كلّ منها بزوجة صاحبها ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة	٣٠٧
إذا أتت بولد من زنا فأرضعت بلبنه مولوداً لقوم	٣٠٧
إذا طلق زوجته ثم وطئت بشبهة في عدّتها فأتت بولد ثم أرضعت مولوداً لقوم	٣٠٧
إذا أتت امرأته بولد فنفاه باللعان فأرضعت المرعنة مولوداً بلبنه	٣٠٨
كان نه أمة كبيرة وحرّة صغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة	٣٠٩
رجل له أمّ ولد ، وزوجة صغيرة : فأرضعتها أمّ ولد	٣٠٩
رجل له أمّ ولد ، وله ولدله زوجة صغيرة فأرضعت أمّ ولد زوجة ولد	٣٠٩
إذا أحبلها وولدت ثم طلقها فأرضعت مولوداً قبل أن تنكح زوجاً	٣١٠
المسئلة بحالها ، فتزوجت ثم أرضعت به مولوداً قبل دخول الثاني بها	٣١٠
شهادة النساء لا تقبل في الرضاع	٣١١
إذا أدعى الزوج بعد عقد النكاح أنّ امرأته هذه محرم له من رضاع	٣١١
إذا كانت الزوجة هي التي أدعّت أنّ زوجها محرم له رضاعاً	٣١٢
كيفية سماع الشهادة على الرضاع	٣١٢
إذا اعترف أحدهما بأنّ الآخر ذومحرم له من رضاع فيه صور	٣١٣
إذا أرضعت الخنزى مولوداً الرضاع المحرّم	٣١٤
إذا نزل للبكر أو الثيب لبن و لازوج لها فأرضعت مولوداً	٣٤

الصفحة

إذا أرضعت جارية لقوم وصبياً لقوم آخرين كان للصبي أن يتزوج بأم اخته ٣١٥	العنوان
التي لم ترضعه	
له زوجتان صغيرة وكبيرة بها لبن فدنت الصغيرة فارتضعت لبنتها وهي نائمة ٣١٥	
إذا أدّعت امرأة أن زوجها أقرّ بأنه أخوها من رضاع فأنكر ٣١٥	
كبيرة تزوّجت بغيرها ، ثم تزوّجت بكبير فاستولدها وأرضعت ذاك الصغير ٣٠٥	
رجل تزوّج بأمرأة كبيرة فاستولدها وطلّقها فتزوجت بغيرها وأرضعته ٣١٦	
رجل استبرء أمّ ولده فزوجها من طفل حرج فأرضعته ٣١٦	
متى أرضعت الجدة أحد الزوجين ، وفيه فروع ٣١٧	
امرأة تناح حلبت كلّ منها رضعة في قدر فشربها زوجهما الصغير ٣١٧	
امرأة أرضعت صغيرة دون الرضاع المحرّم ثمّ أكملها بعد أن تزوج بهما رجل ٣١٧	
رجل تزوج صغيرة وكبيرتين فأرضعت كلّ واحدة منها صغيرة دون الرضاع المحرّم ثمّ حلبت كلّ منها حلبة تكميل الرضاع في إناء وأوجرتها فيه أبحاث ٣١٧_٣١٩	

